

الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة
الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية

السنة الثالثة عشرة

العدد الثالث : من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٦٢

الأحكام الصادرة
من الدائرة الجزائية
نقابات

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى ، وأحمد موافى .

---

(٢)

الطعن رقم ٢ لسنة ٣٢ القضائية "تظلم محامين"

محاماه . الاستبعاد من الجدول . نقض "ما يجوز الطعن فيه . مالا يجوز الطعن فيه" .

لجنة قبول المحامين . إخطارها من النقابة بأسماء المتخلفين عن أداء قيمة الاشتراك فى الميعاد المحدد . مهمتها إزاء ذلك : تنحصر فى استبعاد هذه الأسماء من الجدول .

الاستبعاد من الجدول . يزول تلقائيا بمجرد أداء الاشتراك المتأخر .

قرار الاستبعاد . قرار إدارى . للجنة أن تعيد النظر فيه ، إذا ثبت لها بعد إصداره أنه بنى على وقائع غير صحيحة .

ممارسة المحامى لعمله أثناء فترة الاستبعاد . مخالفة مهنية . تخضعه للجزاءات القانونية ، ولا ترتب له أى حق . أثر هذه النتائج . محل البحث فيها : لا يكون إلا عند اتصال واقعة الاستبعاد بطلبات القيد أو بقرارات مجلس التأديب فى شأنها . الطعن بالنقض فى هذه الأحوال . جائز . القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧

طلب ضم فترة الاستبعاد إلى مدة الاشتغال بالمحاماة . قرار اللجنة فى ذلك . ذو طبيعة تنظيمية . الطعن فيه بالنقض . لا يجوز .

يبين من استعراض نصوص القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة وقرار وزير العدل باعتماد اللائحة الداخلية لنقابة المحامين ، أن مهمة لجنة قبول المحامين إزاء إخطارها بأسماء من يتخلف منهم عن أداء قيمة الاشتراك فى الموعد المحدد لذلك ، تنحصر فى استبعاد أسماء المتخلفين بمجرد اطلاعها على الأسماء المخطر عنها من النقابة التى من واجبها القيام بهذا الإخطار بعد التحقق من توافر الشروط الموجبة له ، ويزول الاستبعاد تلقائيا بمجرد زوال سببه أى عند أداء قيمة الاشتراك المتأخر . ولا يعدو قرار لجنة قبول المحامين الصادر فى هذا الخصوص أن يكون قرارا إداريا ، وليس فى القانون ما يمنع هذه اللجنة من أن تعيد النظر فى قرارها متى ثبت لها بعد إصداره أنه بنى على وقائع غير صحيحة .

وإذ نهى الشارع عن ممارسة المحامى لعمله فى أثناء فترة الاستبعاد فقد دل فى صراحة وجلاء على أن هذه الممارسة تكون غير مشروعة ويترتب عليها خضوعه للجزاءات المقررة فى القانون ، ويكون أثرها معدوما بالنسبة للمحامى فلا ترتب له أى حق لقيام عمله على أساس مخالفة مهنية . ومحل البحث فى أثر هذه النتائج لا يكون إلا عند اتصال واقعة الاستبعاد بطلبات القيد بجدول المحامين أو بقرارات مجلس التأديب فى شأنها ، فيقوم عندئذ حق المحامى فى الطعن عند رفض طلبه أو صدور قرار مجلس التأديب بإدانته تأسيسا على تلك المخالفة المهنية .

أما قرار لجنة قبول المحامين فى شأن استبعاد اسم المحامى من الجدول لعدم تسديده قيمة الاشتراك وما يتصل بذلك من منازعة فى إعادة القيد لزوال سببه أو ضم فترة الاستبعاد إلى مدة الاشتغال بالمهنة ، فلا يجوز الطعن فيه على استقلال نظرا إلى طبيعته التنظيمية البحتة التى لا تنتج أثرها إلا مآلا .

الوقائع

تتلخص وقائع هذا الطعن فى أنه بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٦٢ قدم الأستاذ ... ... المحامى طلبا إلى لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف القاهرة ذكر فيه أنه حينما تقدم إلى نقابة المحامين لاستخراج شهادة بمدة خدمته فى

المحاماة تبين له أنه استبعد فى المدة من ٢١ يناير سنة ١٩٥٩ حتى ١٠ يناير سنة ١٩٦٢ لعدم تسديده اشتراك النقابة فى خلال تلك المدة فقام بتسديد المطلوب وطالب باحتساب المدة التى استبعد فيها فى حساب مدة عمله بالمحاماة . وبتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٢ أصدرت لجنة قبول المحامين قرارا غيابيا برفض الطلب . فعارض الطالب فى هذا القرار ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد القرار المعارض فيه . ولما أعلن القرار المذكور إلى الطالب فى ٢٦ مايو سنة ١٩٦٢ ، طعن عليه بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد القرار المعارض فيه الذى قضى برفض طلب زوال مدة استبعاده من جدول المحامين بسبب عدم تسديده قيمة الاشتراك السنوى للنقابة فى المدة من ٢١ من يناير سنة ١٩٥٩ حتى ١٠ من يناير سنة ١٩٦٢ قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه كان يمارس مهنته فعلا فى خلال تلك الفترة ولم تزل عنه صفته كمحام بإقرار نقابة المحامين نفسها وقد قام بتسديد قيمة الاشتراك المتأخر مما يعنى اعترافا من النقابة بالمدة المقابلة لتلك القيمة ورتب على ذلك عدم جواز حرمانه من مدة اشتغاله بمهنته فى خلالها .

وحيث إنه يتعين بداءة التصدى لمدى جواز الطعن فى القرار المطعون فيه المتضمن رفض احتساب مدة استبعاد اسم الطاعن من جدول المحامين فى حساب مدة اشتغاله بالمحاماة . وإذ كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم قد نصت على أنه " على كل محام أن يؤدى قبل قيد اسمه بالجدول رسم القبول المقرر للجدول الذى يريد قيد اسمه به مع رسوم القيد بالجداول السابقة إذا لم يكن أداها وعليه أن يؤدى قيمة الاشتراك السنوى للنقابة فى مدة نهايتها ١٥ مارس من كل سنة إلا إذا أعفى بقرار من مجلس النقابة ... ... وعلى مجلس النقابة أن يخطر لجنة قيد المحامين فى ميعاد لا يجاوز آخر شهر مارس من كل سنة بأسماء المحامين الذين لم يؤدوا قيمة الاشتراك . وتقرر اللجنة فى مدة لا تجاوز

١٥ أبريل من كل سنة استبعاد أسمائهم ، ومتى أدى المحامى قيمة الاشتراك قيد اسمه بالجدول . وكل محام اشتغل بالمحاماة رغم استبعاد اسمه من الجدول لعدم أداء الاشتراك يحال إلى مجلس التأديب . وتكون العقوبة الوقف مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر"، وكانت المادة ٣٤ من قرار وزير العدل باعتماد اللائحة الداخلية لنقابة المحامين المؤرخ ١٥ من يونيو سنة ١٩٤٦ السارية المفعول طبقا لنص المادة ١١١ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ — قد نصت على أنه "يترتب على الاستبعاد من الجدول بمقتضى المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ (المقابلة للمادة ٢٢ سالفة البيان) منع المحامى من المرافعة والاستشارة وسائر حقوق المحامين وعدم اشتراكه فى الجمعيات العمومية — ويزول الاستبعاد بزوال سببه ، ولا تحتسب مدة الاستبعاد من مدة التمرين ولا من مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية ولا من المدد المقررة لاستحقاق المعاش أو الاعانة المنصوص عنها فى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ". كما جرى نص المادة ٣٥ من اللائحة على أنه " يعاد اسم المحامى المستبعد للجدول بمجرد دفع المتأخر من الاشتراكات".

لما كان ذلك ، وكان يبين من هذا الاستعراض أن مهمة لجنة قبول المحامين إزاء إخطارها بأسماء من يتخلف منهم عن أداء قيمة الاشتراك فى الموعد المحدد لذلك تنحصر فى استبعاد أسماء المتخلفين بمجرد اطلاعها على الأسماء المخطر عنها من النقابة التى من واجبها القيام بهذا الاخطار بعد التحقق من توافر الشرط الموجب له ، وهو التخلف عن أداء قيمة الاشتراك حتى الأجل المحدد للوفاء به ، ويزول الاستبعاد تلقائيا بمجرد زوال سببه أى عند أداء قيمة الاشتراك المتأخر . فهو إجراء قصد به الحفاظ على موارد نقابة المحامين المالية وفقا لما أفصح عنه الشارع فى المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . ولا يعدو قرار لجنة قبول المحامين الصادر فى هذا الخصوص أن يكون قرارا إداريا يجب أن تتوافر فيه شروط الصحة كما هو معرف بها قانونا ، وليس فى القانون ما يمنع هذه اللجنة من أن تعيد النظر فى قرارها بالاستبعاد متى ثبت لها بعد إصداره أنه بنى على وقائع غير صحيحة . وإذ نهى الشارع عن ممارسة المحامى لعمله فى أثناء فترة الاستبعاد فقد دل فى صراحة وجلاء على أن هذه الممارسة إنما تكون ممارسة غير مشروعة يترتب عليها خضوعه للجزاءات المقررة فى القانون . ومثل هذه الممارسة وإن انتجت فى بعض الصور أثرها فى حق

موكلى المحامى إلا أن هذا الأثر يكون معدوما بالنسبة إلى المحامى لا يرتب له حقا لقيام عمله على أساس مخالفة مهنية مبناها إخلاله بواجبات مهنته، ومحل البحث فى أثر هذه النتائج لا يكون إلا عند إتصال واقعة الاستبعاد بطلبات القيد بجدول المحامين أو بقرارات مجلس التأديب فى شأنها فيقوم عندئذ حق المحامى فى الطعن عند رفض طلبه أو صدور قرار مجلس التأديب بادانته تأسيسا على تلك المخالفة المهنية وذلك بالشروط والأوضاع التى نظمها القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى صدد الطعن فى قرارات لجنة قبول المحامين فى هذا الخصوص، وفقا لما نص عليه فى المواد ٦، ٨، ١٥، ١٦، ٦٥ إلى ٦٩ بالنسبة إلى طلبات القيد بداءة بجدول المحامين وإعادة القيد فى جدول المحامين المشتغلين وطلبات القيد للمرافعة أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى وقرارات مجلس التأديب. أما قرار لجنة قبول المحامين فى شأن استبعاد اسم المحامى من الجدول لعدم تسديده قيمة الاشتراك وما يتصل بذلك من منازعة فى إعادة القيد لزوال سببه أو ضم فترة الاستبعاد إلى مدة الاشتغال بالمهنة، فلا يجوز قانونا الطعن فيه على استقلال نظرا إلى طبيعته التنظيمية البحتة التى لا تنتج أثرها إلا مآلا كما سلف البيان.

وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

الأحكام الصادرة
من
الدائرة الجزائية

جلسة أول أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، وحسين السركى ، ومحمد صبرى .

---

(١٤٦)

الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣١ القضائية

دفاع . شيك بدون رصيد . حكم "تسبيبه . ما يعيبه" . نقض "حالاته".

الدفع بأن الشيك موضوع الدعوى لا تتوافر فيه الشروط الشكلية والموضوعية للشيك . إغفال تحقيق هذا الدفاع الجوهرى أو الرد عليه فى الحكم . إكتفاؤه بالقول بأن صورة الشيك ثابتة بمحضر الشرطة . ذلك قصور وإخلال بحق الدفاع . يستوجب نقض الحكم .

إذا كان يبين من الإطلاع على محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب البراءة ، من تهمة إعطائه شيكا بدون رصيد المسندة إليه ، استنادا إلى أن جسم الجريمة غير موجود ، وهذا البيان وإن جاء مجملا إلا أن الطاعن قد أورد فى وجه طعنه أنه أراد به أن يوضح أن الورقة لم تتوفر لها الشروط الشكلية والموضوعية لإعتبارها شيكا مما ينعدم به وجودها كأساس للجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى الذى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى — ولم يرد عليه ، وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وإن ذكر أن بيانات الشيك مثبتة بمحضر

الشرطة ، إلا أنه لم يتضمن ما يفيد أن المحكمة قد تحققت من أن السند موضوع الدعوى قد استوفى الشروط اللازمة لإعتباره شيكا ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ مايو سنة ١٩٥٩ بدائرة قسم ثان المنصورة: أعطى شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب للسيد سعد بغدادى وكامل سليم . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة المنصورة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٠ عملا بمادتى الإتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ ، ١/٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا مع الشغل ، وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من وقت صيرورة هذا الحكم نهائيا . استأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة المنصورة الإبتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور ، ذلك أن الطاعن أقام دفاعه على أن الشيك موضوع الدعوى لا تتوافر فيه الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لاعتباره شيكا كما هو معرف به فى القانون ، غير أن الحكم لم يعن بالإطلاع على الشيك أو بالرد على هذا الدفاع إكتفاء منه بما جاء بحكم محكمة أول درجة من أن صورة الشيك ثابتة بمحضر الشرطة وهو مالا يصلح ردا على هذا الدفاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب البراءة إستنادا إلى أن جسم الجريمة غير موجود –

وهذا البيان و إن جاء مجملا إلا أن الطاعن قد أورد فى وجه طعنه أنه أراد به أن يوضح أن الورقة لم تتوفر لها الشروط اللازمة لاعتبارها شيكا مما ينعدم به وجودها كأساس للجريمة — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى الذى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ولم يرد عليه ، وكان الحكم المستأنف — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — وإن ذكر أن بيانات الشيك مثبتة بمحضر الشرطة ، إلا أنه لم يتضمن ما يفيد أن المحكمة قد تحققت من أن السند موضوع الدعوى قد استوفى الشروط اللازمة لاعتباره شيكا — ومن ثم فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة أول أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، وحسين السركى ، ومحمد صبرى .

---

(١٤٧)

الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٣٢ القضائية

دفاع . رابطة السببية . عاهة مستديمة . حكم "تسبيبه . ما يعيبه" .

الدفع بانتفاء رابطة السببية بين الضرب والعاهة . دفاع جوهرى . سكوت الحكم عن الرد عليه . قصور . مثال .

إذا كان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قصر فى بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعنون و بين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه ، وهى استئصال الطحال ، وكان يبين من الحكم أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى ومؤدى أقوال الشهود قد اكتفى ببيان الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه من واقع التقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى ، ومنها تمزق بالطحال أدى إلى استئصاله ، دون أن يبين إلى أى تاريخ ترجع هذه الإصابات وما إذا كانت ترجع جميعا إلى يوم الحادث ، ولم يبين كذلك التاريخ الذى حرر فيه التقرير الابتدائى وهل توقع الكشف الطبى لأول مرة على المجنى عليه يوم الحادث أم بعد ذلك بيومين ، كما قال الدفاع ، ولم يقل كلمته الأخيرة فى تأخر المجنى عليه عن تقديم نفسه للطبيب مدة يومين وأثر ذلك فى تحديد مسئولية الطاعنين إن صحت هذه الواقعة ، فإن الحكم يكون قد سكت عن الرد على دفاع جوهرى للطاعنين يقوم على انتفاء رابطة السببية بين فعل الضرب والعاهة مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٠ بناحية مشطا مركز طما محافظة سوهاج : ضربوا سيف النصر عبد الآخر أحمد فأحدثوا به اصاباته المبينة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد الطحال نتيجة استئصاله بعملية جراحية مما يجعل المجنى عليه عرضة للمضاعفات الخطرة لفقد الدم وزيادة عدد الكرات البيضاء ونقص الكرات الحمراء بالضعف العام والهزال بالنسبة المبينة بالتقرير الطبي الشرعى " ٢٠ ٪ " وكان الضرب صادرا عن سبق اصرار وترصد. وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادة ٢٤٠/١ — ٢ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك. وادعت عفا الله محمد باشا (والدة المجنى عليه) بحق مدنى بمبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين جميعا . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٦٢ عملا بمادة الإتهام ، بمعاقبة كل من المتهمين "الطاعنين" بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات عما أسند إليه ، وإلزامهم متضامنين أن يؤدوا للمدعية بالحق المدنى "عفا الله محمد باشا" مبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إنه مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه قصر فى بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دينوا به وبين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه وهى استئصال الطحال . ذلك بأن الاعتداء الذى نسب إلى الطاعنين وقع فى يوم ١٩٦٠/٩/٢١ ولم يدخل المجنى عليه المستشفى إلا فى يوم ١٩٦٠/٩/٢٣ وعندئذ وجد به تمزق بالطحال ، وإذ كان المجنى عليه قد قضى يومين بعد الحادث لم يدخل فيهما المستشفى ، فقد كان على الحكم أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الحادث وبين العاهة ردا على دفاع الطاعنين القائم على انتفائها .

وحيث إن الطاعنين أقاموا دفاعهم على انتفاء رابطة السببية بين الضرب الذى اتهموا به و بين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه وقالوا فى ذلك "فاذا كان التمزق حصل يوم الحادث لما تحمله المجنى عليه إلى يوم ١٩٦٠/٩/٢٣ فتحميل المتهمين مسألة اصابة الطحال بعد هذه المدة الطويلة لا يمكن قبوله ولا يمكن الأخذ به". لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى ومؤدى أقوال الشهود اكتفى ببيان الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه من واقع التقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى ومنها تمزق بالطحال أدى إلى استئصاله دون أن يبين إلى أى تاريخ ترجع هذه الاصابات وما إذا كانت ترجع جميعا إلى يوم الحادث ، ولم يبين كذلك التاريخ الذى حرر فيه التقرير الطبى الابتدائى وهل توقع الكشف الطبى لأول مرة على المجنى عليه يوم الحادث أم بعد ذلك بيومين كما قال الدفاع ، ولم يقل كلمته فى تأخر المجنى عليه عن تقديم نفسه للطبيب إلى يوم ١٩٦٠/٩/٢٣ وأثر ذلك فى تحديد مسئولية الطاعنين إن صحت هذه الواقعة. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون قد سكت عن الرد على دفاع جوهرى للطاعنين يقوم على انتفاء رابطة السببية بين فعل الضرب والعاهة مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفي ، وبحضـــور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، وحسين السركي ، ومحمد صبري .

(١٤٨)

الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٣١ القضائية

نقض "مالا يجوز الطعن فيه". معارضة. محاكمة. قانون "القانون الأصلح. سريانه من حيث الزمان".

(ا) حكم النقض الصادر فى غيبة الطاعن . لا تجوز المعارضة فيه : ولو لم يكن الطاعن قد أعلن بالحضور للجلسة التى صدر فيها الحكم . علة ذلك : القانون ٥٧ لســـنة ١٩٥٩ ألغى الطعن بطريق المعارضة فى الأحكام التى تصدر من محكمة النقض ، كما خلا من النص على وجوب تكليف الخصوم بالحضور أمامها .

التقرير بالطعن بالنقض . يدخل الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به . محكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع . هى درجة استثنائية يقتصر عملها على رقابة عدم مخالفة القانون .

(ب) المعارضة التى ترفع فى ظل أحكام القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عن حكم صدر بعد العمل به . غير جائزة . التمسك بقاعدة سريان القانون الأصلح . لا تجدى . مجال إعمال المـادة ٥ عقوبات يمس القواعد الموضوعية دون القواعد الإجرائية .

القواعد الاجرائية . سريانها من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم تكن قد تم الفصل فيها ، ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القـانون على خلاف ذلك .

طرق الطعن فى الأحكام الجنائية . ينظمها القانون القائم وقت صـــدور الحكم محل الطعن .

١ – متى كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد خلا من النص على وجوب تكليف الخصوم بالحضور أمام محكمة النقض ، كما كان يجرى بذلك نص المادة ٤٢٨ إجراءات "الملغاة بمقتضى هذا القانون" ، وأصبحت المرافعة الشفوية أمام محكمة النقض جوازية إذا رأت المحكمة لزوما لذلك ، فإن الطعن يعتبر مرفوعا أمام المحكمة بمجرد إفصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وفى الأجل الذى حدده ، ويترتب على هذا الإجراء الشكلى دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به . ولا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعا لها تكليف الطاعن بالحضور أمامها ؛ ذلك بأن محكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع ، وإنما هى درجة استثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون . ولما كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نسخ المادة ٤٣٠ إجراءات وألغى بذلك الطعن بطريق المعارضة فى الأحكام التى تصدر من محكمة النقض ، فإن المعارضة التى رفعت من المعارض فى ظل أحكام هذا القانون عن حكم صدر بعد العمل به تكون غير جائزة .

٢ – المعارضة التى ترفع فى ظل أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عن حكم صدر من محكمة النقض بعد العمل به تكون غير جائزة ، ولا وجه لما يتحدى به المعارض من تمسكه بقاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، ذلك بأن مجال إعمال تلك القاعدة يمس فى الأصل القواعد الموضوعية أما القواعد الإجرائية فإنها تسرى من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم تكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ولما كان من المقرر أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ، وهو فى خصوص الواقعة المطروحة لا يبيح المعارضة فى الأحكام التى تصدر من محكمة النقض ، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز المعارضة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المعارض بأنه فى يوم ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ بالاسماعيلية: دخل مع آخر مجهول منزلا مسكونا بقصد ارتكاب جريمة فيه — وطلبت عقابه بالمادتين ٣٧٠ و ٣٧٢ من قانون العقوبات. ومحكمة الاسماعيلية الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٠ ببراءة المتهم "المعارض" مما أسند إليه. استأنفت النيابة هذا الحكم. ومحكمة بور سعيد الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٦٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم عشرة جنيهات. طعنت النيابة العامة فى ذلك الحكم بطريق النقض. قيد هذا الطعن بجدول هذه المحكمة برقم ١٠٠٥ سنة ٣١ القضائية — وبتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه ومعاقبة المتهم (المطعون ضده) بالحبس مع الشغل لمدة شهرين. عارض الأستاذ المحامى الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم الأخير على أساس أن موكله لم يعلن بالحضور أمام محكمة النقض بالجلسة التى صدر فيها الحكم ولا يعلم بتاريخها ... الخ.

المحكمة

من حيث إن المعارض قدم معارضة فى الحكم الذى صدر من هذه المحكمة فى الطعن رقم ١٠٠٥ سنة ٣١ القضائية المرفوع من النيابة العامة والقاضى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه ومعاقبة المطعون ضده (المعارض) بالحبس مع الشغل لمدة شهرين، وأسس معارضته على أنه لم يعلن للجلسة التى صدر فيها الحكم المذكور ولم يكن لديه علم بها، ورتب على ذلك أن يكون له حق المعارضة فيه إستنادا إلى حكم المادة ٤٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية الملغاة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — واستطرد إلى القول فى مذكرته الشارحة بأنه لا يضار بإلغاء تلك المادة بل إنه يتمسك بها على اعتبار أنها

القانون الأصلح الواجب التطبيق ، وأنها كانت سارية وقت إتهامه بارتكاب الجريمة التى دين بها وذلك أخذا بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المعارض بوصف أنه فى يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بالاسماعيلية دخل مع آخر مجهول منزلا مسكونا بقصد ارتكاب جريمة فيه ، وطلبت عقابه طبقا للمادتين ٣٧٠ و ٣٧٢ من قانون العقوبات . وقضت محكمة أول درجة حضوريا بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٠ ببراءته . فاستأنفت النيابة العامة . ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا إعتباريا بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٦٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم (المعارض) عشرة جنيهات . وبعد أن أعلن المحكوم عليه بهذا الحكم بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٠ طعنت النيابة العامة فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٠ وقيد طعنها بجدول هذه المحكمة برقم ١٠٠٥ سنة ٣١ قضائية حيث أصدرت حكمها بجلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه ومعاقبة المتهم "المطعون ضده" بالحبس مع الشغل لمدة شهرين . لما كان ذلك ، وكان الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع الدعوى قد رفع إلى محكمة النقض بعد العمل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وكان هذا القانون قد ألغى المواد من ٤٢٠ إلى ٤٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية واستبدل بها المواد من ٣٠ إلى ٤٦ المرافقة لقانون إصداره وكان قد نص فى المادة السادسة من قانون الإصدار على العمل به من تاريخ نشره — الحاصل فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٩ — أما بالنسبة إلى الطعون المرفوعة أمام محكمة النقض عند العمل به فقد نص فى المادة الخامسة فى فقرتها الأولى على أنه تسرى فى شأنها النصوص التى كانت سارية قبل العمل به . ولما كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد خلا من النص على تقرير حق الطعن بطريق المعارضة فى الأحكام الصادرة من محكمة النقض مختطا فى هذا ما جرى عليه قانون "تحقيق الجنايات الأهلى" الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٤ والذى سكت عن تقرير هذا الحق ولم يتضمن حكما كالذى أورده قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ — الذى حل محله —

والذى نص فى المادة ٤٣٠ منه على أنه " إذا غاب أحد الخصوم ولم يحضر وكيل عنه يحكم فى الدعوى فى غيبته ولا تجوز المعارضة فى الحكم الذى يصدر إلا إذا ثبت أن الغائب لم يعلن إعلانا قانونيا " وهو فى هذا قد أضاف حكما استثنائيا إلى نص المادة ٤٦٠ كما وردت فى مشروع قانون الإجراءات الجنائية إذ خلت من الاستثناء الذى ورد فى ذيل المادة التى أصبحت فى قانون الإجراءات برقم ٤٣٠، وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للمشروع عن مراد الشارع من هذه المادة فى قولها "وقررت المادة ٤٦٠ قاعدة استقر عليها قضاء محكمة النقض فى حالة غياب الخصوم فنصت على أنه إذا غاب أحد الخصوم ولم يحضر وكيل عنه يحكم فى غيبته ولا تجوز المعارضة فى الحكم الذى يصدر، والنص عام فسيان كان الغائب هو رافع الطعن أو غيره من باقى الخصوم". أما ذلك الاستثناء الذى بموجبه أبيحت المعارضة إذا ثبت أن الغائب لم يعلن إعلانا قانونيا — فقد رأت لجنة قانون الإجراءات الجنائية "بمجلس الشيوخ" إضافته وبررته فى تقريرها تعليقا على تلك المادة بقولها "مادة ٤٣٣ (أصلها مادة ٤٦٠ فى المشروع وأصبحت المادة ٤٣٠) تنص هذه المادة على أنه لا تجوز المعارضة فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة النقض ورؤى أنه يجب استثناء حالة ما إذا كان الغائب لم يعلن إعلانا قانونيا بالحضور للجلسة لأن المادة ٤٥٨ من مشروع الحكومة التى أصبحت مادة ٤٣١ (المادة ٤٢٨ من القانون) أوجبت إعلان الخصوم بالحضور قبل الجلسة بثلاثة أيام كما أوجبت المادة ٤٥٩ من مشروع الحكومة التى أصبحت مادة ٤٣٢ (المادة ٤٢٩ من القانون) على المحكمة سماع أقوال المحامين عنهم فإذا أهمل هذا الإعلان وأصدرت المحكمة حكمها بدون سماع أقوالهم وجب أن يكون لهم حق المعارضة، ولذلك أضافت عبارة "إلا إذا ثبت أن الغائب لم يعلن إعلانا قانونيا". وهى مبررات لا قيام لها بعد أن صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وجاء خلوا من النص على وجوب تكليف الخصوم بالحضور أمام محكمة النقض كما كان يجرى بذلك نص المادة ٤٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وأصبحت المرافعة الشفوية أمام محكمة النقض جوازية إذا رأت المحكمة لزوما لذلك (المادة ٣٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩) . والواقع من الأمر أن الطعن يعتبر مرفوعا أمام محكمة النقض بمجرد إفصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت

الحكم المراد الطعن عليه أو فى الدفتر المعد لذلك بالسجن إذا كان المحكوم عليه محبوسا فيه ، وذلك فى خلال الأجل الذى حدده القانون . ويترتب على هذا الإجراء الشكلى دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به . ولا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعا لمحكمة النقض تكليف الطاعن بالحضور أمامها ، ذلك بأن محكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع وإنما هى درجة استثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نسخ المادة ٤٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وألغى بذلك الطعن بطريق المعارضة فى الأحكام التى تصدر من محكمة النقض ، فإن المعارضة التى رفعت من المعارض فى ظل أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عن حكم صدر بعد العمل به تكون غير جائزة . ولا وجه لما يتحدى به المعارض من تمسكه بقاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، ذلك بأن مجال إعمال تلك القاعدة يمس فى الأصل القواعد الموضوعية أما القواعد الإجرائية فإنها تسرى من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم تكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك . ولما كان من المقرر أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ، وهو فى خصوص الواقعة المطروحة لا يبيح المعارضة فى الأحكام التى تصدر من محكمة النقض كما سلف البيان ، لما كان ذلك ، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز المعارضة .

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وحسين السركى ، و محمد صبرى .

(١٤٩)

الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٣١ القضائية

إشكال . نقض "ما لا يجوز الطعن فيه" .

طرق الطعن فى الأحكام . مبينة فى القانون بيان حصر . الاشكال فى التنفيذ ليس من بينها . الاشكال فى تنفيذ حكم . هو تظلم من إجراء تنفيذه . مبناه : وقائع لاحقة على صدور الحكم .

سلطة محكمة الاشكال . تحديد نطاقها بطبيعة الاشكال نفسه . ما لا يجوز لها أن تبحث فيه : الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه — أى وجه يتصل بمخالفته القانون أو الخطأ فى تأويله — التعرض لما فى الحكم من عيوب وقعت فيه أو فى إجراءات الدعوى مما يجعل الحكم باطلا . علة ذلك : المساس بحجية الأحكام .

الاشكال فى تنفيذ حكم صادر من محكمة النقض . إقامته على أسباب تتصل بالاجراءات التى تمت أمام المحكمة . ذلك طريق لا يصلح أساسا للاعتراض بها .

جرى قضاء محكمة النقض على أن طرق الطعن فى الأحكام مبينة فى القانون بيان حصر ، وليس الاشكال فى التنفيذ من بينها ، وإنما هو تظلم من إجراء تنفيذها مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراء تنفيذه . والأصل أن سلطة محكمة الاشكال محدد نطاقها بطبيعة الإشكال نفسه، وليس لها أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو أن تبحث أوجها تتصل بمخالفته القانون أو الخطأ فى تأويله ، وليس لها كذلك أن تتعرض لما فى الحكم المرفوع عنه الاشكال من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى إجراءات الدعوى مما يجعل الحكم باطلا لما فى ذلك من مساس بحجية الأحكام . ولما كانت أوجه النعى التى أثارها المستشكل تتصل بإجراءات المحاكمة التى تمت أمام محكمة النقض ، فإن الإشكال لا يصلح أساسا للاعتراض بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المستشكل بأنه فى يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بالاسماعيلية: دخل مع آخر مجهول منزلا مسكونا بقصد ارتكاب جريمة فيه — وطلبت عقابه بالمادتين ٣٧٠، ٣٧٢ من قانون العقوبات. ومحكمة الاسماعيلية الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٠ ببراءة المتهم مما أسند إليه. استأنفت النيابة هذا الحكم. ومحكمة بورسعيد الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٦٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم عشرة جنيهات ـ ولما أعلن المحكوم عليه بهذا الحكم بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٠ طعنت فيه النيابة العامة بطريق النقض فى ٢٩ منه . وبتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه ومعاقبة المتهم (المطعون ضده) بالحبس مع الشغل لمدة شهرين . وبتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ورد لقلم كتاب محكمة النقض من الأستاذ ... ... المحامى الوكيل عن المحكوم عليه طلبا يستشكل فيه فى تنفيذ حكم النقض المذكور ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن المستشكل أسس منازعته فى تنفيذ الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الطعن رقم ١٠٠٥ سنة ٣١ قضائية بتاريخ ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٢ — القاضى بقبول طعن النيابة العامة شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه ومعاقبة المطعون ضده (المستشكل) بالحبس مع الشغل لمدة شهرين ـ على أنه لم يعلن للجلسة التى حددت لنظر الطعن وأنه لم يعلم به ، ورتب على ذلك بطلان الحكم وانعدامه أخذا بحكم المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى أحالت ـ فى بيان طريقة إعلان المتهم على المواد ٧، ١٠، ١١، ١٢ من قانون المرافعات ولم يستثن قانون السلطة القضائية محكمة النقض من وجوب اتباع هذه الإجراءات الهامة الكفيلة بالحفاظ على حقوق الدفاع .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائيـــة أقيمت على المستشكل بوصف أنه فى يوم ٢٥ نوفبر سنة ١٩٥٧ بالاسماعيلية دخل مع آخر مجهول منزلا مسكونا بقصد ارتكاب جريمة فيه ، وطلبت النيابة العامة عقابه طبقا للمادتين ٣٧٠ ، ٣٧٢ من قانون العقوبات ، وقضت محكمة أول درجة حضوريا بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٠ بتبرئته . فاستأنفت النيابة العامة الحكم ، ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٦٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم عشرة جنيهات . ولما أعلن المحكوم عليه بهـــذا الحكم بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٠ طعنت فيه النيابة العامة بطريق النقض . فقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه ومعاقبة المتهم "المطعون ضده" بالحبس مع الشغل لمدة شهرين . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن طرق الطعن فى الأحكام مبينة فى القانون بيان حصر ، وليس الإشكال فى التنفيذ من بينها ، وإنما هو تظلم من إجراء تنفيذها مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراء تنفيذه . والأصل أن سلطة محكمة الإشكال محدد نطاقها بطبيعة الإشكال نفسه وليس لها أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو أن تبحث أوجها تتصل بمخالفته القانون أو الخطأ فى تأويله ، وليس لها كذلك أن تتعرض لما فى الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى اجراءات الدعوى مما يجعل الحكم باطلا لما فى ذلك من مساس بحجية الأحكام . لما كان ما تقدم ، وكانت أوجه النعى التى أثارها المستشكل تتصل بإجراءات المحاكمة التى تمت أمام محكمة النقض ، فإن الإشكال لا يصلح أساسا للاعتراض بها . هذا إلى أن الإشكال فى التنفيذ لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كان الطعن فى الحكم موضوع الإشكال قد فصل فيه بعدم جوازه فإنه يتعين القضاء برفض الإشكال .

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر ، و مختار رضوان .

(١٥٠)

الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٣١ القضائية

حكم " ما لا يعيبه " . قتل عمد . عقوبة . ارتباط .

(١) تحرير الأحكام . لم يرسم لها القانون حدودا شكلية . كل ما أوجبه : ذكر البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ أ . ج .

توافر نية القتل وظرفى سبق الإصرار والترصد . استخلاص ذلك فى الحكم استخلاصا سليما . جمعه بين هذين الظرفين عند تحدثه عنهما . لا يعيبه .

(ب) تعدد العقوبات . بالجرائم مرتبطة . يستوجب تطبيق عقوبة واحدة المقررة لجريمة الأشد .

اعمال المادة ٣٢ عقوبات . دون ذكر الجريمة الأشد أو الفقرة المطبقة من المادة . ذلك لا يؤثر فى سلامة الحكم .

---

١ — لم يرسم القانون حدودا شكلية تتعين مراعاتها فى تحرير الأحكام غير ما أوجبه من ذكر البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص توافر نية القتل وظرفى سبق الإصرار والترصد استخلاصا سليما فلا يعيبه أن جمع بين هذين الظرفين عند تحدثه عنهما .

٢ — إذا كان الحكم قد بين الجرائم التى ارتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابه وأنها ارتكبت لغرض واحد مما يوجب الحكم عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد هـــذه الجرائم ، وكان الحكم قد قضى على الطاعن بعقوبة واحدة عملا

بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أعمل حكم هذه المادة، ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الأشد أو الفقرة التى طبقها من المادة ٣٢ عقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٦ أبريل سنة ١٩٥٩ بدائرة مركز زفتى مديرية الغربية : المتهم الأول "الطاعن" - أولا — شرع فى قتل عبد الرازق أبو العلا شهاب الدين عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا وكمن له فى طريق عودته من زراعته حتى إذا ما ظفر به أطلق عليه عيارين ناريين قاصـــدا قتله فأخطأه العيار الأول وأحدث به العيار الثانى إصابته المبينة بالتقرير الطبى الشرعى، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو عدم إحكام الرماية وإسعاف المجنى عليه بالعلاج. وثانيا — أحرز سلاحا ناريا غير مششخن "بندقية خرطوش" بدون ترخيص. وثالثا — أحرز ذخيرة "طلقتين" مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى إحراز السلاح . ورابعا — أحدث ببكر أبو العلا شهاب الدين إصابته المبينة بالمحضر والتى لا تحتاج لعلاج. والمتهم الثانى - أحدث بعبد العاطى عبد الستار شوشه إصابته المبينة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما — وأحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمة الأول بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات و ١ و ٦ و ١/٢٦-٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنـــة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق به ، والثانى بالمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠ عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادتين ٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول "الطاعن" . أولا — بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ومصادرة السلاح المضبوط . وثانيا — ببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه . فطعن المحكوم عليه فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الاول من الطعن هو الخطأ فى الإسناد إذ عزا الحكم المطعون فيه إلى المجنى عليه أنه قرر أن الطاعن أطلق عليه بادئ الأمر عيارا ناريا قاصدا قتله وأنه شعر بهذا العيار يمر بجواره، فى حين أن هذا القول لا سند له من أقواله فى التحقيقات إذ قرر تارة أن العيار مر أمام أخيه أثناء سيرهما معا وتارة أخرى أن الطاعن أطلق عيارا ناريا لم يصب أحدا . وقد أثر هذا الخطأ فى عقيدة المحكمة عند تحصيلها لواقعة الدعوى وبيان الأدلة على توافر نية القتل فقالت إن المجنى عليه كان هو المقصود بإطلاق العيار نحوه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه فى تحصيله لواقعة الدعوى أثبت أن الطاعن أطلق على المجنى عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأخطأه، ثم ذكر عند إيراده شهادة المجنى عليه قوله " إنه شعر بعيار نارى يمر بجواره وشاهد المتهم جاثما فى قناة ... فانقض عليه وأمسك به " . لما كان ذلك ، وكان لا فرق بين هذين القولين من حيث مدلولهما وأثرهما فى تكوين عقيدة المحكمة وهو أن العيار الأول لم يصب المجنى عليه . فإن هذا النعى يكون فى غير محله .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث هو قصور الحكم فى التدليل على توافر نية القتل وظرفى سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعن وقد جمع بين هذين الظرفين عند بيان أسباب توافرهما مع استقلال كل منهما عن الآخر مما يعيبه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لنية القتل فقال " وبما أنه عن نية القتل فهى متواجدة لدى المتهم الأول من إعداده سلاحا ناريا قاتلا بطبيعته (بندقيــة) وحشوه ماسورتيها بظرفين وتربصه للمجنى عليه فى الطريق حتى إذا ما رآه قادما صوبها عليـــه وأطلق عيارا ناريا قاصدا قتله ولما أخطأه عاد ليطلق عيارا آخر فلم يحكم الرماية فى مقتل بسبب شل حركته بتماسك المجنى عليه به". ثم قال الحكم المطعون فيه عن ظرفى سبق الإصرار والترصد " إنهما ثابتان من الضغينة القائمة بين المجنى عليه والمتهم الأول بسبب مشادتهما فى اليوم السابق إثر تناطح جاموستيهما وتوعد هذا المتهم المجنى عليه بالشر ومن مجىء المتهم من

بلده التى تبعد عن محل الحادث حوالى خمسة كيلو مترات ومن تربصه للمجنى عليه بالطريق الذى سيمر فيه حتى إذا ما رآه أطلق عليه عيارين ناريين " . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم حدودا شكلية تتعين مراعاتها فى تحرير الأحكام غير ما أوجبه من ذكر البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص توافر نية القتل وظرفى سبق الإصرار والترصد استخلاصا سليما، فلا يعيبه أن جمع بين هذين الظرفين عند تحدثه عنهما - لما كان ذلك ، فإن هذين الوجهين من الطعن لا محل لهما .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من الطعن هو قصور الحكم المطعون فيه إذ طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى حق الطاعن دون أن يبين سبب تطبيقها أو الفقرة التى طبقها أو الجريمة التى اعتبرها أشد عقوبة حتى يتسنى مناقشته ويمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون .

وحيث إنه لما كان الحكم قد بين الجرائم التى ارتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابه وأنها ارتكبت لغرض واحد بما يوجب الحكم عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد هذه الجرائم، وكان الحكم قد قضى على الطاعن بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات، فإنه يكون قد أعمل حكم هذه المادة. ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الأشد أو الفقرة التى طبقها من المادة ٣٢ عقوبات . لما كان ذلك ، فإن هذا النعى يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس من الطعن هو قصور الحكم فى الرد على دفاع الطاعن فى خصوص تصوير الحادث فقد صور الحادث على أنه سرقة بحمل سلاح من المتهم الثانى والمجنى عليه وآخر وشروع فى قتل أو على أسوأ فرض إصابة خطأ من المتهم الثانى لأخيه المجنى عليه، وساق على ذلك قرائن متعددة منها أنهما كانا يحملان " شرشرة " أثناء السرقة وأن تقرير مفتش صحة المركز أثبت إصابة الطاعن بجروح يجوز حدوثها من الضرب "بشرشرة" ولكن الحكم لم يعرض لهذه الوقائع وأخذ برواية المجنى عليه . كما قال الحكم عند تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعن كان يواصل الإعتداء على المجنى عليه بسكين دون أن يبين سنده فى ذلك أو الإصابات التى أحدثها الطاعن بالسكين ، وما قاله الحكم للتوفيق بين التقرير الطبى الشرعى وتقرير طبيب زفتى غير سديد ،. إذ أثبت الأول أن

الإصابة بعيار من سلاح ماسورته فى مستوى يعلو الإصابة تقريبا فى حين أثبت التقرير الثانى أن الإصابة فى مستوى منخفض عن مستوى الجرح . أما ما قاله الحكم عند تحدثه عن التقرير الطبى الشرعى تعقيبا على وصف الإصابة وأنه يحتمل حدوثها أثناء التماسك فليس له سند فى التقرير وكان يتعين على المحكمة مناقشة الطبيب الشرعى فيه .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى كما استقرت فى عقيدة المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية إستنادا إلى ما هو وارد بالأوراق وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها، وكان قد عرض إلى تصوير الطاعن للحادث ولم يأخذ به بقوله " إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم ولا تلتفت إلى دفاع الحاضر عنه بعد أن اطمأنت إلى أقوال المجنى عليه والشهود والمعاينة وما ثبت من التقرير الطبى الشرعى" . . ثم عرض إلى تقرير مستشفى زفتى وناقشه وخلص إلى أن إصابة المجنى عليه بالجرحين القطعيين حدثت من آلة حادة أخذا بالتقرير الطبى الشرعى . لما كان ذلك، وكان ما ذكره الحكم سائغا فى الرد على دفاع الطاعن الذى لم ينع على الحكم أنه أخطأ فى الإسناد فى شأن ما نقله عن التقرير الطبى الشرعى ، وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته . لما كان ذلك، فإن ما يثيره فى هذا الوجه هو جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى وفى تصوير الواقعة على صورتها الصحيحة كما استقرت فى عقيدة محكمة الموضوع مما تستقل به ويكون هذا الوجه من الطعن غير سليم .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين: عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وحسين السركى ، ومحمد صبرى .

(١٥١)

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ القضائية

غرفة الاتهام " قراراتها . إجراءات الدعوى أمامها . سلطتها " . نقض " مالايجوز الطعن فيه " . دعوى مدنية . اختصاص . محاكمة .

(ا) الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من غرفة الاتهام . الطعن فيه بالنقض . قصره على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها . المادة ١٩٥ ا٠ج .

المجادلة فى تقدير الدليل . لا يجوز الطعن به فى قرار الغرفة .

النعى على قرار الغرفة بالقصور وفساد الاستدلال . ذلك لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ، ولا يقبل سببا للطعن بالنقض .

(ب) غرفة الاتهام . هى هيئة تحقيق . لا تسرى عليها أحكام المادة ٢٧١ ا٠ج .

إجراءات نظر الدعوى أمامها : جلسات فى غير علانية . أوامرها تصدر بعد سماع تقرير التلخيص ، والاطلاع على الأوراق . المادة ١٧٣ ا٠ج .

استجواب المتهم ، وسماع طلبات النيابة ، ودفاع المدعى بالحق المدنى . تلك إجراءات لا تلتزم بها الغرفة . مالم تر لزوما لذلك .

(ج) الدعوى المدنية . بالتعويضات عن الضرر الناشىء عن الجريمة . لا ولاية لغرفة الاتهام بالفصل فيها .

١ - قصرت المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية حق الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها . ومؤدى ذلك أنه لا يجوز الطعن فى قرار غرفة الاتهام بدعوى الخطأ فى تقدير الدليل أو القصور وفساد الاستدلال لأن ذلك كله لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها .

٢ - غرفة الاتهام ، باعتبارها هيئة تحقيق ، لا تسرى عليها أحكام المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بإجراءات التحقيق بجلسة المحاكمة . وقد نظمت المادة ١٧٣ من القانون إجراءات نظر الدعوى أمام غرفة الاتهام فنصت على أن تعقد جلساتها فى غير علانية وتصدر أوامرها بعد سماع تقرير من أحد أعضائها والاطلاع على الأوراق ومذكرات الخصوم وسماع الإيضاحات التى ترى لزوم طلبها منهم . لما كان ذلك ، فإن النعى على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون إذ لم تستجوب غرفة الاتهام المتهمين ولم تسمع طلبات النيابة ودفاع المدعى بالحق المدنى - على فرض صحته - لا يعتبر خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله وبالتالى لا يكون هذا النعى مقبولا عملا بالمادة ١٩٥ إجراءات .

٣ - غرفة الاتهام سلطة من سلطات التحقيق ولا ولاية لها بالفصل فى طلب التعويض الذى يتقدم به كل من أصابه ضرر من الجريمة ، إذ حددت المادة ١٧٩ إجراءات اختصاص غرفة الاتهام إما بإحالة الدعوى إلى المحكمة إذا رأت أن الدعوى معاقب عليها قانونا وأن الدلائل كافية وترجحت لديها إدانة المتهم ، وإما التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الدلائل غير كافية . لما كان ذلك ، فإن تعييب القرار المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لأن الغرفة ، فى قرارها الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، لم تفصل فى التعويضات يكون على غير أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى يوم ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بدائرة مركز جرجا : قتلوا أبو الوفا محمد مصطفى عمدا مع سبق الإصرار على ذلك والترصد بأن بيتوا النية على قتله وتربصوا له فى المكان الذى يعلمون بمروره فيه وما أن ظفروا به حتى انهالوا عليه ضربا بآلة حادة على رأسه قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابة التى أودت بحياته ، الأمر المنطبق على المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات . وطلبت من غرفة الاتهام إحالة القضية لمحكمة جنايات سوهاج للفصل فيها طبقا للمواد سالفة الذكر . وقد ادعى عبد اللطيف محمد مصطفى "الطاعن" بصفته وصيا على قصر المجنى عليه بحق مدنى قدره ٦٠٠ جنيه قبل المتهمين متضامنين . وبتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٦١ قررت غرفة الاتهام بمحكمة سوهاج الابتدائية حضوريا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهمين لعدم كفاية الأدلة . فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن هو الخطأ فى القانون ، ذلك أن من بين الأسباب التى اعتمد عليها القرار المطعون فيه أن الكلب البوليسى لم يستعرف على المطعون ضدهم عند عرضهم عليه مع آخرين فى حين أن استعراف الكلب البوليسى لا يعتبر من الأدلة القضائية التى يقرها القانون وإنما هو مجرد وسيلة بوليسية يستعين بها رجال الشرطة فى جمع تحرياتهم وأدلتهم .

وحيث إنه يبين من مطالعة قرار غرفة الاتهام المطعون فيه أنه بعد أن استعرض أقوال الشهود والتقارير الطبية والمعاينة خلص إلى أن الأدلة قاصرة عن حد الكفاية لترجيح إدانة المتهمين ، واستند فى ذلك إلى قرائن عدة من بينها عدم استعراف الكلب البوليسى على أحد من المتهمين عند عرضهم عليه مع آخرين . ولما كانت الغرفة لم تعتبر فى قرارها عدم استعراف الكلب البوليسى على المتهمين دليلا أساسيا فى نفى التهمة عنهم بل اعتبرته مجرد قرينة تعزز بها القرائن العديدة

الأخرى التي ساقتها لترجيح ما انتهت إليه . لما كان ذلك ، فإن القرار المطعون فيه إذ استند فيما استند إليه على عدم استعراف الكلب البوليسى على المطعون ضدهم فإنه لا يكون قد خالف القانون ، وتكون المجادلة التي يثيرها الطاعن لا تخرج عن أن تكون مجادلة في تقدير الدليل مما لا يجوز الطعن به في قرار غرفة الاتهام أمام محكمة النقض عملا بالمادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه في الأوجه الثاني والثالث والرابع والخامس الخطأ في الإسناد والقصور والفساد في الاستدلال ، ذلك أن غرفة الإتهام ذكرت في قرارها المطعون فيه أن اتهام المجنى عليه بقتل محمد محمود سليمان قريب المطعون ضدهم لا أساس له لما تبينته من القضية المضمومة — الخاصة بمقتل محمد محمود سليمان — من أن القاتل له إنما هو عبدالحميد عبداللطيف وبالتالي يكون الثأر من الأخير دون المجنى عليه مستندة في ذلك إلى أقوال المطعون ضده الثالث في حين أن الثابت من القضية المضمومة أن المجنى عليه كان يتجاذب بندقيته مع ابن أخيه عبد الحميد عبد اللطيف فأنطلق منها عيار أصاب القتيل ، ثم إن عبد الحميد عبد اللطيف شهد بالتحقيقات أن المطعون ضدهم حاولوا قتله أيضا لولا أن تمكن من الفرار . وأن غرفة الإتهام ذكرت أيضا أنها لا تطمئن إلى أقوال عبد الحميد عبد اللطيف من أنه استطاع الفرار من الجناة المتربصين له ولعمه المجنى عليه مع أنهم كانوا على مسافة أربعة أمتار منه وتمكنوا من قتل عمه المجنى عليه والذي كان برفقته وفات الغرفة أن هذا الشاهد كان يسير خلف المجنى عليه فتمكن من الفرار عند اعتداء الجناة على المجنى عليه يساعده في ذلك أنه شاب في الرابعة والعشرين من عمره بينما القتيل في الخمسين من عمره . وأن استناد القرار إلى خروج المجنى عليه من مركز الشرطة فجأة ودون إعداد سابق مما لا يستساغ معه القول بأن المتهمين تربصوا له فمردود بأن المطعون ضده الأول سبق أن حضر إلى مركز الشرطة وفي مكنته أن يتعرف على موعد خروج القتيل من جنود الشرطة .

وحيث إن ما أبداه الطاعن فى هذه الأوجه لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا تعرض فيه الطاعن لأسباب القرار الصادر بأن لاوجه وناقشها على الوجه الذى يراه معززا لرأيه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد قصرت حق الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام بأن لاوجه لإقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ، وكان ما أثاره الطاعن من دعوى القصور وفساد الاستدلال لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذه الأوجه أيضا يكون غير مقبول .

وحيث إن مبنى الوجه السادس من أوجه الطعن هو البطلان فى الإجراءات ، ذلك أن غرفة الإتهام لم تستجوب المتهمين عن التهمة المسندة إليهم ولم تسمع طلبات النيابة ودفاع المدعى بالحق المدنى والمتهمين خلافا لما تقضى به المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه لما كانت غرفة الإتهام باعتبارها هيئة تحقيق لا تسرى عليها أحكام المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بإجراءات التحقيق بجلسة المحاكمة ، وقد نظمت المادة ١٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية إجراءات نظر الدعوى أمام غرفة الإتهام فنصت على أن تعقد جلساتها فى غير علانية وتصدر أوامرها بعد سماع تقرير من أحد أعضائها والاطلاع على الأوراق ومذكرات الخصوم وسماع الإيضاحات التى ترى لزوم طلبها منهم . لما كان ذلك ، فإن النعى على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون إذ لم تستجوب غرفة الإتهام المتهمين ولم تسمع طلبات النيابة ودفاع المدعى بالحق المدنى — على فرض صحته — لا يعتبر خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله وبالتالى لا يكون مقبولا عملا بالمادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن مبنى الوجه الأخير من أوجه الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون لأن غرفة الإتهام فى قرارها المطعون فيه لم تفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحق المدنى .

وحيث إنه لما كانت غرفة الإتهام سلطة من سلطات التحقيق ولا ولاية لها بالفصل فى طلب التعويض الذى يتقدم به كل من أصابه ضرر من الجريمة إذ حددت المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية اختصاص غرفة الإتهام إما باحالة الدعوى إلى المحكمة إذا رأت أن الدعوى معاقب عليها قانونا وأن الدلائل كافية وترجحت لديها إدانة المتهم ، وأما التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الدلائل غير كافية . لما كان ما تقدم ، فإن تعييب القرار المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس و يكون الطعن برمته متعين الرفض .

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: عادل يونس، وتوفيق الخشن، وحسين السركى، وأحمد موافى.

(١٥٢)

الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٣٢ القضائية

محاكمة " إجراءاتها ". دفاع. إثبات " شهود. خبرة ". حكم " تسبيبه. ما يعيبه ".

(أ) اجراءات المحاكمة. خلو محضر الجلسة من بيان بعض ما تم أمام المحكمة من اجراءات. اشارة الحكم إلى تلك الاجراءات. الحكم يكمل محضر الجلسة. مثال.

(ب) (*)المنازعة فى قدرة المجنى عليه على الكلام بعد الحادث، وافضائه للشهود بأسماء الجناة. ذلك دفاع جوهرى. يستوجب التحقيق - عن طريق المختص فنيا. ولو سكت الدفاع عن المطالبة به صراحة. الالتفات عن هذا الاجراء. اخلال بحق الدفاع.

---

١ - من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات إجراءات المحاكمة وما يتم أمام المحكمة من إجراءات لم تذكر فى محضرها. فإذا كان يبين من محاضر الجلسات أن المدافع عن الطاعن الأول دفع أمام المحكمة بعدم امكان تصديق أن المجنى عليه تكلم إثر اصابته بالرغم من سوء حالته، ثم جاء الحكم حين عرض لهذا الدفاع فقال إنه صدر من الطاعنين، فإن ما ورد فى الحكم من الجمع بين الطاعنين معا فى خصوص اثارة ذلك الدفاع يفيد تمسك الطاعن الثانى به.

٢ - إذا كان الحكم قد استند من بين ما استند إليه فى إدانة الطاعنين إلى أن المجنى عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضى بأسماء الجناة إلى الشهود الذين نقلوا عنه

(*) يماثله الحكم الصادر فى الطعن رقم ١١٢٥ سنة ٣٢ القضائيـــة — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٢.

واعتمد فى تكوين عقيدته على أقوال هؤلاء الشهود دون أن يعنى بتحقيق هـــذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا — وهو الطبيب الشرعى — فإن التفات الحكم عن هذا الإجراء يخل بدفاع الطاعنين ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة. ذلك بأن منازعة الطاعنين فى قدرة المجنى عليه على الكلام بعد الحادث بالرغم من سوء حالته ، يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو بالرد عليه بما يفنده. ولا يرفع هذا العوار ما تعلل به الحكم من رد قاصر، ذلك بأنه إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ، ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها .

الوقائع

اتهمت العامـــة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٦ بناحية مسجد الخضر التابعة لمركز الباجور مديرية المنوفية : أولا — قتلا محمد السيد رحمه عمدا مع سبق الاصرار بأن عقـــدا العزم على قتله وأعدا لذلك سلاحين ناريين " بندقيتين " وتوجها إليه عند حظيرة وأطلق كل منهما عليه عيارا ناريا بقصد قتله فأصابه أحد العيارين وأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانيا — المتهم الأول ، ضرب ستيتة مرسى مصطفى عمدا على رأسها وساعدها الأيسر فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقة فى حركات المرفق والمعصم وأصابع اليد اليسرى . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٤٠ من قانون العقوبات. فقررت الغرفة ذلك. وقد ادعى أبو زيد محمد السيد رحمه وستيتة مرسى مصطفى " المطعون ضدهما " بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين بقرش واحد على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا بتاريخ ١٧ من ابريل سنة ١٩٦١ عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٤٠ و ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول وبالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثانى

مع تطبيق المادة ١٧ منه بالنسبة للاثنين بمعاقبة كل من المتهمين " الطاعنين " بالأشغال الشاقة المؤبدة و بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للدعيين بالحق المدنى مبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل اتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه هذا الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن المدافع عنه قد نازع فى قدرة المجنى عليه على الكلام بتعقل عقب إصابته البادية السوء وطعن فى الأقوال التى نقلها عنه بعض الشهود الذين إستندت اليهم المحكمة فى إدانة الطاعن . وكان من المتعين على المحكمة ان تمحص هذا الدفاع الجوهرى بالاستعانة برأى المختصين من رجال الطب الشرعى ولو لم يطلب الدفاع صراحة ندب خبير فنى ، غير أنها لم تحفل بما أثاره الدفاع وردت عليه بأنه لم يثبت فنيا ان المجنى عليه كان عند إصابته فى حالة تمنعه من مجرد ذكر اسم ضاربه . وهو رد قاصر يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الأول قد أثار " أن الثابت من الكشف الطبي الذى توقع على المجنى عليه فور وصوله أن نبضه غير محسوس ولا يمكن استجوابه ، وكان ذلك الساعة ١١ و٣٥ دقيقة ، فاذا قرر الضابط الساعة ١١ و ٥٠ دقيقة أنه استجوب المجنى عليه فلا يمكن تصديقه . وقد قرر شيخ الخفر أن حالة المجنى عليه كانت سيئة ، وشيخ الخفر وصل قبل العمدة بمدة ، فلا يمكن أيضا تصديق ان المجنى عليه تكلم للعمدة" . ولا يبين من تلك المحاضر ان المدافع عن الطاعن الثانى قد أثار ذلك الدفاع الا أن الحكم

المطعون فيه حين عرض الى دفاع الطاعنين قال: " وحيث إن المتهمين (الطاعنين) أنكرا ما نسب اليهما وقال الدفاع عنهما إن ما ورد على لسان الشهود نقلا عن المجنى عليه من رؤيته للمتهمين امر مشكوك فيه ، ذلك ان حالته كانت سيئة فلا يعقل أن تصدر عنه أقوال يعتد بها ..." واذ كان من المقرر ان الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات اجراءات المحاكمة وما يتم أمام المحكمة من اجراءات لم تذكر فى محضرها ، فان ما وردفى الحكم من الجمع بين الطاعنين معا فى خصوص اثارة ذلك الدفاع يفيد تمسك الطاعن الثانى به . لما كان ذلك، وكان الحكم قد رد على هذا الشطر من الدفاع بقوله : " وترى المحكمة ان الأمر الأول مردود عليه بأن المجنى عليه نقل الى المستشفى وظل على قيد الحياة الى صباح اليوم التالى ولم يثبت فنيا انه كان عقب اصابته فى حالة تمنعه من مجرد ذكر اسم ضاربه ..." وكان الحكم قد استند من بين ما استند اليه فى ادانة الطاعنين الى ان المجنى عليه قد تكلم بعد اصابته وأفضى بأسماء الجناة الى الشهود الذين نقلوا عنه واعتمد فى تكوين عقيدته على اقوال هؤلاء الشهود دون ان يعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا — وهو الطبيب الشرعى — فان التفات الحكم عن هذا الاجراء يخل بدفاع الطاعنين. ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة، ذلك بأن اثارة هذا الدفاع — فى خصوص الواقعة المطروحة — يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو بالرد عليه بما يفنده . ولا يرفع هذا العوار ما تعلل به الحكم من رد قاصر، ذلك بأنه إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها، الا ان هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها — كما هى واقع الحال فى الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا

الصدد يكون فى محله ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون ثمت حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى اوجه طعنه . ولما كان هـذا العيب الذى شاب الحكم يتناول مركز الطاعن الأول الذى لم يقـدم اسبابا لطعنه فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة الى الطاعنين معا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والزام المطعون ضدهما المصروفات المدنية .

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وحسين السركى ، وأحمد موافى .

(١٥٣)

الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٣٢ القضائية

سرقة . حكم "ما لا يعيبه" .

(أ) جريمة السرقة . يكفى للعقاب فيها : ثبوت أن المسروق ليس مملوكا للمتهم .

السارق . تعريفه : كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره . المادة ٣١١ عقوبات .
خطأ الحكم فى ذكر إسم مالك الشىء المسروق . لا يعيبه .

يكفى للعقاب فى السرقة أن يكون ثابتا بالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم. ذلك أن السارق كما عرفته المادة ٣١١ عقوبات هو "كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره" ومن ثم فإن خطأ الحكم فى ذكر إسم مالك الشىء المسروق لا يعيبه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة ١٨ يناير سنة ١٩٦١ بدائرة قسم الأزبكية : سرق الدراجة المملوكة لنصر محمد توفيق . وطلبت عقابه بالمادة ٤/٣١٧ من قانون العقوبات مع توقيع أقصى العقوبة . ومحكمة جنح الأزبكية قضت حضوريا بتاريخ ٤ من ديسمبر سنة ١٩٦١ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل والنفاذ بلا مصاريف . استأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا

بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرين مع الشغل. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن قصور فى البيان وفساد الاستدلال وخطأ فى القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه بإدانته إلى أقوال شاهدى الإثبات المجنى عليه نصر محمد توفيق وعبد العزيز السيد أحمد وأطرح شهادة محمود عبد الفتاح شاهد النفى لأنه لم يدل بأقواله عند ضبط الواقعة ولأن الطاعن لم يستشهد به فى التحقيق، وأنه كان يتعين على المحكمة أن تحقق من صحة شهادته فتجرى مواجهة بينه و بين شاهدى الإثبات دون الاكتفاء بإهدار شهادته . كما أن المحكمة انتهت إلى اعتبار أن الدراجة المسروقة مملوكة للمجنى عليه نصر محمد توفيق مع أن الثابت فى محضر ضبط الواقعة أنها مملوكة لأخ ذلك الشخص الأمر الذى يترتب عليه انهيار ركن من أركان جريمة السرقة وهو ركن الملكية .

ولما كان حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استند فى إدانة الطاعن إلى أقوال المجنى عليه وعبد العزيز سيد أحمد ومؤداها أن المجنى عليه ترك دراجته بالطريق وانصرف لقضاء بعض شأنه ، وإذ عاد بعد فترة وجيزة لم يجدها حيث تركها وأبصر بالطاعن يركبها ويسرع متجها بها لناحية الإسعاف فأسرع خلفه وتمكن من القبض عليه ، فإن مفاد هذا الاستناد إلى أقوال شاهدى الاثبات أن الحكم أطرح دفاع الطاعن وأقوال شاهد نفيه . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يعنى أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومن بينها أقوال شهود النفى — ومتى بينت المحكمة واقعة الدعوى

وأقامت قضاءها على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها فلا يجـــوز مصادرتها فى اعتقادها ولا المجـادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض . كما أنه يكفى للعقاب فى السرقة أن يكون ثابتا بالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم — الأمر الذى لا ينازع فيه الطاعن — ذلك أن السارق كما عرفه القانون فى المـادة ٣١١ من قانون العقوبات هو "كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره" ومن ثم فإن خطأ الحكم فى ذكر اسم مالك الشىء المسروق لا يعيبه . لمـا كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر ، ومختار رضوان .

(١٥٤)

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٢ القضائية

إثبات " بوجه عام . معاينة " . حكم " تسبيبه . ما يعيبه " .

الحكم بالإدانة . وجوب بيان مضمون ومؤدى كل دليل من أدلة الإثبات التى استند إليها . ذلك يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة .

استناد حكم الإدانة إلى معاينة محل الحادث . خلو الحكم من إيراد مؤدى هذه المعاينة ، وبيان وجه اتخاذها دليلا مؤيدا لأدلة الإثبات الأخرى التى أوردها . قصور .

من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الإثبات التى استند إليها وأن يذكر مؤداه حتى يكشف عن وجه استشهاده به كى تتمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم .

فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن ـ بين ما استند إليه ـ إلى معاينة محل الحادث دون أن يورد مؤدى هذه المعاينة وأن يبين وجه اتخاذها دليلا مؤيدا لأدلة الاثبات الأخرى التى أوردها على الرغم مما جاء بمحضر الجلسة من أن الطاعن اتخذ من هذه المعاينة دليلا على براءته ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى ليلة ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بدائرة مركز طهطا مديرية سوهاج : المتهم الأول — شرع فى قتل أحمد محمد إبراهيم عمدا مع سبق الإصرار على ذلك بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا توجه به إليه فى منزله وأطلق عليه منه عيارين ناريين قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . والمتهمون "الطاعنون" من الثانى إلى الرابع — اشتركوا مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفقوا معه على ارتكابها وذهبوا إلى مكان الحادث لشد أزره وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . والمتهم الأول أيضا — أحرز سلاحا ناريا غير مششخن الماسورة (فرد خرطوش) بغير ترخيص . وأحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٠ و٤١ و١/٤٥ و٤٦ و٢٣٠ و٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١ و١/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق به . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٦١ عملا بالمادة ٢٤٢ / ١ — ٢ من قانون العقوبات بالنسبة لجميع المتهمين " الطاعنين " وبالمواد ١ و١/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٢ المرافق مع تطبيق المادتين ٣٢ / ٢ و ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول " الطاعن الأول " بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه خمسة جنيهات عما أسند إليه . وثانيا — بمعاقبة كل من المتهمين الثانى والثالث والرابع بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ولم يقدم الطاعنون الثانى والثالث والرابع أسبابا لطعنهم .

المحكمة

من حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه مشوب بالقصور إذ اعتمد فيما اعتمد عليه فى إدانته على معاينة محل الحادث باعتبارها مؤيدة لصحة الواقعة ولكنه لم يتحدث عنها ولم يبين مؤداها وكيف جاءت مؤيدة للواقعة ولأقوال المجنى عليه والشهود .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند إليها وأن يذكر مؤداه حتى يكشف عن وجه استشهاده به كى تتمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم . وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن بين ما استند إليه إلى معاينة محل الحادث دون أن يورد مؤدى هذه المعاينة وأن يبين وجه اتخاذها دليلا مؤيدا لأدلة الإثبات الأخرى التى أوردها على الرغم مما جاء بمحضر الجلسة من أن الطاعن اتخذ من هذه المعاينة دليلا على براءته . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان متعينا نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، وكان هذا الوجه من الطعن يتصل بباقى المحكوم عليهم الذين لم يقدموا أسبابا لطعنهم ، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعنين جميعا عملا بالمادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى .

(١٥٥)

الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٣١ القضائية

تفتيش . تلبس . ضبط . إثبات " بوجه عام " .

الإذن لمأمور الضبط القضائى بتفتيش مسكن المتهم بحثا عن أسلحة وذخائر . حقه فى إجراء التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود الأسلحة والذخائر به . كشفه عرضا أثناء ذلك جريمة أخرى . تلك جريمة متلبس بها . يجب ضبطها .

اطمئنان المحكمة إلى صحة إجراءات التفتيش ، وما أسفرت عنه من ضبط جريمة اكتشفت عرضا فى حدود ما يقتضيه تنفيذ الإذن . ذلك ما لا يصح مجادلة المحكمة فيه .

لمأمور الضبط القضائى - المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر - أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأسلحة والذخائر به ، فإن كشف عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها ، فإنه يكون حيال جريمة متلبس بها ، ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش - فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة إحراز المخدر ، وأن أمر ضبطها كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخيرة ، وكان وصف المحكمة للفافة بما يسمح بفضها على اعتبار أنها تحتوى على مقذوف للسدس المضبوط قد بنى على نتيجة معاينتها للحرز الذى به قطعة الحشيش - على ما هو ثابت بجلسة المحاكمة - فلا يصح مجادلتها فى ذلك ويكون الضبط قد وقع صحيحا فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٩/١٠/٢٤ بدائرة قسم روض الفرج محافظة القاهرة : حاز جواهر مخدرة " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول ١ المرفق به . فقررت الغرفة ذلك. ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر مع المتهم ببطلان التفتيش لأنه تجاوز الغرض المقصود منه . وبتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٦٠ قضت محكمة الجنايات حضوريا عملا بمواد الإتهام - عدا المادة ٣٣ فبدلا منها المادة ٣٤ من القانون المذكور - بمعاقبة المتهم " الطاعن " بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسمائة جنيه وبمصادرة المادة المخدرة المضبوطة . وقد ردت المحكمة فى أسباب حكمها على الدفع قائلة بأنه على غير أساس متعينا رفضه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور والفساد فى التسبيب والخطأ فى الاسناد. وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه دفع أمام المحكمة ببطلان التفتيش لتجاوزه الغرض المقصود منه ، ذلك أن إذن النيابة بالتفتيش صدر للبحث عن سلاح وذخيرة يحرزهما الطاعن فما كان يصح لرجل الشرطة بعد أن ضبط المسدس أن يعمد إلى فتح لفافة وضبط ما بها من مخدر مع أنها لا تشف عما بها ولا يبدو ما بداخلها . ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع والتمست عذرا غير سائغ للضابط فى فضه اللفافة بأن قالت إن فى لف ورق الغلاف حول المخدر ما يجعلها شبيهة بجسم المقذوف كما إن المحكمة أطرحت دفاعه القائم على أن المادة المخدرة دست عليه بقولها إنه اعترف بوضعه المخدر فى مكان العثور عليه مع أن هذا الإعتراف لا سند له من الأوراق ، فضلا عن ثبوت إمكان دس المخدر من النافذة . ولم ترد المحكمة كذلك على ما أثاره الدفاع من

تضارب ضابطى الشرطة فى أقوالهما فيمن ضبط المخدر وفى كيفية الضبط . هذا إلى أن الطاعن كان غائبا عن البيت فلما علم بالأمر سارع بالعودة ولم يهرب مما ينفى علمه أن فى البيت مخدرا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن وما أثاره من دفع ببطلان التفتيش فقال " وحيث إن الدفاع عن المتهم قد دفع ببطلان التفتيش بمقولة إنه تجاوز الغرض المقصود به خاصا بضبط أسلحة نارية وذخائر ولم يكن عن ضبط جواهر مخدرة ، وأن اللفافة المضبوطة بما فيها لا تدل على وجود ذخائر فيها — وهو قول مردود بما اطمأنت المحكمة إلى الأخذ به من شهادة شاهدى الإثبات من أن النقيب يحيى حمدى قد أجرى ضبط المسدس أولا ثم أجرى الملازم عزت توفيق بعد ذلك تفتيش الرف الأوسط لضبط ما يوجد لدى المتهم من ذخائر فعثر عرضا على اللفافة المضبوطة وهى من ورق غير شفاف لا يكشف عما فيه ، والقول بأن وضع اللفافة بما فيها من مخدر لا ينم عن وجود ذخائر على ما ذكر لا تأخذ به المحكمة ، لأن فى لف ورق الغلاف حول قطعة المخدر المضبوطة ما يجعلها شبيهة بجسم طلقة الذخيرة فإذا ما كشف عنها الضابط على هذا الإعتبار وتبين جوهرها فلا تثريب عليه وهو ما اقتنعت المحكمة به على ما جاء بشهادة ضابط المباحث ، لما كان ما تقدم ، وكان لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى هو إحتمال وجود هذه الأسلحة والذخائر به ، فإن كشف عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها ، فإنه يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش — ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة إحراز المخدر ، وأن أمر ضبطها كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخيرة ، ولما كان وصف المحكمة للفافة بما يسمح بفضها على اعتبار أنها تحتوى على مقذوف للسدس المضبوط قد بنى على نتيجة معاينتها للحرز الذى به قطعة الحشيش —

على ما هو ثابت بجلسة المحاكمة — فلا يصح مجادلتها فى ذلك ويكون الضبط قد وقع صحيحا فى القانون . لما كان ما تقدم ، وكان ما أبداه الدفاع من دس المخدر وإمكان حصول ذلك عن طريق النافذة المجاورة للدولاب هو دفاع موضوعى يدخل تقديره فى صميم سلطة محكمة الموضوع فلا يصح إثارته أمام محكمة النقض . ولما كان القول بأن الحكم مشوب بخطأ فى الاسناد فى شأن اعتراف الطاعن بأن المخدر له ينفيه أن له أصلا ثابتا فى الأوراق إذ جاء بمحضر ضبط الواقعة الذى أثبتت فيه إجراءات الإنتقال والتفتيش أنه " أثناء وجودنا بالحجرة حضر المدعو مطاوع على مطاوع (الطاعن) وقمنا بتفتيشه فلم نعثر معه على شىء من الممنوعات ... وبسؤال المذكور عن المضبوطات قرر أن جميع المضبوطات التى ضبطت بحجرته خاصة به ... " . ولما كان من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بأن تتبع دفاع المتهم الموضوعى فى كل جزئية يثيرها وأن ترد عليها بل أن فى إيراد أدلة الثبوت ما يفيد ضمنا إطراحها لما يثيره من دفاع لم تر الأخذ به ، وكان تناقض الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد أورد الأدلة بما لا تناقض فيه — لما كان كل ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وأحمد موافى.

(١٥٦)

الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٣٢ القضائية

دفاع . مسئولية مدنية . إثبات "بوجه عام" .

(١) المتهم بالقتل الخطأ . منازعته فى ملكية المسئول عن الحقوق المدنية للسيارة التى وقع منها الحادث . لا تقبل : إذ لا صفة ولا مصلحة له فى ذلك .

(ب) مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه . مبناها : سوء اختياره لتابعه ، وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته . لا ينفيها : أن تكون موزعة بين أكثر من متبوع عن تابع يؤدى لهم عملا مشتركا . المادة ١٧٤ مدنى .

مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع . يكفى لتحققها : قيام علاقة سببية بين الخطأ ووظيفة التابع . يستوى فى ذلك : أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع ، أو لم يأمر به ، علم به ، أو لم يعلم . ما دام أن الوظيفة هى التى مكنت التابع من ارتكاب الخطأ .

علاقة التبعية . مسألة موضوعية ، يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب . مادام أنه يقيمها على عناصر تنتجها .

---

١ ــ إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية المتهم عن التعويض على أساس ثبوت مقارفته الفعل الضار الناتج عن الجريمة التى دين بهـا وتحقق الضرر منها ، فلا صفة للمتهم فيما يثيره فى خصوص إلزام المسئول عن الحقوق المدنية ، ومنازعته فى ملكيته للسيارة التى وقع منها الحادث ، ولا مصلحة له فى هذا الدفاع .

٢ ــ بنى الشارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى على مايجب أن يتحمله المتبوع من ضمان سوء اختياره لتابعه عند ما عهد إليه بالعمل عنده ، وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته . ولا ينفى هذه المسئولية أن تكون موزعة بين أكثر من شخص واحد عن مستخدم يؤدى عملا مشتركا . على أنه يكفى لتحقق مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع ، يستوى فى ذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم ، ما دام التابع لم يكن يستطيع ارتكاب الخطأ لولا الوظيفة .

وعلاقة التبعية مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب طالما أنه يقيمها على عناصر تنتجها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن الأول بأنه فى يوم ١٩٦١/٤/٣٠ بدائرة مركز إيتاى البارود : أولا ــ تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل عبد العاطى على مراد وإصابة خميس عبد الحميد الشافعى ورشدى عيسوى حجاج وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وقادها بسرعة دون أن ينتبه للطريق فصدم سيارة كانت تقف أمامه فسقطت سيارته وسبب بذلك إحداث الإصابات المبينة بالمجنى عليهم المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياة الأول. ثانيا ــ قاد السيارة بحالة ينجم عنها الخطر على الأرواح والممتلكات بأن قادها بسرعة . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات، وقانون المرور . وقد ادعى ورثة المرحوم عبد العاطى على داود وهم المطعون ضدهم بحق مدنى قبل المتهم وشحاته على الديب "المسئول عن الحقوق المدنية" متضامنين بمبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة إيتاى البارود الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٦١ عملا بمادتى الاتهام : أولا ــ بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ عن التهمتين

بلا مصروفات جنائية . ثانيا — بإلزام المتهم والمسئول بالحق المدنى شحاته على الديب بأن يدفعا متضامنين مبلغ ألف جنيه لورثة المرحوم عبد العاطى على مراد المدعين بالحق المدنى والمصروفات المناسبة وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . فاستأنف كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية هـذا الحكم . ومحكمة دمنهور الابتدائية قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ من نوفمبر سـنة ١٩٦١ بقبول استئنافى المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين المصاريف المدنية الاستئنافية ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة للمدعين بالحق المدنى . فطعن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

" أولا " تقرير الأسباب المقدم من الطاعن الأول .

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيـه إذ دان الطاعن ، قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب كما أخطأ فى تطبيق القانون . وفى تفصيل ذلك يقول الطاعن إنه تمسك فى مرحلتى التقاضى بأن الحادث وقع بسبب مفاجىء خارج عن إرادته وهو ظهور سيارة أخرى أمامه بغـأة ، وطلب إلى المحكمة الاستئنافية دعوة المهندس الفنى للسيارات لمناقشته فى هذا الشأن ، غير أن المحكمة لم تجبه إلى ما طلب بدعوى أن تقرير المهندس قد أوضح حالة كل من السيارتين بمـا يغنى عن مناقشته وهو مالا يصلح ردًا . هذا إلى أن الحكم ألزمه مع متبوعه المسئول عن الحقوق المدنية " الطاعن الثانى " التعويضات على رغم ما دفعا به أمام المحكمة الاستئنافية من أن السيارة التى كان يقودها لم تكن مملوكة لأى منهما ، بل هى مملوكة لآخر سماه وكان من المتعين مساءلة هذا الأخير عن التعويض بوصفه صاحب السيارة بدلا من الطاعن الثانى .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القتل والإصابة الخطأ التى دين الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة مستمدة من أقوال

شهود الإثبات ومن المعاينة ومن تقرير المهندس الفني للسيارات ومن الكشف الطبي ، وهي أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى دفاع الطاعن فى خصوص ما ذهب إليه من وقوع الحادث نتيجة وقوف السيارة التى كانت تتقدمه بغتة فاطرحه تأسيسا على ما ثبت له من أدلة الدعوى من خطأ الطاعن وقعوده من مفاداة السيارة التى كانت تقف أمامه فى الطريق بإقراره ولم يعول على ما أثاره الطاعن من تعلله بكسر " أكس " السيارة التى كان يقودها وهو على مبعدة خمسين مترا من مكان وقوف السيارة الأمامية ، واعتمد الحكم فى ذلك على ما حصله من تقرير المهندس الفني من " أن السيارتين كانتا بحالة جيدة وقد توافرت لهما شروط الأمن والمتانة مما ينفى هذا الزعم كما ينفيه ما قرره رشدى العيسوى حجاج الذى كان يركب مع المتهم " الطاعن " من أنه لم يلاحظ حصول كسر بالأكس وأن السيارة كانت تسير سيرها الطبيعى حتى وقع الاصطدام . " ورد الحكم على ما طلبه الطاعن من دعوة المهندس الفني للسيارات بعدم جدوى هذا الطلب وأنه معطل لسير الدعوى بغير مبرر إذ أن التقرير من الوضوح بحيث لا ترى المحكمة حاجة إلى أى إيضاح ، فضلا عن أن المتهم " الطاعن " على ما بدا من رغبته فى إعلان المهندس الفنى يهدف إلى سؤاله عما إذا كان قد حصل الحادث بسبب مفاجىء أم لا وهو لا يبرر استدعاء ذلك المهندس الذى أوضح بتقريره حالة كل من السيارتين وضوحا تاما " . ولما كان يبين مما تقدم أن المحكمة إذ أطرحت طلب الطاعن قد أسست رفضها على ما استبان لها من تقرير المهندس الفني الذى اطمأنت إليه وعلى عناصر الدعوى الأخرى التى رجعت إليها فى تكوين عقيدتها ، فلا تثريب عليها إن هى رفضت دعوته لمناقشته بعد أن وضحت لها الدعوى . ذلك بأنه ليس فى القانون ما يحتم دعوة الخبير لمناقشته متى رأت المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها أنها فى غنى عن رأيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أسس قضاءه بمسئولية الطاعن عن التعويض على أساس ثبوت مقارفته الفعل الضار الناتج من الجريمة التى دين الطاعن بها وتحقق الضرر منها ، فلا صفة لهذا الأخير فيما أثاره فى خصوص إلزام المسئول عن الحقوق المدنية ومنازعته فى ملكيته للسيارة التى وقع منها الحادث ولا مصلحة له فى هذا الدفاع . لما كان ما تقدم، فإن ما ينعاه الطاعن

على الحكم المطعون فيه لا يكون سديدا ويتعين رفضه موضوعا وإلزامه المصاريف المدنية .

ثانيا — تقرير الأسباب المقدم من الطاعن الثانى .

من حيث إن مبنى أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه مشوب بالخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن تمسك بأنه ليس مالكا للسيارة التى كان يقودها الطاعن الأول والتى تسببت فى الحادث وأصر على أنها مملوكة لآخر سماه غير أن الحكم التفت عن هذا الدفاع بقوله إنه يفتقر إلى الدليل ، وعول على أقوال الطاعن الأول من أنه يعمل لديه سائقا على تلك السيارة المملوكة له . واستطرد الحكم إلى القول بأن مناط المسئولية هو علاقة التبعية ورتب عليها تضامنه مع تابعه فى الالتزام بالتعويض. وما ذهب إليه الحكم من ذلك — على ما يقول الطاعن — يجافى الصواب ، إذ أن مناط المسئولية فى حوادث السيارات هو ملكية المسئول عن الحقوق المدنية للسيارة التى وقع منها الحادث لا علاقة التبعية التى لا صحة لما قرره الطاعن عنها فى محضر التحقيق . وما كان للمحكمة أن تركن فى إثبات ملكية الطاعن للسيارة على أقوال قائدها أو غيره ، بل كان من المتعين عليها أن تعتمد فى ذلك على ملف السيارة بقلم المرور . هذا إلى أن المحكمة قد أهدرت دفاع الطاعن الأول فى شأن دعوة المهندس الفنى لمناقشته فيما أثاره فى خصوص نشوء الحادث من سبب مفاجىء ،وكان من المتعين إجابته لقصور التقرير من ايضاح هذه الواقعة . ويضيف الطاعن أنه دلل على ثبوت عدم ملكيته للسيارة بمستند الشحن المقدم من مندوب شركة النقل فى التحقيق الذى تضمن اسم مالك السيارة والتفت الحكم عن دلالة هذا المستند مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما أثاره الطاعن فى صدد نفيه ملكيته للسيارة موضوع الحادث فقال " وحيث إنه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية (الطاعن) فقد انصب دفاعه على أنه ليس مالكا للسيارة وأنها ملك زكى حسين الجريدلى ، وهو دفاع فضلا عن افتقاره إلى الدليل فإن الثابت من أقوال المتهم من بداية التحقيق أن السيارة سيارة المسئول عن الحقوق المدنية وأنه يعمل سائقا طرفه على تلك السيارة والرخصة المنصرفة إليه مدرج بها ذلك وليس فى أقوال

المتهم من هذه الناحية ما يناقضه ، فضلا عما ثبت بالمحضر المؤرخ ١٩٦٠/٥/٣ من حضور محمود على محفوظ تابع هذه السيارة طالبا حراستها موفدا من صاحب السيارة الحاج شحاته على الديب "الطاعن" لحراسة الأجولة التى بها . ومع كل فإن المسئولية مناطها مسئولية التابع من أعمال متبوعة " كذا " التى وقعت منه وما دام أن السائق المتهم اعترف بأنه يعمل طرف المسئول عن الحقوق المدنية فتكون مسئوليتهما عن التعويض متضامنة..." وما خلص إليه الحكم فيما تقدم من مسئولية المتبوع عن عمل تابعه — وهو ما يقصده الحكم — صحيح فى القانون، ذلك بأن الشارع قد بنى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان سوء إختياره لتابعه عندما عهد إليه بالعمل عنده وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته ، ولا ينفى هذه المسئولية أن تكون موزعة بين أكثر من شخص واحد من مستخدم يؤدى عملا مشتركا — لو أن ثمت مسئولا آخر — على أنه يكفى لتحقق مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع يستوى فى ذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم ، يستوى كل ذلك ما دام التابع لم يكن يستطيع ارتكاب الخطأ لولا الوظيفة ، وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره . لما كان ذلك ، وكانت علاقة التبعية مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب طالما أنه يقيمها على عناصر تنتجها ، وكان ما يثيره الطاعن فى خصوص ملكية السيارة محل الحادث يحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها وفى تكوين عقيدتها فيها ، فلا وجه لمصادرتها فى ذلك . هذا فضلا عن أنه لا جدوى للطاعن من هذه المجادلة بعد إذ أثبت الحكم قيام علاقة التبعية ورتب عليها مساءلة الطاعن عن أعمال تابعه غير المشروعة . أما ما ينعاه الطاعن على الحكم فى خصوص التفاته عن تحقيق دفاع الطاعن الأول بدعوة المهندس الفنى للسيارات لمناقشته فقد سبق الرد على هذا النعى عند بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الأول . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن يكون فى غير محله ويتعين رفضه موضوعا وإلزامه المصاريف المدنية ومصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

(١٥٧)

الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٣٢ القضائية

حكم " تسبيبه . ما يعيبه " . إثبات " شهود " . دفاع . تزوير .

الأحكام الجنائية . يجب إقامتها على الجزم واليقين .

أدلة هذا الجزم . يجب بيانها فى الحكم بيانا وافيا . لايكفى مجرد ذكرها . مثال . استناد الحكم بالادانة إلى أقوال شاهد . دون ايراد مؤدى هذه الشهادة فى ثبوت الجريمة . ودون مناقشة دفاع المتهم . ودون إثبات فعل التزوير عليه — بنفسه أو بغيره — ذلك قصور . يعيب الحكم ، ويستوجب نقضه .

يجب أن تبنى الأحكام الجنائية على الجزم واليقين ، وأن يؤسس هذا الجزم على الأدلة التى توردها المحكمة ، والتى يجب أن تبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا . فلا يكفى مجرد ذكر الدليل ، بل ينبغى بيان مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة .

فإذا كان الحكم قد استند فى إدانة الطاعن إلى شهادة الختام دون أن يورد مؤدى هذه الشهادة فى ثبوت الجرائم التى دانه بها ، ودون أن يناقش ما أثاره الطاعن فى دفاعه من حسن نيته فى التوقيع على دفتر الختام ، ومن غير أن يثبت فى حقه أنه هو الذى زور البصمات فى الاستمارتين — إما بنفسه أو بواسطة غيره — فان الحكم يكون قاصر البيان لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبط منه معتقده فى الدعوى مما يصمه بالقصور ومتوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى أيام ١٩ من أبريل سنة ١٩٤٩ و٢١ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ و٢٤ من أبريل سنة ١٩٥٠ و٢٥ من ابريل سنة ١٩٥٠ و١٨ من مايو سنة ١٩٥٠ بناحية العش مركز الأقصر مديرية قنا : أولا — بوصفهم موظفين عموميين "شيخى بلد وصراف ناحية العش" ارتكبوا تزويرا فى ورقة أميرية هى الاستمارة رقم ٦٧ تسليف الخاصة بطلب على خليل حامد سلفة لموسم سنة ١٩٤٩ الصيفى حال تحريرها المختص بوظائفهم بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها ، بأن اصطنعوا هذه الورقة وختموا عليها بأختام منسوبة زورا إلى طالب السلفة والضامنين معلا جاد وابراهيم محمد وأحمد حمص ، كما استوقعوا مجهولا بامضاء نسبوه زورا إلى الضامن عبد الوهاب اسماعيل، وصادق ثلاثتهم بصفتهم أعضاء اللجنة القروية على ما تضمنته من بيانات مع علمهم بتزويرها . ثانيا — بوصفهم موظفين عموميين (شيخى بلد وصراف ناحية العش) ارتكبوا تزويرا فى ورقة أميرية هى الاستمارة رقم ٦٧ تسليف الخاصة بطلب على خليل حامد سلفة للوسم الصيفى سنة ١٩٥٠ حال تحريرها المختص بوظائفهم بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها ، بأن اصطنعوا هذه الورقة وختموا عليها بخاتم نسبوه زورا إلى طالب السلفة ووقع المتهم الأول بامضاء نسبه زورا إلى الضامن سيد معلا جاد واستوقعوا مجهولا بامضاء نسبوه زورا إلى الضامن عبد الوهاب اسماعيل وصادق ثلاثتهم بصفتهم أعضاء اللجنة القروية على ما تضمنته من بيانات مع علمهم بتزويرها . ثالثا — اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع موسى أحمد عبد الله — الذى توفى — فى ارتكاب جنايتى استعمال الورقتين المزورتين سالفتى الذكر بأن اتفقوا معه على أن يقدمها لبنك التسليف للحصول على السلفة المبينة بكل منهما مع علمهم بتزويرهما فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق . رابعا — اشتركوا بطريق الاتفاق مع موسى احمد عبد الله — الذى توفى — فى ارتكاب جريمة اشتراك فى تزوير أوراق عرفية هى الايصال رقم ١٠٧٦٦١ المؤرخ ١٩٤٩/٩/٢١ باستلام مبلغ سبعة وتسعين جنيها ونصف من بنك التسليف الزراعى بالأقصر والإيصال ٣٧٠١٩٥ المؤرخ ١٩٥٠/٥/١٨ باستلام عشرة جوالات سماد قيمتها خمسة وعشرون جنيها من

البنك المذكور بأن اتفقوا معه بأن يتقدم هو ومجهول لاستلام السلفة المذكورة ووقع المجهول على إيصالات الاستلام بختم مزور على على خليل حامد وشهد موسى أحمد عبد الله بإمضائه على أن المستلم هو صاحب الشأن، فوقعت جريمة الاشتراك فى التزوير بناء على هذا الاتفاق. خامسا — اشتركوا بطريق الاتفاق مع موسى احمد عبد الله — الذى توفى — فى ارتكاب جريمة الاستيلاء بطريق الاحتيال على مائتين وتسعة جنيهات ونصف وعشرة جوالات من السماد قيمتها خمسة وعشرون جنيها لبنك التسليف الزراعى، وذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها الايهام بوجود واقعة مزورة بأن اتفقوا معه على أن يقدم الاستمارتين المزورتين سالفتى الذكر للبنك حتى إذا ما حصل على أذونات تبيح له استلام السلف استعان بمجهول فيتقـــدمان إلى الموظف المختص للحصول على قيمة تلك السلف ويدعى المجهول كذبا بأنه المقترض ويضمنه موسى احمد عبد الله فتم الاستيلاء على المـال بهذه الطريقة ووقعت الجريمة بناء على هـــذا الاتفاق. وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٠/٢—٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ١/٣٣٦ من قانون العقوبات. فقررت الغرفة ذلك. وقد ادعى سيد معلا جاد وعلى خليل حامد بحق مدنى بمبلغ مائة جنيه قبل المتهمين جميعا متضامنين على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا بتاريخ ١٢ من ابريل سنة ١٩٦٢ عملا بالمواد ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ١/٢٣٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المواد ١٧ و ٣٢/٢ و ١/٥٥ و ١/٥٦ و ٢٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من محمود احمد عبد الله وعباس حسين محمد الدكرونى وعبد الله محمد سليمان "الطاعن" بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وبعزلهم من وظائفهم لمدة سنتين. فطعن المحكوم عليه الأخير فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى البيان والاستدلال ذلك أن الحكم دانه عن جرائم التزوير والاشتراك فى الاستعمال دون أن يورد الدليل على ارتكابه أيا منها. وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم

استند فى إدانتـــه إلى أقوال الشهود وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير، وتقرير مصلحة تحقيق الشخصية والمستخرج الرسمى بوفاة الضامن وهذه الأدلة جميعها مقطوعة الصلة به إلا ما اتصل بتوقيعه على دفتر الختام سعد غالى وهو دليل لا يفيد بذاته علمه بالتزوير .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن محمود أحمد عبد الله وعباس حسين محمد الدكرونى شيخا بلدة العش وعبد الله محمد سليمان " الطاعن " صراف تلك البلدة وهم أعضاء اللجنة القروية للتسليف الزراعى فى بلدتهم اصطنعوا بتاريخ ١٩٤٩/٤/١٩ استمارة رقم ٧٦ تسليف بطلب على خليل حامد سلفة لموسم سنة ١٩٤٩ الصيفى نسبوها كذبا إليه ووقعوا عليها بأختام منسوبة زورا إليه وإلى المرحوم معلا جاد وابراهيم محمود حمص كضامنين، كما استوقعوا أيضا مجهولا إمضاء نسبوه زورا كذلك إلى عبدالوهاب اسماعيل كضامن ثم صادق ثلاثتهم بصفتهم أعضاء اللجنة القروية على ماتضمنته الاستمارة من بيانات مع علمهم بتزويرها ، كما اصطنعوا بتاريخ ١٩٥٠/٤/٢٤ استمارة مماثلة بطلب على خليل حامد أيضا سلفة لموسم سنة ١٩٥٠ الصيفى وختموا عليها بخاتم نسبوه زورا إليه ووقع المتهم الأول بإمضاء نسبه زورا إلى سيد معلا جاد كضامن واستوقعوا مجهولا إمضاء نسبوه زورا إلى عبد الوهاب اسماعيل كضامن وصادق ثلاثتهم بصفتهم أعضاء اللجنة القروية على ما تضمنته من بيانات مع علمهم بتزويرها ، كما اتفقوا مع موسى أحمد عبد الله — الذى توفى — وهو أخ المتهم الأول — على أن يتقدم وآخر مجهول بالاستمارتين لبنك التسليف للحصول على السلفة المبينة بكليهما ، وكان أن تقدما بالاستمارتين واستحصلا بتاريخ ١٩٤٩/٩/٢١ على مبلغ سبعة وتسعين جنيها ونصف من بنك التسليف الزراعى بالأقصر بمقتضى إيصال يحمل رقم ١٠٧٦٦١ وقع عليه هـــذا المجهول بالاستلام مدعيا كذبا أنه المقترض ووقع موسى أحمد عبد الله كشاهد، كما استحصلا بذات الطريقة أولا : بتاريخ ١٩٥٠/٤/٢٥ على مبلغ ١١٢ ج بمقتضى إيصال رقم ٣٧٠١٩٥ —وثانيا — بتاريخ ١٩٥٠/٥/١٨ على عشرة أجولة من السماد قيمتها ٢٥ ج بمقتضى إيصال يحمل رقم ٣٨٤٢٨٢ . واستند الحكم فى إدانة الطاعن وباقى المتهمين إلى شهادة معلا جاد وعلى خليل

حامد وعبد الوهاب اسماعيل عبد الرحيم وابراهيم محمود حمص والختامين سعد غالى اندراوس ومصطفى كامل عبد الحميد وصراف بنك التسليف محمود اسماعيل عبد الحاكم وأمين المخزن جرجس نصر، وما ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى وماثبت من تقرير مصلحة تحقيق الشخصية والمستخرج الرسمى الخاص بوفاة معلا جاد. ثم أورد الحكم مضمون شهادة الشهود فذكر أن الأربعة الأول منهم أنكروا توقيعهم على الاستمارتين المزورتين وأن التوقيعات و بصمات الأختام المنسوبة اليهم مزورة عليهم، كما ذكر أن الشاهدين الثانى والرابع نفيا صنع أختام لهما لدى الشاهدين الخامس والسادس و أن الشاهد الخامس قـرر بأنه صنع ختما باسم على خليل حامد بشهادة الطاعن ومنصور أحمد عبد الله وموسى أحمد عبد الله وأن الأخير استلم الختم بعد أن بصم بأصبع ابهامـه على الدفتر المعد لإثبات الأختام و إستلامها وأن الختام مصطفى كامل عبد الحميد شهد بأن موسى أحمد عبد الله طلب إليه صنع ختم باسم ابراهيم محمود حمص فقام بصنعه بشهادة منصور أحمد عبد الله وعلى ابراهيم عيسى وكان ذلك فى غيبة ابراهيم محمود حمص. وساق الحكم أن صراف بنك التسليف وأمين المخازن شهدا بأنهما سلما مبلغ السلفة وكمية السماد لشخص تقـدم بالإستمارتين بضمانة موسى أحمد عبد الله — شقيق المتهم الأول — بعد أن وقع الاثنان على إيصالى الإستلام، وتضمن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير — على ما هو ثابت فى الحكم — أن المتهم الأول هو الذى وقع على الإستمارة المزورة باسم الضامن سيد معلا جاد، كما تضمن الحكم انه ثبت من تقرير مصلحة تحقيق الشخصية أن بصمة الأصبع بدفتر الختام سعد غالى لموسى أحمد عبد الله، وأضاف أنه تبين من المستخرج الرسمى أن وفاة معلا جاد حامد كانت فى ١٩٤٣/١٢/٣١ أى قبل تحرير الإستمارة المزورة الأولى بعدة سنوات. وحصل الحكم دفاع الطاعن بأنه وقع على دفتر الختام سعد غالى بطريق الصدفة التى ساقته إلى الأقصر إبان اصطناع الختم، وخلص إلى أنه لا يعول على انكار المتهمين وما أثاروه من دفاع "لما ثبت من شهادة الشهود التى إطمأنت لها المحكمة ووثقت بها وعولت عليها، والتى تعززت بالنسبة للمتهم الأول بما ثبت من تقرير مدير قسم أبحاث التزييف والتزوير ... هذا فضلا عما تبين من المستخرج الرسمى عن وفاة معلا

جاد حامد قبل تاريخ طلب السلفة بعدة سنوات" لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجرائم تزوير إستمارتي السلفة والاشتراك في استعمالها إستنادا إلى أقوال شهود الإثبات وإلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وتقرير مصلحة تحقيق الشخصية والمستخرج الرسمي بوفاة الضامن معلا جاد حامد وهي أدلة لا ينصرف منها إلى الطاعن إلا شهادة الختام سعد غالي من أنه صنع ختما باسم علي خليل حامد بشهادة الطاعن ومنصور أحمد عبد الله وموسى أحمد عبد الله، وأن الأخير استلم الختم بعد أن بصم بإبهامه على الدفتر المعد لإثبات الاختام واستلامها، وهي شهادة لا تصلح بذاتها دليلا على ارتكاب الطاعن أيا من الجرائم التي دانه الحكم بها لأنها تنصب على واقعة تخرج عن نطاق الأفعال المسند إليه اقترافها. ولما كانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين وأن يؤسس هذا الجزم على الأدلة التي توردها المحكمة والتي يجب أن تبين مؤداها في الحكم بيانا كافيا فلا يكفي مجرد ذكر الدليل بل ينبغي بيان مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، وكان الحكم إذ استند في أدانة الطاعن إلى شهادة الختام سعد غالي دون أن يورد مؤدى هذه الشهادة في ثبوت الجرائم التي دانه بها، ودون أن يناقش ما أثاره الطاعن في دفاعه من حسن نيته في التوقيع على دفتر الختام ومن غير أن يثبت في حقه أنه هو الذي زور هذه البصمات في الاستمارتين — إما بنفسه أو بواسطة غيره — فإن الحكم يكون قاصر البيان لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذي استنبط منه معتقده في الدعوى مما يصمه بالقصور ويستوجب نقضه، ومن ثم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم والإحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى.

جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر ، ومختار رضوان .

(١٥٨)

الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٣١ القضائية

تهديد . قصد جنائى .

ركن القصد الجنائى في جريمة التهديد . متى يتوافر ؟ ثبوت أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره فى نفس المجنى عليه .

قصد الجانى إلى تنفيذ التهديد فعــلا ، وتعرف الأثر الفعلى للتهديد فى نفس المجنى عليه ، لا أهمية لذلك .

ركن القصد الجنائى فى جريمة التهديد بالقتل المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليه ، بغض النظر عما إذا كان الجانى قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعــلا ، ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه . فإذا كان القرار المطعون فيه قد خلط بين القصد والباعث بأن جعل الباعث معيارا لثبوت القصد أو نفيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم منذ ثلاثة أيام سابقة على ٣/١/١٩٦٠ بدائرة مركز نجع حمادى محافظة قنا : أولا — المتهمون الثلاثة : هددوا نادر بندرى جرجس كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس معاقب عليها بالقتل ، وكان التهديد

مصحوبا بطلب ، بأن أرسلوا إليه بطريق البريد كتابا يهددونه فيه بالقتل إن لم يقم بتحرير عقد إيجار أطيان يمتلكها محمد أحمد جاد . ثانيا — المتهم الأول أيضا : — ارتكب تزويرا فى محرر عرفى هو الخطاب المرسل للمجنى عليه سالف الذكر وذلك بطريق الاصطناع بوضع عبارات وختم مزور لمحمد أحمد جاد ونسب صدوره زورا إليه . ثالثا — المتهمان الثانى والثالث : أولا — اشتركا مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفقا معه على ارتكابها وساعداه عليها بأن قدما له ختم محمد أحمد جاد للتوقيع به على الخطاب فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثانيا — استعملا المحرر العرفى المزور سالف الذكر بأن أرسلاه لنادر بندرى جرجس بطريق البريد . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبة المتهم الأول بالمواد ٢١١ و ٢١٥ و ٣٢٧ / ١ من قانون العقوبات والمتهمين الثانى والثالث بالمواد ٤٠/٢—٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٥ و ٣٢٧ من قانون العقوبات . وبتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٦١ قررت الغرفة : أولا — بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين عن التهمة الأولى . ثانيا — بإحالة المتهمين إلى محكمة الجنح المختصة لمعاقبتهم عن باقى التهم المسندة إليهم طبقا للقيد والوصف المحالة بهما الدعوى . فطعنت النيابة العامة فى هذا القرار بطريق النقض... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، ذلك أن القرار المطعون فيه أخطأ عند التحدث عن القصد الجنائى وتوفره فى حق المطعون ضدهم بأن خلط بين القصد والباعث مستندا فى نفى توفر ركن القصد الجنائى لجريمة التهديد بالقتل إلى ما قرره المجنى عليه من أن خطاب التهديد لم يترك أثرا فى نفسه ، فى حين أن مناط القصد إنما ينصب على ما قارفه المتهم ، ولا ينبغى أن يدخل فيه الأثر الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه . كما جاء فى القرار المطعون فيه فى نفى توافر القصد الجنائى لدى المتهم الأول ، أنه مجرد كاتب عمومى لم يقصد التهديد بالقتل وإنما كان غرضه الحصول على الأجر، وفى ذلك خلط بين الباعث وركن القصد الجنائى .

وحيث إن القرار المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى عرض لركن القصد الجنائى فى جريمة التهديد بالقتل المصحوب بطلب "المسندة إلى المطعون ضدهم" وأثبت أن القصد الجنائى هو أن يكون الجانى مدركا وقت مقارفته الجريمة أن قوله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجنى عليه . ثم أورد فى مقام التدليل على نفى توفر هذا القصد قوله "ومن حيث إن الثابت من مطالعة أوراق الدعوى أن المتهم الأول قرر بأنه لا نزاع بينه و بين المجنى عليه ، ولم يكن يقصد تهديده بكتابة هـذا الخطاب وما هو إلا مجرد كاتب عمومى هدف من تحريره إلى الحصول على أجر ، كما تبين من أقوال نفس المجنى عليه أن المتهمين جميعا لا يقصدون من هذا المحرر تهديده ولكن مجرد الإيقاع بمحمد أحمد جاد و إيذائه ولم يترك فى نفسه أثرا" ثم انتهى إلى القول بأنه "وحيث إنه بالتطبيق لما سلف فإن التهمة الاولى المسندة إلى المتهمين تكون مفتقرة إلى ركن القصد الجنائى... ومن ثم يتعين التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى" .

وحيث إنه لما كان ركن القصد الجنائى فى جريمة التهديد بالقتل المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليه بغض النظر عما إذا كان الجانى قد قصـد إلى تنفيذ التهديد فعلا ، ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه ، وكان القرار المطعون فيه وإن أورد القاعدة القانونيـة الصحيحة إلا أنه عندما تعرض لتطبيقها على واقعة الدعوى المطروحة أمامه خلط بين القصد والباعث بأن جعل الباعث معيارا لثبوت القصد أو نفيه مخالفا بذلك عند التطبيق ما أحاط به فى إيراد القاعدة القانونية على الوجه الصحيح مما يعتبر خطأ فى تطبيق القانون وتأويله يتعين معه نقضه وإعادة القضية لمستشار الإحالة بمحكمة قنا باعتبار الواقعة جناية تهديد بالقتل مصحوب بطلب الأمر المنطبق على المـادة ١/٣٢٧ من قانون العقوبات .

جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى .

(١٥٩)

الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٢ القضائية

(أ) أسباب الإباحة . دفاع . حكم "تسبيب غير معيب" .

الحالات النفسية . ليست من حالات موانع العقاب فى التشريع المصرى . الجنون والعاهة فى العقل دون غيرهما ، هما اللذان يجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقدا الشعور والاختيار فى عمله . المادة ٦٢ عقوبات .

الدفع بأن أمراض النفس تختلف عن الأمراض العقلية ، وأنها تجعل الجانى غير مسئول عما اقترف . ذلك دفاع غير مقبول . القانون المصرى لا يعرف هذه التفرقة ولم ينص عليها .

تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية . أمر يتعلق بوقائع الدعوى ، يفصل فيه قاضى الموضوع بلا معقب ، طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة .

(ب) مسئولية مدنية . نقض " ما لا يقبل من الأسباب " .

مسئولية الوالد عن تعويض الضرر الذى يحدثه ولده . هى مسئولية مفترضة : مادام الولد فى كنفه حتى يبلغ سن الرشد . استناد هذه المسئولية إلى قرينة الإخلال بواجب الرقابة أو إلى افتراض أنه أساء تربيته أو إلى الأمرين معا . هذه القرينة قابلة لإثبات العكس . عبء الإثبات يقع على كاهل المسئول . المادة ١٧٣ مدنى .

عدم المجادلة أمام محكمة الموضوع فى أساس هذه المسئولية . يمنع إثارتها أمام محكمة النقض .

١ — إذا كان مما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن الصورة التى قارف بها جريمته إنما كانت نتيجة حالة نفسية تجعله غير مسئول عن عمله ، وطلب إحالته إلى معهد نفسانى لفحصه ، وكان مؤدى هذا الدفاع أن النفس شىء آخر متميز تماما عن العقل وأن أمراضا قد تصيبها فتكون أمراضا نفسيـــة مختلفة عن الأمراض العقلية — وكان الحكم المطعون فيه — بعد أن ناقش حالة المتهم العقلية ونفى عنه إصابته بأى مرض عقلى — قد رد على هذا الدفاع بأن التشريع الجنائى المصرى لا يعرف هذه التفرقة ولم ينص عليها وكل ما فى الأمر أن قانون العقوبات قد نص فى المادة ٦٢ منه على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة فى العقل ، وبالتالى فإن هاتين الحالتين اللتين أشارت إليهما هذه المادة دون غيرهما ورتبت عليهما الإعفاء من العقاب هما اللتان تجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور والاختيار فى عمله ، وكان تقدير حالة المتهم العقليـــة التى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة — كما هو الحال فى واقعة الدعوى — فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

٢ — مقتضى نص المادة ١٧٣ من القانون المدنى يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنفه ، ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقى إلى أن يبلغ الولد سن الرشد . وهذه المسئولية بالنسبة إلى الوالد تستند إلى قرينة الإخلال بواجب الرقابة أو إلى افتراض أنه أساء تربية ولده أو إلى الأمرين معا ، وهى لا تسقط إلا بإثبات العكس وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية . وإذا كان المسئول هو الوالد فقد كان عليه أن يثبت أيضا أنه لم يسىء تربية ولده . ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يجادل فى أساس مسئوليته وفوض الرأى للمحكمة فى تقدير مداها ، فلا يقبل منه إثارة شىء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن الأول بأنه فى يوم ١٩٥٩/٣/١٠ بناحية بندر بنها مديرية القليوبية : — قتل رقية محمد بدير عمدا ومع سبق الإصرار والترصد وذلك بأن عقد العزم على قتلها وأعد لذلك سلاحا ناريا " مسدسا " وتربص لها فى الطريق العام بجوار منزلها وذلك فى الوقت الذى علم أنها ستعود فيه وما أن شاهدها حتى أطلق عليها عدة أعيرة نارية قاصدا من ذلك قتلها فأصابها الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها ، وقد اقترنت هذه الجناية بثلاث جنايات أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر : أولا — شرع فى قتل سعاد محمد ابراهيم الجوهرى عمدا ومع سبق الإصرار والترصد وذلك بأن عقد العزم على قتلها وأعد لذلك السلاح النارى السالف الذكر وتربص لها فى المكان المذكور وعلى الوضع المتقدم وما أن شاهدها حتى أطلق عليها عدة أعيرة نارية قاصدا من ذلك قتلها فأصابها بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى ، وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه وهو مداركة المجنى عليها بالعلاج . الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . ثانيا — أحرز سلاحا ناريا مششخنا "مسدسا" بدون ترخيص . ثالثا — أحرز ذخيرة " طلقات " مما تستعمل فى أسلحة نارية لم يرخص له بإحرازها . وأحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقسم الأول ا من الجدول رقم ٣ المرفق . وقد ادعى محمد ابراهيم الجوهرى " المطعون ضده الثانى " بصفته الشخصية و بصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر سعاد وفؤاد وحمدى وسميرة وطلب القضاء له قبل المتهم ووالده "الطاعن الثانى" بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية و بصفته وليا طبيعيا على ابنه "المتهم" بحق مدنى بمبلغ سبعة آلاف جنيه عن مقتل المجنى عليها الأولى ومبلغ ثلاثة آلاف جنيه خصيصا للمجنى عليها الثانية وذلك على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم " الطاعن الأول "

بالأشغال الشاقة المؤبدة و بمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة و بإلزام ابراهيم يوسف الخواجه " الطاعن الثانى " بصفته الشخصية و بصفته وليا طبيعيا على ابنه المتهم أولا : بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى عن نفسه و بصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر سعاد وفؤاد وحمدى وسميرة مبلغ ألفين من الجنيهات على سبيل التعويض عن مقتل المجنى عليها رقية محمد بدير . ثانيا : بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى بصفته وليا طبيعيا على ابنته سعاد مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض عن الضرر الذى لحق بها من الجريمة التى وقعت عليها . ثالثا : بإلزام المدعى عليه بصفتيه المصروفات المدنية المناسبة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فطعن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الأول هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن طلب إحالته إلى معهد نفسانى يتولى المختصون فيه فحص حالته النفسية والعقلية لاستظهار مدى مسئوليته وقت ارتكاب الحادث ولكن المحكمة التفتت عن هذا الطلب استنادا إلى سابقة إحالة الطاعن إلى طبيب الأمراض العقلية و إلى ما تبينته من أقواله فى التحقيقات و بالجلسة من أنه كان متزن العقل ، وأنه أقدم على فعلته عن روية ، وما ذهبت إليه المحكمة من ذلك قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع . هذا إلى أن الحكم جاء قاصرا وفاسدا فى استدلاله على توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد ، فقد تمسك الدفاع بأن إطلاق النار كان على أثر استفزاز المجنى عليهما للطاعن وأن مجرد إحراز المسدس فى ذاته هو جريمة مستقلة وأن مقام الطاعن فى المقهى الذى يقع أمام منزله هو أمر طبيعى ، وهذه كلها أمور ينتفى معها توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد . و باستبعاد هذين الظرفين ، فإن الحكم إذ أنزل أقصى العقوبة بالطاعن رغم إعمال حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيـــه بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وقد عرض لظرفى سبق الإصرار والترصد وتوافرهما فى حق الطاعن فى قوله "وحيث إنه عن سبق الإصرار فلا شك فى توفره لدى المتهم عند اقترافه لهـــذه الواقعة وذلك يبدو واضحا تمام الوضوح من أقوال المتهم فى التحقيق فقد قرر على حد قوله إنه عثر على المسدس المستعمل قبل الحادث بأسبوع وأنه ليلة الحادث رأى المجنى عليهما عند خروجهما من منزلها حوالى الساعة ٦ و ٣٠ دقيقة مساء فأغلق الدكان وانتظرهما أمام المنزل إلى أن عادتا فأطلق عليهما النار من المسدس المحشو بالرصاص الذى كان معه. وأضاف أنه كان يقصد قتل المجنى عليها سعاد محمد ابراهيم الجوهرى إذ كانت بينهما علاقة غرامية من سنتين، ثم تركته وانصرفت إلى غيره وأنها قاطعته من حوالى عشرين يوما قبل الحادث وأنه نصحها كثيرا فلم تعر نصحه التفاتا فعزم على قتلها ونفذ ذلك العزم ليلة الحادث فى حوالى الساعة ٩ و ٤٥ مساء تقريبا . وعلى ذلك فما لا شك فيه أن المتهم عزم على قتل المجنى عليها سعاد ووالدتها عند ما تيقن انصرافهما عنه فأعد لذلك المسدس المضبوط وحشاه بالرصاص وجعل يتحين الفرص إلى أن شاهد المجنى عليهما خارجتين من منزلها فانتظرهما بالمسدس على الباب وأطلق عليهما الأعيرة النارية بقصد قتلهما . فالمتهم إذن قد بيت النية فى هدوء ومن وقت سابق على يوم الحادث لا يقل عن أسبوع — وهو الوقت الذى ادعى العثور فيه على المسدس — بيت النية على ازهاق روح المجنى عليهما ونفذ ذلك العزم الذى أصر عليه ليلة الحادث عند ما واتته المناسبة الأمر الذى يجعل ظرف سبق الاصرار متوافرا فى هذه الواقعة . أما ظرف الترصد فهو ثابت أيضا فى حق المتهم ، فقد قرر هو أنه رآهما خارجتين من المنزل حوالى الساعة ٦ و ٣٠ دقيقة مساء فأغلق الدكان الذى كان يجلس فيه وانتظرهما بالمسدس على مقربة من الباب كما قررت المجنى عليهما بأن المتهم رآهما أثناء الخروج وعند ما عادتا باغتهما على الباب باطلاق النار عليهما الأمر الذى يتوفر معه ركن الترصد طبقا للقانون.

لمـا كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى إثبـات توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد ، وكان تقـــدير ذلك هو من المسائل

الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بما له من سلطة تقديرية ، وكان الأصل أن الاستفزاز لا يعدو في صحيح القانون أن يكون ظرفا قضائيا مخففا يترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع وقد أطرحته المحكمة لما رأته من عدم صحة الادعاء به . ولما كانت المحكمة قد قالت كلمتها بشأن توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد وهي إذ أنزلت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على المتهم - مع إعمال حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات - تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا - لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القائم على أن الصورة التي قارف بها جريمته إنما كانت نتيجة حالة نفسية تجعله غير مسئول عما اقترف ، ورد عليه في قوله "ومن حيث إنه عن طلب الدفاع إحالة المتهم إلى معهد نفساني لفحص حالته النفسية والعقلية ولمعرفة ما إذا كان مسئولا وقت الحادث أم لا ، فإنه إجراء قد سبق أن قامت به النيابة العامة فقد عرضت المتهم بظروف الدعوى على السيد مدير عام مصلحة الصحة العقلية الذي قرر في تقريره بعد أن فحص المتهم فنيا أنه خال من المرض العقلي وأنه يعي ما يقول ويفعل وأنه يعتبر مسئولا عن أعماله في هذا الحادث، أي في وقت هذا الحادث ، هذا فضلا عن أن المحكمة لم تلاحظ على المتهم في كل ادوار التحقيق والمحاكمة ما يمكن أن يؤدي إلى القول بأنه مصاب بمرض عقلي . فهو هادئ في إجاباته يعلم عاقبة الأمر فيها وقد درأ عن نفسه بجلسة المحاكمة نيـة القتل قائلا أنه أخرج المسدس ولم يكن يقصد القتل غير أن المجني عليها رقية محمد بدير أثارته بالألفاظ التي وجهتها إليه . والحق أن تصرفات المتهم إن دلت على شيء فإنما تدل على جانب كبير من الاستهتار والجرأة وليس معنى ذلك أن يكون مريضا مرضا عقليا . أما إذا كان الدفاع يذهب في طلبه هذا إلى أن النفس شيء آخر يتميز تماما عن العقل وأن أمراضا قد تصيبها فتكون أمراضا نفسية مختلفة عن الأمراض العقلية ، فإن التشريع الجنائي المصري لا يعرف هذه التفرقة ولم ينص عليها ، وكل ما في الأمر أن قانون العقوبات قد نص في المادة ٦٢ في هذا الخصوص على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة في العقل . وعلى ذلك فإن الجنون والعاهة في العقل اللذين أشارت إليهما المادة ٦٢ من قانون العقوبات دون غيرهما ورتبت عليهما الإعفاء من العقاب هما اللذان يجعلان الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور

والاختيار فى عمله . وقد قضت محكمة النقض ... وليس ينهض مجرد اعتراف المتهم بالواقعة تفصيلا فى أعقاب الواقعة دليلا على جنونه فإن هـــذا يحدث كثيرا فى العمل خصوصا إذا كان التنصل من الفعل مستحيلا بأن يكون المتهم قد قام بارتكاب جريمة بشكل ظاهر ورآه أثناء إرتكابه عدد كبير من الناس . وكذلك لا ينهض دليلا على الجنون أن يكون المتهم قد ارتكب الحادث وهو حانق على المجنى عليه لأى سبب من الأسباب ، فإن هذا هو الشيء الطبيعى والباعث العادى الذى يدفع بكثير من المجرمين على اقتراف جرائمهم . ومن حيث إنه يبين مما تقـــدم ومن تقـــرير السيد مدير عام مصلحة الصحة العقلية أن المتهم كان يعى ما يفعل وقت ارتكاب الفعل أى أنه كان واعيا غير فاقد للشعور والإختيار وأنه لم يكن مصابا بمرض عقلى أو بعاهة بالعقل واعتبره مسئولا عن تصرفه وقت الحادث فيكون ذلك الطلب من جانب الدفاع غير مقبول " ـــ لما كان ذلك ، وكان تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة ـــ كما هو الحال فى واقعة الدعوى ـــ فإن هذا النعى يكون غير سديد ويكون الطعن المقدم من الطاعن الأول برمته على غير أساس مما يتعين معه رفضه موضوعا .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثانى هو أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وذلك لإنتفاء رابطة السببية بين ركن الخطأ المفترض وقوعه من متولى الرقابة وبين الضرر ، فقد بلغ المتهم ـــ الطاعن الأول ـــ التاسعة عشرة من عمره وما كان يمكن تلافى الحادث الذى وقع للمجنى عليهما مهما كانت درجة الرقابة .

وحيث إن مقتضى نص المادة ١٧٣ من القانون المدنى يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنفه ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقى إلى أن يبلغ الولد سن الرشد . وهذه المسئولية بالنسبة إلى الوالد تستند إلى قرينة الإخلال بواجب الرقابة أو إلى افتراض أنه

أساء تربية ولده أو إلى الأمرين معا ، وهى لا تسقط إلا بإثبات العكس . وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لابد لاقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية . وإذ كان المسئول هو الوالد فقد كان عليه أن يثبت أيضا أنه لم يسئ تربية ولده — لما كان ما تقدم ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يجادل فى أساس مسئوليته وفوض الرأى للمحكمة فى تقدير مداها ، فلا يقبل منه إثارة شىء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن الطعن المقدم من الطاعن الثانى لا يكون له محل ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس، وتوفيق الخشن ، وحسين السركى ، وأحمد موافى .

(١٦٠)

الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٣٢ القضائية

استئناف . نقض "ما لا يجوز الطعن فيه" .

استئناف الأحكام الجنائية . من النيابة العامة ، ومن المتهم . هو حق خاص بكل منهما . حق النيابة فى رفع الاستئناف . والطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيه . ذلك قاصر عليها وحدها . لا يجوز للمتهم مباشرته .

استفادة المتهم من استئناف النيابة . شرطه : أن يكون استئنافها مقبولا شكلا . المادة ٤١٧ أ . ج .

لكل من النيابة العامة والمتهم حقه فى استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح وهو حق خاص بكل منهما . ولاستعمال كل من الحقين شروطه الخاصة مما لا سبيل معه للمتهم أن يباشر حق النيابة فيه سواء كان ذلك عن طريق رفعه أم عن طريق الطعن على الحكم الصادر بعدم حق النيابة فيه .

فإذا كان الطعن مرفوعا من المتهم وحده وواردا على ما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم جواز استئناف النيابة فإن الطعن لا يكون مقبولا ، ذلك أنه ليس للمتهم أن يتذرع فى تحدثه عن حق النيابة فى الاستئناف بدعوى استفادته منه ، إذ أن استفادة المتهم من استئناف النيابة لا تكون إلا حين يكون استئنافها مقبولا وعندئذ تكون للمحكمة الاستئنافية حرية التقدير التى خولتها لها المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، بأن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٨/١٢/٩ بدائرة مركز كفر سعد : بدد المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة كفر سعد الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٥٩ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ . فعارض المتهم ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ بتأييد الحكم المعارض فيه . استأنفت النيابة الحكم الصادر فى ١٩٥٩/٣/٣١ فى ذات اليوم ، كما استأنف المتهم الحكم الأخير فى ١٤ يولية سنة ١٩٦٠ . ومحكمة دمياط الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ : بعدم جواز استئناف النيابة وبعدم قبول استئناف المتهم شكلا لرفعه بعد الميعاد . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بعدم جواز استئناف النيابة تأسيسا على أن المتهم لم يعلن بطلب توقيع أقصى العقوبة . ولما كان مجرد التقرير بالاستئناف من النيابة ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة الدرجة الثانية فيستفيد منه المتهم ولو لم يكن قد قرر بالاستئناف أو قرر به بعد الميعاد، فإنه لايسوغ أن يؤدى الحكم بعدم جواز استئناف النيابة إلى تفويت حق المتهم فى الاستفادة من إعادة نظر الدعوى .

وحيث إن الثابت بالحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بأنه بدد أشياء محجوزا عليها إداريا لصالح الحكومة إضرارا بها . وقد حوكم غيابيا وطلبت النيابة بالجلسة عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ عقوبات مع توقيع أقصى العقوبة . فقضت المحكمة الجزئية بحبسه شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائة قرش لإيقاف التنفيذ . فاستأنفت النيابة واستأنف الطاعن . وقضت المحكمة الاستئنافية بعدم جواز استئناف النيابة وبعدم قبول استئناف المتهم

شكلا لرفعه بعد الميعاد . لما كان ذلك ، وكان هذا الطعن مرفوعا من المتهم وحده وواردا على ما قضى به الحكم من عدم جواز استئناف النيابة — ولما كان لكل من النيابة والمتهم حقه فى استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح وهو حق خاص بكل منهما ، وكان لاستعمال كل من الحقين شروطه الخاصة مما لا سبيل معه للمتهم أن يباشر حق النيابة فيه سواء كان ذلك عن طريق رفعه أم عن طريق الطعن على الحكم الصادر بعدم حق النيابة فيه — لما كان ما تقدم ، فليس للمتهم أن يتذرع فى تحدثه عن حق النيابة فى الاستئناف بدعوى استفادته منه ، ذلك أن استفادة المتهم من استئناف النيابة لا تكون إلا حين يكون الاستئناف مقبولا وعندئذ تكون للمحكمة الاستئنافية حرية التقدير التى خولتها لها المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، بأن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته ، ومن ثم فإن الطعن لا يكون مقبولا ويتعين لذلك القضاء بعدم قبوله .

جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر ، ومختار رضوان .

(١٦١)

الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٢ القضائية

مرافق عامة . دعوى جنائية "إجراءاتها" . نيابة عامة . موظفون عموميون .

مرفق سكك حديد وجه بحرى . تديره شركة وضعت تحت الحراسة إلى أن ينتهى عقد امتيازها . هذه الشركة ليست من المصالح الحكومية أو الهيئات العامة .

السائق العمومى لدى هذه الشركة . لا يعد فى حكم الموظف أو المستخدم العمومى . رفع الدعوى الجنائية عليه من وكيل النيابة عن جنحة قتل خطأ وقعت منه أثناء عمله . لا بطلان فى الإجراءات . المادة ٣/٦٣ أ.ج .

مرفق سكك حديد وجه بحرى تديره شركة وضعت تحت الحراسة حتى ينتهى عقد امتيازها فى ١٩٦٤/٦/٣٠ ومن ثم فهى ليست من المصالح الحكومية أو الهيئات العامة . فإذا كان يبين من الأوراق أن الطاعن ، وقت ارتكابه جريمة القتل الخطأ المسندة إليه ، كان يعمل سائقا عموميا لدى هذه الشركة ، فإنه حينئذ لا يعد فى حكم الموظف أو المستخدم العمومى . ويكون النعى على الإجراءات بالبطلان ، لأن الدعوى رفعت على المتهم من وكيل النيابة بالمخالفة لحكم المادة ٣/٦٣ إجراءات ، فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٦ فبراير سنة ١٩٦٠ بدائرة مركز المنصورة : تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل أحمد جودة حسن وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه ومخالفة القوانين واللوائح بأن قاد السيارة بحالة

نجم عنها الخطر فصدم المجنى عليه وأحدث إصاباته التى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وقد ادعى جوده محمد حسين بحق مدنى قبل المتهم ومرفق سكة حديد وجه بحرى بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة مركز المنصورة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٦١ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات والزامه والمسئول بالحقوق المدنية متضامنين بدفع مبلغ ثلاثمائة جنيه كتعويض مدنى والمصاريف المدنية المناسبة . فأستأنف كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية هذا الحكم كما استأنفه المدعى بالحقوق المدنية . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٦٢ بعدم قبول استئناف المدعى بالحق المدنى شكلا للتقرير به بعد الميعاد وبقبول استئناف المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية شكلا وفى الموضوع : أولا — ببطلان الحكم المستأنف وإلغائه. ثانيا — بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وإلزامه والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا مبلغ ثلاثمائة جنيه كتعويض والمصروفات المناسبة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى وجهى الطعن الأول والثانى هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن فى جريمة القتل الخطأ بالرغم من انعدام ركن الخطأ وبالتالى رابطة السببية ، وقد شهد الشهود بأن الطاعن لم يرتكب خطأ وأن الحادث وقع نتيجة إهمال المجنى عليه — وهو حدث دون الثالثة — إذ فر طريقه بجأة فاصطدم بالرفرف الأيسر الخلفى للسيارة ، كما لم يعن الحكم ببيان أركان جريمة القتل الخطأ ولا الظروف التى وقعت فيها ووجه الإهمال الذى ارتكبه الطاعن .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى وأقام الدليل على ثبوتها وتوافر ركن الخطأ فى حق الطاعن بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دانه من أجلها ، وكان مفاد الحكم أن اصطدام السيارة

التى كان يقودها بالمجنى عليه لم يكن إلا نتيجة قيادتها بسرعة وعدم إطلاق جهاز التنبيه مستندا فى ذلك إلى أقوال شهود الإثبات ومعاينة محل الحادث والتقرير الطبي ومطرحا أقوال شهود النفى، فانه يكون قد دل على توفر ركن الخطأ واستظهر رابطة السببية بأسباب مقبولة سائغة لايشوبها القصور، ويكون هذان الوجهان من النعى على غير أساس .

وحيث إن محصل الوجه الثالث من الطعن هو البطلان فى الإجراءات ، ذلك أن وكيل النيابة رفع الدعوى على الطاعن — وهو موظف عمومى — عن فعله الذى وقع منه أثناء عمله دون استئذان النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بالمخالفة لما تقضى به المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن أن الطاعن كان وقت ارتكابه لجريمة القتل الخطأ المسندة إليه يعمل سائقا عموميا لدى الشركة التى تدير مرفق سكك حديد وجه بحرى ، وهى ليست من المصالح الحكومية أو الهيئات العامة بل هى شركة وضعت تحت الحراسة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٨ مكرر واستمرت عليها الحراسة بموجب القرار الجمهورى رقم ٢٢٦١ لسنة ١٩٦٠ حتى ينتهى عقد امتيازها فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٤ ، وكان الطاعن فى هذه الحالة لا يعد فى حكم الموظف أو المستخدم العمومى، ويكون النعى بالبطلان فى الإجراءات فى غير محله ، ويكون الطعن برمته على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى .

(١٦٢)

الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٣٢ القضائية

معارضة . محاكمة "إجراءاتها" . حكم "ما يعيبه" .

معارضة استئنافية . حضور المعارض بالجلسة المحددة . إدراج اسمه برول الجلسة على خلاف الاسم الحقيقى ، بما نتج عنه : عدم تمكينه من المثول فى الدعوى ، وصدور الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . ذلك حكم باطل . بنى على إجراءات باطلة .

إذا كان مبنى الطعن أن الطاعن حضر بالجلسة المحددة لنظر معارضته فى الحكم الاستئنافى الغيابى وقد صدر الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن دون أن ينادى على إسمة ثم تبين بعد ذلك وقوع خطأ فى إسمه المثبت بالحكم الغيابى الاستئنافى مما أدى إلى إدراج هذا الاسم الخاطىء برول الجلسة وحال دون إمكانه المثول أمام المحكمة و إبداء دفاعه ، وكان يبين من مطالعة الحكم الاستئنافى الغيابى والحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن "المطعون فيه" أن اسم الطاعن قد أثبت فيهما على خلاف إسمه الحقيقى الوارد بالحكم الابتدائى ، فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد جاء باطلا إذ لم يمكن الطاعن من إبداء دفاعه بالجلسة بسبب لا يدله فيه ، وهو إدراج إسمه فى رول الجلسة باسم مغاير لإسمه الحقيقى ، مما يعيب الحكم بالبطلان فى الإجراءات ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بدائرة كفر سعد: بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوزة إداريا لصالح الأملاك والتى لم تسلم إليه إلا على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات وتوقيع أقصى العقوبة. ومحكمة كفر سعد الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٦٠ عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية. فعارض المتهم، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ باعتبارها كأن لم تكن. فاستأنف المتهم حكم المعارضة فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٦١، وكانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابى فى ١٥ مارس سنة ١٩٦١. ومحكمة دمياط الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٦١ بعدم جواز استئناف النيابة و بعدم قبول استئناف المتهم شكلا لرفعه بعد الميعاد وبلا مصاريف. عارض المتهم فى هذا الحكم الأخير، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦١ باعتبارها كأن لم تكن بلا مصاريف. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن يأخذ على الحكم المطعون فيه أنه قضى باعتبار معارضته كأن لم تكن على الرغم من حضوره الجلسة المحددة لنظر معارضته دون أن ينادى عليه باسمه وأنه تبين بعد ذلك أنه أثبت خطأ بالحكم الاستئنافى الغيابى أن اسمه شلبى جورج اسكندر وترتب على ذلك إدراج هذا الاسم الخاطىء برول الجلسة ولم يناد عليه باسمه وصدر الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إثر المناداة عليه بالاسم الخاطىء ودون أن يتمكن من المثول أمام المحكمة وإبداء دفاعه.

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الاستئنافى الغيابى والحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن المطعون فيه أنه أثبت فيهما أن اسم المتهم شلبي جورج اسكندر مع أن الثابت بالحكم الابتدائى أن اسمه شلبي جورج شلبي.

وحيث إنه متى كان الأمر كذلك، فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد جاء باطلا إذ لم يمكن الطاعن من إبداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى لسبب لا يد له فيه وهو إدراج اسمه فى رول الجلسة باسم مغاير لاسمه الحقيقى على ما يبين من ظاهر الاوراق. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه بطلان فى الإجراءات مما يتعين معه نقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية المختصة للفصل فيها من جديد.

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى .

(١٦٣)

الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٣٢ القضائية

استئناف . حكم " ما يبطله " .

الاستئناف المرفوع من النيابة العامة . إحالة الحكم الاستئنافى فى خصوص وقائع الدعوى وحدها إلى الحكم المستأنف . استطراده بعد ذلك إلى مناقشة أسباب استئناف النيابة وانتهاؤه إلى تعديل الحكم المستأنف . عدم إيراده أسباب ثبوت التهمة ، ودون أن يحيل فى هذا الخصوص إلى أسباب الحكم المستأنف . ذلك يبطل الحكم ، ويستوجب نقضه . المادة ٣١٠ أ . ج .

(*) إذا كان الحكم الإستئنافى "المطعون" فيه قد أحال على الحكم المستأنف فى خصوص واقعة الدعوى وحدها ، ثم عرض الحكم إلى الأسباب التى أقامت عليها النيابة استئنافها وهى خطأ الحكم المستأنف فى تطبيق القانون ، وانتهى إلى تعديل ذلك الحكم فيما قضى به من عقوبة دون أن يورد الأسباب التى اعتمد عليها فيما انتهى إليه من ثبوت التهمتين اللتين دان الطاعنة بهما ، ودون أن يحيل فى هذا الخصوص إلى أسباب الحكم المستأنف ، فإنه بذلك يكون قد أغفل إيراد الأسباب التى بنى عليها مخالفا حكم المادة ٣١٠ إجراءات مما يبطله ويستوجب نقضه .

(*) المبدأ ذاته فى الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٣٢ القضائية — جلسة ١٩٦٢/١٠/١٥ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعنة وأخرى بأنهما فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦١ المتهمة الأولى "الطاعنة" – أولا – حرضت المتهمة الثانية على ارتكاب الدعارة وساعدتها على ذلك. وثانيا – أدارت مسكنها للدعارة. والمتهمة الثانية: – اعتادت ممارسة الدعارة. وطلبت عقابهما طبقا للمواد ١ ، ١/٨ ، ٩ ج ، ١٠ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١. ومحكمة جنح بندر الزقازيق الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ عملا بالمادتين ١ و ٩ / ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بالنسبة إلى المتهمة الأولى والمادة ٩ /ج من القانون المذكور للمتهمة الثانية مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات للمتهمتين – أولا – بحبس المتهمة الأولى "الطاعنة" سنة مع الشغل والنفاذ عن التهمة الأولى وتغريمها خمسة وعشرين جنيها عن التهمة الثانية – ثانيا – بالنسبة للمتهمة الثانية بحبسها ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ – ثالثا – غلق المنزل مدة لا تزيد على ٣ شهور. رابعا – وضع المتهمتين تحت مراقبة البوليس مدة مساوية للمدة المحكوم بها على كل منهما عند إمكان ذلك – خامسا – وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ٣ سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا. فاستأنف المحكوم عليهما والنيابة هذا الحكم. ومحكمة الزقازيق الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا للمتهمة الأولى وحضوريا اعتباريا للمتهمة الثانية ، بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس كل من المتهمتين سنة واحدة مع الشغل وبتغريم كل منهما مائة جنيه والغلق والمصادرة للأثاث والأمتعة فى المكان المدار للدعارة وبلا مصاريف جنائية. فطعنت المحكوم عليها الأولى فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن الطاعنة تأخذ على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب لعدم استظهار توافر ركن الاعتياد فى حق الطاعنة مع لزوم ثبوته لتحقيق جريمتى التحريض على ارتكاب الدعارة وإدارة المنزل للدعارة المسندتين إليها .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أحال على الحكم المستأنف فى خصوص واقعة الدعوى وحدها بمـا ذكره من أن "وقائع الدعوى قد فصلها الحكم المستأنف ولا ترى هذه المحكمة محلا لتكرار سردها" ثم عرض الحكم المطعون فيه إلى الأسباب التى أقامت عليها النيـابة استئنافها وهى خطأ الحكم المستأنف فى تطبيق القانون وانتهى إلى تعديل ذلك الحكم فيما قضى به من عقوبة دون أن يورد الأسباب التى اعتمد عليهـا فيما انتهى إليه من ثبوت التهمتين اللتين دان الطاعنة بهما ودون أن يحيل فى هذا الخصوص إلى أسباب الحكم المستأنف، ويكون بذلك قد أغفل إيراد الأسباب التى بنى عليها مخالفا لحكم المـادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها. لمـا كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا بمـا يستوجب نقضه بالنسبة للطاعنة وللمحكوم عليها الثانية إقتضاء لحسن سير العدالة.

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: عادل يونس، وتوفيق الخشن، وأديب نصر، وحسين السركى.

(١٦٤)

الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٣٢ القضائية

تفتيش . إثبات "اعتراف" .

(أ) صدور إذن من النيابة بالتفتيش خلال مدة محددة . انقضاء هذه المدة دون تنفيذ الإذن. استصدار إذن آخر، بغير تحريات جديدة . اكتفاء بالتحريات الأولى . ذلك جائز: مادامت المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات الأولى، وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن، وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن . تقرير ذلك كله، تستقل به محكمة الموضوع .

(ب) اعتراف المتهم للضابط بحيازته الأسلحة المضبوطة . ذلك يكفى وحده للحكم بالإدانة: ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى هذا الاعتراف وصدقته .

القول بأن الاعتراف كان وليد الخوف . لا تأثير له فى صحة الاعتراف: إلا إذا كان الخوف وليد أمر غير مشروع .

---

١ — إذا كان مبنى الطعن أن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات، وأوضح ذلك بقوله إن الضابط استصدر إذنا من النيابة بتفتيشه بحثا عن أسلحة وذخائر غير مرخص بها، ولكنه لم ينفذ الإذن خلال المدة المحددة به، ثم استصدر إذنا جديدا من النيابة فى اليوم التالى دون أن يبين السبب فى عدم تنفيذ الإذن السابق، كما أن مضى يوم واحد على تاريخ انقضاء الإذن لا يكفى لإجراء تحريات دقيقة تبرر إصدار الإذن الجديد

مما يرتب بطلانه لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على هـذا الدفع أن المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات الأولى وكفايتها لتسويغ إصدار إذن التفتيش الجديد وأنها أقرت النيـابة على تصرفها فى هـذا الشأن ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها ، فإن هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس .

٢ — استناد الحكم فى القضـاء بالإدانة إلى ما قرره الضابط من أن الطاعن قد اعترف له بحيـازته الأسلحة المضبوطة يكفى وحده لحمل قضائه طالمـا أن المحكمة قد اطمأنت إلى هذا الاعتراف وصدقته . ولا يؤثر فى ذلك ما يقول به الطاعن من أن الاعتراف المذكور كان مبعثه الخوف من الاعتداء والإهانة مادام أنه لا يدعى أن هذا الخوف كان وليد أمر غير مشروع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بدائرة مركز الفشن مديرية بنى سويف : حالة كونه سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية لشروع فى سرقة الأخيرة منها بتاريخ ١٩٥٤/٣/١١ فى الجنحة ١١٩٨ سنة١٩٥٢ الفشن : أولا — أحرز بغير ترخيص سلاحين ناريين غير مششخنين "فرد خرطوش بروح واحدة عيار ١٦ وفرد كبسول " . وثانيا — أحرز ذخيرة مما تستعمل فى الأسلحة النارية غير المششخنة حالة كونه غير مرخص له بحمل سلاح . وأمرت النيابة بإحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١ ، ٦ ، ٧ / حـ ، ١/٢٦ — ٣ — ٤ ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٢ الملحق به . وأمام محكمة جنايات بنى سويف دفع محامى المتهم ببطلان إذن التفتيش . وبعد نظر الدعوى قضت المحكمة حضوريا بتاريخ ٢٥ يناير سـنة ١٩٦١ طبقا لمواد الإتهام مع تطبيق المـادتين ٢/٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم " الطاعن " بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومصادرة السلاحين والذخيرة المضبوطه . وقد رفضت الدفع . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الاول من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها فقد استصدر الضابط فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ إذنا من النيابة بتفتيش الطاعن بحثا عن أسلحة وذخائر غير مرخصة على أن يتم التفتيش خلال أسبوع من تاريخه . وإذ كانت المدة قد انتهت فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ فقد استصدر الضابط إذنا آخر فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ دون أن يبين السبب فى عدم تنفيذ الإذن السابق . كما أن مضى يوم واحد على تاريخ انقضاء الإذن لا يكفى لإجراء تحريات دقيقة تبرر إصدار الإذن الجديد وهو ما يرتب بطلانه لعدم جدية التحريات التى بنى عليها . وما قاله الحكم من أن اعتراف الطاعن يصحح الأوضاع وأنه لا غبار فى إعطاء الإذن الجديد بناء على التحريات الأولى غير سديد فضلا عن انطوائه على فساد فى الإستدلال . فقد دافع الطاعن بأن الإعتراف المنسوب إليه كان مبعثه الخوف من الإعتداء كما أن النيابة ما كانت لتصدر الإذن الجديد لو علمت بوجود إذن سابق إنتهى مفعوله .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله " إنه بتاريخ ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ بناحية بنى صالح مركز الفشن مديرية بنى سويف إنتقل النقيب محمد كمال أحمد معاون مباحث مركز الفشن بناء على انتداب صادر له بتفتيش منزل المتهم بحثا عن أسلحة غير مرخصة وبتفتيشه ومعه المخبر لبيب قرياقص برسوم عثر المخبرعلى فردين أحدهما كبسول والثانى خرطوش عيار ١٦ فى فجوة (كوة) بالحائط وأثبت الضابط فى محضره أن المتهم اعترف له بحيازته المضبوطات . وثبت من تقرير فحص السلاح والذخيرة المضبوطين صلاحيتهما للاستعمال . كما ثبت من صحيفة الحالة الجنائية للمتهم أنه عائد " . واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال الضابط محمد كمال أحمد والمخبر لبيب قرياقص برسوم وما أسفر عنه فحص المضبوطات وصحيفة الحالة الجنائية — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان إذن

التفتيش ورد عليه بما يتضمن أن إعتراف المتهم للضابط بإحرازه المضبوطات يصحح كل الأوضاع فضلا عن أنه لا غبار من إعطاء الإذن الجديد بناء على التحريات الأولى . وكان مفاد ما أورده الحكم أنه إلى جانب إعتراف الطاعن بالإحراز فإن المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات الأولى وكفايتها لتسويغ إصدار أمر التفتيش الجديد وأنها أقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن وهو ما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها . وكان ما أثبته الحكم خاصا بالإعتراف كاف وحده لحمل قضائه طالما أن المحكمة قد اطمأنت إلى هذا الإعتراف وصدقته . وكان مايثيره الطاعن فى شأن الإعتراف المذكور من أن مبعثه الخوف من الاعتداء والإهانة لا تأثير له فى صحته ما دام أن الطاعن لا يدعى أن هذا الخوف كان وليد أمر غير مشروع . لما كان ما تقدم، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون مقبولا .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو القصور فى البيان ، ذلك أن الطاعن دفع بعدم صلاحية السلاح والذخيرة للاستعمال وطلب فض الاحراز لهذا الغرض . إذ أن الطبيب الشرعى وإن قرر صلاحية السلاح والذخيرة للاستعمال فقد فاتته تجربة الفردين المضبوطين للتأكدمن صلاحيتهما ، ومن ثم كان يتعين على المحكمة مناقشته فى هذا الشأن . وإذ هى لم تفعل فإن الحكم يكون معيبا بالقصور وهو ما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن وفنده بقوله "وأما عما أثاره المتهم بخصوص صلاحية السلاح للاستعمال فقد قطع الطبيب الشرعى بصلاحيته للاستعمال كما اطلعت المحكمة على المضبوطات وبان من فحصها أنها جميعا صالحة للاستعمال" — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى صلاحية السلاح والذخيرة المضبوطة — إستنادا إلى ما أثبته التقرير الطبى الشرعى وإلى ما تبينته من الفحص الذى أجرته بمعرفتها — ولم تر بعد ذلك داعيا لمناقشة الطبيب الشرعى فى أمر تجربة السلاح خاصة وأن الطاعن لم يتمسك بذلك فى دفاعه . لذلك فان ما يثيره الطاعن فى هـذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم كله يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: عادل يونس، توفيق الخشن، وأديب نصر، وحسين السركى.

(١٦٥)

الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٣١ القضائية

مؤسسات عامة. موظفون عموميون. دعوى جنائية. دعوى مدنيـة. نقض "حالاته. سلطة محكمة النقض. نسبية أثر الطعن".

(ا) مؤسسة مديرية التحرير. مؤسسة عامة. موظفوها يعدون فى حكم الموظفين العموميين. تمتد إليهم الحماية الخاصة المنصوص عليها فى المادة ٦٣ ا. ج. رفع الدعوى الجنائية ضد أحدهم لجريمة وقعت منه أثناء أو بسبب تأدية وظيفته، لا تجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة.

(ب) رفع الدعوى الجنائية بغير الطريق القانونى. يستتبع عدم قبول الدعوى المدنية ضد المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية. علة ذلك: الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية تتبع الدعوى الجنائية.

(جـ و د) الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنيـة. نعيه على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون حين قضى فى موضوع الدعوى الجنائية التى رفعت بغير الطريق القانونى. ذلك دفع من النظام العام يجعـل الطعن مقبولا. هذا العيب ينطوى على مساس بالحقوق المدنية المحكوم بها. ويستوجب نقض الحكم وإلغاءه فيما قضى به من تعويض، والحكم بعدم قبول الدعوى المدنية.

(هـ) نقض الحكم بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية. لا يجيز نقضه بالنسبة للمتهم الذى لم يستأنف الحكم الابتدائى ولم يكن طرفا فى الحكم المطعون فيه. ولو كان العيب الموجب للنقض متصلا بالمتهم. المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩

١ — مؤسسة مديرية التحرير مؤسسة عامة ، وموظفوها يعدون فى حكم الموظفين العموميين من حيث خضوعهم للأحكام العامة لقانون الوظائف العامة فيما لم يرد به حكم خاص فى القرار الصادر بإنشاء المؤسسة أو باللوائح التى يضعها مجلس الإدارة ، كما تنعطف عليهم الحماية الخاصة التى أسبغها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ بتعديل المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على الموظفين والمستخدمين العموميين ورجال الضبط حين نص فى الفقرة الثالثة على أنه لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . وهذه الحماية تمتد إلى جميع العاملين فى الوظيفة العامة تحقيقا لمراد الشارع الذى أفصح عنه فى المذكرة الإيضاحية المرافقة للقانون حفاظا على حسن أدائهم أعمال وظيفتهم ومراعاة لحسن سير العمل ودفع الضرر عن المصلحة العامة .

٢ — إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم بغير الطريق القانونى وفقا لنص المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات ، فإن ذلك يستتبع الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية ضد المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية .

٣ — إنه وإن كان الطعن موجها من المسئول عن الحقوق المدنية إلى الدعوى الجنائية وحدها على خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى تقصر حق الطعن بطريق النقض الحاصل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها على حقوقهما المدنية فقط ، إلا أنه لما كان العيب الذى يرمى به الطاعن الحكم المطعون فيه فى شقه المتصل بالدعوى الجنائية ينطوى على مساس بحقوقه المدنية لتعلقه بصحة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ، ويترتب على قبوله الحكم بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية على المتهم — تابع الطاعن — عملا بنص المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، وما يستتبع ذلك من عدم قبول الدعوى المدنية ضد المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية لما هو مقرر من أن

الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضا . لما كان ذلك ، فإنه يكون للطاعن بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية صفة فى النعى على الحكم المطعون فيه بما أثاره فى طعنه ، وهو دفع من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

٤ — رفع الدعوى الجنائية على المتهم — وهو موظف عمومى — بغير الطريق المرسوم فى المادة ٦٣/٣ إجراءات يكون غير جائز وبالتالى فإن ما يثيره الطاعن فى خصوص عدم قبول الدعوى المدنية بالنسبة إليه بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية فى الدعوى المدنية التى أقيمت تبعا للدعوى الجنائية يكون فى محله نظرا لما ينطوى عليه هذا العيب من مساس بحقوقه المدنية . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد فاته التصدى لهذا الدفع فإنه يكون معيبا ويتعين نقضه فى خصوص الدعوى المدنية وإلغاؤه فيما قضى به من إلزام الطاعن بصفته التعويض والمصروفات والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبله بغير حاجة إلى الإحالة لمحكمة الموضوع .

٥ — لما كان المتهم لم يطعن فى الحكم المطعون فيه ، فلا تملك المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحته من تلقاء نفسها عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على رغم اتصال العيب فى الحكم به وابتنائه على مخالفة للقانون تقوم على انعدام ولاية المحكمة بالفصل فى الدعوى ، وذلك لأن المتهم لم يستأنف الحكم الابتدائى الذى صدر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية ولم يكن بذلك طرفا فى الحكم المطعون فيه(*) .

(*) مماثل للمبدأ المقرر فى الطعن رقم ١٦ لسنة ٣١ ق . المنشور بالعدد الثانى من السنة الثانية عشرة - قاعدة ٧٥ صفحة ٤١١ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة عبدالحميد عبدالحميد السباك بأنه فى يوم ٢٩ يوليو سنة ١٩٥٧ بدائرة كوم حمادة : تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل شحاته محمد حواش سليم وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته اللوائح بأن سمح له بالركوب فى سيارة نقل بدون ترخيص وكان بصندوق السيارة منقولات أخرى ولم يتخذ الحيطة اللازمة لتثبيتها فى مكانها مما أدى إلى سقوطها وسقوط المجنى عليه وإصابته بالإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ عقوبات . وقد إدعى كل من المطعون ضدهم بحق مدنى قبل المتهم وشركة مصر للتأمين بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ ٥١ جنيها تعويضا ثم عدل المدعون بالحقوق المدنية طلب التعويض إلى مبلغ ١٠٠٠ جنيه. ومحكمة جنح كوم حمادة الجزئية قضت فيها حضوريا بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٦٠ عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات والزامه متضامنا مع المسئولة بالحقوق المدنية بأن يدفعوا للمدعين بالحق المدنى مبلغ ٧٠٠ج سبعمائة جنيه والزامهم المصروفات و ٢٠٠ قرش مائتى قرش أتعاب محاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . استأنفت المسئولة بالحقوق المدنية هذا الحكم. ومحكمة دمنهور الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف. فطعن المسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

... حيث إن الطاعن - المسئول عن الحقوق المدنية - ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان تابعه المتهم بجريمة القتل الخطأ قد انطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه، ذلك بأن الدعوى الجنائية أقيمت على المتهم وهو موظف عمومى دون استئذان رئيس النيابة العامة أو النائب العام على خلاف ما تقضى به المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات – التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن – أن الدعوى الجنائية أقيمت على المتهم عبد الحميد عبد الحميد السيالك سائق السيارة بإدارة النقل بمؤسسة التحرير – لأنه فى يوم ١٩٥٧/٧/٢٩ بدائرة كوم حمادة، تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل المجنى عليه وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته اللوائح بأن سمح له بالركوب فى سيارة النقل بدون ترخيص وكان بصندوق السيارة منقولات أخرى ولم يتخذ الحيطة اللازمة لتثبيتها فى مكانها مما أدى إلى سقوطها وسقوط المجنى عليه وإصابته بالإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى أودت بحياته . وطلبت نيابة كوم حمادة الجزئية من محكمة أول درجة عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى بحق مدنى ورثة المجنى عليه وطلبوا الحكم لهم قبل المتهم والمسئولين عن الحقوق المدنية – الطاعن وشركة مصر للتأمين – بتعويض قدره ٥١ ج ثم عدلوا طلباتهم فى أثناء سير الدعوى أمام محكمة أول درجة إلى مبلغ ألف جنيه. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات وإلزامه متضامنا مع المسئولين عن الحقوق المدنية بأن يدفعوا للمدعين بالحق المدنى مبلغ ٧٠٠ ج وإلزامهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف الطاعن، وقضى فى فى استئنافه حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف .

وحيث إنه وإن كان الطعن موجها من المسئول عن الحقوق المدنية إلى الدعوى الجنائية وحدها على خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى تقصر حق الطعن بطريق النقض الحاصل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها على حقوقهما المدنية فقط، إلا أنه لما كان العيب الذى يرمى به الطاعن الحكم المطعون فيه فى شقه المتصل بالدعوى الجنائية ينطوى على مساس بحقوقه المدنية لتعلقه بصحة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ويترتب على قبوله الحكم بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية على المتهم – تابع الطاعن – عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٢١ من مارس سنة ١٩٥٦ السارى على واقعة الدعوى والمعدلة أخيرا بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ – وما يستتبع ذلك من عدم قبول

الدعوى المدنية ضد المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية (الطاعن) لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضا . لما كان ذلك ، فإنه يكون للطاعن بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية صفة فى النعى على الحكم المطعون فيه بما أثاره فى طعنه ، وهو دفع من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات وعلى مدونات الحكم أن الجريمة التى نسب إلى المتهم ارتكابها قد وقعت فى أثناء تأدية وظيفته بمؤسسة مديرية التحرير حيث يعمل سائقا بإدارة النقل بها بمرتب شهرى نقل إليه من اليومية بالأمر رقم ٥٥١ مستخدمين اعتبارا من ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ طبقا لما هو موضح بملف خدمته الذى أمرت المحكمة بضمه تحقيقا لوجه الطعن . وقد أقيمت الدعوى الجنائية عليه بغير إذن من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة ، وتمسك الطاعن فى مذكرته الكتابية المقدمة أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٠ بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون وبالتالى عدم قبول الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكانت مؤسسة مديرية التحرير قد أنشئت بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٤ ونص فى المادة الأولى منه على أنها مؤسسة عامة أعطيت لها الشخصية الاعتبارية وقد أدمجت بمقتضى قرار رئيس الجمهورية المؤرخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ المنشور بالعدد ٨٥ مكرر ب من الوقائع المصرية بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ فى الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى التى أنشئت بدورها بمقتضى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٥ والذى حل محله القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانونين رقمى ٣٣٣ لسنة ١٩٥٦ و٦١٣ لسنة ١٩٥٧ وألحقت أخيرا بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ — بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة — بالمؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى . ولما كانت المادة ١٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة قد نصت على أنه " تسرى على موظفى المؤسسات العامة أحكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بإنشاء المؤسسة أو اللوائح التى يضعها مجلس الإدارة " وقد

أكد قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة - المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٨ بتاريخ ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦١ - الحكم سالف البيان . لما كان ذلك ، فإن موظفى مؤسسة مديرية التحرير يعدون فى حكم الموظفين العموميين من حيث خضوعهم للأحكام العامة لقانون الوظائف العامة فيما لم يرد به حكم خاص فى القرار الصادر بإنشاء المؤسسة أو باللوائح التى يضعها مجلس الادارة . ولما كان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة قد قسم الموظفين إلى فئتين الأولى أطلق عليها " الموظفين الداخلين فى الهيئة " والثانية أطلق عليها " المستخدمين الخارجين عن الهيئة " ويدخل فى هذه الفئة الأخيرة الصناع وغيرهم . أما العمال فيحكمهم من ناحية المعاملة المالية " كادر العمال " الصادر به قرار مجلس الوزراء فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ والقرارات المعدلة له ، إلى أن صدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ بسريان أحكام كادر العمال على المستخدمين الخارجين عن الهيئة وتحسين حالتهم - المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٧٣ فى ٣١ مارس سنة ١٩٦٠ - فأدمج المستخدمين - صناعا كانوا أو غير صناع - فى " كادر العمال " - وإذ كان المتهم فى الدعوى قد نقل من سائق باليومية إلى المرتب الشهرى فخرج بذلك من كادر العمال الذى يقوم على أساس اليومية فيعد من قبيل المستخدمين العموميين الذين تنعطف عليهم الحماية الخاصة التى أسبغها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ بتعديل المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية على الموظفين والمستخدمين العموميين ورجال الضبط حين نص فى الفقرة الثالثة على أنه " لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ... " على أن هذه الحماية تمتد إلى جميع العاملين فى الوظيفة العامة تحقيقا لمراد الشارع الذى أفصح عنه فى المذكرة الإيضاحية المرافقة للقانون سالف البيان من تقرير حماية خاصة للموظفين حفاظا على حسن أدائهم أعمال وظيفتهم على الوجه الأكمل ومراعاة لحسن سير العمل ودفع الضرر عن المصلحة العامة ، ومن ثم يكون رفع الدعوى الجنائية على المتهم غير جائز وبالتالى يكون ما يثيره الطاعن فى خصوص عدم قبول الدعوى المدنية بالنسبة إليه بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية

فى الدعوى المدنية التى أقيمت تبعا للدعوى الجنائية فى محله ، وقد فات الحكم المطعون فيه التصدى لهذا الدفع مما يعيبه . وإذ ثبت من الاطلاع على الأوراق تحقق هـــذا العيب ، فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعوى المدنية وإلغــاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام الطاعن بصفته التعويض والمصروفات وبعدم قبول الدعوى المدنية قبله وإلزام المطعون ضدهم مصروفات الطعن والمصروفات الاستئنافية التى أوفاها الطاعن ومقابل أتعاب المحاماة عن مراحل الطعن وذلك بغير حاجة إلى الإحالة على محكمة الموضوع — لمــا كان ذلك ، وكان المتهم لم يطعن فى الحكم المطعون فيه فلا تملك هذه المحكمة نقض الحكم لمصلحته من تلقاء نفسها عملا بالفقرة الثانية من المــادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شــأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على رغم اتصال ذلك العيب به وابتنائه على مخالفــة للقانون تقوم على انعدام ولاية المحكمة بالفصل فى الدعوى وذلك لأن المتهم لم يستأنف الحكم الابتدائى الذى صــدر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية ولم يكن بذلك طرفا فى الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر، وعبد الحليم البيطاش ، وأديب نصر ، ومختار رضوان .

(١٦٦)

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣٢ القضائية

حكم "بياناته . ما لا يبطله . تسبيبه" . إثبات "بوجه عام" .

(أ) بيانات الحكم . لم يشترط القانون إثباتها فى مكان معين منه . ورودها فى ديباجته . لا يبطل الحكم . القول باشتراط إيرادها فى الجزء المحرر بعد كلمة "المحكمة" ، وليس فى الجزء السابق عليها . لا سند له من القانون .

(ب) أدلة الدعوى . حرية القاضى فى تقديرها لتكوين عقيدته . ولو ترتب على حكمه قيام تناقض بينه وبين حكم سابق أصدرته هيئة أخرى على متهم آخر فى ذات الواقعة .

---

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أوضح فى ديباجته جميع البيانات الخاصة بسماع أمر الإحالة وطلبات النيابة والمدعى المدنى وأقوال المتهمين وشهادة الشهود والمرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ، وكان القانون لم يشترط إثبات هذه البيانات فى مكان معين من الحكم ، فإن ماينعاه الطاعن من اشتراط إيراد تلك البيانات فى الجزء المحرر بعد كلمة "المحكمة" لا فى الجزء السابق عليها هو شرط لا سند له من القانون .

٢ — من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة ، غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم فى ليلة ١٩٥٧/١٠/٥ بدائرة مركز ساقلته مديرية سوهاج : المتهم الأول " الطاعن الأول " قتل عمدا حمزه عبدالله مهران ، واشترك معه المتهمان الثانى " الطاعن الثانى " والثالث فى ارتكاب هذه الجناية التى اقترنت بجناية أخرى تنطبق عليها المادة ٣١٦ عقوبات ، وذلك بأن اتفق ثلاثتهم على سرقة ملابس المجنى عليه وقصدوا إلى داره يحمل كل منهم سلاحا ظاهرا "بندقية" وأخذوا فى إخراج الملابس من ثقب أحدثوه بجدار الدار وقد تصدى لهم المجنى عليه وطاردهم وهم يحملون المسروقات فأطلق عليه أولهم عيارا ناريا من بندقية قاصدا قتله فأحدث به الإصابة المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته، ثم اضطر المتهمون إلى التخلى عن المسروقات والفرار وكان القتل نتيجة محتملة لاتفاقهم على السرقة . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢/٢٣٤ و٤٠/٢و٣ و٤٣ و٤٥ و٤٦ و٣١٦ عقوبات . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات سوهاج سمعت الدعوى وقضت فيها بتاريخ ١٩٥٨/٤/١٦ حضوريا للأول والثانى "الطاعنين" وغيابيا للثالث بمعاقبة المتهمين الثلاثة بالأشغال الشاقة المؤبدة وأعفتهم من المصروفات الجنائية . وأعيدت الإجراءات للمتهم الغائب وقضى بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ حضوريا ببراءته. فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنهما برقم ١٣١٥ سنة ٢٩ قضائية . وقضى فيه بجلسة أول مارس سنة ١٩٦٠ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة جنايات سوهاج للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى . وفى أثناء نظر الدعوى للمرة الثانية إدعى محمد حمزه ابن المجنى عليه بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه . وبعد أن أتمت المحكمة نظرها قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ عملا بالمواد ٢٣٤/١-٢ و٤٣ و٤٥ و٤٦ و٣١٣ و١٧ من قانون العقوبات — أولا — برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية و بقبولها . ثانيا — بمعاقبة كل من المتهمين " الطاعنين " بالأشغال الشاقة المؤبدة بلا مصروفات جنائية . ثالثا — بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة. فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم للمرة الثانية بطريق النقض ولم يقدم الطاعن الثانى أسبابا لطعنه . . . الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن الثانى وإن قرر بالطعن فى الحكم فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن المقدم من الطاعن الأول هو بطلان الحكم ذلك أن الجزء المحرر بعد كلمة المحكمة جاء خلوا من البيانات الواجب ذكرها فيه وهى سماع أمر الإحالة وطلبات النيابة والمدعى المدنى وأقوال المتهمين وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أوضح فى ديباجته واشتمل على جميع البيانات التى يقول الطاعن إنه جاء خلوا منها ، وكان القانون لم يشترط إثبات هذه البيانات فى مكان معين من الحكم ، فإن ما ينعاه الطاعن من اشتراط إيراد تلك البيانات فى الجزء المحرر بعد كلمة " المحكمة " لا فى الجزء السابق عليها هو شرط لا سند له من القانون ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس .

وحيث إن محصل الوجه الثانى هو الفساد فى الاستدلال والتناقض فى التسبيب ، ذلك أن دفاع المتهمين بنى على أن وقت الحادث كان ظلاما تستحيل فيه الرؤية فردت المحكمة على هذا الدفاع ردا فاسدا ، فضلا عن أنه يتناقض مع الأسباب التى أقامت عليها المحكمة — بهيئة أخرى — قضاءها ببراءة متهم ثالث هو — أحمد عثمان محمود — مستندة فيها إلى عدم إمكان الرؤية بسبب الظلام .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن بشأن استحالة الرؤية بسبب الظلام وأثبت سهولة الرؤية ووضوحها فى قوله " إن الحادث بدأ فى الساعة الخامسة صباحا كما قرر الشهود ولا شك أنه وقت تسهل فيه رؤية

الأشخاص ومعرفتهم ، وقد استمر الحادث وقتا من الزمن ، وهو وقت مطاردة المتهمين وإطلاق المتهم الأول العيار النارى الذى أصاب المجنى عليه ، وهذه الفترة كشفت بشكل أوضح وأجلى عن أشخاص المتهمين المطاردين لأنها كانت تسبق شروق الشمس بوقت لا يزيد عن نصف ساعة الأمر الذى يؤكد صحة أقوال المجنى عليه والشهود عندما ذكروا أسماء المتهمين وعندما عينوا المتهم الأول بأنه هو الذى أطلق العيار النارى على المجنى عليه " . ثم ناقش الحكم زمن الحادث وساعة الفجر وساعة الشروق وسهولة الرؤية ووضوحها فى قوله " ومن حيث إن الثابت من حكم محكمة النقض أنه فى يوم الحادث — وهو ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ الموافق ١١ من ربيع الأول سنة ١٣٧٧ — كان موعد الفجر الساعة ٤ والدقيقة ٢٣ صباحا وموعد شروق الشمس فى الساعة ٥ والدقيقة ٥٠ صباحا ، أى أن الفارق الزمنى بين الفجر والشروق هو ساعة وسبعة وعشرون دقيقة ولكن الثابت من بلاغ الحادث أنه أبلغ إلى المركز فى الساعة السادسة وعشرين دقيقة من صباح يوم الحادث ، وقد ذكر نائب العمدة فى إشارة الحادث أنه تلقى البلاغ من محمد عبد الله وهران حوالى الساعة ٥ و ٤٥ دقيقة صباحا ولا نزاع فى أن الحادث قد وقع قبل ذلك مباشرة — فإذا ذكر الشهود بأن الحادث كان بين الساعة الخامسة والخامسة والنصف صباحا يكون قولهم صدقا وحقا ، وفى هذا الوقت تكون الرؤية سهلة يسيرة خصوصا لشخص عرف اللص من قبل وتتبعه وطارده ، وفى خلال الزمن من الساعة الخامسة حتى الخامسة والنصف صباحا يكون الضوء قد تجلى فى الوضوح رويدا رويدا مما يقطع بصحة أقوال المجنى عليه والشهود — وأن ما قرره المجنى عليه وشاهداه دليل ما بعده دليل على إمكان الرؤية وصحة الشهادة ... " . لما كان ما تقدم ، فإنه لا سبيل إلى مصادرة المحكمة فى اعتقادها ما دامت قد بنت اقتناعها على أسباب سائغة — لما كان ذلك ، وكان لا وجه لمقالة التناقض التى آثارها الطاعن مستندا فيها إلى الحكم الصادر ببراءة متهم آخر فى نفس الدعوى فإن الأمر يتعلق بتقدير

الدليل ، ولا يتعدى أثره شخص المحكوم لصالحه . ذلك بأنه من المقرر أن القاضي وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية في هـــذه المحاكمة غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر في ذات الواقعة على متهم آخر ،ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحـكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر ــ لمـا كان ذلك ، فإن هذا الوجه من النعي يكون على غير أساس ويكون الطعن برمته في غير محله متعين الرفض موضوعا .

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار عادل يونس، وبحضور السادة المستشارين : توفيق الخشن، وأديب نصر، وحسين السركى، وأحمد موافى .

(١٦٧)

الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٣٢ القضائية

قصد جنائى . مواد مخدرة . حكم " تسبيبه " . إثبات " قرائن " .

القصــــد الجنائى . فى جريمة إحراز المخدر . يجب لتوافره : أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه جوهر مخدر .

مجرد وجود المخدر فى حيازة شخص . لا يكفى لاعتباره عالما بكنه الجوهر المخدر . القول بغير ذلك : فيه إنشاء لقرينة قانونية — لا سند لها من القانون — مبناها افتراض العلم من واقع الحيازة .

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر من مجرد تحقق الحيازة المــادية ، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجــانى بأن ما يحرزه هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا ، ولا حرج على القــاضى فى استظهار هــذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها — على أى نحو يراه — وإذ كان الطاعن قد دفع بأن المضبوطات دست عليه وأنه لا يعلم حقيقـــة الجواهر المضبوطة ، فإنه كان من المتعين على الحكم ، وقد رأى إدانته، أن يبين ما يبرر اقتناعه بعلم الطــاعن بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة . أما قوله بأن مجرد وجود المخدر فى حيازة الشخص كاف لاعتباره محرزا له وأن عبء إثبات عدم علمه بكنه الجوهر المخدر إنما يقع على كاهله هو ، فلا سند له من القانون . إذ أن القول بذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته ، وهو ما لا يمكن إقراره قانونا مادام القصد الجنائى من أركان

الجريمة ، ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا . ولما كان مؤدى ما أورده الحكم لا يتوافر به قيام العلم لدى الطاعن ، ولا يشفع فى ذلك استطراده إلى التدليل على قصد الاتجار لأن البحث فى توافر القصد الخاص ؛ وهو قصد الاتجار ، يفترض ثبوت توافر القصد العام بداءة ذى بدء وهو ما قصر الحكم فى استظهاره وأخطأ فى التدليل عليه ، لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون معيبا و يتعين نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ يونيه سنة ١٩٦٠ بدائرة مركز أبو حماد مديرية الشرقية : أحرز جواهر مخدرة " حشيشا وافيونا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣/ا — ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/١/٢١ عملا بالمواد ٢١ و ١/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق ، باعتباره القانون الأصلح للمتهم عملا بالمادة ٢/٥ من قانون العقوبات : بمعاقبة المتهم " الطاعن " بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات وأعفته من المصاريف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه — إذ دانه بجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار — قد شابه القصور كما أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه جعل من مجرد وجود المخدر فى مكان هو فى حيازة الطاعن قرينة على إحرازه إياه وعليه هو أن يدفع هذه القرينة بعدم العلم ، وألقى بعبء إثبات ذلك على كاهله .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله " إن الملازم أول السيد / فتحى السيد أحمد الديب ضابط مباحث مركز أبوحماد حرر محضرا مؤرخا ١٩٦٠/٩/٢٧ بأن تحرياته السرية دلته على أن ابراهيم محمد سليمان اعرابى من القطاوية (الطاعن) يحرز أسلحة وذخائر بدون ترخيص، ولما عرض المحضر على النيابة أصدرت فى نفس اليوم الساعة ١١,٢٥ مساء إذنا للسيد ضابط مباحث المركز بتفتيش شخص ومسكن المتهم لضبط ما يحرزه من أسلحة وذخيرة غير مرخصة . وتنفيذا لذلك ذهب الضابط صحبة رجل المباحث محمد حسين عرفه إلى منزل المتهم فبلغاه الساعة الرابعة من صباح يوم ١٩٦٠/٦/٢٨ . وفى الحجرة التى إلى يمين الداخل وجد المخبر ، وتحت بصر واشراف الضابط ، فى قاع سلة كانت على الأرض وتحوى بعض الملابس حقيبة من القماش استحس بداخلها صوت ارتطام معادن ، فناولها للسيد الضابط على اعتقاد أنها ذخيرة فوجد بداخلها ميزانا صغيرا بكفتين ملوثتين بالأفيون وسنجة زنة ٦ دراهم وشفرة حلاقة بحد واحد وكيسين بأحدهما قطعة حشيش زنتها صافيا ٤٠ جرام وبالآخر لفافة من السلوفان بها أفيون وزنتها قائما ٩٥ جراما" وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الضابط ورجل المباحث ومن محضر المعاينة والتقرير الطبي الشرعى . ثم عرض للرد على مادفع به الطاعن من انعدام القصد الجنائى العام لديه فقال — "ومن حيث إنه عما ذهب إليه المتهم (الطاعن) من أنه ما كان يعلم بوجود المخدر لديه فى منزله وأن النيابة هى الملزمة بإقامة الدليل على ذلك — هذا الدفاع مردود بما هو مستقر عليه من أنه يكفى إثبات وجود المخدر فى مكان هو فى حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزا له بحيث أن من وجد فى متجره حشيش يعتبر محرزا له لمجرد وجوده فى دكانه ، أما إقامة الدليل بعد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بأن الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل ، إنما للمتهم بعد ثبوت إحرازه بهذه القرينة أن يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنده ويقيم هو الدليل على ذلك". لما كان ذلك، وكان من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر من مجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها — على أى نحو

يراه طالما أنه يتضح من مدوناته توافره توافرا فعليا . وإذ كان الطاعن قد دفع بأن المضبوطات قد دست عليه وانه لا يعلم حقيقة الجواهر المضبوطة، فانه كان من المتعين على الحكم — وقد رأى إدانته — أن يبين ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة ، اما قوله بأن مجرد وجود المخدر فى حيازة الشخص كاف لإعتباره محرزا له وأن عبء إثبات عدم علمه بكنه الجوهر المخدر إنما يقع على كاهله هو فلا سند له من القانون إذ أن القول بذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن إقراره قانونا ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا — لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما أورده الحكم لا يتوافر به قيام العلم لدى الطاعن ولا يشفع فى ذلك ما استطرد إليه الحكم فى صدد التدليل على قصد الاتجار لدى الطاعن من قوله "ومن حيث إنه عن قصد المتهم (الطاعن) من احراز المخدر فلا شك أنه للاتجار فيه ، لما شهد به ضابط المباحث من أنه على بينة من اتجار المتهم فيه ولتعدد نوع ما ضبط لدى المتهم من مخدر من الحشيش والأفيون و بضبط ميزان صغير وسنجة وشفرة حلاقة لديه وهى عدة وقوام من يتجرون فى المخدرات" ذلك بأن البحث فى توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار فى المخدر يفترض ثبوت توافر القصد العام بداءة ذى بدء وهو ما قصر الحكم فى استظهاره وأخطأ فى التدليل عليه لما ساقه من تقريرات قانونية خاطئة. لما كان ذلك ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون سديدا ويتعين لذلك نقض الحكم والإحالة .

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

(١٦٨)

الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٣٢ القضائية

دفاع محاكمة " إجراءاتها " . حكم " تسبيبه " . إخفاء أشياء مسروقه .

(ا) طلب التأجيل . أمام محكمة الجنح . رفضه . لا إخلال بحق الدفاع : مادام المتهم قد أعلن بالحضور فى الميعاد القانونى . علة ذلك : عدم وجوب حضور محام للدفاع عن المتهم بجنحة .

انسحاب المحامى . بعد رفض طلب التأجيل . مطالبة المتهم بالدفاع عن نفسه . لا تثريب .

(ب) إلغاء الحكم المستأنف القاضى بالبراءة وإدانة المتهم . لا يلزم المحكمة الاستئنافية بمناقشة أسباب البراءة : مادام حكمها مبنيا على أسباب شاملة تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها .

(جـ) تبرئة المتهم بالسرقة . وإدانة المتهم الآخر بالإخفاء . لا تعارض . الجريمتان تختلفان فى طبيعة ومقومات كل منهما .

---

١ — إذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أعلن بالحضور إعلانا صحيحا ، وكانت الجريمة المسندة إليه هى جريمة جنحة مما لا يوجب القانون حضور محام عن المتهم فيها ، فليس له أن ينعى على الحكم المطعون فيه إخلاله بحقه فى الدفاع إذا مارأت المحكمة رفض طلب التأجيل الذى تقدم به محاميه ، إذ يلزمه القانون أن يحضر الجلسة مستعدا للدفاع ، ولأن طلب التأجيل للاطلاع والاستعداد يخضع لتقدير المحكمة بغير معقب . أما القول بأن من حقه أن يستأجل الدعوى للاستعداد فى أولى جلسات المعارضة بعد أن قضى استئنافيا فى غيبته بإلغاء الحكم الصادر

ببراءته فلا سند له من القانون . فاذا مارفض المحامى الاطلاع على ملف القضية بالجلسة – حين عرضته المحكمة عليـــه – وانسحب فلا تثريب على المحكمة إن هى طلبت من الطاعن أن يدافع عن نفسه ، وكان هو آخر من تكلم فى موضوع الدعوى .

٢ – لاتلزم المحكمة الاستئنافية ، عند إلغائها الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة، بأن تناقش أسباب هذا الحكم – مادام حكمها بالإدانة مبنيا على أسباب تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليهـــا . ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور لعدم رده على القرينة التى ساقها الحكم الابتدائى بعدم توافر ركن العلم بالسرقة – فى جريمة الإخفاء المسندة للطاعن – فى غير محله مادام أن الحكم قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استند إليها فى إدانة الطاعن و بين العناصر التى استقى منها توافر ركن العلم بالسرقة قبله .

٣ – جريمة إخفاء المسروقات جريمة مستقلة عن السرقة وتختلف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى . وعلى ذلك فان القضـاء نهائيا – من محكمة أول درجة – ببراءة المتهم بالسرقة لا يتعارض مع ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إدانة الطاعن بجريمة إخفاء المسروقات بعد أن تحققت المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها من حيـازته للمسروقات مع علمه بأنها متحصلة من جريمة سرقة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة آخر والطاعن بأنهما فى يوم ٨ يوليو سنة ١٩٥٦ بدائرة مصر الجديدة : الأول – سرق الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر لا يجيبت بودريات . والثانى "الطاعن" – أخفى المسروقات سالفة الذكر مع علمه بأنها متحصلة من جريمة سرقة . وطلبت عقابهما بالمـادتين ٣١٨ ، ٤٤ مكررة من قانون العقوبات . ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٩ عملا بالمـادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية، ببراءة المتهمين

مما أسند إليهما . استأنفت النيابة هذا الحكم بالنسبة للمتهم الثانى "الطاعن" . ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠ عملا بمادة الإتهام و بإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم "الطاعن" ثلاثة شهور مع الشغل. فعارض المتهم فى هذا الحكم ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٦١ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من أوجه الطعن هو الإخلال بحق الدفاع والبطلان فى الإجراءات والقصور فى التسبيب ، ذلك أن الدفاع عن الطاعن طلب من المحكمة تأجيل نظر الدعوى فى أولى جلسات المعارضة و بعد أن قضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بإلغاء الحكم الصادر ببراءته ومن حقه أن يستأجل للاستعداد وأن تعطيه المحكمة أجلا ، وقد وافقت المحكمة مبدئيا على طلب التأجيل واقتنعت بجديته فعرضت القضية على محاميه للاطلاع عليها فمن غير المفهوم أن تعود المحكمة وترفض طلب التأجيل لمجرد أن محاميه رأى أن فترة الاطلاع على القضية بالجلسة لا يكفيه ليؤدى واجبه على الوجه الأكمل . ذلك أن تقدير الظروف التى تسمح بالاطلاع ترجع إلى خبرة المحامى وهى مسألة نسبية دون أن تكون سببا فى تغيير الحكم على قيمة هذا الطلب القانونى . وقد ترتب على رفض طلب التأجيل انسحاب محاميه وبذلك حرم من الدفاع عن التهمة المسندة إليه ، مع أن القانون يوجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم . ولا يؤثر فى ذلك سؤال المحكمة للطاعن عن الجريمة ودفاعه فيها لأن ذلك لا يعتبر دفاعا من المتهم عن نفسه لأن الدفاع قد اختاره بحضوره إلى المحكمة مع محاميه و بإنسحاب الأخير أصبح الدفاع عنه معدوما . أما القصور فى التسبيب فيرجع إلى أن المحكمة لم تشر فى حكمها إلى طلب التأجيل الذى تقدم به محاميه ولم تذكر الأسباب التى إستندت إليها فى رفض هذا الطلب .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن الطاعن حضر ومعه الأستاذ ... ... المحامى وطلب التأجيل، فعرضت المحكمة

عليه ملف القضية للاطلاع فرفض. وعلى إثر ذلك قررت المحكمة رفض طلب التأجيل وانسحب المحامى، ثم استمرت المحكمة فى نظر الدعوى وسألت الطاعن عن التهمة المسندة إليه وطلبت منه أن يترافع عن نفسه فترافع فعلا فى موضوع الإتهام ونفى علمه بأن المضبوطات مسروقة. لما كان ذلك، وكان إعلان الطاعن بالحضور قد تم صحيحا إذ جاء محضر الجلسة خلوا مما يفيد دفعه ببطلان تكليفه بالحضور أو بعدم إعلانه فى الميعاد القانونى، وكانت الجريمة المسندة إليه هى جريمة جنحة لا يوجب القانون حضور محام عن المتهم فيها فليس له أن ينعى على الحكم المطعون فيه إخلاله بحقه فى الدفاع إذا ما رأت المحكمة رفض طلب التأجيل الذى تقدم به محاميه، إذ يلزمه القانون أن يحضر الجلسة مستعدا للدفاع، ما دام أن الطاعن قد أعلن بالحضور فى المواعيد المقررة فى القانون، لأن طلب التأجيل للاطلاع والإستعداد يخضع لتقدير المحكمة بغير معقب. أما القول بأن من حقه أن يستأجل نظر الدعوى للاستعداد فى أولى جلسات المعارضة، بعد أن قضى استئنافيا فى غيبته بإلغاء الحكم الصادر ببراءته، فلا سند له من القانون. ولا محل لما ذهب إليه الطاعن من أن المحكمة قد وافقت مبدئيا على التأجيل بأن عرضت القضية على محاميه ليطلع عليها، ذلك أن ما أجرته المحكمة من عرض ملف القضية على المحامى للاطلاع عليها بالجلسة يفيد أنها رأت عدم تأجيل الدعوى إلى جلسة أخرى وأن تفسح المجال أمام الدفاع ليترافع عن الطاعن فى نفس الجلسة، فإذا ما رفض المحامى وانسحب فلا تثريب على المحكمة إن هى طلبت من الطاعن أن يدافع عن نفسه، ولما كان الثابت من محضر الجلسة أن الطاعن دافع عن نفسه ودفع بعدم علمه بأن المضبوطات مسروقة، وكان هو آخر من تكلم فى موضوع الدعوى — لما كان ما تقدم، فإن ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين يكون على غير أساس.

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من أوجه الطعن هو القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال، ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يرد على أسباب البراءة التى أوردها الحكم الإبتدائى. فقد استند هذا الحكم فى براءة الطاعن إلى ما أثبته التحقيق من أنه كان يعرض الشيء المراد بيعه فى كل دكان ويلح فى الحصول على أكبر ثمن، وهذا الإلحاح وهذا المظهر لا يتفق مع مظهر الشخص الذى يعرض مسروقا للبيع وهو يعلم بسرقته حيث يقتضيه الأمر التخفى وعدم

التظاهر وعدم التمسك بأقصى سعر له عند التصرف فيه. ولم يحو الحكم المطعون فيه ردا على هذا السند للبراءة كما لم يعرض لموقف الطاعن من الإتهام بعد أن قضى ببراءة المتهم الآخر من جريمة السرقة، مع أن أساس الإتهام قام على أن هذا المتهم هو مصدر حيازة الطاعن للمضبوطات — ثم إنه لا يكفى لإثبات علم الطاعن بأن الأشياء المبيعة متحصلة من جريمة سرقة مجرد عدم استقراره على مصدر معين لها، لأن الأسباب الأخرى التى أحاطت بالطاعن وهو يعرض الشىء المضبوط فى كل دكان بغير خوف وبثمن المثل يبعد عنه مظنة العلم بأن الشىء المعروض هو من المسروقات أو من مصدر محرم .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعن وآخر ووجهت للأخير تهمة السرقة وللطاعن تهمة إخفاء مسروقات مع علمه بأنها متحصلة من جريمة سرقة . ومحكمة أول درجة قضت ببراءتهما. فاستأنفت النيابة الحكم بالنسبة للطاعن . ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس الطاعن ثلاثة شهور مع الشغل. فعارض فى هذا الحكم، وقضى فى المعارضة بالتأييد . وقد بين الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى عليها أبلغت بسرقة كيس به مصوغاتها من حقيبة يدها وكانت قد تركتها بنادى هليوبوليس أثناء مزاولة رياضتها ، وأن تحريات ضابط الشرطة دلت على أن المتهم الآخر قد سرق هذا المصاغ وسلمه للطاعن ليبيعه . وضبط مع الأخير ساعة كان يعرضها للبيع على الجواهرجى موريس عزيز وتبين أنها من المصاغ المسروق. واعترف الطاعن للضابط بسبق بيعه خاتما فى محل آخر وأنه يحتفظ بالسوار فى منزله ، فتوجه الضابط معه إلى مسكنه حيث أحضر السوار وسلمه إليه . وقرر الجواهرجى موريس عزيز أن الطاعن حضر إليه يوم ١١ يوليه سنة ١٩٥٨ وعرض عليه ساعة وأستيك لبيعها زاعما أنه اشتراها من بورسعيد ، ولما لم يقدم له فاتورة الشراء فقد ساورته الشكوك خاصة وقد عرض عليه فى اليوم السابق سوارا ذهبيا إدعى أنه مملوك لوالدته كما عرض عليه خاتما لتثمينه مما دعاه إلى ضبطه و إقتياده إلى قسم الشرطة. و إذ سئل الطاعن عن مصدر حيازته للمسروقات قرر أولا أن الساعة والسوار عثر عليهما فى الطريق ثم عاد وقرر أن المتهم الآخر سلمه الخاتم وكلفه ببيعه لحاجة والدته إلى نقود ، فباعه إلى الجواهرجى سامى وهبه ميخائيل بمبلغ ٥٢٥ قرشا. ثم سلمه فى اليوم التالى ساعة وسوارا من

الذهب لبيعهما ، فاحتفظ بالسوار فى منزله وعرض الساعة على الجواهرجى موريس عزيز الذى إشتبه فى أمره وضبطه . وبسؤال سامى وهبه ميخائيل أقر بأنه إشترى الخاتم من الطاعن بمبلغ ٥٢٥ قرشا . ثم عرض الحكم لأقوال المتهم الآخر وإنكاره للتهمة المسندة إليه وأشار إلى قضاء محكمة أول درجة ببراءة هذا المتهم من تهمة السرقة ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن فى قوله "إن تهمة إخفاء الأشياء المسروقة الموجهــــة إلى المتهم الثانى "الطاعن" ثابتة ممـا ورد بمحضر تحريات السيد الضابط وضبط المسروقات معـــه وفى منزله بالإضافة إلى أن الطريقة التى اتبعها فى بيع المسروقات وعرضها للبيع وتكرار ذلك وتضاربه فى أقواله وتردده فيها سواء فى محضر البوليس أو عند عرض المسروقات للبيع أمام موريس عزيز لمـا يجعل هذه المحكمة تقطع إلى أنه كان يعلم بأن الأشياء المضبوطة متحصلة من جريمة سرقة ، ومن ثم فإن محكمة أول درجة إذ قضت بـــبراءة المتهم الثانى "الطاعن" تكون قد جانبت الصواب" — لمـا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استند إليها فى إدانة الطاعن بجريمة إخفاء الأشياء المسروقة وبين العناصر التى استقى منهـا توافر ركن العلم بالسرقة قبله ، وكانت هذه العناصر والأدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، وكان النعى على الحكم بالقصور لعدم رده على القرينة التى ساقها الحكم الابتدائى بعدم توافر ركن العلم بالسرقة والمستفادة من مظهر الطاعن وقت عرض المضبوطات للبيع فى غير محله ، ذلك أن المحكمة الاستئنافية ليست ملزمة عند إلغائها الحـكم الابتدائى بأن تناقش أسباب هذا الحكم مادام حكمها مبنيا على أسباب تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . أما القول بأن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور آخر فى التسبيب بعدم التعرض لموقف الطاعن من الاتهام بعد القضاء نهائيا ببراءة المتهم الآخر من جريمة السرقة مع أن هذا المتهم هو مصدر حيازة الطاعن للضبوطات، فمردود بأن الحـكم المطعون فيه أورد أقوال هذا المتهم وإنكاره للاتهام واشار إلى القضاء ببراءته من محكمة أول

درجة ، ولما كانت جريمة إخفاء المسروقات جريمة مستقلة عن السرقة وتختلف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى ، وكان القضاء ببراءة المتهم الآخر من جريمة السرقة بالحكم الصادر من المحكمة الابتدائية وصيرورة هذا القضاء نهائيا لا يتعارض مع ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إدانة الطاعن بجريمة إخفاء المسروقات بعد أن تحققت المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها من حيازته للمسروقات مع علمه بأنها متحصلة من جريمة سرقة. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، و بحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

(١٦٩)

الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٣٢ القضائية

إثبات "شهود" . نقض "آثاره" .

(ا) نقض الحكم . وإعادة الدعوى للحكم فيها من جديد . لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التى أبديت فى المحاكمة الأولى . بل تظل من عناصر الدعوى .

(ب) نقض الحكم وإعادة المحاكمة . أثر ذلك : عدم جواز الحكم بعقوبة أشد ولا بتعويض أكبر .

قاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه . لا تشمل أتعاب المحاماة . الأمر فى تقديرها لمحكمة الموضوع وحدها .

---

١ – نقض الحكم وإعادة القضية للحكم فيها من جديد ، لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التى أبديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى ، بل إنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية ، وللمحكمة أن تستند إليها فى قضائها .

٢ – قاعدة جواز إضرار الطاعن بطعنه لا تتعدى العقوبة المحكوم بها أو التعويض المقضى به ، بحيث لا يجوز الحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم السابق ، كما لا يجوز للمحكمة أن تتجاوز فى تقدير التعويض الناشىء عن الجريمة المبلغ الذى كان قد قدر فى الحكم المنقوض . أما أتعاب المحاماة ، فإن تقديرها يرجع إلى ما تتبينه المحكمة من الجهد الذى بذله المحامى فى الدعوى وما تكبده المحكوم له من أتعاب لمحاميه والأمر فى هذا التقدير لمحكمة الموضوع دون غيرها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ١٢ من مايو سنة ١٩٥٢ بناحية بسطا مركز قويسنا مديرية المنوفية : المتهمان الأول والثانى "الطاعن" — قتلا محمد ناصر عطا الله عمدا مع سبق الإصرار على ذلك والترصد بأن عقدا النية على قتله وأعدا لذلك سلاحين ناريين وكمنا له فى طريق مروره ببلدتهما حتى إذا ما ظفرا به أطلقا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته، وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر اشتركا مع آخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى الشروع فى قتل حسن عز الدين زغلول عمدا مع سبق الإصرار والترصد ذلك بأن اتفقا مع هـذا المجهول على ارتكاب الجريمة الأولى واصطحباه إلى مكانها وكان يحمل سلاحا ناريا أطلقه على المجنى عليه الأول قاصدا قتله إلا أنه لم يحكم الرماية فأخطأه وأصاب حسن عز الدين زغلول الذى تصادف مروره بمكان الحادث فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو تدارك المجنى عليه المذكور بالعلاج ، وقد وقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق والمساعدة الأمر المنطبق على المواد ٤٥، ٤٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت الجريمة الثانية نتيجة محتملة للاتفاق والمساعدة اللذين تما بين المتهمين الأولين والمجهول لارتكاب الجريمة الأولى . والمتهم الثالث : أولا — اشترك مع المتهمين الأول والثانى بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معهما على ارتكابها ورافقهما إلى مكانها ليشد من أزرهما فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. وثانيا — سرق البندقية المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليه محمد ناصر عطا الله . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد ٤٥، ٤٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . وادعت كل من المطعون ضدهما بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين الأولى بمبلغ مائة جنيه والثانية بمبلغ خمسمائة جنيه تعويضا . ومحكمة جنايات شبين الكوم بعد أن سمعت الدعوى قضت فيها

حضوريا بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦ عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ومع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الثانى (الطاعن) : أولا — بمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة وبالزامه بأن يدفع للدعية بالحق المدنى ستيته أحمد زغلول (المطعون ضدها الأولى) مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية و٣٠٠ قرش أتعاب المحاماة، وأن يدفع للدعية بالحق المدنى صباح أحمد زغلول (المطعون ضدها الثانية) بصفتها مبلغ خمسمائة جنيه والمصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة . وثانيا — ببراءة كل من المتهمين الأول والثالث مما أسند إليهما ورفض الدعويين المدنيتين قبلهما . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد بجدول المحكمة برقم ١٢٠٠ سنة ٢٧ ق . وبتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٥٨ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات شبين الكوم لتحكم فيها مجددا هيئة أخرى . والمحكمة المذكورة بعد أن سمعت الدعوى من جديد قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٦١ عملا بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ منه بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة وبالزامه بأن يدفع لستيته أحمد زغلول والدة القتيل مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وبأن يدفع لأرملة القتيل صباح السيد أحمد زغلول عن نفسها وبصفتها مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومبلغ ١٠ جنيهات مقابل أتعاب المحاماة — فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ

المحكمة

... حيث إن مبنى الأوجه الثلاثة الأولى من الطعن هو القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد، ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يورد مؤدى شهادة زوجة القتيل صباح أحمد زغلول وابن عمه الشاهد حسن عز الدين زغلول إيرادا كافيا ، ولو عنى بإيرادها لاتضح للمحكمة تناقضها فى كيفية إصابة القتيل وعدد الأعيرة النارية التى أطلقت واتجاهاتها والأشخاص الذين كانوا بمحل الحادث . فقد

قررت زوجة القتيل أن الطاعن أطلق على زوجها ثلاثة أعيرة ثم قالت مرة أخرى إن الأعيرة التى أطلقت خمسة ، بينما قرر الشاهد حسن عز الدين زغلول أنه لم يسمع إلا عيارين ناريين ، كما ذكر فى جلسة المحاكمة أنه رأى الطاعن وهو يطلقهما على المجنى عليه وهو راقد ، وقد أثبت تقرير الصفة التشريحية أن إصابات المجنى عليه حدثت من أربعة أعيرة نارية أطلق عليه ثلاثة منها من الخلف إلى الأمام وواحد منها من اليسار إلى اليمين وإلى الأمام قليلا فى حالة الاعتدال ، ولم يرفع الحكم ذلك التعارض بين الدليلين القولى والفنى اللذين اعتمد عليهما فى إدانة الطاعن ، كما أنه لم يرد على دفاع الطاعن الجوهرى الذى يتلخص فى أن شاهدى الرؤية لم يكونا موجودين بمحل الحادث وقت وقوعه . هذا وقد أسند الحكم إلى زوجة القتيل خطأ أنها رأت الطاعن يقترب من المجنى عليه بعد سقوطه من فوق دابته ويطلق عليه عيارا ناريا فى حين أنها لم تقل ذلك .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى وأقام الدليل عليها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن من أجلها ، وكان قد أورد مضمون أقوال شاهدى الرؤية صباح أحمد زغلول زوجة القتيل وحسن عز الدين زغلول ابن عمه إيرادا كافيا محيطا بجوهر شهادتهما ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى جوهر هذه الشهادة وردت على ما بدا من خلافات يسيرة لا تؤثر فى اطمئنانها ولا تنال من عقيدتها بقولها " ولا تلتفت المحكمة إلى ما قد يكون هناك من خلافات طفيفة بين أقوال شاهدى الحادث من ناحية تحديد المسافات أو عدد الأعيرة التى أطلقت لأن هذا الخلاف اليسير إنما هو من طبيعة الأمور ومرجعه إلى اختلاف التقدير وقوة الملاحظة بين شخص وآخر مادام أن هذا الخلاف لا يمس جوهر الواقعة " . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه حين حصل شهادة شاهدى الرؤية وما جاء بتقرير الطبيب الشرعى خاصا بإصابات المجنى عليه واتجاهات الأعيرة النارية أوردها بما لا تعارض بينها مؤكدا وجود الشاهدين بمحل الحادث وقت وقوعه ورؤيتهما ما شهدا به وقرراه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد — أما ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطأ فيما أسنده إلى زوجة القتيل من أنها رأت الطاعن يقترب من زوجها بعد سقوطه من فوق دابته ويطلق عليه عيارا

ناريا آخر فى حين أنها لم تقل ذلك ، فإنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن هذه الشاهدة قد قالت فى محضر جلسة المحاكمة الأولى قبل نقض الحكم الأول " وجدت زوجى وقع وطلع عليه زهير (الطاعن) وخلص عليه " . لما كان ما تقدم ، وكان نقض الحكم وإعادة القضية للحكم فيها من جديد لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التى أبديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى بل إنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية ، وكان للمحكمة أن تستند إليها فى قضائها ، فإن هذا النعى يكون فى غير محله .

وحيث إن محصل الوجه الرابع من الطعن هو القصور فى تصوير الوقائع الجوهرية والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد ، ذلك أن الدفاع أثار أن المجنى عليه إنما أصيب من الأعيرة الطائشة التى أطلقت وقت الحادث من مصادر متعددة ، ولم يعن الحكم فى استظهار هذه الواقعة أو بيان عرض الطريق الذى كان يسير فيـــه المجنى عليه لمعرفة مدى احتمال إصابته من هذه الأعيرة . كما ذكر الحكم أن سبق الإصرار ثابت من الباعث على ارتكاب الجريمة وهو رغبة الطاعن فى الانتقام من المجنى عليه لما أشيع من أن هذا الأخير قتل ابن عم والده من سنتين سابقتين ، فى حين أنه لا سند فى الأوراق لهذه الصلة . كما قال الحكم إن الطاعن ترقب المجنى عليه فى الطريق الذى اعتاد سلوكه أسبوعيا لقضاء حاجته من السوق ، فى حين أن الشاهدين لم يشهدا باعتياد المجنى عليه المرور فى هذا الطريق .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن من جواز إصابة المجنى عليه من أعيرة طائشة ورد عليه واستبعده بما ثبت لدى المحكمة من تقرير الصفة التشريحية من أن إحدى إصابات المجنى عليه — وهى إصابة الجانب الأيسر من الصدر — كانت على مسافة تقل عن المتر بما ينتفى معه القول باحتمال حدوث هذه الإصابة من عيار طائش ، كما كان الحكم قد اعتمد ضمن ما اعتمد عليه فى إثبات توافر ظرف سبق الاصرار على ماقرره نائب العمدة السيد أحمد زغلول من أن ابن عم والد الطاعن قتل منـــذ سنتين سابقتين على الحادث وأن الاشاعات استفاضت بأن المجنى عليه هو الذى ارتكب تلك الجريمة

فان هذا الوجه من النعى يكون على غير أساس . فضلا عن أنه لا جدوى مما ينعاه الطاعن بشأن عدم توفر ظرفى سبق الاصرار والترصد ما دامت العقوبة المقضى بها عليه هى الأشغال الشاقة المؤبدة وهى مقررة لجريمة القتل العمد مجردة من ظرفى سبق الاصرار والترصد .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم الأول المنقوض كان قد قضى بالزام الطاعن بمبلغ ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة للمدعية بالحق المدنى ستيته أحمد زغلول ومبلغ خمسمائة قرش لصباح أحمد زغلول ، ولكن الحكم المطعون فيه قضى لهما بأتعاب محاماة أكثر مما قضى به الحكم المنقوض خلافا لما هو مقرر من أن الطاعن لا يضار بطعنه .

وحيث إنه لما كانت قاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه لا تتعدى العقوبة المحكوم بها عليه أو التعويض المقضى بالزامه به بحيث لا يجوز الحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم السابق ، كما لا يجوز للمحكمة أن تتجاوز فى تقدير التعويض الناشىء عن الجريمة المبلغ الذى كان قد قدر فى الحكم المنقوض ، أما أتعاب المحاماة فإن تقديرها يرجع إلى ما تبينته المحكمة من الجهد الذى بذله المحامى فى الدعوى وما تكبده المحكوم له من أتعاب لمحاميه والأمر فى هذا التقدير لمحكمة الموضوع دون غيرها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمد صبرى ، وأحمد موافى .

---

(١٧٠)

الطعن رقم ٢٥٥٦ لسنة ٣١ القضائية

رسوم الدمغة . إعلانات .

رسوم الدمغة . فرضها المشرع على كافة الاعلانات والإخطارات والتبليغات . سواء كانت حكومية أو خاصة بالأفراد . استثناء من ذلك : ما يصدر عن السلطات العمومية باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة .

الإعلانات الخاصة بالمجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات . تخضع لرسوم الدمغة . ولا تمتع بالإعفاء . عبء الالتزام بأدائها إلى مصلحة الضرائب : يقع على عاتق صاحب الجريدة التى قامت بهذه الإعلانات . حقه فى تحصيلها من الجهات المعلنة .

مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والمواد ١ و١٣ و١٥ من الجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون ، أن المشرع فرض رسم الدمغة المقررة على كافة الإعلانات والإخطارات والتبليغات وما يشاكلها مما نص عليه فى تلك المواد ، سواء كانت حكومية أو خاصة بأفراد الناس ، واستثنى من ذلك ما يصدر منها عن السلطات العمومية باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة ، ومن ثم فإن الاعلانات وغيرها التى تصدر من الهيئات الحكومية عن أعمال خاصة لا تتصل بأعمال السيادة تكون خاضعة لرسم الدمغة . وقد جاءت المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بها القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢ منفذة لمواد القانون السالفة ومبينة نوع الاعلانات العامة المعفاة من رسم الدمغة وطبيعتها وهى الاعلانات والاخطارات العلنية التى تصدر من البرلمان بمجلسيه والحكومة

المركزية وفروعها بقصد إعلان أوامر السلطة العامة وما يتعلق بتنفيذ القوانين التى تمس الدولة بصفة مباشرة - أما الإعلانات والاخطارات العلنية التى تصدر من ممثلى السلطة التنفيذية بصفة أخرى ، كما لو حررت بصفتهم رؤساء مجالس بلدية أو قروية أو مجالس مديريات فإنها تخضع لرسم الدمغة فى كل الأحوال . ويقع عبء الالتزام بأداء هذه الرسوم إلى مصلحة الضرائب على عاتق صاحب الجريدة التى تقوم بهذه الاعلانات ، على أن يقوم هو من جانبه بتحصيلها من الجهات المعلنة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بدائرة المنصورة : لم يسدد رسوم الدمغة المستحقة عن الاعلانات المنشورة بجريدته . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١٨ و ٢١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، ١٣ من الجدول رقم ١ الملحق . ومحكمة دمياط الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش وإلزامه بأن يؤدى لمصلحة الضرائب قيمة الرسوم المستحقة وقدرها ١ ج و ٣٥٠ م وثلاثة أمثالها على سبيل التعويض بلا مصروفات جنائية . استأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة دمياط الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٦٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والقصور فى البيان والتسبيب ، ذلك أن الحكم المطعون فيه الذى أيد حكم محكمة أول درجة لأسبابه انبنى على تفسير خاطىء لنص المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، إذ قال إن صاحب الجريدة

ملزم بمقتضى هذه المادة بدفع الضريبة (الدمغة) نيابة عن المعلنين على أن يكون له حق تحصيلها منهم ، مع أن هذه المادة توجب على المصالح والهيئات الحكومية استقطاع رسوم الدمغة عن المبالغ غير المعفاة منها وتأديتها لمصلحة الضرائب فى أجل محدد — وهو ما جرت عليه المصالح الحكومية فعلا — هذا التفسير الذى ذهبت إليه المحكمة لا يسانده أى نص آخر يستقيم استخلاصه منه، فإنه بالنسبة للاعلانات الأهلية توجب المادة ٢/١٣ من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على أصحاب الصحف والمجلات تحصيل الرسم من المعلنين ثم أداؤه لمصلحة الضرائب فى نهاية كل شهر ، و بالنسبة للاعلانات التى تصدرها السلطات العامة فإن المادة الأولى من الجدول رقم ٣ تستثنيها من الخضوع للرسوم على وجه عام ومطلق من كل قيد. ثم صدرت اللائحة التنفيذية فقسمت المادة ٢١ منها الاعلانات الحكومية إلى نوعين : أولهما معفى من الرسم والآخر غير معفى منه ورفعت عبء تحصيل الدمغة على الاعلانات غير المعفاة عن كاهل صاحب الجريدة والمجلة وألقته على جهة الحكومة المعلنة — وقد أخطأ الحكم فى الاستناد إلى المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية لأن المادة الأولى من الجدول الملحق بالقانون هى الواجبة التطبيق وحدها فى حال قيام تعارض بينها و بين نصوص اللائحة، كما أخطأ فيما ذهب إليه من أن المادة ٢١ من اللائحة تقصر الاعفاء من الرسم على الاعلانات الصادرة من السلطات العامة باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة دون تلك التى تباشرها كأفراد الناس ، مع أنه لا فارق بين الحالتين ولا سند فى القانون لهذه التفرقة ، فضلا عن أن الإعلانات التى تطالب مصلحة الضرائب برسم الدمغة عنها هى من الأعمال التى لا يمكن للأفراد مباشرتها .

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص بتقدير رسم الدمغة تنص على أنه "يفرض رسم دمغة على العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها مما ورد ذكره فى الجداول الملحقة بهذا القانون ... الخ" وتنص المادة الأولى من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون والخاص برسوم الدمغة على الإعلانات على أن "جميع الإعلانات والإخطارات العلنية ما عدا مايصدر من السلطات العمومية خاضعة لرسوم الدمغة" كما تنص المادة ١٣ من الجدول رقم ٣ سالف الذكر على أن "الإعلانات والإخطارات

والتبليغات وكافة ما ينشر لهذه الأغراض فى الصحف وفى المجلات والتقاويم السنوية والمجلات المصورة وكتب الدليل والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها أو الكتب والكراسات المطبوعة فى مصر أو التى توزع وتباع فيها يفرض عليها رسم دمغة قدره ثلاثون مليما عن كل جنيه أو كسور الجنيه من أجرة النشر وعلى أصحاب الصحف والمجلات والنشرات ... الخ أن يحصلوا هذا الرسم من المعلنين و يوردوه لمصلحة الضرائب فى نهاية كل شهر" وتنص المادة ١٥ من الجدول المذكور على أنه "يتحمل الرسم المستحق على الإعلانات من يعمل الإعلان لمصلحته ... الخ" ومؤدى هذه النصوص أن المشرع فرض رسم الدمغة المقررة على كافة الإعلانات والإخطارات والتبليغات وما يشاكلها مما نص عليه فى تلك المواد سواء كانت حكومية أو خاصة بأفراد الناس ، واستثنى من ذلك ما يصدر منها عن الساطات العمومية باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة ، ومن ثم فإن الإعلانات وغيرها التى تصدر من الهيئات الحكومية عن أعمال خاصة لا تتصل بأعمال السيادة تكون خاضعة لرسم الدمغة . وقد جاءت المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بها القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢ منفذة لمواد القانون السالفة ومبينة نوع الإعلانات العامة المعفاة من رسم الدمغة وطبيعتها فقضت بأن "الإعلانات والإخطارات العلنية التى تصدر من البرلمان بمجاسيه والحكومة المركزية وفروعها بقصد إعلان أوامر السلطة العامة وما يتعلق بتنفيذ القوانين التى تمس الدولة بصفة مباشرة معفاة من الرسم بشرط أن تكون ممضاة ممن أصدرها ما لم تكن دالة بذاتها على صدورها من الجهة المشار إليها — أما الإعلانات والإخطارات العلنية التى تصدر من ممثلى السلطة التنفيذية بصفة أخرى كما لو حررت بصفتهم رؤساء مجالس بلدية أو قروية أو مجالس المديريات فإنها تخضع لرسم الدمغة فى كل الأحوال" . ويبين من ذلك ألا تعارض بين ما نصت عليه المادة الأولى من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون وبين المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية التى لم تأت بحكم جديد . لما كان ذلك، وكانت الإعلانات محل الدعوى — على ما يبين من مطالعتها ضمن المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن — إعلانات خاصة بمزايدات ومناقصات لمجلس بلدى دمياط ومصيف رأس البر وما شاكلها ، فهى بذلك خاضعة لرسوم الدمغة ولا تتمتع بالإعفاء المنصوص عنه فى المادة الأولى من

الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون ، وكان عبء الالتزام بأداء هذه الرسوم إلى مصلحة الضرائب إنما يقع على عاتق الطاعن باعتباره صاحب الجريدة التى قامت بهذه الإعلانات على أن يحصل هذه الرسوم من الجهات المعلنة وفق ما تقضى به المادتان ٢/١٣ ، ١٥ من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، ولا محل للتمسك بنص المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية الصادر بها القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢ إذ أن هذه المادة وردت فى خصوص المبالغ التى تصرفها الحكومة ، فى حين أن رسوم الدمغة على الإعلانات وردت النصوص الخاصة بها تحت عنوان رسوم الدمغة على الإعلانات فى المواد من ٢١ إلى ٢٥ من اللائحة ، ومن ثم لا ينسحب حكم المادة ٢٠ السالفة الذكر على تلك الرسوم التى تحكمها المادة ٢/١٣ من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون والتى تلزم الناشر بأداء الرسم على أن يقوم بتحصيله من الجهة المعلنة . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن على أساس التزامه بأداء رسم الدمغة عن الإعلانات موضوع الدعوى إلى مصلحة الضرائب بما يتفق مع صحيح القانون وفق ما سلف بيانه ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون يكون فى غير محله وعلى غير أساس .

وحيث إن محصل الوجه الثالث من الطعن هو القصور فى البيان والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه على بيانات وآراء غير صحيحة بالرغم مما أبداه الطاعن أمام المحكمة بشأنها . وآية ذلك أن مأمور الضرائب أثبت فى محضره بشأن الرسوم مبلغا يزيد عن القيمة المستحقة فعلا ، وأرفق مذكرة ادعى فيها أن الطاعن لم يطعن فى صحة تقدير تلك القيمة مما يصبح معه التقدير نهائيا لفوات مواعيد الطعن عملا بنص المادة التاسعة من القانون ، بالرغم من أن المادة المذكورة تتحدث عن أمر لا صلة له برسم الدمغة على الإعلانات ، فضلا عن أن ملف الضرائب خلو مما يدل على علم الطاعن رسميا بالتقدير وهو ما ينتفى به صحة القول بنهائية التقدير . ولم يعن الحكم بالرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد من دفاع مؤيد بالمستندات التى قدمها — يضاف إلى ذلك أن الحكم ألزم الطاعن بمبلغ يزيد على ما طلبته مصلحة الضرائب ، ولم يعن بالرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن .

وحيث إنه لما كانت المحكمة قد عرضت لدفاع الطاعن في شأن المبالغ المستحقة عليه نظير الإعلانات المنشورة بجريدته ، وانتهت إلى الأخذ بالمبلغ الذى أقر به هو فى مذكرته المقدمة لها ، وكان الشارع قد حدد فى المادة ١٣ من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المبالغ الواجب دفعها كرسم دمغة عن نشر الإعلانات ، فإن النعى بعدم علمه بمقدار تلك المبالغ وعدم إعلانه بها وعدم فوات ميعاد الطعن فى التقدير يكون نعيا فى غير محله .

وحيث إن محصل الوجه الرابع من الطعن هو القصور فى البيان ، إذ لم يعن الحكم بالرد على ما أثاره الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية فى مذكراته من دفاع وأبحاث لم تعرض على محكمة أول درجة ولا على المطاعن التى وجهها للحكم المستأنف بل اكتفى بتأييده لأسبابه .

وحيث إنه لما كان الطاعن لم يحدد فى هذا الوجه من الطعن كنه الدفاع الذى يقول إن الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد عليه ، وكان يبين من مطالعة حكم محكمة أول درجة الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه أنه رد على جميع ما أثاره الطاعن من أوجه الدفاع وناقشه وانتهى إلى إدانته بما يتفق وصحيح القانون ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها — أن الطاعن لم يثر جديدا أمام محكمة الاستئناف مما تلتزم تلك المحكمة بالرد عليه استقلالا ، فإن هذا النعى يكون على غير أساس ، ويكون الطعن برمته فى غير محله متعين الرفض مع مصادرة الكفالة المدفوعة من الطاعن .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى .

(١٧١)

الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٢ القضائية

أسباب الأباحة . غرفة الإتهام . محكمة الجنح . اختصاص . نقض "المصلحة فى الطعن".

(ا) حق الدفاع الشرعى . يقوم لرد العدوان ، وليس لمعاقبة المعتدى . مثال .

(ب) قرار غرفة الإتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح . ينقل الاختصاص بنظر الجناية إلى المحكمة الجزئية ، دون أن يقيدها فى خصوص قيام العذر القانونى أو توافر الظروف المخففة . حق تلك المحكمة فى القضاء بعدم الإختصاص : إذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة .

سلطة الإحالة . ليست قاضى موضوع . قرارها بوجود الظروف المخففة أو الاعذار القانونية . يخضع لرقابة محكمة الموضوع .

(ج) تجاوز حق الدفاع الشرعى . نفى توافر هذا العذر القانونى فى جناية العاهة ومعاقبة المتهم بالحبس . الطعن بالنقض . لا مصلحة فيه : ما دامت العقوبة تدخل فى نطاق المادة ٢٥١ عقوبات .

---

١ — حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه ، وإنما شرع لرد العدوان . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن المتهم الثانى فى الدعوى كان قد انتهى من اعتدائه على الطاعن ، وأن الحاضرين كانوا قد أمسكوا به وحالوا دون مواصلته الاعتداء على الطاعن فإن

ما يقع من اعتداء من هذا الأخير على المتهم سالف الذكر بعد أن كف عن الاعتداء، هو اعتداء معاقب عليه ، ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا .

٢ - قرار غرفة الإتهام باحالة الدعوى إلى محكمة الجنح ، متى أصبح نهائيا، ينقل الاختصاص بنظر الجناية موضوع التجنيح إلى المحكمة الجزئية . ولا تتقيد هذه المحكمة بالقرار المذكور فى خصوص قيام العذر القانونى أو توافر الظروف المخففة التى من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح ، بل لها أن تحكم بعدم الاختصاص إذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة إلى ذلك الحد طبقا لما جرى به نص المادة ١٥٨ فقرة أخيرة من قانون الاجراءات الجنائية التى أحالت إليها المادة ١٧٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . والقول بتقيد قاضى الموضوع بقرار غرفة الاتهام فى هذا الصدد يتنافى مع ما هو مقرر من أن سلطة الاحالة ليست بقاضى موضوع فلا يكون اقرارها قوة الشىء المحكوم فيه فيما يتعلق بوجود الظروف المخففة أو الاعذار القانونية التى تبرر تطبيق عقوبة الجنحة ، وإنما يكون تقديرها فى ذلك خاضعا لرقابة محكمة الموضوع .

٣ - النعى على الحكم المطعون فيه بأنه خالف القانون إذ لم يلتزم بما ارتأته غرفة الإتهام - حين أحالت الدعوى إلى محكمة الجنح - من قيام عذر تجاوز حق الدفاع الشرعى لديه ، مردود بأنه فضلا عن أن قرار الغرفة فى هذا الشأن لا يلزم محكمة الموضوع ، فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى هذا الخصوص طالما أن العقوبة التى أنزلها الحكم عليه - وهى الحبس - تدخل فى نطاق ما نصت عليه المادة ٢٥١ عقوبات فى صدد العقوبة المقررة لجناية العاهة المستديمة عند اقترانها بعذر تجاوز حق الدفاع الشرعى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٣ يناير سنة ١٩٥٨ بدائرة مركز بلبيس مديرية الشرقية : المتهم الأول "الطاعن" - أولا - ضرب المتهم الثانى بعصا على ساعده الأيسر فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير

الطبي الشرعي والتي نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي إعاقة النصف الأيسر لحركة ثني المرفق الأيسر تقدر بنحو ١٠٪ . وثانيا — ضرب المتهم الثانى فأحدث به أيضا الإصابة الأخرى الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما . والمتهم الثانى — ضرب المتهم الأول "الطاعن" فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبة الأول بالمادتين ١/٢٤٠ و ٢٤١ من قانون العقوبات ومعاقبة الثانى بالمادة ١/٢٤٢ من نفس القانون مع تطبيق أقصى العقوبة . وغرفة الاتهام قررت إحالة الدعوى إلى محكمة جنح بلبيس الجزئية للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة . وبتاريخ ١٩٦١/٤/٢٠ قضت المحكمة الجزئية حضوريا عملا بالمواد ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ و ١٧ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من نفس القانون وذلك بالنسبة إلى المتهم الأول والمادة ١/٢٤٢ منه بالنسبة إلى المتهم الثانى بحبس المتهم الأول "الطاعن" ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ عن التهمتين ، وتغريم المتهم الثانى ٥٠٠ قرش بلا مصاريف . استأنف المحكوم عليه الأول هذا الحكم . ومحكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى أوجه الطعن هو أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى إحداث عاهة مستديمة وضرب أعجز المجنى عليه عن أعماله الشخصية أكثر من عشرين يوما قد شابه تناقض وقصور فى التسبيب كما أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه أخذ بتصويرين متعارضين للواقعة إذ أورد فى صدره أن شاهدى الإثبات أحمد عبد الرحيم عمار ومحمد ابراهيم المغربى أيدا الطاعن فى التحقيقات فيما دفع به من أن اعتداءه على المتهم الثانى

فى الدعوى — وهو المجنى عليه — كان حالا ومباشرا لاعتداء هذا الأخير عليه الذى لما يكن قد انقطع ، ثم ساق الحكم تصويرا آخروهو فى معرض الرد على قيام حالة الدفاع الشرعى فى حقه بأن اطرح هذا الدفاع استنادا إلى أقوال الشاهدين سالفى الذكر بجلسة المحاكمة التى مؤداها أن الاعتداء الذى وقع من الطاعن على المجنى عليه كان لاحقا على إعتداء هذا الأخير عليه وبعد توقفه . ولم يبين الحكم الواقعة كما رسخت فى عقيدته وأغفل بيان علة إطراحه أقوال الشاهدين فى التحقيقات فجاءت مقدمات الحكم متعارضة مع النتيجة التى خلص إليها وهى إدانة الطاعن . ولم يشر الحكم المطعون فيه إلى واقعة الدعوى كما لم يتصد إلى الرد على دفاع الطاعن اكتفاء بما جاء بالحكم الابتدائى . هذا إلى أن الدعوى أحيلت من غرفة الاتهام إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة على رغم جسامة نسبة العاهة المستديمة وبلوغها ١٠٪ وذلك تطبيقا لنص المادة ٢٥١ من قانون العقوبات على اعتبار قيام عذر تجاوز حد الدفاع الشرعى فى حق الطاعن، وقرار غرفة الاتهام فى هذا الخصوص ملزم لمحكمة الجنح فيكون قضاؤها بإدانة الطاعن على أساس نفى توافر حالة الدفاع الشرعى لديه قد جاء مخالفا للقانون ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن تقدم ببلاغ ضد المتهم الثانى فى الدعوى اتهمه بضربه ببلطة على رأسه لنزاع على "خص" وردد ذلك فى أقواله بمحضر ضبط الواقعة ، وأضاف أنه ضرب المتهم المذكور "بشعبة" على يده لإسقاط البلطة ، وبسؤال هذا الأخير قرر أن الطاعن ضربه "بتقصيرة" على يده لرفضه أن يبيع له ارضا ورثها عن والده واعترف بملكيته للبلطة ، ولكنه أنكر اعتداءه بها على الطاعن ، وذكر بتحقيقات النيابة أن الطاعن ضربه ببلطة على رأسه فوضع يده اليسرى على رأسه فضربه بالبلطة على ذراعه الأيسر ، وقرر كل من محمود عبد الرحمن ومحمد ابراهيم المغربى أن المتهم الثانى ضرب الطاعن ببلطة فضربه هذا الأخير بشعبة على يده . وبعد أن أورد الحكم مؤدى التقارير الطبية التى تضمنت إصابات كل من الطاعن والمتهم الثانى ، عرض لما شهد به أحمد عبد الرحيم عمار بالجلسة وحصل شهادته فى قوله إن المتهم الثانى ضرب الطاعن ببلطة وأن الشهود أبعدوهما عن بعضهما البعض لكن الطاعن أتى بعصا وضرب بها المتهم الثانى

على يده . ثم أورد الحكم ما أضافه محمد ابراهيم المغربى من أن الحاضرين كانوا ممسكين بالمتهم الثانى وقت اعتداء الطاعن عليه ، وعرض إلى ما أثاره المدافع عن الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى فاطرحه بما محصله أنه يشترط لتوفر حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء حالا وأنه بزواله لا يقوم هذا الحق . وخلص من ذلك إلى قوله : " وحيث إن الثابت من أقوال الشهود أن المتهم الثانى كان قد انتهى من الاعتداء على المتهم الأول (الطاعن) بل وأمسك به الحاضرون فالاعتداء قد انتهى ولم يكن يستطيع مواصلته ومن ثم لا يكون المتهم الأول فى حالة دفاع شرعى " وانتهى إلى ثبوت تهمتى إحداث العاهة المستديمة وضرب المتهم الثانى ضربا أعجزه من أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما وأورد على ثبوتها أدلة سائغة مستمدة من أقوال المصاب المذكور والشهود ومن اعتراف الطاعن . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا تصوغ به المحكمة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى نسبت إلى المتهم حسبما استخلصته المحكمة ، وكان قد أشير فيه إلى نص القانون الذى ينطبق على تلك الواقعة فإن ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استوفى هذا البيان فلا يضيره أن يقلب الواقعة على وجوهها المختلفة ما دام قد انتهى إلى اعتناق التصوير الذى رآه صورة صحيحة للواقعة ، وأورد عليه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . ولا يعيب الحكم أن يكون قد أورد أقوالا متعارضة لشاهد واحد أو شهود مختلفين ما دام قد أخذ منها بما اطمأن إلى صحته واطرح ما عداه ، إذ أن من سلطة قاضى الموضوع أن يلتفت عما بين أقوال الشهود من خلاف لا يؤثر فى جوهر الشهادة ما دام قد استخلص الإدانة بما لا تناقض فيه — وهو ما لم يخطىء الحكم المطعون فيه فى تقديره — وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن لرواية شهود الإثبات فى مرحلة المحاكمة واطرح — فى حدود سلطته التقديرية — أقوالهم فى التحقيقات ، فلا يقبل مصادرته فى عقيدته فى هذا الخصوص . ولما كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى ، للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع

مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها ، وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان ، وإذ كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن المتهم الثانى فى الدعوى كان قد انتهى من اعتدائه على الطاعن وأن الحاضرين كانوا قد أمسكوا به وحالوا دون مواصلته الاعتداء على الطاعن فإن مايقع من اعتداء من هذا الأخير على المتهم سالف الذكر بعد أن كف عن الاعتداء ، هو اعتداء معاقب عليه ، ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى قد بين واقعة الدعوى بيانا كافيا وعرض لدفاع الطاعن ففنده وقد أحال عليه الحكم الاستئنافى المطعون فيه، وكان لا يوجد ثمت ما يمنع المحكمة الاستئنافية إن هى رأت كفاية الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف من أن تتخـذها أسبابا لحكمها وتعتبر عندئذ أسباب الحكم المستأنف أسبابا لحكمها ، وكان لايبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن قد أثار من أوجه الدفاع ما يستلزم ردا من المحكمة الاستئنافية ، وكان الطاعن لا يدعى فى أوجه طعنه أنه قد أثار شيئا من ذلك فى مذكراته الكتابية المصرح له بتقديمها ، فإن ما ينعاه على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . ولما كان يبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الدعوى أحيلت من غرفة الاتهام إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة وليس فى الأوراق مايفيد أن أساس التجنيح هو قيام العذر القانونى المنصوص عليه فى المادة ٢٥١ من قانون العقوبات وبفرض ابتناء قرار غرفة الاتهام بإحالة الدعوى على محكمة الجنح على هذا العذر القانونى فإن قرارها فى ذلك - متى أصبح نهائيا - ينقل الاختصاص بنظر الجناية موضوع التجنيح إلى المحكمة الجزئية ، ولكن هذه المحكمة لا تتقيد بالقرار المذكور فى خصوص قيام العذر القانونى أو توافر الظروف المخففة التى من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح ، بل لها أن تحكم بعدم الاختصاص إذا رأت أن ظروف الدعوى لاتبرر تخفيض العقوبة إلى ذلك الحد طبقا لما جرى به نص المادة ١٥٨ فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجنائية ، التى أحالت إليها المادة ١٧٩ قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، والقول بتقيد قاضى الموضوع بقرار غرفة الاتهام فى هذا الصدد يتنافر مع ماهو مقرر من أن سلطة الإحالة ليست بقاضى موضوع

فلا يكون لقرارها قوة الشيء المحكوم فيه فيما يتعلق بوجود الظروف المخففة أو الأعذار القانونية التي تبرر تطبيق عقوبة الجنحة ، وإنما يكون تقديرها في ذلك خاضعا لرقابة محكمة الموضوع وهو ما أفصح عنه "تقرير لجنة قانون الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية" في تعليقه على المادة ١٦١ التي كان أصلها ١٧٨ في المشروع وأصبحت المادة ١٥٨ من القانون . هذا فضلا عن أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره في هذا الشأن طالما أن العقوبة التي أنزلها الحكم عليه وهي الحبس مدة ثلاثة أشهر تدخل في نطاق ما نصت عليه المادة ٢٥١ من قانون العقوبات في صدد العقوبة المقررة لجناية العاهة المستديمة التي أسندت إليه عند اقترانها بعذر تجاوز حق الدفاع الشرعي . لما كان ذلك ، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى .

(١٧٢)

الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٣٢ القضائية

محاكمة " إجراءاتها " . دفاع .

تعدد المتهمين فى الدعوى . إسناد الجرائم موضوع الاتهام إليهم جميعا . تناقض أقوال شاهدى الإثبات فى نسبة الجرائم إلى فريق معين من المتهمين دون الفريق الآخر . ذلك يؤدى حتما إلى تعارض المصلحة بين الفريقين ، ويستلزم فصل دفاع كل منهما .

السماح لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين جميعا ، مع قيام هذا التعارض . إخلال بحق الدفاع .

إذا كانت النيابة العامة قد عدلت وصف التهمة بالجلسة وأسندت إلى كل من المتهمين جرائم القتل والشروع فيه وإحراز الأسلحة والذخائر المرفوعة بها الدعوى والتى كانت موزعة بينهم فى قرار الاتهام وأمر الإحالة ، ثم جاءت أقوال شاهدى الإثبات بالجلسة متناقضة فى نسبة الجرائم إلى فريق معين من المتهمين دون الفريق الآخر ، فإن هذا التناقض يؤدى حتما إلى تعارض المصلحة بين الطاعنين — المحكوم بإدانتهم — والمتهمين الآخرين — المحكوم ببراءتهما — فبينما يستدعى صالح الطاعنين تكذيب أقوال أحد الشاهدين فإن مصلحة المتهمين الآخرين كانت تدعو إلى تأييد أقوال هذا الشاهد مما كان يستلزم فصل دفاع كل من الفريقين عن الآخر وإقامة محام خاص لكل منهما تتوافر له حرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . فإذا كانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عن الطاعنين وعن المتهمين الآخرين مع قيام هذا التعارض فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعنين فى الدفاع مما يستوجب نقض الحكم والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٩ بناحية جزيرة المعابدة مركز منفلوط مديرية أسيوط : أولا — المتهم الأول (الطاعن الأول) : قتل قناوى عبد الموجود على عمدا ومع سبق الإصرار على ذلك والترصد بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا "بندقية هنـدى" وتربص له بالطريق العام حتى إذا ما ظفر به أطلق عليه عيارا من بندقيته قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. ثانيا — المتهمان الثانى والثالث (الطاعنان الثانى والثالث) : اشتركا مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جناية القتل سالفة الذكر بأن اتفقا معه على ارتكابها وذهبا معه إلى مكان الحادث يحمل كل منهما بندقية وذلك لشد أزره فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة. ثالثا — المتهمان الرابع والخامس : شرعا فى قتل عبد الظاهر محمد حسن عمدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله وأعد كل منهما سلاحا ناريا "بندقية مششخنة" وتربصا له فى مكان مروره وما أن ظفرا به حتى أطلق كل منهما عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله وأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو تدارك المجنى عليه بالعلاج. رابعا — المتهمون جميعا : ا — أحرز كل منهم بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا "بندقية هندى". ب — أحرز كل منهم ذخيرة مما تستعمل فى الأسلحة النارية المذكورة والغير مرخص لهم بإحرازها. وطلبت معاقبة المتهم الأول بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات، والثانى والثالث بالمواد ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات، والرابع والخامس بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من نفس القانون، والمتهمين جميعا بالمواد ١ و ٦ و ٢٦/٢ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعـدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ القسم الثانى ب المرافق. ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠ عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٤٥ و ٤٦ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢٦/٢-٤

من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم٥٤٦ لسنة١٩٥٤ والجدول رقم ٣ المرافق مع تطبيق المادتين ٣٢ و١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين الثلاثة الأول "الطاعنين" بالأشغال الشاقة المؤبدة عن جميع التهم المسندة إليهم و ببراءة المتهمين الرابع والخامس مما أسند إليهما . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه انه قد اخل بحقهم فى الدفاع ، ذلك أن المحكمة سمحت لمحام واحد بتولى الدفاع عن الطاعنين وعن متهمين آخرين رغم تعارض المصلحة بين الفريقين .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت أصلا ضد الطاعنين الثلاثة واثنين آخرين لأنهم فى يوم ١٩٥٩/٢/١٧ بناحية جزيرة المعابدة مركز منفلوط مديرية أسيوط : أولا ـ الطاعن الأول : قتل قناوى عبد الموجود على عمدا مع سبق الإصرار والترصد . ثانيا ـ الطاعنان الثانى والثالث : اشتركا مع الأول فى ارتكاب الجناية سالفة الذكر بطريق الإتفاق والمساعدة . ثالثا ـ المتهمان الرابع والخامس : شرعا فى قتل عبد الظاهر محمد حسن عمدا ومع سبق الإصرار والترصد . رابعا ـ المتهمون جميعا : أحرز كل منهم بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (بندقية هندى) وذخيرة مما تستعمل فى الأسلحة النارية المذكورة والغير مرخص لهم بإحرازها . وقد نظرت القضية بجلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ ، و بعد سماع أقوال الشهود عدلت النيابة العامة وصف التهمة بأن أسندت إلى المتهمين جميعا تهمتى قتل قناوى عبدالموجودعلى والشروع فى قتل عبد الظاهر محمد حسن عمدا ومع سبق الإصرار والترصد وكذلك تهمة إحراز الأسلحة والذخائر بغير ترخيص . فطلب الدفاع التأجيل للاستعداد فى الوصف المعدل فأجيب إلى طلبه وتمت المرافعة بجلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠ على أساس الوصف المعدل . وقد دان الحكم الطاعنين الثلاثة عن تهمتى قتل قناوى عبد الموجود على والشروع فى قتل عبد الظاهر محمد حسن كما قضى ببراءة المتهمين الرابع والخامس عبد المالك عبد المعطى حسن وسيد عبد المعطى حسن

مما أسند إليهما . ولما كان شاهدا الإثبات فى الدعوى قد تناقضت أقوالهما إذ قرر أولهما عبد الرسول على قناوى أن الطاعنين الثلاثة هم الفاعلون لجريمتى القتل والشروع فيه بينما قرر ثانيهما عبد الظاهر محمد حسن وهو المجنى عليه فى جريمة الشروع فى القتل أن أحدا من الطاعنين لم يشرع فى قتله واتهم فى ذلك المتهمين الرابع والخامس . بل ذهب إلى حد القول بأنه لم يكن مع القتيل وقت الاعتداء عليه وأن الشاهد الأول لم يكن مصاحبا له . ولما كان التناقض فى أقوال الشاهدين المذكورين يؤدى حتما إلى تعارض المصلحة بين الطاعنين والمتهمين الآخرين فبينما يدعو صالح المتهمين الرابع والخامس إلى تأييد أقوال الشاهد الأول فإن مصلحة الطاعنين تستدعى تكذيب هذا الشاهد والتشكيك فى الصورة التى أعطاها للحادث مما يستلزم فصل دفاع كل من الفريقين عن الآخر وإقامة محام خاص لكل منهما حتى تتوافر له حرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عن الطاعنين وعن المتهمين الرابع والخامس مع قيام التعارض المشار إليه آنفا فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعنين فى الدفاع مما يستوجب نقض الحكم والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

(١٧٣)

الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٣٢ القضائية

تبديد . قصد جنائى . حكم "تسبيبه . ما يعيبه" .

إدانة المتهم بجريمة التبديد . دون إثبات قيام القصد الجنائى لديه . قصور يعيب الحكم . القصد الجنائى فى جريمة التبديد : هو انصراف نية المتهم إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن تسلم من المجنى عليه أجزاء السيارة ولم يردها إضرارا به ، وبنى على ذلك إدانته بجريمة التبديد ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته إلى اضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٥٩ بدائرة مركز طوخ : سرق أجزاء السيارة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لمحمد سعيد ربيع . وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات . ومحكمة طوخ الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ عملا بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش

لوقف التنفيذ بلا مصاريف ، وذلك على اعتبار أن التهمة الموجهة إلى المتهم هى تبديد . فعارض المتهم ، وقضى فى معارضته بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٦١ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وبتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف . استأنف المتهم حكم المعارضة فى يوم صدوره ، وكانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابى فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦١ . ومحكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ١٧ من يناير سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه لم يدلل على توافر القصد الجنائى لجريمة التبديد التى دانه بها .

وحيث إن حكم محكمة أول درجة - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - إذ تحدث عن ثبوت جريمة التبديد فى حق الطاعن قال "وحيث إنه يبين من أقوال المجنى عليه والشاهدين أن أجزاء السيارة سلمت إلى المتهم لتوصيلها إلى منزل المجنى عليه ولم يسلمها له إضرارا به ، ومن ثم تكون أركان جريمة السرقة غير متوفرة ويكون الثابت فى حق المتهم أنه بدد الأجزاء المبينة بالمحضر ، وتكون المادة المنطبقة هى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات" . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن تسلم من المجنى عليه أجزاء السيارة ولم يردها إضرارا به ، وبنى على ذلك إدانته بجريمة التبديد ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوفر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

(١٧٤)
الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٢ القضائية

قتل عمد "شروع" . سلاح . عقوبة . ارتباط . حكم "تسبيبه . مالا يعيبه" نقض "ما لا يقبل من الأسباب" .

شروع فى قتل باستعمال سلاح نارى . استبعاد نية القتل واعتبار الواقعة جنحة ضرب . إدانة المتهم والقضاء بعقوبة الجريمة الأشد وهى إحراز السلاح والذخيرة للارتباط . استناد الحكم الى أن إصابة المجنى عليه حدثت من عيار نارى مما يلزم عنه إحراز المتهم لسلاح وذخائر غير التى ضبطت ولم تثبت صلته بها . النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال . لا يقبل .

إذا كانت النيابة العامة قد أسندت للطاعنين أنهما شرعا فى قتل المجنى عليهما بسلاحين كانا يحملانهما ، وكان الحكم المطعون فيه قد استبعد نية القتل لعدم اقتناعه بتوافرها وانتهى إلى اعتبار الحادث جنحة منطبقة على المادة ١/٢٤٢ عقوبات وجناية إحراز سلاح ، وطبق المادة ٣٢ عقوبات فقضى بعقوبة الجريمة الأشد، وهى العقوبة المقررة لجريمة إحراز السلاح والذخيرة، وكان الحكم لم يسند إلى الطاعنين إحراز السلاحين المضبوطين وإنما أسند إلى كل منهما إحراز السلاح والطلقة اللذين استعملهما فى الحادث واعتمد فى ذلك على أقوال المجنى عليهما وما أسفر عنه التقرير الطبي من أن إصابة كل منهما حدثت من عيار نارى معمر بالرش مما يلزم عند إحرازهما للأسلحة النارية التى أحدثت هذه الإصابات ولذخائرها ، وهو لم يعرض للسلاحين المضبوطين إلا بصدد القضاء بمصادرتهما عملا بنص المادة ٣٠ عقوبات ، فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم أول فبراير سنة ١٩٥٩ بدائرة مركز مطاى مديرية المنيا : الأول ـ شرع فى قتل محمد لبيب طرقاوى عمدا بأن أطلق عليه بقصد قتله عيارا ناريا من فرد كان يحمله فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى ، وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج . والثانى ـ شرع فى قتل أحمد دكرورى حسانين عمدا بأن أطلق عليه بقصد قتله عيارا ناريا من فرد كان يحمله فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى ، وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج . وطلبت النيابة من غرفة الاتهام إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاحالة . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا بتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ عملا بالمواد ١و٦و١/٢٦ ـ ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول المرافق و بالمواد ١/٢٤٢ و٣٢ و٣٠ من قانون العقوبات وذلك بالنسبة للمتهمين بمعاقبة كل منهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو فساد الاستدلال ، ذلك أن الحكم المطعون فيه اعتمد فى إدانة الطاعنين على أقوال المجنى عليهما والتقارير الطبية على الرغم مما شاب إجراءات التحريز من خلط فى البيانات المدرجة على حرزى الفردين المضبوطين مما يبطل النتائج التى انتهى إليها التقرير الطبى الشرعى ـ كما استند الحكم فى إدانة الطاعنين إلى التقرير الطبى وحصله بما مؤداه أن المجنى عليهما أصيبا بجروح نارية صغيرة بمقدم الفخذ الأيمن من اطلاق عيار نارى معمر بالرش من مسافة تزيد على أربعة أمتار والتفت عما جاء بهذا التقرير بشأن تعذر تحديد المسافة بالضبط لعدم وجود دائرة كاملة لإنتشار الرش وهو ما يستفاد منه

عدم ترجيحه بين المسافة التى زعمها المجنى عليهما وهى ثمانية أمتار والمسافة البعيدة التى تتفق والتصوير السليم للحادث وهو أن الأعيرة النارية أطلقت من مكان المتشاجرين البعيد عن مكان وجود المجنى عليهما الأمر الذى يتعذر معه عليهما رؤية مطلق العيار وتمييزه من بين المتشاجرين . يضاف إلى ذلك أن الحكم انتهى إلى نسبة السلاح المضبوط إلى الطاعنين إستنادا إلى ضبطه فى أرض مجاورة لمكان الحادث ، مع أن هذا السلاح كما هو ثابت من التحقيق ضبط بماكينة مهجورة تبعد عن مكان الحادث بحوالى ٥٠٠ متر حسبما ذكر الضابط وهو مكان لا يمت للطاعنين بصلة فضلا عن أن أحدا لم يشهد برؤيتهما يخفيان فيه السلاح أو حتى يتجهان إليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله " إنه فى يوم أول فبراير سنة ١٩٥٩ بدائرة مركز مطاى حصل نزاع بين أحمد دكورى حسانين و بين منير عبد الحكم مرمى بسبب الرى ثم تطور النزاع وحضر فريق الثانى و بعضهم يحمل بنادق وأطلق محمد عبد المقصود عيارا ناريا من فرد خرطوش غير مرخص على أحمد دكورى فأصابه فى فخذه الأيمن ، وعندئذ حضر محمد لبيب طرفاوى وطلب منه ومن فريقه أن يكفوا أيديهم عن الاعتداء فأطلق عليه طلعت حافظ حسين عيارا ناريا من فرد خرطوش غير مرخص فأصابه فى فخذه الأيمن". واستند الحكم فى الادانة إلى أقوال أحمد دكورى ومحمد لبيب طرفاوى اللذين حصل أقوالهما بما مؤداه أن الأول شهد بحصول نزاع بينه وبين من يدعى منير عبد الحكم و بعد ذلك أحضر الثانى أقاربه ومن بينهم محمد محمد عبد المقصود — الطاعن الثانى — الذى أطلق عليه عيارا ناريا أصابه فى فخذه من الأمام وكان على مسافة نحو قصبتين منه ، وأن الثانى شهد بأنه كان فى زراعته فسمع ضجة فاتجه إلى مصدرها فشاهد طلعت حافظ حسين — الطاعن الأول — حاملا فردا فطلب إليه أن يخلد إلى الهدوء فما كان منه إلا أن أطلق عليه عيارا ناريا أصابه فى فخذه الأيمن وكان فى مواجهته وعلى بعد نحو قصبتين منه . كما استند إلى ما تبين من الكشف الطبى الموقع على المجنى عليهما من أن بكل منهما جروحا نارية صغيرة بمقدم الفخذ الأيمن من إطلاق عيار نارى معمر بالرش من مسافة تزيد على أربعة أمتار. واستبعد الحكم المطعون فيه نية القتل لعدم اقتناعه بتوافرها ، وانتهى إلى اعتبار الحادث جنحة منطبقة على المادة ١/٢٤٢ من

قانون العقوبات وجناية إحراز سلاح ، وطبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى بعقوبة الجريمة الأشد وهى العقوبة المقررة لجريمة إحراز السلاح والذخيرة التى دان الطاعنين بها استنادا إلى أقوال المجنى عليهما آنفى الذكر . وعرض الحكم للفردين المضبوطين ولم ينسب إحرازهما إلى الطاعنين ولكنه قضى بمصادرتهما عملا بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتهما فى حقهما أدلة سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتؤدى إلى ما رتب عليها ، وكان الحكم لم يعول فى إدانة الطاعنين على الفردين المضبوطين أو تقرير فحصهما فإن ما ينعاه الطاعنان استنادا إلى ما شاب إجراءات التحريز من خلط لا يكون له أساس . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الطاعنين هما اللذان أطلقا العيارين على المجنى عليهما وأصابهما مستندا فى ذلك إلى أدلة صحيحة لها أصلها الثابت فى الأوراق استقاها من أقوال المجنى عليهما المؤيدة بما أسفر عنه التقرير الطبى من إصابة كل منهما بعيار معمر بالرش أطلق من مسافة تزيد على أربعة أمتار ، فإنه لا يقبل من الطاعنين ما يثيرانه عن مسافة الاطلاق مما لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض — لما كان ما تقدم ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يسند إلى الطاعنين إحراز الفردين المضبوطين وإنما أسند إلى كل منهما إحراز الفرد والطلقة اللذين استعملهما فى الحادث واعتمد فى ذلك على أقوال المجنى عليهما وما أسفر عنه التقرير الطبى من أن إصابة كل منهما حدثت من عيار نارى معمر بالرش مما يلزم عنه إحرازهما للأسلحة النارية التى أحدثت هذه الاصابات ولذخائرها ، وهو لم يعرض للفردين المضبوطين إلا بصدد القضاء بمصادرتهما ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

(١٧٥)

الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٣٢ القضائية

شيك بدون رصيد . مسئولية جنائية .

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . تحقق ولو تقدم المستفيد لصرف الشيك فى تاريخ لاحق على إصداره : ما دام أن الشيك قد استوفى شكله القانونى لكى يجرى مجرى النقود . ذلك أن الشيك يكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع .

وجود رصيد كاف للوفاء بقيمة الشيك وقت إصداره . لا يعفى المتهم من المسئولية الجنائية : متى سحب مبلغا من الرصيد يجعله غير كاف للوفاء .

لايشترط قانونا لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يتقدم المستفيد بالشيك إلى البنك فى تاريخ إصداره ، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم به فى تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود و يكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع دائما . لما كان ذلك ، فإنه لا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا لا يقابله رصيد أو من أعطى شيكا له مقابل ثم سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك إذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده و يظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٩/١١/٢٦ بدائرة قسم عابدين : أعطى بسوء نية لبشير بشور شيكا بمبلغ ١١ ج و ٨٨٧ م لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة عابدين الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠ عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا واحدا وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٦١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم المطعون فيه ذهب فى قضائه بإدانة الطاعن إلى أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تقع سواء أوجد العجز فى الرصيد وقت إعطاء الشيك أم بعد إصداره مع أن القانون لا يعاقب على هذه الجريمة إلا إذا لم يوجد مقابل وفاء للشيك وقت إصداره مع علم الساحب بذلك ، وقد إنتفى الركن المادى للجريمة المنسوبة للطاعن بوجود مقابل الوفاء وقت إعطاء الشيك وإن نقص رصيده عند تقديم الشيك للبنك بعد أسبوعين من تاريخ سحبه . كما لم يتوافر القصد الجنائى فى حق الطاعن وهو علمه بنقص رصيده لتأخر المستفيد فى تقديم الشيك وعجزه عن تتبع حركة رصيده بالبنك .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وورقة الشيك وإفادة البنك بالرجوع على الساحب ، عرض إلى دفاع الطاعن عن انتفاء مسئوليته الجنائية

تأسيسا على أن المستفيد تأخر فى تقديم الشيك وأن رصيده وقت إصدار الشيك كان يفى بقيمته ورد عليه بقوله . . " إن الجريمة تقع سواء أكان المبلغ الموجود وقت إصدار الشيك لا يفى بقيمته أو أنه أصبح كذلك بعد إصداره ولا يحول دون قيامها أن يسحب الساحب رصيده بعد أن تأخر المستفيد فى صرف الشيك... وأنه كان على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه". وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون لأنه لا يشترط قانونا لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك فى تاريخ إصداره ، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم المستفيد فى تاريخ لاحق ما دام الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع دائما . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الشيك حرر بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٦ وقدمه المستفيد للبنك فى ١٩٥٩/١٢/١٠ لصرف قيمته فلم يجد رصيدا قائما قابلا للسحب ، وكان الحكم قد ضمن أسبابه أنه لا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ، ثم سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك ، فإن ذلك يعتبر صحيحا فى القانون وتتوافر به عناصر الجريمة التى دين الطاعن بها .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمود حلمى خاطر، وعبد الحليم البيطاش، ومختار رضوان، ومحمد صبرى.

(١٧٦)

الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٢ القضائية

دعوى مدنية. صلح. دفاع.

عقد الصلح — كغيره من العقود — قاصر على طرفيه.

رفع دعوى مدنية بالتعويض من أرملة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها وصيا على أولادها القصر. الدفع بعدم قبول هذه الدعوى لحصول صلح فيها مع شقيق المجنى عليه. ثبوت أن هذا الأخير لم يعين وصيا على قصر شقيقه، ولم يكن وارثا ولا نائبا عن الورثة. رفض الدفع. فى محله.

إذا كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق حصول صلح فيها مع أخ المجنى عليه، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفع بقوله إن المدعية بالحق المدنى — وهى الوصية على أولادها القصر — لم تكن طرفا فى هذا الصلح، فإن ما انتهى اليه الحكم يكون صحيحا فى القانون. ذلك أن عقد الصلح — كغيره من العقود — قاصر على طرفيه، وما دام أن العقد قد تم مع شقيق المجنى عليه، وهو ليس بوارث ولا نائب عن الورثة ولا وصى على قصر أخيه، فإن توقيعه على هذا العقد بصفته وصيا لا يضفى عليه هذه الصفة، كما أن أثر العقد لا يتعدى إلى المدعية بالحق المدنى.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بناحية مركز الجيزة مديرية الجيزة: ضرب عثمان عبد الرحمن هيبه عمدا بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب

أفضى إلى موته . وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات. فقررت الغرفة ذلك . وقد ادعت وافية على عمران عن نفسها وبصفتها وصية على أولاد المجنى عليه بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ أربعة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠ عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وبإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى وافية على عمران عن نفسها وبصفتها وصية على أولاد المرحوم عثمان عبد الرحمن هيبة مبلغ ثمانمائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو القصور فى التسبيب والخطأ فى القانون، ذلك أن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق حصول صلح فيها ، وتقدم بمحضر صلح ثابت فيه أن أخ المجنى عليه قرر بعد استلامه التعويض الذى قدره المجلس العرفى أنه تنازل عن الدعوى المدنية بوصفه وصيا على أولاد المجنى عليه ، إلا أن والدة القصر تقدمت كمدعية بالحق المدنى بصفتها وصية على أولادها وقضى لها الحكم المطعون فيه بالتعويض دون أن يرد على الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية إلا بقوله إن المدعية بالحق المدنى لم تكن طرفا فى هذا الصلح ودون أن يشير بشىء إلى ما هو ثابت فى محضر الصلح من أن أخ المجنى عليه استلم التعويض بصفته وصيا على أولاد أخيه القصر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ عرض للدعوى المدنية قال "إن وافية على عمران عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها قصر المرحوم عثمان عبد الرحمن رحيم هيبه — المجنى عليه — ادعت مدنيا قبل المتهم — الطاعن — وطلبت الحكم بإلزامه بأن يدفع لها مبلغ ٤٠٠٠ ج على سبيل التعويض ... وأن أساس الدعوى المدنية هو ثبوت وقوع الفعل الضار غير المشروع من المدعى عليه بالحق المدنى والتزام هذا الأخير بتعويض المضرور عن هذا الفعل ، وقد ثبتت إدانة المتهم بضرب مورث المدعية بالحق المدنى والقصر المشمولين بوصايتها ضربا

أفضى إلى موته وحرمان المدعية بالحق المدنى من عائلهم ومن ثم يتعين عليه تعويضهم عما أصابهم من ضرر بسبب ذلك وفقا لما تقضى به المادة ١٦٣ من القانون المدنى ، ومن ثم تكون الدعوى المدنية فى محلها". كما يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدعية بالحق المدنى تقدمت بقرار وصايتها على أولادها القصر ، وتقدم الدفاع عن الطاعن بمحضر صلح ودفع بعدم قبول الدعوى المدنية لحصول صلح بمحضر رسمى. وردت المدعية بالحق المدنى بأن هذا المحضر إنما هو محضر تحكيم حرر مع أخ المجنى عليه بصفته ممثلا للعائلة فى المجلس العرفى صيانة للأمن العام ولا شأن له فى الدعوى المدنية إذ أنه ليس وارثا للمجنى عليه ، ولم يعين وصيا على أولاد أخيه القصر . وقد رد الحكم المطعون فيه على ما دفع به الطاعن من عدم قبول الدعوى المدنية بقوله "ولا محل لما أثاره الدفاع عن المتهم من سبق حصول صلح فى الحقوق المدنية المدعى بها إذ الثابت أن المدعية بالحق المدنى لم تكن طرفا فى هذا الصلح ، ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع عن المتهم فى هذا الصدد لا سند له من الواقع أو القانون" — لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم صحيحا فى القانون ويتضمن الرد على ما دفع به الطاعن من عدم قبول الدعوى المدنية لحصول صلح فيها ، ذلك أن عقد الصلح — كغيره من العقود — قاصر على طرفيه ، وما دام أن العقد المقدم قد تم مع شقيق المجنى عليه ، وهو ليس بوارث ولا نائب عن الورثة ولا وصى على قصر أخيه كما أقر بذلك فى محضر الجلسة ، فإن توقيعه على محضر الصلح بصفته وصيا لا يضفى عليه هذه الصفة ، ولما كانت المدعية بالحق المدنى قد عينت وصية على أولادها قصر المجنى عليه ، وكانت لم توقع على عقد الصلح المقدم فلا يتعدى أثره إليها ولا يحق للطاعن أن يحتج به قبلها ، ويكون الطعن بذلك على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

(١٧٧)

الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٣٢ القضائية

غش . حكم "تسبيبه . ما لا يعيبه" . نقض "أسبابه . ما لا يقبل منها" .

(ا و ب) جريمة الغش . ما يوفرها : إضافة مادة غريبة إلى السلعة ، أو انتزاع شىء من عناصرها النافعة ، أو إخفاء البضاعة تحت مظهر خادع ، أو إضافة مادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد إخفاء رداءتها . تغيير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة ، لا يشترط .

ثبوت إضافة مادة نشا الأذرة إلى مسحوق الشيكولاتة المعروض للبيع ، وعدم التنبيه إلى أن تلك المادة تدخل ضمن عناصر تكوينه الأساسية . الحكم بالإدانة عن جريمة الغش استنادا إلى أن ذلك من شأنه تضليل المشترين وإيهامهم بأن المسحوق من الكاكاو الخالص . قضاء سليم .

العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع . مسألة موضوعية . لا شأن لمحكمة النقض بها : ما دام الحكم قد دلل عليها باستنتاج سليم من وقائع الدعوى .

---

١ - الغش كما عينته المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قد يقع بإضافة مادة غريبة إلى السلعة ، أو بانتزاع شىء من عناصرها النافعة ، كما يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ، ويتحقق كذلك بالخلط أو الإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه ، أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها فى صورة

أجود مما هى عليه فى الحقيقة . ولا يشترط فى القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة ، بل يكفى أن تكون قد زيفت . ويستفاد التزييف من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الإضرار بالمشترى . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن صنع مسحوق شيكولاتة من مسحوق كاكاو ومضاف إليه ما نسبته ١٥ ٪ من مادة نشا الأذرة التى تقل فى التكلفة عن مادة الكاكاو ، وأنه عرض هذا المسحوق للبيع بغير أن ينبه إلى أن مادة نشا الأذرة من ضمن عناصر تكوينه الأساسية وذلك بقصد تضليل المشترين وإيهامهم بأن المسحوق من الكاكاو الخالص ، فإن الحكم بما أثبته يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الغش المنصوص عنها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ولا يقبل من الطاعن التحدى فى هذه الصورة بعدم صدور مرسوم بتعيين مواصفات الكاكاو والحد الأدنى لعناصر تكوينه .

٢ - العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع ، فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة آخرين والطاعن بأنهم فى يوم ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٨ بدائرة الموسكى : عرضوا للبيع شيئا من أغذية الانسان "مسحوق شيكولاته رويال" مع علمهم بغشه . وطلبت عقابهم بالمواد ٢ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة الموسكى الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٦٠ عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهم الأول والأخير (الطاعن) عشرة جنيهات والمصادرة وبتغريم كل من باقى المتهمين ٥٠٠ قرش والمصادرة . فاستأنف هذا الحكم كل من المتهمين الأول والرابع (الطاعن) . ومحكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٦١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع أولا - برفض الاستئناف بالنسبة للمستأنف الثانى (الطاعن) وتأييد الحكم المستأنف . وثانيا - بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول وتغريمه مائة قرش والمصادرة . فطعن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن غش مسحوق الشيكولاته باضافة ما نسبته ٣٠ ./. من مادة النشا إليه مع أن المادة المضبوطة هى مسحوق الكاكاو وليست مسحوق الشيكولاته . ومن المتعارف عليه علما أن مادة النشا توجد فى الكاكاو بنسب تختلف باختلاف أنواع اللوز المستخدم فى تصنيعه على أن النسبة المقررة والمألوفة هى ٣٠ ./. وهى النسبة ذاتها التى استظهرها التحليل مما ينفى عن الطاعن قصد الغش . يضاف إلى ذلك أن المشرع لم يحدد نسبة النشا فى مسحوق الكاكاو حتى تتحدد تبعا الزيادة التى يعتبر بها هذا المسحوق مغشوشا . وترتيبا على ذلك و بالنظر إلى عدم صدور تشريع يحدد نسبة النشا فان الواقعة تكون غير معاقب عليها قانونا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن مفتش الأغذية أثبت فى محضره المؤرخ ١٩٥٨/١٠/٥ أن اركولا هانو الذى يعمل مديرا عاما بشركة رويال لصناعة الشيكولاته بالاسكندرية عمل على تعبئة علب شيكولاته مبين على غلافها أنها تحتوى كاكاو وسكر وأملاح وروايح ثم ظهر من التحليل الكيماوى أنها مغشوشه بمادة نشا الاذرة بنسبة حوالى ١٥ ./. . وقد ضبط لدى المذكور عشرون علبة فى ١٩٥٨/٨/٢٠ كما ضبط لدى التاجرين بطرس وسلامه عبد الملاك ثمان وأربعون علبة من هذه المادة . وتبين من تحليل العينات المأخوذة منها أنها غير مطابقة تماما لبيان التركيب لاحتوائها على نسبة من نشا الاذرة تقدر بحوالى ١٥ ./. . وقرر المتهمان بطرس وسلامه أنهما اشتريا العلب المضبوطة من وكيل شركة رويال فى ١٩٥٨/٨/١٤ بمقتضى فاتورة قدماها . وقال البائع لهما إن علب الشيكولاته المباعة للتاجرين المذكورين ترد إليه من مصنع رويال بالاسكندرية و يقتصر دوره على التوزيع ، أما الشركة فهى المسئولة عن الصنع . وتبين أن مدير الشركة المسئول عن صنع المسحوق وتعبئته هو تومى خريستو " الطاعن " . واستند الحكم فى الإدانة إلى محضر ضبط الواقعة وتقرير التحليل وشهادة المحلل الكيمائى بجلسة المحاكمة . وقد أثبت

الحكم الابتدائى، المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، الواقعة فى حق الطاعن بقوله "وحيث إن التهمة المسندة إلى المتهمين الأول والأخير " الطاعن " ثابتة قبلهما فقد اعترفا باضافة مادة النشا إلى محتويات علب الشيكولاته بدعوى أنها لازمة فى صناعة الشيكولاته لتجميدها فى الصنع ولحاجة مادة الكاكاو إليها لذوبانه" . ولما كان هذا الزعم قد دحضته الخبيرة الكيماوية حسبما هو ظاهر من مناقشتها فى محضر جلسة ١٨/٥/١٩٦٠ فقد قررت أن إضافة النشا إلى الكاكاو تساعد على تلفه وتسوسه ، وأن مادة النشا لا تساعد على تجميد الشيكولاته فى الصنع ولا على ذوبانه لأن الكاكاو فيه مادة النشا بطبيعته . وفضلا عما سبق فقد شهدت بأن الكاكاو يتغير إذا أضيف إليه نشا اذرة بنسبة ١٥٪ كالنسبة المضافة . أما من حيث إن الفحص الكيماوى لم يفرق فى تقريره بين نشا الكاكاو ونشا الاذرة فقد ردت الخبيرة على ذلك بأن الوارد فى التقرير إنما هو نسبة النشا المضافة من الخارج لأن نشا الكاكاو لا يذكر فى التقرير، كما ذكرت أن السبب فى إضافة نسبة كبيرة من نشا الأذرة إلى الكاكاو، هو رخص ثمن نشا الأذرة عن مادة الكاكاو وعلى هذا فقد جرى العمل على التجاوز عن ٥٪ ،وما زاد عن ٥٪ يعتبر غشا وذلك طبقا لمرسوم التوابل . وقالت إيضا إن المتهمين لم يذكرا على العبوة أن بها نشا مع أنهم ذكروا جميع المواد الأخرى المضافة ، وهذا غش أيضا . كذلك ليس لهم الاحتجاج بالمنشور الخاص بعدم صدور قرار بفرض حد أدنى لمسحوق الشيكولاته أو للشيكولاته طبقا للمادة ٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، لأن الحالة التى صدر بخصوصها هذا المنشور ليست كالحالة التى نحن بصددها . فالعبوات المضبوطة فى حالة المنشور موضحا عليها إضافة مواد نشوية وقد طابقت نتيجة التحليل البيان الموضوع على العلبة ، أما فى حالتنا فالأمر يختلف إذ لم يوضح على العبوات أن بها مواد نشوية مع أنه ثبت من التحليل أن بها نشا اذرة بنسبة ١٥٪ ورماد بنسبة ٧ — ٢٪ . هذا وجميع صور التقارير عن فحص العينات المقدمة من المتهمين يتفق مع ما قالته الخبيرة الكيماوية من أن نشا الأذرة لا يتجاوز ٥٪ . أما من حيث الاحتجاج بالأحكام المقدمة فهى ليست حجة على هذه المحكمة ، ومع ذلك فإن نشا الأذرة لا شك أنه من العناصر الداخلة فى تركيب الغذاء المعروض إذا ما أضيف إلى الكاكاو بنسبة مرتفعة وبيع

باعتباره مسحوق كاكاو مع أن نشا الأذرة مضاف إليه بهذه النسبة التي لم يقل بها أحد والتي يكذبها المتهمون أنفسهم في مذكراتهم ، وإذا لم توضح على هذه العبوات هذه الإضافة فلا شك أن ذلك غش حرمه القانون، كما أن لتهمة الإضافة تأثير طبي من ناحية القيمة الغذائية بالزيادة أو النقصان إذا لم يكن القصد من إضافتها - كما ذهبت الأحكام المقدمة - أن تكون عاملا خارجا عن تكوين المادة الغذائية فإن هذا إن أمكن القول به في إضافة نسبة بسيطة لا تتجاوز ٥ ./. من النشا فإنه لا يمكن القول به فيما لو زادت النسبة إلى ١٥ ./. لأن القصد فيه هو الغش في الحالة الأخيرة ، فضلا عن الجشع التجاري عند ماتبين أن نشا الأذرة أرخص ثمنا من الكاكاو كما ذكرت الخبيرة. هذا والفرق كبير من حيث القيمة الغذائية والتكلفة في الإنتاج بين شيكولاتة صنعت من كاكاو ، وأخرى أضيفت إليها نشا الأذرة بنسبة زائدة . كذلك يرد على ما شهد به المفتش الكيمائي بالاسكندرية من أن نشا الأذرة ليست من العناصر الداخلية في تكوين ذلك المحلول . هذا إذا كانت النسبة المضافة من نشا الاذرة مرتفعة كالحالة التي نحن بصددها وأخفيت هذه الإضافة فلم توضح على الغلاف الخارجي للعبوات ، ولا شك أن المتهمين قصدا من إضافتها في هذه الحالة لتكون عاملا أساسيا للتكوين وهو غش حرمه القانون" . لما كان ذلك ، وكان الغش كما عينته المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قد يقع - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - بإضافة مادة غريبة إلى السلعة أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة ، كما يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ، ويتحقق كذلك بالخلط أو الإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه ، أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة ، وكان لايشترط في القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة ، بل يكفي أن تكون قد زيفت ، والتزييف يستفاد من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الإضرار بالمشترى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن صنع مسحوق شيكولاته من مسحوق كاكاو مضافا إليه ما نسبته ١٥ ./. من مادة نشا الاذرة التي تقل في التكلفة عن مادة الكاكاو ، وأنه عرض هذا

المسحوق البيع بغير أن ينبه إلى أن مادة نشا الاذرة من ضمن عناصر تكوينه الأساسية وذلك بقصد تضليل المشترين وإيهامهم أن المسحوق من الكاكاو الخالص ، فإن الحكم بما أثبته يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الغش المنصوص عنها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ولا يقبل من الطاعن فى صورة هذه الدعوى أن يتحدى بعدم صدور مرسوم بتعيين مواصفات مسحوق الكاكاو أو الحد الأدنى لعناصر تكوينه مادام الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حقه بما أورده من أدلة سائغة أنه عمد إلى تضليل المشترين بتزييف حقيقة السلعة بما يتوافر به الغش فى حكم المادة آنفة الذكر . لما كان ما تقدم ، وكان ما يقوله الطاعن من أن نسبة النشا فى مسحوق الكاكاو تعادل نسبة النشا الطبيعى فى مادة الكاكاو على غير أساس ، إذ أثبت الحكم المطعون فيه من واقع تقرير التحليل وشهادة المحلل الكيميائى أمام المحكمة أن المادة المضافة إلى المسحوق وهى نشا الاذرة تختلف فى طبيعتها عن نشا الكاكاو الطبيعى كما تقل عن هذه المادة فى سعر التكلفة ، وكان العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى، وبحضور السادة المستشارين: عادل يونس، وتوفيق الخشن، وأديب نصر، وأحمد موافى.

(١٧٨)

الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٢ القضائية

(ا) رابطة السببية. قتل خطأ. حكم "تسبيبه. ما يعيبه".

الحكم بالإدانة فى جريمة قتل خطأ. إغفاله التدليل على قيام رابطة السببية بين اصابات المجنى عليه وبين وفاته استنادا إلى دليل فنى. قصور يعيب الحكم. ولو كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق عقوبة الإصابة الخطأ ما دام توقيع هذه العقوبة أساسه ثبوت جريمة القتل الخطأ.

(ب) دعوى مدنيـة. تعويض. خطأ مشترك. استئناف. حكم "تسبيبه. ما يعيبه".

تعديل قيمة التعويض التى قضى بها الحكم المستأنف. الاستناد فى ذلك إلى القول بإسهام المجنى عليه فى الخطأ، على خلاف ما جرى به الحكم المستأنف مع الأخذ بأسبابه ودون بيان لمدى هذا الاشتراك فى الخطأ. قصور فى الحكم يستوجب نقضه.

---

١ — إذا كان الحكم الابتدائى — المؤيد بالحكم المطعون فيه — وإن عرض لإصابات المجنى عليه من واقع أوراق علاجه والتقرير الطبى الموقع عليه قبل وفاته، إلا أنه حين دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا الى دليل فنى مما يصمه بالقصور الذى يعيبه. ولا يقدح فى هذا أن تكون العقوبة المقضى بها على الطاعن، وهى الحبس لمدة ستة أشهر، تدخل فى نطاق عقوبة الإصابة الخطأ، ذلك بأن الواضح من مدونات الحكم أنه أوقع تلك العقوبة على أساس ثبوت مقارفة

الطاعن جريمة القتل الخطأ ونزل بالعقوبة إلى هذا القدر لإعتبارات الرأفة التى إرتآها فوصل بذلك إلى الحد الأقصى لعقوبة الإصابة الخطأ المبينة بالمادة ٢٤٤ عقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

٢ — متى كان الحكم الابتدائى — الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه — قد حصر الخطأ فى الطاعن وحده دون المجنى عليه ، فان استطراد الحكم المطعون فيه — مع أخذه بأسباب الحكم المستأنف — إلى القول باسهام المجنى عليه فى الخطأ فضلا عن قصوره فى بيان مداه يكشف عن اضطراب فى بيان الواقعة بحيث لا يستطاع استخلاص صورة واضحة لها مما يتعين معه نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة ١٩٥٨/٣/١٠ بدائرة مركز الزقازيق: تسبب من غير قصد ولا تعتمد فى قتل محمد طلعت محمد مصطفى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليه وأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى بحق مدنى كل من نعيمه متولى أبو العينين عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر واسماعيل محمد مصطفى حسب الله وطلبا القضاء لهما بمبلغ ٨٠٠٠ ج على سبيل التعويض قبل المتهم ووحيد الدين عبد الخالق بصفته المسئول عن الحقوق المدنية . ومحكمة الزقازيق الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٧ يوليو سنة ١٩٥٨ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة ٢٠٠٠ ألفى قرش لوقف التنفيذ وإلزامه مع المسئول بالحق المدنى متضامنين أن يدفعا للمدعية الأولى عن نفسها وبصفتها مبلغ ٤٠٠٠ ج وإلى المدعى الثانى مبلغ ١٠٠ ج وإلزامهما كذلك المصروفات ومبلغ ٨٠٠ قرش أتعابا للمحاماة وشملت الحكم بالتعويض بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة . استأنف كل من المتهم " الطاعن " والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعيين بها هذا الحكم. ومحكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/١/١٥ بقبول الاستئنافات شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وبإلزامه متضامنا مع المسئول

بالحقوق المدنية بأن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية نعيمة متولى أبو العينين عن نفسها وبصفتها وصية مبلغ ألف وخمسمائة جنيه والمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين ومبلغ ألف قرش مقابل أتعاب المحاماة عنهما وبإلزام المتهم متضامنا مع المسئول بالحقوق المدنية بأن يدفع للسيد / اسماعيل محمد مصطفى حسب الله مبلغ خمسة وعشرين جنيها والمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة عنهما وألزمت المدعيين بالحقوق المدنية مصاريف استئنافهما ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات وأعفت المتهم من المصاريف الجنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد الحكم الابتدائى القاضى بادانته بجريمة القتل الخطأ والزامه التعويض بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن المدافع عنه تمسك بانقطاع صلة الإصابات التى نسب إليه أحداثها بالمجنى عليه بوفاته ، ولكن الحكم ساء له عن هذه النتيجة دون أن يبين قيام هذه الصلة ، كما أن الحكم بعد أن تبنى أسباب الحكم الابتدائى التى قامت على أساس حصر الخطأ فى الطاعن وحده عاد فسلم بأن المجنى عليه أسهم فى هذا الخطأ دون أن يبين نوعه أو مقداره على رغم أهمية ذلك فى الدعوى وأثره فى تحديد مقدار التعويض ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى ـ المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ـ بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بينما كان الطاعن يقود سيارة "أمنيبوس" فى مساء يوم ١٠ /١٩٥٨/٣ بدائرة بندر الزقازيق صدم المجنى عليه فأحدث إصاباته المبينة بالتقارير الطبية والتى نقل من أجلها إلى المستشفى حيث ظل بها تحت العلاج إلى أن أخرج منها يوم ١٩٥٨/٣/٢٣ كطلب ذويه وتوفى فى اليوم ذاته ، فصرحت النيابة بدفنه اكتفاء بالكشف الطبي الذى وقع عليه فى حال حياته ، وخلص الحكم من ذلك إلى ثبوت خطأ الطاعن بتهوره وعدم حيطته وإسراعه بالسيارة فى مكان لا يصح الاسراع فيه وانتهى إلى إدانته بجريمة قتل المجنى عليه خطأ .

لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن ردد فى مرحلتى التقاضى تمسكه بانقطاع الصلة بين الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه وبين وفاته التى لم يعرف سببها وطلب قصر مساءلة الطاعن عن جريمة الإصابة الخطأ دون القتل الخطأ، ولما كان الحكم الابتدائى — المؤيد بالحكم المطعون فيه — وإن عرض لإصابات المجنى عليه من واقع أوراق علاجه والتقرير الطبى الموقع عليه قبل وفاته، إلا أنه حين دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا إلى دليل فنى مما يصمه بالقصور الذى يعيبه. ولا يقدح فى هذا أن تكون العقوبة المقضى بها على الطاعن، وهى الحبس لمدة ستة أشهر، تدخل فى نطاق عقوبة الإصابة الخطأ، ذلك بأن الواضح من مدونات الحكم أنه أوقع تلك العقوبة على أساس ثبوت مقارفة الطاعن جريمة القتل الخطأ ونزل بالعقوبة إلى هذا القدر لاعتبارات الرأفة التى ارتآها فوصل بذلك إلى الحد الأقصى لعقوبة الإصابة الخطأ المبينة بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات والسارية على واقعة الدعوى كما كان يجرى نصها قبل تعديله بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢. لما كان ما تقدم، وكان الحكم حين عرض للدعوى المدنية قال "وحيث إنه بالنسبة للدعوى المدنية فإنه وقد ثبتت الجريمة فى حق المتهم (الطاعن) فتكون الدعوى المدنية على أساس من القانون غير أنه فى مقام تقدير قيمة التعويض فإن المحكمة ترى مراعاة للظروف ولأن خطأ المجنى عليه قد ساهم بقدر فى وقوع الحادث تقدير التعويض بمبلغ ألف وخمسمائة جنيه للمدعى الأول ومبلغ خمسة وعشرين جنيها للمدعى الثانى" وانتهى إلى تعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض على النحو سالف البيان. وإذ كان الحكم الابتدائى — الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه — قد حصر الخطأ فى الطاعن وحده دون المجنى عليه، فإن استطراد الحكم المطعون فيه مع أخذه بأسباب الحكم المستأنف إلى القول بإسهام المجنى عليه فى الخطأ فضلا عن قصوره فى بيان مداه يكشف عن

اضطراب فى بيان الواقعة بحيث لا يستطاع استخلاص صورة واضحة لها . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى أصاب الحكم المطعون فيه فى شقيه الجنائى والمدنى يتأثر به المسئول عن الحقوق المدنية — الذى لم يطعن فى الحكم — فإن نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن يقتضى نقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية معه لوحدة المصلحة وحسن سير العدالة . لما كان كل ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن وإلى المسئول عن الحقوق المدنية و إلزام المطعون ضدهما المصاريف المدنية .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السـادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وأحمد موافى .

(١٧٩)

الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٢ القضائية

سلاح . عقوبة . ارتباط . حكم "مايعيبه" . نقض "سلطة محكمة النقض".

(ا) عقوبة مصادرة الأسلحة والذخائر المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . هى عقوبة تكميلية نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة . يجب توقيعها .

(ب) العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة . أثرها فى الجب قاصر على العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة بها ، دون العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى هذه الجرائم . مثال .

---

١ ـ عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر هى عقوبة تكميلية نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به هـذه الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .

٢ ـ الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشـد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة بها ، إلا أن هذا الجب لا يمتد إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى هذه الجرائم . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن جريمتى الشروع فى السرقة ليلا من شخصين يحمل أحدهما سلاحا ناريا و إحراز السلاح والذخيرة وأوقع عليه عقوبة

يماثله المبدأ فى الطعن رقم ٢٠٩٧ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١/٨ .

واحدة وهى المقررة لأشدهما عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأغفل الحكم بمصادرة السلاح والذخيرة، فانه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالاضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى ليلة ٢٩ مارس سنة ١٩٥٩ بمركز أبشواى مديرية الفيوم: المتهمان الأول والثانى — شرعا فى سرقة الجاموسة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لعبد الله عبد الهادى وآخر من منزله المسكون ليلا حالة كون المتهم الأول يحمل سلاحا ناريا ظاهرا "بندقية مششخنة"، وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهما فيه وهو مفاجأة الجنديين النظاميين مبارك عبد الهادى والسيد عبد الهادى لهما وضبطهما والجريمة متلبسا بها . والمتهم الأول : ١ — أحرز سلاحا ناريا "بندقية مششخنة" بغير ترخيص. ٢ — أحرز ذخيرة " طلقة " مما تستعمل فى السلاح سالف الذكر الغير مرخص له باحرازه . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ المرافق والمواد ٤٥ و٤٦ و٣١٦ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٦١ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين (المطعون ضدهما) بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أنه دان المطعون ضده فى الجرائم المسندة إليه ومن بينها جريمتى إحراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص ، وإذ طبق فى حقه عقوبة الجريمة الأشد وهى الشروع

فى السرقة ليلا مع آخر حالة كونه يحمل سلاحا ناريا — قد أغفل القضاء بعقوبة المصادرة مع وجوب الحكم بها إعمالا لحكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لجرائم الشروع فى السرقة ليلا من شخصين يحمل أحدهما سلاحا ناريا وإحراز السلاح والذخيرة انتهى إلى عقاب المطعون ضده بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٣١٦ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ قسم أول ب ثم قال " وحيث إن الجرائم التى ارتكبها المتهم الأول (المطعون ضده) وقعت لغرض واحد ومرتبطة ببعضها ولا تقبل التجزئة فيتعين اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات " ثم أوقع الحكم على المطعون ضده عقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وأغفل المصادرة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر تنص على أنه "يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة ". ولما كانت عقوبة المصادرة هى عقوبة تكميلية واجب الحكم بها ، وكان الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة بها إلا أن هذا الجب لا يمتد إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى هذه الجرائم — ولما كانت عقوبة المصادرة هى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة — ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة السلاح والذخيرة إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون المشار إليه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة وذلك بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى .

(١٨٠)

الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٣٢ القضائية

تفتيش . نقض " أسبابه . ما لا يقبل منها " .

(ا) أمر النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش . صحيح فى القانون . علة ذلك .

(ب) الإقتصار على طلب الإذن بتفتيش شخص ومسكنه . صدور إذن النيابة متجاوزا حدود الطلب وشاملا من يوجدون مع المأذون بتفتيشه . ليس فى ذلك ما يعيب الإذن . النيابة — وهى تملك التفتيش من غير طلب — ألا تتقيد بما يرد فى طلب الإذن . تعيب هذا الاذن فى أسباب الطعن . لا يقبل .

---

١ — الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش ، على تقدير اشتراكه معه فى الجريمة أو اتصاله بالواقعة التى صدر أمر التفتيش من أجلها ، يكون صحيحا فى القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له لا مخالفة فيه للقانون .

٢ — القول بأن طلب الاذن قد اقتصر على طلب الاذن بتفتيش والد الطاعن ومسكنه فقط ، وقد تجاوز الاذن الصادر هذا الطلب فشمل من يوجدون مع المأذون بتفتيشه مما يعيب ذلك الاذن — هذا القول مردود بأن للنيابة ، وهى تملك التفتيش من غير طلب ، ألا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الاذن ، ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٠ بدائرة مركز أبو قرقاص محافظة المنيا : أولا — أحرز جواهر مخـــدرة (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثانيا — أحرز نبات الحشيش فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة . فقررت الغرفة ذلك . وأمام محكمة جنايات المنيا دفع الحاضر عن المتهم ببطلان إذن التفتيش لصـدوره من وكيل النيابة دون رئيسها ، ثم قضت المحكمة حضوريا بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٦١ عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠؛ والبندين ١ ، ١٢ من الجدول الأول الموافق ، بمعاقبة المتهم "الطاعن" بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسمائة جنيه وبمصادرة المضبوطات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم بنى على إجراءات باطلة كما أخطأ فى القانون ، ذلك أن تفتيش الطاعن حصل دون وجود والده المأذون بتفتيشه أصلا ، كما صدر إذن التفتيش ممن لا يملكه . هذا إلى أن إباحة الإذن بتفتيش من يوجدون بمسكن المأذون بتفتيشه وقت التفتيش هى إباحة لتفتيش مجهولين لم توزن التحريات بالنسبة إليهم ولم تقدر جديتها ، فضلا عما ينطوى عليه ذلك من انتهاك للحريات . وأخيرا فقد تجاوزت النيابة حدود ما طلب منها من الإذن بتفتيش والد الطاعن وحده دون من يوجدون معه .

وحيث إنه من المقرر أن الدفع ببطلان إجراءات التفتيش هو من الدفوع الموضوعية لتعلقه بصحة الدليل المستمد من التفتيش وكان الطاعن لم يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الموضـــوع فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويكون نعيه على الحكم فى هذا الصدد لا محل له — لما كان

ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره من وكيل النيابة الكلية بقوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان التفتيش فإن صدور إذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه فى أى جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذى أصدر الإذن لأن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابعين لها وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح فيكون ذلك الإذن الصادر من وكيل النيابة الكلية بتفتيش منزل والد المتهم ومن يتواجد فيه صحيحا صادرا ممن يملكه وقد أجرى الضابط تفتيش منزل والد المتهم وكان به المتهم الذى قرر صراحة فى تحقيقات النيابة أنه يقيم مع والده فى مسكن واحد فيكون الإذن صحيحا والتفتيش صحيحا ويتعين لذلك رفض الدفع " . وهذا الذى قاله الحكم كاف وصحيح فى القانون — لما كان ما تقدم، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن اقتصر على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره من وكيل النيابة الكلية وهو أساس يختلف عما يثيره فى وجه طعنه من أن العبارة التى تضمنها الإذن الصادر بتفتيش والد الطاعن ومسكنه من إباحة تفتيش من يوجد معه وقت التفتيش قد جاءت مجهلة لمن يجرى تفتيشه مما لا يقبل منه طرحه لأول مرة على هذه المحكمة لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها والتى اطمأنت منها إلى صحة الإذن . هذا إلى أن الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش، على تقدير اشتراكه معه فى الجريمة أو اتصاله بالواقعة التى صدر أمر التفتيش من أجلها، يكون صحيحا فى القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له لا مخالفة فيه للقانون . ولما كان الحكم قد ذهب هذا المذهب وأقر ما تم

من إجراءات فإن النعي عليه في هذا الصدد لا يكون له محل — لما كان ذلك، وكان القول بأن طلب الإذن قد اقتصر على طلب الإذن بتفتيش والد الطاعن ومسكنه فقط وقد تجاوز الإذن الصادر هذا الطلب فشمل من يوجدون مع المأذون بتفتيشه مما يعيب ذلك الإذن — هذا القول مردود بأن للنيابة — وهي تملك التفتيش من غير طلب — ألا تتقيد في التفتيش الذي تأذن به بما يرد في طلب الإذن، ومن ثم يكون هذا النعي غير سديد .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

(١٨١)

الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٢ القضائية

وصف التهمة . محاكمة "إجراءاتها" . دفاع . عاهة مستديمة .

إحالة المتهم لمحكمة الجنايات بتهمة العاهة المستديمة . قيام المحكمة بتغيير التهمة إلى ضرب أحدث بالمجنى عليه إصابة أخرى ، وتبرئة المتهم من تهمة العاهة لعدم ثبوت نسبتها إليه بالذات . ذلك تغيير يقتضى تنبيه المتهم إليه . مخالفة ذلك ومعاقبته عن التهمة الجديدة . إخلال بحق الدفاع .

إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن الأول لإحداثه عمدا بالمجنى عليه إصابة تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة ، ولأن الطاعنين الثانى والثالث أحدثا بالمجنى عليه نفسه إصابات أعجزته من أعماله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى القول بأن المحكمة لا تطمئن إلى نسبة العاهة إلى الطاعن الأول وحده وانتهى إلى تبرئته من هذه التهمة ودان الطاعنين الثلاثة باعتبار أنهم ضربوا المجنى عليه عمدا فأحدثوا به الاصابات التى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما طبقا لنص المادة ١/٢٤١ عقوبات ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن مرافعة الدفاع دارت حول الوصف الوارد بأمر الاحالة دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهة الطاعن الأول أو تلفت نظر الدفاع إلى هـذا التعديل كى يعد دفاعه على أساسه مما يبطل إجراءات المحاكمة . ذلك أن المحكمة و إن كانت غير مقيدة بالوصف الوارد بأمر الاحالة بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها القانونى الصحيح ، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد

تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى خلاف التى أقيمت بها الدعوى — كتعديل التهمة من إحداث إصابة معينة نشأت عنها عاهة إلى ضرب أحدث إصابة أخرى بالمجنى عليه غير التى وردت بأمر الاحالة والتى دارت عليها المرافعة — فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا ماطلب ذلك . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة لم تنبه الطاعن الأول إلى هذا التعديل فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يستوجب نقض الحكم والاحالة بالنسبة إلى الطاعنين جميعا نظرا لوحدة الواقعة وتحقيقا لحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم أول أغسطس سنة ١٩٥٦ بدائرة قسم حلوان محافظة القاهرة : الأول "الطاعن الأول" — أحدث عمدا بعبد الحليم عبد الباقى الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقة فى نهاية حركات مفصل الرسغ الأيسر وتيبس بسيط فى حركة ثنى أصابع اليد اليسرى مما ينقص من قدرته على العمل بنحو ١٢ ٪ . والثانى والثالث "الطاعنان الثانى والثالث" — أحدثا عمدا بعبد الحليم عبد الباقى قطايف الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الابتدائى والشرعى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادتين ١/٢٤٠ ، ١/٢٤١ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . وقد أدعى المجنى عليه بحق مدنى قدره ٢٠٠ جنيه قبل المتهمين متضامنين . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٦١ عملا بالمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين "الطاعنين" بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور و إلزامهم بالتضامن بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ثلاثين جنيها والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ، وذلك على اعتبار أن التهمة بالنسبة لجميع المتهمين هى إحداث إصابات تقرر لعلاجها مدة تزيد على العشرين يوما . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن المحكمة وقد قضت ببراءة الطاعن الأول من تهمة إحداث العاهة ما كان لها بعد ذلك أن تدينه بتهمة الضرب الذى أعجز المجنى عليه عن أعماله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما وهى واقعة غير الواقعة التى رفعت بها الدعوى والتى تضمنها أمر الإحالة دون أن تلفت نظره إلى الإتهام الجديد وتسمع دفاعه فيه .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن الأول لإحداثه عمدا بالمجنى عليه الإصابة المبينة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة، ولأن الطاعنين الثانى والثالث أحدثا بالمجنى عليه نفسه إصابات أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما . وقد بين الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى ثم خلص إلى أن "المحكمة لا تطمئن إلى نسبة العاهة إلى المتهم الأول - الطاعن الأول - وحده بعد التردد الذى شاب أقوال المجنى عليه أمام البوليس وبعد ذلك عند استجوابه بمعرفة النيابة ويكون المتهم بإحداث العاهة مجهولا بين المتهمين فيتعين تبرئة المتهم الأول من تهمة الجناية" ثم انتهى إلى إدانة الطاعنين الثلاثة بضرب المجنى عليه عمدا فأحدثوا به الإصابات التى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما الأمر المعاقب عليه بالمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن مرافعة الدفاع دارت حول الوصف الوارد بأمر الإحالة دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهة الطاعن الأول أو تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل كى يعد دفاعه على أساسه مما يبطل إجراءات المحاكمة ، ذلك أن المحكمة وإن كانت غير مقيدة بالوصف الوارد بأمر الإحالة بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها القانونى الصحيح إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر

أخرى خلاف التى أقيمت بها الدعوى — كتعديل التهمة من إحداث إصابة معينة نشأت عنها العاهة إلى ضرب أحدث إصابة أخرى بالمجنى عليه غير التى وردت بأمر الإحالة والتى داوت عليها المرافعة — فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا ما طلب ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة لم تنبه الطاعن الأول إلى هذا التعديل فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يستوجب نقض الحكم والإحالة دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى ، وذلك بالنسبة إلى الطاعنين جميعا نظرا لوحدة الواقعة وتحقيقا لحسن سير العدالة مع إلزام المطعون ضده المصاريف .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وأحمد موافى .

(١٨٢)

الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٢ القضائية

محاكمة " إجراءاتها " . دفاع . حكم " ما يبطله " .

أقوال أحد المتهمين فى الدعوى . اعتبارها دليل إثبات ضد متهم آخر معه . ذلك من شأنه قيام تعارض بين مصلحة كل منهما . وجوب فصل الدفاع بينهما .

السماح لمحام واحد بالمرافعة عنهما ، مع قيام هذا التعارض . إخلال بحق الدفاع . يبطل الحكم

إذا كان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال المتهم الثالث أنه اعتبر مقررها شاهد إثبات ضد الطاعن الرابع مما يستلزم حتما فصل دفاع كل منهما عن الآخر وإقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما وحتى يتوافر لكل منهما الحرية الكاملة فى الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . لما كان ما تقدم ، فإن المحكمة إذ سمحت لمحامى الطاعن الثالث بالمرافعة عن الطاعن الرابع مع قيام هذا التعارض فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى ليلة ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بعزبة عبد الحميد عمر بزمام الراهب مركز شبين الكوم مديرية المنوفية : أولا — المتهمون العشرة الأول "الطاعنون الثمانية الأول وآخران" : سرقوا مبالغ النقود

الذهبية والورقية والسلاحين والذخيرة والحقيبتين والأوراق والأشياء المبينة بالمحضر لعبد الحميد حجازى بطريق الإكراه الواقع عليه وعلى كل من زوجته السيدة دولت على عمر وتابعه محمد عبد الفتاح عرفه بأن توجهوا إلى منزل المجنى عليه حاملين فيما عدا أولهم أسلحة نارية وهددوه وزوجته وتابعه المذكورين بها — إن هم قاوموا أو استغاثوا — كما استولى المتهم الأول على بندقية المجنى عليه وساهم بواسطتها فى تهديد المذكورين ودفع أحدهم المجنى عليها الثانية لما اعترضت سبيلهم فسقطت على الأرض وضرب المتهم التاسع المجنى عليه الثالث بسوط كان يحمله قاصدا إرغامه على فتح خزانة المجنى عليه الأول مما ترك به آثار الجروح المبينة بالتقرير الطبي وتمكنوا بذلك من الاستيلاء على المسروقات والفرار بها . ثانيا — المتهم الحادى عشر "الطاعن الأخير" : اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع باقى المتهمين فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معهم على ارتكابها وساعدهم على ذلك بإعطائهم أسلحة نارية استعملت فى تهديد المجنى عليهم السابقين ، فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . ثالثا — المتهم الأول أيضا "الطاعن الأول" : أحرز بندقية المجنى عليه المسروقة غير المششخنة "بندقية خرطوش عيار ١٢" بغير ترخيص . وطلبت النيابة العامة من محكمة الجنايات معاقبة المتهمين طبقا للمواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ٢/٣١٤ من قانون العقوبات والمتهم الأول أيضا بالمواد ١/١ و ١/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول ٢ الملحق به . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت بتاريخ ١٤ من فبراير سنة ١٩٦١ حضوريا لجميع المتهمين عدا المتهمين التاسع والعاشر فغيابيا لهما — عملا بالمادة ١/٣١٤ — ٢ من قانون العقوبات للمتهمين العشرة الأول وبالمواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ١/٣١٤ — ٢ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهم الأخير وبالمواد ١ و ١/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول ٢ الملحق به مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول أيضا بمعاقبة كل من المتهمين جميعا بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما ومصادرة السلاح المضبوط . فطعن المحكوم عليهم عدا التاسع والعاشر فى هذا الحكم بطريق النقض ولم يقدم الطاعنون الأول والخامس والسادس أسبابا لطعنهم . . . الخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن المقدم من كل من الطاعنين الثانى والثالث والرابع والسابع والثامن والتاسع قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الرابع هو أن الحكم المطعون فيه قد أخل بحقه فى الدفاع إذ تولى الدفاع عن الطاعن والمتهم الثالث محام واحد رغم تعارض مصلحة كل منهما مع الآخر .

وحيث إنه لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الأستاذ عبد المجيد عامر المحامى حضر عن الطاعنين الثالث والرابع والسادس وأبدى دفاعه عنهم جميعا ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال المتهم الثالث عبد القادر عبد الواحد خليفه بقوله : " وقرر المتهم الثالث فى محضر جمع الاستدلالات بأن المتهم الرابع (الطاعن الرابع) حضر إليه بناحية أكياد دجوى فى الليل وطلب منه الذهاب إلى المتهم الأخير (الطاعن التاسع) فى مسكنه واستدعاءه ففعل ، ولدى عودته مع هذا الأخير شاهد المتهم الرابع وهو يقوم بتوزيع نقود على باقى المتهمين ثم حرق أوراقا " . كما أفصح الحكم عن اطمئنانه إلى ما أورده من أقوال المتهم الثالث من أنها جاءت مؤيدة لإعتراف المتهمين الأول والثانى — لما كان ذلك ، وكانت هذه الأقوال من بين الأدلة التى استند إليها الحكم فى إدانة الطاعن الرابع ، وكان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال المتهم الثالث أنه اعتبر مقررها شاهد إثبات ضد الطاعن الرابع مما يستلزم حتما فصل دفاع كل من المتهمين عن الآخر و إقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما وحتى يتوافر لكل منهما الحرية الكاملة فى الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . لما كان ما تقدم ، فإن المحكمة إذ سمحت لمحامى الطاعن الثالث بالمرافعة عن الطاعن الرابع مع قيام هذا التعارض فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله ، ومن ثم يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعنين الثالث والرابع والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . ونظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة لجميع الطاعنين ومن بينهم الأول والخامس والسادس الذين لم يقدموا أسبابا لطعنهم .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى .

(١٨٣)

الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٢ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة . دفاع . مسئولية جنائية . حكم " تسبيبه " .

اختلاس أشياء محجوزة إداريا . قيام المتهم بوفاء جزء من الدين المحجوز من أجله قبل يوم البيع . ينفى المسئولية عن التبديد : إذا كان ماتم الوفاء به يعادل قيمة الأشياء المحجوزة .

الحكم بالإدانة . استنادا إلى أن المتهم لم يسدد كامل المبلغ المحجوز من أجله قبل اليوم المحدد للبيع ، ودون أن يعنى الحكم ببيان قيمة المحجوزات منسوبة إلى ما أوفى به المتهم . قصور . لا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون .

إذا كان الطاعن قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية بأنه سدد ما كان مطلوبا منه للحكومة قبل اليوم المحدد للبيع وأن بنك التسليف قبل تقسيط المبلغ المطلوب منه ، وكان الحكم قد عول فى الإدانة عن التبديد على ماقاله من أن الطاعن لم يسدد كامل المبلغ المحجوز من أجله قبل اليوم المحدد للبيع دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع ودون أن يبين قيمة المحجوزات منسوبة إلى المبلغ الذى أوفاه الطاعن قبل يوم البيع ، ذلك أن المسئولية عن التبديد تنتفى إذا ماتم الوفاء بما يعادل قيمة الأشياء المحجوز عليها قبل اليوم المحدد للبيع . إذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه المسألة فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣٠ نوفبر سنة ١٩٦٠ بدائرة مركز دمنهور : بدد المحجوزات المبينة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الأموال المقررة المسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها . وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة دمنهور الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٦٠ عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بلامصروفات جنائية . فعارض المتهم ، وقضى فى معارضته بتاريخ أول نوفبر سنة ١٩٦٠ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . استأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة دمنهور الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة التبديد على الرغم من أنه سدد المبلغ المحجوز من أجله قبل اليوم المحدد للبيع .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى رفعت على الطاعن لأنه فى ١٩٦٠/١١/٣٠ بدائرة مركز دمنهور : بدد المحجوزات المبينة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الأموال المقررة والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها ، وقضت محكمة مركز دمنهور غيابيا بمعاقبته بالحبس شهرا والإيقاف. فعارض ، وقضى بتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ، وقضى حضوريا بالتأييد . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بجريمة التبديد خلص إلى القول " ... ...وحيث

إن الصراف شهد بالجلسة أن المتهم سدد مبلغ ٥٩٠ ج واتفق مع البنك على تقسيط الباقى . وحيث إن المتهم لم يمثل بجلسة المحاكمة ليدفع الاتهام المسند إليه وقد ثبت فى حقه ثبوتا كافيا من تسلمه المحجوزات على سبيل الوديعة واختلاسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز ... ... " وأضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك قوله " ... ... إن دفاع المستأنف من سداده كافة الدين المحجوز من أجله قبل يوم البيع فمردود عليه أنه يبين من الأوراق أنه لم يسدد كامل الدين قبل يوم البيع وإنما قام بسداد جزء منه حوالى ٢٤٠ ج وأما باقى الدين المحجوز من أجله فقد سدده بعد التبديد و بلغت جملة توريداته ٥٩٠ ج بشهادة الصراف بالجلسة وأما دين بنك التسليف البالغ ٤٥٠ ج فلم يك قد سدد إلا أنه قسط أخيرا بشهادة الصراف ... ... " لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الاستئناف بأنه سدد ما كان مطلوبا للحكومة قبل اليوم المحدد للبيع وأن بنك التسليف قد قبل تقسيط المبلغ المطلوب له ، وكان الحكم قد عول فى الإدانة على ما قاله من أن الطاعن لم يسدد كامل المبلغ المحجوز من أجله قبل اليوم المحدد للبيع دون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعن ودون أن يبين قيمة المحجوزات منسوبة إلى المبلغ الذى أوفاه الطاعن قبل يوم البيع ، ذلك أن المسئولية عن التبديد تنتفى إذا ما تم الوفاء بما يعادل قيمة الأشياء المحجوز عليها قبل اليوم المحدد للبيع وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه المسألة فإنه يكون قد حال دون تمكين هذه المحكمة من مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون الحكم مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث سائر ما جاء بأسباب الطعن .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى .

(١٨٤)

الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٣٢ القضائية

حكم "ما يبطله" . قضاة .

سماع المرافعة وحجز الدعوى للحكم . التعلق بالحكم بكون من الهيئة التى سمعت المرافعة ، أو أن يكون أعضاؤها جميعا قد وقعوا على مسودة الحكم . عدم مراعاة ذلك . أثره : بطلان الحكم .

إذا كان يبين من المفردات أن أحد القضاة كان ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم ، ولكنه لم يشترك فى الهيئة التى نطقت به ، بل حل محله قاض آخر ومع ذلك فإنه لم يوقع على مسودة الحكم كما تقضى بذلك المادة ٣٤٢ مرافعات — كما خلت قائمة الحكم من توقيعه عليها ، ولا يوجد فى أوراق الدعوى ما يفيد ثبوت اشتراك القاضى سالف الذكر فى الحكم ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالبطلان متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٨ من مارس سنة ١٩٦١ بدائرة بندر الزقازيق : هتك عرض الصبية تمام حسين حسنى والتى لم تبلغ ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد بأن ضمها إلى صدره ولمس سوءتها وحاول تقبيلها . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح بندر الزقازيق قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦١ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم أسبوعا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش . فاستأنف هذا الحكم كل من النيابة العامة والمتهم . ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت حضوريا

بتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وبلا مصاريف جنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه قد انطوى على بطلان لصدوره من غير الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وتخلف القاضى الذى يكمل هذه الهيئة عن التوقيع على مسودة الحكم .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن القاضى "السيد هاشم" كان ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم ولكنه لم يشترك فى الهيئة التى نطقت به بل حل محله قاض آخر ومع ذلك فإنه لم يوقع على مسودة الحكم — كما تقضى بذلك المادة ٣٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، كما خلت قائمة الحكم من توقيعه عليها ولا يوجد فى أوراق الدعوى ما يفيد ثبوت اشتراك القاضى سالف الذكر فى الحكم ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالبطلان متعينا نقضه وذلك بغير حاجة إلى بحث ما تردى فيه الحكم من خطأ قانونى مبناه استناده إلى الدليل المستمد من التفتيش الباطل الذى بنى على واقعة مجهلة لا تتضمن بذاتها جناية أو جنحة صحت نسبتها إلى الطاعن ذلك بأن بطلان الحكم له الصدارة على وجوه الطعن الأخرى المتصلة بمخالفة القانون فلا تملك المحكمة إزاء قبوله التعرض لما انساق إليه الحكم من تقريرات قانونية خاطئة .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس رتوفيق الخشن ، وحسين السركى ، وأحمد موافى .

(١٨٥)

الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٢ القضائية

نقض "إجراءاته" . محاماه . إثبات "بوجه عام" . حكم "تسبيبه . ما لا يعيبه" .

(ا) الطعن بالنقض من المتهم ومن المدعى بالحقوق المدنية . توقيع محام واحد على تقريرى الأسباب . تلك مخالفة مهنية من المحامى لا تجرد هذا العمل الإجرائى من اثاره القانونية ، ولا تنال من صحة تقرير الأسباب .

(ب) إصابة بعض المجنى عليهم فى غير مقتل . الاستدلال على قيام النية لدى الجانى على قتلهم من إزهاقه روح من توفى من المصابين . ذلك يجافى الفهم القانونى الصحيح . علة ذلك : نية القتل يضمرها الجانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها .

التزيد بهذا التقرير القانونى الخاطىء . لا يضير الحكم : إذا كان قد أورد الأدلة والمظاهر التى تدل على نية القتل وتكشف عنها فى مجموع ما قاله فى مدوناته عن تلك النية وعن سبق الإصرار ، وما حصله من التقارير الطبية .

مسئولية مدنية . حكم "تسبيبه . ما يعيبه" . نقض "حالاته" .

(ج ، د) مسئولية المتبوع من الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع . قيامها على خطأ مفترض فى جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس . متى تتحقق ؟ كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان الفعل الضار غير المشروع ، أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه . يستوى فى ذلك : ارتكاب الفعل لمصلحة المتبوع ، أو عن باعث شخصى متصل أو غير متصل بالوظيفه . المادة ١/١٧٤ مدنى .

إلتفات الحكم عن دلالة استعمال السلاح الحكومى المسلم إلى المتهم فى ارتكاب الفعل الضار الذى دين به ، ومدى ما هيأته له الوظيفة واستغلال شئونها فى مقارفة ذلك الفعل . قصور يعيب الحكم ، ويستوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

---

١ — إذا كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن المحامى الموقع على تقرير الاسباب المقدم من المحكوم عليه " الطاعن الأول " هو بذاته الذى وقع على تقرير الأسباب المقدم من المدعى بالحقوق المدنية " الطاعن الثانى " الأمر الذى يمتنع عليه طبقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماه أمام المحاكم ، إلا أن هذه المخالفة المهنية لا تستتبع تجريد العمل الاجرائى الذى قام به من آثاره القانونية ، وبالتالى لا تنال من صحة تقرير الأسباب المثبت للاجراء المذكور الذى تم وفقا للأوضاع التى تطلبها القانون ، ومن ثم فلا يضار أى الطاعنين بتلك المخالفة .

٢ — لا يقدح فى سلامة الحكم ما استطرد إليه من قول وهو فى معرض التدليل على نية القتل من أنه " وإن كانت إصابات بعض المصابين لم تكن فى مقتل فإن هذا لا ينفى قيام نية القتل التى ظهر أثرها فى ازهاق روح من توفى من المصابين " ، ذلك بأن هذا التقرير، وإن كان مجافيا للفهم القانونى الصحيح لاستدلاله على قيام نية القتل من إزهاق روح من توفى من المصابين وهى النتيجة التى يضمرها الجانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها ، إلا أن هذا التقرير القانونى الخاطىء لا يضير الحكم ولا يعدو أن يكون تزيدا منه لا يعيبه بعد أن أورد الأدلة والمظاهر التى تدل على نية القتل وتكشف عنها فى مجموع ما قاله فى مدوناته عن تلك النية وعن سبق الإصرار وما حصله من التقارير الطبية الشرعية .

٣ — من المقرر أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١/١٧٤ منه على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس مرجعه إلى سوء اختياره تابعه وتقصيره فى رقابته . وإذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بأن يكون

الفعل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها ، لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته و يمارس شأنا من شئونها ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع ، أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكب التابع فعله لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى ، وسواء كان الباعث الذى دفعه إليـه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته واساءته استعمال الشئون التى عهد المتبوع إليه بها متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته .

٤ — التفات الحكم عن دلالة استعمال البندقية الحكومية المسلمة إلى المتهم فى ارتكاب الفعل الضار الذى دين به ومدى ما هيأته له الوظيفة واستغلال شئونها فى مقارفة ذلك الفعل ، يجعله مشوبا بالقصور الذى يعيبه و يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيـه نقضا جزئيا فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية قبل المسئولين عن الحقوق المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن الأول وآخرين بانهم فى يوم ٢٤ مارس سنة ١٩٥١ بدائرة مركز شربين مديرية الغربية : الثلاثة الأول "ومنهم الطاعن الأول" — أولا — قتلوا عمدا ومع سبق الإصرار أحمـد ابراهيم العربى وحسن موسى المنير بأن عقدوا النية على قتلهما وأعدوا لذلك أسلحة نارية وأطلقوا منها أعيرة عليهما قاصدين من ذلك قتلهما فأحدثوا بهما الاصابات الموصوفة بالتقـارير الطبية والتى أودت بحياتهما ، وقد اقترنت هـذه الجناية بجناية أخرى هى أن المتهمين فى الزمان

والمكان سالفى الذكر شرعوا فى قتل كل من محمد أحمـــد العربى والسيد موسى المنير وعبد المنعم على عبدالمنعم وعلى الحسينى سليمان والسيد ابراهيم الفار وابراهيم محمد قتاية عمدا مع سبق الاصرار بأن أطلقوا عليهم أعيرة نارية وضربوا محمد أحمد العربى على رأسه بمؤخرة البندقية قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الاصابات المبينة بالتقارير الطبية، ولم تتم الجريمة لسبب لادخل لارادتهم فيه وهو مداركة المجنى عليهم بالعلاج . وثانيا — شرعوا فى قتل الدابة الموضحة بالمحضر والمملوكة للسعيد يونس بغير مقتض بأن اطلقوا عليها النـار فأصيبت بالاصابات الموضحة بالتقرير الطبي البيطرى، ولم تتم الجريمة لسبب لادخل لارادتهم فيه وهو إسعافها بالعـــلاج . والمتهم الرابع — أحرز سلاحا ناريا "بندقية مششخنة" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٤ بالنسبة للثلاثة الأول و١ و٥ و٣/٩ و١٢ و١٥ و١٦ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ للرابع . فقررت الغرفة ذلك . وقد ادعى كل من سيد موسى المنير ومحمد أحمـد العربى بحق مدنى قدره قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت قبـل المتهمين بالتضامن مع وزارة الداخلية والمسئول عن الحقوق المدنية السيد/عبدالعزيز البدراوى . ومحكمة جنايات دمياط قضت بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦١ حضوريا للأول "الطاعن الأول" وغيابيا للباقين عملا بالمـواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٤٥ و ٤٦ و ١/٣٥٥ و١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول والمواد ١ و ٥ و ٣/٩ و ١٢ و ١٥ و ١٦ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والمـادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الرابع : أولا — بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة وإلزامه بأن يدفع للمدعيين بالحق المدنى مبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف المدنية و٥٠٠ قرش أتعابا للمحاماة ورفض الدعوى المدنيـــة قبل عبد العزيز البدراوى ووزارة الداخلية . وثانيا — ببراءة المتهمين الثـــانى والثالث مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما . وثالثا — بمعاقبة المتهم الرابع بالسجن لمـــدة ثلاث سنوات ومصادرة السلاح المضبوط . فطعن المحكوم عليه الأول فى هـــذا الحكم بطريق النقض ، كما طعن فيه أيضا سيد موسى المنـير المدعى بالحقوق المدنية ... الخ

المحكمة

من حيث إنه وإن كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن المحامى الموقع على تقرير الأسباب المقدم من المحكوم عليه (الطاعن الأول) هو بذاته الذى وقع على تقرير الأسباب المقدم من المدعى بالحقوق المدنية (الطاعن الثانى) الأمر الذى يمتنع عليه طبقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماه أمام المحاكم ، إلا أن هذه المخالفة المهنية لا تستتبع تجريد العمل الإجرائى الذى قام به من آثاره القانونية وبالتالى لا تنال من صحة تقرير الأسباب المثبت للإجراء المذكور الذى تم وفقا للأوضاع التى تطلبها القانون ، ومن ثم فلا يضار أى من الطاعنين بتلك المخالفة .

أولا : تقرير الأسباب المقدم من الطاعن الأول "المحكوم عليه" .

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية القتل العمد مع سبق الاصرار المقترن بجناية الشروع فى القتل وبجريمة الشروع فى قتل دابة بدون مقتض ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال كما انطوى على خطأ فى الإسناد . وفى تفصيل ذلك يقول الطاعن إن الحكم لم ينسب إليه فعلا ماديا معينا بل عده فى القليل ضمن المعتدين وأنه كان ممسكا بندقيـة يطلق منها الأعيرة النارية على الأهلين ، وأسس قضاءه بذلك على أن جميع الشهود الذين سئلوا بالتحقيقات وبالجلسة — فيما عدا ثلاثة منهم سماهم — شهدوا بتلك الواقعة ، وأن الذين لم يذكروا اسم الطاعن لم تكن أقوالهم نافيـة لاشتراكه فى الحادث وإنما مردها عدم تحققهم منه أو جهلهم به ، وفات الحكم ذكر أسماء جميع الشهود الذين سئلوا فى التحقيقات وبالجلسة أو مؤدى أقوالهم مما يصمه بالقصور . فضلا عن أن حامد عوض خلف قـد شهد بالجلسة بأنه لم ير الطاعن يطلق النار على أحد أو أنه كان ممسكا بندقية كما أن المجنى عليه على الحسينى سليمان لم يشهد بالواقعة المذكورة بل إنه لم يتهم أحدا بارتكابها ونفى أنه سمع بأن الطاعن كان موجودا ساعة إطلاق الأعيرة النارية . وكذلك الحال بالنسبة

إلى المصاب منصور رفعت الشبراوى ، فإن أقواله فى التحقيقات خلت من إدلائه بأسماء مطلق النار عليه أو سماعه بأسمائهم . كما أن أقوال محمد أبو العنين الوشنى فى التحقيق — كما حصلها الحكم — لا تفيد رؤيته الطاعن وهو يطلق النار، بل إن مؤداها أنه حضر إلى مكان الحادث بعد وقوعه وكان الطاعن ومن معه على بعد كيلو منه . كذلك فات الحكم من أن بين من ذكروا اسم الطاعن فى التحقيقات كل من على عبد المنعم وصابر محمد موسى وعبد العليم اسماعيل حسن وقد قرر هؤلاء أنهم لا يعرفونه ولا يمكنهم التعرف عليه ، وقرر الأخير أنه لايعرف مطلق النار . وما انتهى إليه الحكم من أن أقوال محمد أحمد العربى اتفقت فى التحقيق مع أقواله بالجلسة غير سديد ، إذ أن أقواله فى كل من هاتين المرحلتين تختلف عن بعضها البعض، ومؤدى أقواله أنه لم ير واقعة إصابة والده القتيل وأنه كان بعيدا عن مكان إصابته وأن الطاعن لم يتصل به أو يضربه "بدبشك" البندقية، كما قال الحكم ، بل إن إصابته جاءت من طلق نارى من مجهول . وبذلك يبطل استدلال الحكم فيما استظهره من أقوال الشهود وما نسبه إليهم — باستثناء من سماهم — من إجماع على أن الطاعن كان يحمل سلاحا يطلقه على الأهالى . هذا فضلا عن أن ما أسنده الحكم إلى عمدة البلدة من أنه سأل المصابين فأخبروه بأن الطاعن هو الذى كان يطلق النار لا مأخذ له من أقواله فى التحقيقات إذ نفى فيها أنه سأل أحدا من المصابين . كما أن استدلال الحكم على ثبوت التهمة فى حق الطاعن من أقوال الشهود على زعم أنها مؤيدة بالتقارير الطبية الشرعية غير سديد ، إذ أشار الدفاع إلى أوجه الخلاف بين مؤدى الدليلين القولى والفنى فى خصوص إصابتى حسن موسى المنير والسيد المنير وعدد الأعيرة التى أطلقت على كل منهما ومستواها ، ولم يشر الحكم إلى هذا الدفاع الجوهرى أو يرد عليه بما يرفع ذلك التناقض ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بالشروع فى القتل العمد والشروع فى قتل دابة بدون مقتض التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أوراق الدعوى ومن أقوال شهود الإثبات وعمدة كفر الوسطانى ومن التقارير الطبية الشرعية ، وهى أدلة مردودة إلى أصلها فى

الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد إذ حصل أقوال الشهود الذين اعتمد عليهم فى الإدانة فى التحقيقات وبالجلسة خلص إلى أن مؤدى أقوالهم كما أوردها على الوجه المثبت به ، أنهم — فيمن عدا ثلاثة منهم سماهم — قد شهدوا بأن الطاعن كان فى القليل ضمن المعتدين وأنه كان ممسكا بندقية يطلق منها الأعيرة على الأهلين وأن الشهود الذين لم يذكروا اسمه لم تكن أقوالهم نافية لإشتراكه فى الحادث وإنما مردها هو عدم تحققهم منه أو جهلهم به ، وانتهى الحكم إلى أنه ثبت له على وجه اليقين اشتراك الطاعن فى الإعتداء على الصورة التى أوردها الشهود المشار إليهم فى أسبابه ومما ورد بالتقارير الطبية الشرعية . ثم عرض الحكم إلى نية القتل وسبق الإصرار عليه فاستظهر توافرهما فى حق الطاعن من إستعماله أسلحة نارية "انفيلد" وإطلاقها على مسافات قريبة فأودت بحياة اثنين من المجنى عليهم تنفيذا للنية التى بيتها بسبب الحفيظة التى يحملها الطاعن وأنصاره نحو أهل بلدة المجنى عليهم وسهرهم الليل متوعدين باهلاك البلدة واطلاق النار على الأهالى إذا لم يخل سبيل المتهم الرابع فى الدعوى واستصحابهم سيارة مملوءة بالذخيرة . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم فيما تقدم سائغا وتتوافر به نية القتل وسبق الإصرار عليه كما هما معرفان به فى القانون، ولا يقدح فى سلامة الحكم ما استطرد إليه من قول وهو فى معرض التدليل على نية القتل من أنه " وإن كانت إصابات بعض المصابين لم تكن فى مقتل فإن هذا لا ينفى قيام نية القتل التى ظهر أثرها فى إزهاق روح من توفى من المصابين " . ذلك بأن هذا التقرير، وإن كان مجافيا للفهم القانونى الصحيح لإستدلاله على قيام نية القتل من ازهاق روح من توفى من المصابين وهى النتيجة التى يضمرها الجانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها ، إلا أن هذا التقرير القانونى الخاطىء لا يضير الحكم ولا يعدو أن يكون تزيدا منه لا يعيبه بعد أن أورد الأدلة والمظاهر التى تدل على نية القتل وتكشف عنها فى مجموع ما قاله فى مدوناته عن تلك النية وعن سبق الإصرار وما حصله من التقارير الطبية الشرعية . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لأوجه الطعن أن ما حصله الحكم من أقــوال شهود الإثبات الذين أعتمد عليهم فى الإدانة له مأخذه من أقوالهم فى التحقيقات وفى محاضر جلسات المحاكمة

بالنسبة لمن شهد منهم فيها ولا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون لأحد الشهود قول بمرحلة التحقيق يختلف عن قوله بمرحلة المحاكمة أو أن يشهد شهود آخرون غير من استند إليهم الحكم بأنهم لم يروا الطاعن أو أنهم لا يعرفونه ، ذلك بأنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعتمد على أقوال الشهود فى أية مرحلة من مراحل الدعوى وأن تطرح ما عداها ، كما أن لها أن تورد فى حكمها من عناصر الدعوى ما يكفى لتبرير اقتناعها بالإدانة وما دامت قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها فإن إغفالها مالم تورده من عناصر أخرى يعتبر اطراحا لها — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد فى بيان كاف ما قارفه الطاعن وأثبت عليه إصراره السابق على الجريمة ووجوده مع فريقه على مسرحها وقت مقارفتها واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك ، فإن هذا وحده يكفى لتضامنه فى المسئولية الجنائية اعتباره فاعلا أصليا فى الجرائم التى دين بها ، وكان من سلطة قاضى الموضوع أن يجزئ الدليل فيلتفت عن التفاصيل التى لا تمس جوهره ، فلا يضيره أن يغفل إيراد ما ذكره المجنى عليهما فى خصوص موقف الضارب وعدد الأعيرة التى أطلقت على كل منهما طالما أنه استخلص الإدانة بما لا تناقض فيه ، ومن ثم فلا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم فى خصوص تعارض الدليلين القولى والفنى فى هذا الشأن ، كما أنه لا محل لما يثيره الطاعن من قالة القصور فى الرد على ما أثاره من ذلك إذ الرد مستفاد دلالة من إطراح الحكم لأقوال الشهود المقول بتعارضها مع التقرير الطبى الشرعى ، ولا يقبل من الطاعن معاودة الجدل فى هذا الخصوص لتعلق الأمر بسلطة محكمة الموضوع فى وزن أدلة الدعوى وتقديرها بما لا معقب عليها فيه . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

ثانيا : تقرير الأسباب المقدم من المدعى بالحقوق المدنية " سيد موسى المنير " .

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانة المتهم (الطاعن الأول) وبإلزامه التعويض دون متبوعيه "المسئولين عن الحقوق المدنية"

قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أسس قضاءه برفض الدعوى المدنية قبل المسئولين عنها على أن ما أتاه الطاعن الأول بوصفه وكيل شيخ خفراء ومن كان معه من المتهمين لم يكن لحساب المسئولين عن الحقوق المدنية أو لصالح أحدهما ، كما أنه لم يكن فى أثناء أداء عمله المنوط به أو بسببه وإنما كان لتحقيق أغراض وشفاء أحقاد خاصـــة . وما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من ذلك خاطىء فى القانون إذ أن ما حصل من الطاعن الأول قد وقع فى إبان خدمته وبالسلاح المسلم إليه من وزارة الداخلية بحكم وظيفته فاستغل بذلك شئون وظيفته وساعدته على إتيان فعله الضار غير المشروع وهيأت له الفرصة لارتكابه مما تقوم معه مسئولية المتبوع عما وقع من تابعه ، بغض النظر عما إذا كان التابع قد ارتكب الفعل الضـــار لمصلحة خاصة أو لمصلحة المخدوم وسواء تعلقت البواعث التى دفعت إليه بالوظيفة أو لم تتعلق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين عرض إلى مسئولية المسئولين عن الحقوق المدنية قال : " ومن حيث إن المدعين قد أسسوا مساءلة عبد العزيز البدراوى ووزارة الداخلية على ما قالوه من قيام علاقة التبعية بين المتهمين وبينهما ، ومن حيث إنه مهما يكن وجه الرأى فى قيـام تلك التبعية فإن ما أتاه المتهم الأول (الطاعن الأول) ومن كان معه لم يكن لحساب أى من عبد العزيز البدراوى ووزارة الداخلية أو لصالح أحدهما ، كما أنه لم يكن فى أثناء أداء عملهما المنوط به أو بسببه وإنما كان لتحقيق أغراض وشهوات وشفاء احقاد خاصة" . وخلص إلى القضاء بمبلغ التعويض المؤقت المطالب به قبل الطاعن الأول — وكيل شيخ الخفراء — وحده ورفض الدعوى المدنية قبل كل من عبد العزيز البدراوى ووزارة الداخلية . لمـا كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم أنه إذ عرض للآلة التى استعملت فى الحادث أشار إلى أنها "بندقية من طراز حكومى" واستند إلى ما جاء بالتقرير الطبى الشرعى عن نتيجة فحص إحراز البنادق المضبوطة ومن بينها البندقية التى ضبطت لدى الطاعن الأول وهى من طراز "لى انفيلد" العهدة الأميرية المسلمة إليه من المركز بصفته وكيل شيخ خفـــراء وذلك على ما يبين من المفردات — من أنه يجوز حدوث إصابات المصابين جميعا من مثل البنادق الأنفيلد المضبوطة والتى لا يمكن معرفة أيها التى أحدثت الاصابات كما أنها تحدث من مثل مقذوفات

تلك البنادق التى أطلقت فى وقت لا يمكن تحديده وقد يتفق وتاريخ الحادث، ثم بجزم الحكم - وهو فى معرض التدليل على نية القتل وسبق الاصرار فى حق الطاعن الأول - باستعمال الأسلحة النارية الانفيلد التى ورد ذكرها بالتقرير الطبى الشرعى، وكان الحكم إذ رفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضدهما - متبوعى الطاعن الأول - لم يعرض لمدى ما هيأته الوظيفة لهذا الأخير من استعمال السلاح المسلم إليه بسببها فى ارتكاب الفعل الضار الذى دين به، وكان من المقرر أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١/١٧٤ منه على أن "يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها"، قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس مرجعه إلى سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته. والقانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع "حال تأدية وظيفته أو بسببها"، لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته ويمارس شأنا من شئونها، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ وأن تكون ضرورية لامكان وقوعه، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع، أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه، سواء ارتكب التابع فعله لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى، وسواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها، إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته وإساءته استعمال الشئون التى عهد المتبوع إليه بها متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته. وهذا النظر الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى القديم قد اعتنقه الشارع ولم ير أن يحيد عنه كما دلت عليه الأعمال التحضيرية لتقنين المادة ١٧٤ من القانون المدنى. لما كان ما تقدم، فإن الحكم إذ التفت

عن دلالة استعمال البندقية الحكومية المسلمة إلى الطاعن الأول فى ارتكاب الفعل الضار الذى دين به ومدى ما هيأته له الوظيفة واستغلال شئونها فى مقارفة ذلك الفعل ، يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويعجز هذه المحكمة من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، ومن ثم يتعين قبول الطعن بالنسبة إلى الطاعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية قبل المسئولين عن الحقوق المدنية وإلزامهما المصروفات .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

(١٨٦)

الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٢ القضائية

نقض . "إجراءاته" .

الطعن بالنقض فى المواد الجنائيـــة . حق شخصى للمحكوم عليه . يباشره بنفسه أو بوكيل عنه بإذنه .

الطعن بتوكيل . خلوه من النص على تخويل الوكيل استعمال هذا الحق . أثره : عدم قبول الطعن شكلا للتقرير به من غير ذى صفة . الإجازة اللاحقة . لا أثر لها . علة ذلك : المادة ٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قاصرة على الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون إجراءات الطعن فى المواد الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون .

(*) الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه . فإذا كان محامى الطاعن هو الذى قرر بالطعن بالنقض ، وكان يبين من الاطلاع على التوكيل الرسمى السابق على الطعن أنه لا يخول الوكيل هذا الحق نيابة عن الموكل فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذى صفة . ولا يغير من ذلك صدور إجازة لاحقة بتوكيل خاص استنادا — كما يقول الدفاع — إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ذلك أن المـــادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى تناولهـــا التعديل وردت فى باب الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ولا تمس إجراءات الطعن فى المواد الجنائية المنصوص عليها فى المـــادة ٣٤ من القانون .

(*) المبدأ ذاته فى الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بدائرة قسم الظاهر: هرب البضائع المبينة بالمحضر وصفا وقيمة " دخانا " من الرسوم الجمركية المقررة عليها . وطلبت عقابه بالمادتين ١ ، ٢ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ مع تطبيق أقصى العقوبة . ومحكمة جنح الوايلى قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٠ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ١٠ ج لإيقاف التنفيذ وتغريمه مائتى جنيه وإلزامه بدفع مبلغ ٢٩ج و٢٦م ومصادرة المضبوطات بلا مصاريف . فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٦١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بالاكتفاء بتغريم المتهم ١٠٠ ج وإلزامه بدفع مبلغ ٢٩ ج و ٢٦ م ومصادرة المضبوطات بلا مصاريف. فطعن الأستاذ مهنى مشرقى المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٥ مارس سنة ١٩٦١ وقدم تقريرا بالأسباب فى نفس اليوم . . . الخ .

المحكمة

من حيث إن الأستاذ مهنى مشرقى المحامى قرر بتاريخ ١٥ من مارس سنة ١٩٦١ بصفته وكيلا عن المحكوم عليه بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ٥ من فبراير سنة ١٩٦١ . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على التوكيل الرسمى المقدم فى الطعن أنه لا يخول الوكيل حق الطعن بالنقض نيابة عن الموكل ، ولما كان الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده ، يمارسه أولا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه ، وكان التوكيل السابق على الطعن لم يخول الوكيل استعمال هذا الحق نيابة عنه ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذى صفة . ولا يغير من ذلك صدور إجازة لاحقة بتوكيل خاص استنادا — كما يقول الدفاع — إلى القانون رقم ١٠٦

لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٩٦٢ بتعديل بعض إجراءات الطعن أمام محكمة النقض،ذلك أن المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى تناولها التعديل وردت فى باب الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وقد جاء التعديل قاصرا على ما كانت تستلزمه من توقيع محام موكل عن الطاعن على تقرير الطعن . لما كان ما تقدم، وكان التعديل لم يمس إجراءات الطعن فى المواد الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

(١٨٧)

الطعن رقم ٣١٢٦ لسنة ٣١ القضائية

إثبات "اعتراف" . حكم "تسبيبه . ما يعيبه" .

اعتراف أحد المتهمين فى التحقيقات بصحة الضبط وباشتراكه مع باقى المتهمين فى تقطير المواد الكحولية المضبوطة . القضاء بالبراءة ، استنادا إلى بطلان التفتيش ، دون التعرض لهذا الاعتراف والإدلاء برأى فيه . قصور ، يستوجب نقض الحكم .

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لاعتراف المطعون ضده الثانى بصحة الضبط وباشتراكه مع باقى المطعون ضدهم فى تقطير المواد الكحولية المضبوطة ، ولم تدل المحكمة برأيها فى هذا الدليل مما يدل على أنها أصدرت حكمها دون أن تحيط به وتمحصه ، فإن حكمها يكون معيبا مستوجبا النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بدائرة قسم الزيتون : قاموا بتقطير مواد كحولية بدون ترخيص . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥١ . وادعت الخزانة العامة بحق مدنى بمبلغ ٢٧٠٢ ج و ٩٤٠ م تعويضا . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة الزيتون الجزئية دفع الحاضرون عن المتهمين ببطلان التفتيش، وما تلاه من إجراءات . وبتاريخ ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٩ قضت المحكمة حضوريا للأول والثالث وغيابيا للثانى والرابع عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية : أولا — ببطلان تفتيش منزل المتهمين وما تلاه من إجراءات وبراءة المتهمين مما أسند إليهم بلا مصاريف جنائية . وثانيا — برفض الدعوى المدنية المقامة من الخزانة العامة قبل المتهمين . وثالثا — بمصادرة المضبوطات . استأنف كل من النيابة والمدعى بالحق المدنى والمتهم الأول هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بجميع مشتملاته عدا مصادرة السيارة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إنه مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه استند فى براءة المتهمين إلى ما دفعوا به من بطلان تفتيش منزلهم الذى وجدت به المواد الكحولية المضبوطة لأن الإذن بإجرائه صدر ممن لا يملكه دون أن يعرض لاعتراف المتهم حسين خورشيد فى المحضر المؤرخ ١٩٥٧/١١/٦ بصحة الضبط مع أنه دليل مستقل عن التفتيش على فرض بطلانه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضدهم أنهم قاموا بتقطير مواد كحولية بدون ترخيص ، واستند الحكم فى القضاء ببراءتهم إلى بطلان تفتيش منزلهم الذى ضبطت به تلك المواد لصدوره ممن لا يملكه قانونا . وأورد ضمن مدوناته أن المتهم حسين خورشيد (المطعون ضده الثانى) قد اعترف بقيامه بتقطير الكحول والخمور خفية بالاشتراك مع باقى المتهمين ، وأنه أقر بصحة الضبط .

وحيث إنه وإن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لاعتراف المطعون ضده الثانى بصحة الضبط وباشتراكه مع باقى المطعون ضدهم فى تقطير المواد الكحولية المضبوطة ولم تدل المحكمة برأيها فى هذا الدليل مما يدل على أنها أصدرت حكمها دون أن تحيط به وتمحصه ، فإن حكمها يكون معيبا مستوجبا النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقضا لحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لبحث وجه الطعن الآخر .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى .

(١٨٨)

الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٢ القضائية

سرقة بإكراه . حكم " تسبيبه . ما لا يعيبه " . وصف التهمة . دفاع .

(أ) ركن الإكراه فى السرقة . متى يتحقق ؟ بكل وسيلة قسرية تقع لتعطيل المقاومة أو إعدامها تسهيلا للسرقة . التحدث عنه استقلالا فى الحكم . لا يلزم : ما دامت مدوناته تكشف عن توافره ، وترتب جريمة السرقة عليه .

(ب) إسناد أفعال للمتهم غير التى رفعت بها عليه الدعوى . ذلك تغيير فى التهمة . لا يجوز للمحكمة إجراؤه فى الحكم .

كيفية ارتكاب الجريمة . للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة ، مادامت لاتخرج عن نطاق الواقعة التى تضمنها أمر الإحالة ، وكانت مطروحة على بساط البحث . لا إخلال بحق الدفاع . مثال .

---

١ — الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة . فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه ، فإنه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح . وليس بلازم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة استقلالا ، ما دامت مدوناته تكشف عن توافره وترتب جريمة السرقة عليه .

٢ – لا يعيب الحكم تغييره وصف الأفعال التى وقع بها الإكراه على غير ما جاء بأمر الإحالة ، ذلك بأنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه ، إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة . أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكاب الجريمة ، فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث . وعلى ذلك فلا يعيب الحكم المطعون فيه أن ينسب إلى الطاعن استعماله السكين فى شل مقاومة المجنى عليها فى جريمة السرقة بالإكراه خلافا لما جاء بأمر الإحالة من أنه صفع المجنى عليها على وجهها ولوى ذراعها ، ما دام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة السرقة بالإكراه ، ومادام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة ، إذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة – وبغض النظر عن الوسيلة – إلا عن جريمة السرقة بالإكراه التى كانت معروضة على بساط البحث ، ومن ثم فلا تلزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى مثل هذا التعديل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٩٥٩/٩/٣ بدائرة قسم الجمرك محافظة الاسكندرية : سرقا الحلى المبينة وصفا وقيمة بالمحضر لزكية محمد إبراهيم الزيات بطريق الإكراه الواقع عليها بأن استدرجاها إلى منزل الثانى وهناك طلب منها الأول ان تخلع حليها فلما رفضت صفعها على وجهها ولوى ذراعها حتى شلت مقاومتها فخلع الحلى وسلمها للمتهم الثانى وتمكنا بهذه الوسيلة من الإكراه من الاستيلاء عليها . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ١/٣١٤ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٠ عملا بمادة الاتهام بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة السرقة بالإكراه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال كما أخطأ فى الإسناد وانطوى على إخلال بحق الدفاع. وفى تفصيل ذلك يقول الطاعن إن الحكم أغفل بيان ركن الإكراه فى السرقة وعول فى الإدانة على شهادة المجنى عليها على رغم ما قررته من أن الطاعن وزميله المتهم الثانى فى الدعوى قد أعطياها شرابا غابت بسببه عن وعيها مما لا يستقيم معه تعرفها على السارق وكيفية ارتكاب السرقة ووسيلة الإكراه التى تمت بها ، فضلا عن تعدد رواياتها وتهاترها فى صدد تحديد شخص السارق وترددها بين اتهام شاهدة الإثبات حسنه حسن على المحمودى والطاعن والمتهم الثانى . هذا إلى أن الحكم قد أخطأ حين نسب إلى الشاهدة حسنه أنها أبصرت المجنى عليها تخرج مستغيثة معلنة عن سرقة حليها فى حين أنها شهدت بالجلسة بأنها لا تذكر هذه الواقعة . كما ذهب الحكم إلى مطابقة شهادة ابنة الشاهدة المذكورة لشهادة والدتها على رغم اختلاف الشهادتين . كما أخل الحكم بحق الطاعن فى الدفاع حين دانه على أساس أنه طلب من المجنى عليها مصوغها وهددها بسكين وتمكن بذلك من سرقته خلافا لما جاء بوصف التهمة الوارد بأمر الإحالة الذى حددت فيه النيابة العامة ركن الإكراه فى السرقة على أساس أن الطاعن صفع المجنى عليها على وجهها ولوى ذراعها حتى شلت مقاومتها . وقد أجرت المحكمة هذا التعديل دون أن تلفت نظر الدفاع إليه مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن وآخر بوصف أنهما سرقا حلى المجنى عليها بطريق الإكراه الواقع عليها بأن استدرجاها إلى منزل المتهم الثانى وهناك طلب منها الطاعن أن تخلع حليها فلما رفضت صفعها على وجهها ولوى ذراعها حتى شلت مقاومتها فخلع الحلى وسلمها للمتهم الثانى وتمكنا بهذه الوسيلة من الاكراه من الاستيلاء عليها . وطلبت النيابة العامة معاقبتهما بالمادة ١/٣١٤ من قانون العقوبات . ومحكمة جنايات الاسكندرية بعد أن سمعت الدعوى دانتهما بهذه المادة على اعتبار أن الطاعن والمتهم الآخر استدرجا المجنى عليها

إلى منزل الأخير وهددها الطاعن بالاعتداء عليها بسكين فشلت مقاومتها وتمكن بذلك من خلع حليها ثم سلمها إلى المتهم الثانى ، وتمكنا بهذه الوسيلة من الاكراه من الاستيلاء عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من شهادة المجنى عليها و باقى شهود الاثبات ، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الاكراه يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه ، فإنه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح . وإذ أثبت الحكم فى حق الطاعن أنه ومن كان معه قد اتخذا التهديد باستعمال السلاح وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليها فى إرتكاب جريمة السرقة ، فإن الاكراه الذى يتطلبه القانون فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات يكون متحققا . ولما كان لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافره وترتب جريمة السرقة عليه ، وهو ما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا فى معرض تحصيله لظروف الواقعة وانتهى إلى ثبوته فى حق الطاعن . لما كان ما تقدم ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الخطأ فى الاسناد وهو فى معرض تحصيله لمؤدى شهادة الشاهدة حسنه حسن على المحمودى مردودا بأنه وإن كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن هذه الشاهدة قد قررت انها لا تتذكر واقعة سماعها المجنى عليها وهى تعلن سرقة مصوغها إلا إنها عادت وذكرت أن أقوالها فى التحقيقات هى الصحيحة . ولما كان الطاعن لا يدعى فى طعنه أن ما أورده الحكم من أقوال تلك الشاهدة يخالف وما أدلت به فى التحقيقات ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعتمد فى تكوين عقيدتها على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالف ما شهد به أمامها ما دامت قد اطمأنت إلى ما أخذت به ، وكان لا يضير الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال ابنة الشاهدة سالفة البيان إلى ما أورده من أقوال هذه الأخيرة ما دامت أقوالها متفقة فيما إستند إليه الحكم منها ، وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره . هذا ولما كان الحكم قد استخلص الإدانة من أقوال المجنى عليها بما لا تناقض فيه ، وكان

ما أورده من ذلك له مأخذه مما شهدت به فى جلسة المحاكمة ، وبفرض أن لهذه الشاهدة عدة روايات فإنه من المقرر أن من سلطة قاضى الموضوع أن يجزئ أقوال الشاهد ، ولا يعيبه ألا يورد تفاصيل أقواله فى مراحل الدعوى المتعددة طالما أنه أورد الأقوال التى صدقها واعتمد عليها فى تكوين عقيدته وخلص منها إلى الحكم الذى ارتآه . ذلك أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان كل ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من تغييره وصف الأفعال التى وقع بها الإكراه على غير ما جاء بأمر الإحالة لا يعيب الحكم ذلك بأنه وان كان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم افعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه ، إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة . أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو ان يلم المتهم بموضوع الإتهام ككيفية إرتكاب الجريمة، فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث، فلا يعيب الحكم أن ينسب إلى الطاعن استعماله السكين فى شل مقاومة المجنى عليها فى جريمة السرقة بالإكراه خلافا لما جاء بأمر الإحالة من أنه صفع المجنى عليها على وجهها ولوى ذراعها ما دام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة السرقة بالإكراه ، وما دام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة إذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة وبغض النظر عن الوسيلة إلا عن جريمة السرقة بالإكراه التى كانت معروضة على بساط البحث ، ومن ثم فإن المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفاع إلى مثل التعديل الذى تم فى هذه الدعوى.

لما كان ما تقدم، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى .

(١٨٩)

الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٢ القضائية

عاهة مستديمة . خبرة . حكم "تسبيبه . ما لا يعيبه" . إثبات "خبرة" .

(أ) العاهة المستديمة بالعين . يكفى لتوفرها : أن تكون العين سليمة قبل الإصابة ، وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه . تحديد قوة الابصار قبل الاصابة : لا يلزم .

(ب) ندب الطبيب الشرعى خبيرا فى الدعوى . استعانته بتقرير طبيب اخصائى ، وإبداؤه الرأى على ضوء ذلك التقرير . استناد الحكم إلى رأى الطبيب الشرعى المؤسس على تقرير الطبيب الإخصائى الذى لم يحلف اليمين . لا يعيب الحكم .

---

١ - يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هى معرفة به قانونا - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة ، وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الإصابة . فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت ما تضمنه التقرير الطبي بما مفاده أن الطاعن الأول قد أصيب بتمدد فى حدقة العين اليسرى نتيجة المصادمة بجسم صلب راض ، وأنه شفى من إصابته وتخلف لديه منها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى ضعف قوة إبصار تلك العين بما يقدر بحوالى ١٠ ٪ مما مؤداه أن العين كانت مبصرة قبل الإصابة وأن قوة إبصارها ضعفت على أثرها - لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

٢ – للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته. فإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بتقرير طبيب أخصائى ثم أقر رأيه وتبناه، وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئه، فليس يعيب الحكم الذى يستند إلى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الطبيب الإخصائى لم يحلف اليمين.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١١ من يناير سنة ١٩٦٠ بدائرة مركز دسوق مديرية كفر الشيخ: المتهم الأول – ضرب فؤاد على الدناصورى عمدا بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته. والمتهم الثانى – ضرب المتهم الأول عمدا بعصا على عينه اليسرى فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى ضعف فى قوة ابصار هذه العين بنسبة ١٠ ٪. وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١/٢٣٦ و ٢/٢٤٠ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات. فقررت الغرفة ذلك. وقد ادعى على على خير الدين الدناصورى بحق مدنى قبل المتهم الأول بمبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضوريا بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٦١ عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات للأول والمادة ١/٢٤٠ من القانون المذكور للثانى: أولا – بمعاقبة المتهم الأول "الطاعن الأول" بالسجن لمدة خمس سنوات وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية. وثانيا – بمعاقبة المتهم الثانى "الطاعن الثانى" بالسجن لمدة ثلاث سنوات. فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض. ولم يقدم الطاعن الأول أسبابا لطعنه ... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن فى الحكم فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلا.

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى طعنه هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة الضرب العمد الذى أحدث عاهة مستديمة قد انطوى على خطأ فى الإسناد وقصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أنه حصل واقعة الدعوى بأن الطاعن الثانى هو الذى أحدث إصابة الطاعن الأول وأن الطاعن الأول هو الذى أحدث إصابة المتوفى عقب انتهاء المشاجرة مستندا فى ذلك إلى أقوال شاهد الإثبات سعد كامل أبو بريكه ، بتحقيق النيابة وأمام المحكمة، مع أن هذا الشاهد لم يحدد الوقت الذى اعتدى فيه هذا الطاعن على الطاعن الأول . وواقع الحال أن كلا من الطاعن والمتوفى توجها لمكان الحادث بعد أن تشتت شمل المتشاجرين فانبرى لهما الطاعن الأول ووكز المتوفى فقضى عليه فأوجد بذلك حالة خطر حملت الطاعن على دفعه بضربه الطاعن الأول . ولو كان الحكم قد حصل واقعة الدعوى على هذه الصورة الصحيحة لاستبان له توفر حق الدفاع الشرعى للطاعن . كما أن المدافع عن هذا الطاعن نفى وجوده بمكان المشاجرة إبان وقوعها ، واشهد على ذلك شهود الطاعن الأول فأيدوه ، ورغم ذلك دانه الحكم دون أن يرد على هذا الدفاع . كذلك أخذ الحكم فى ثبوت تخلف العاهة بعين المجنى عليه بالتقرير الطبى الذى افترض أن قوة إبصار العين اليسرى قبل الإصابة كانت تماثل قوة إبصار العين اليمنى دون أن يكون له سند فى ذلك ، إذ أنه ليس من اللازم أن تماثل قوة إبصار العينين، فضلا عن أن هذا التقرير قد صدر عن اخصائى فى الرمد لم يؤد اليمين القانونية قبل أداء مأموريته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله . " إنه فى حوالى الساعة الثانية والنصف من بعد منتصف ظهر يوم الحادث نزلت ماشية عبد الرحمن الدهمه أحد أفراد عائلة الدهمه فى زراعة سعد كامل أبو بريكه أحد أفراد عائلة أبو بريكه وقامت بسبب ذلك مشاجرة بين هاتين العائلتين تبودل فيها الاعتداء وأصيب فيها بعض أفراد الفريقين بإصابات مختلفة تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وحدث فى أثناء المشاجرة أن اعتدى المتهم الثانى " الطاعن الثانى " بالضرب على المتهم الأول " الطاعن الأول " بان ضربه بعصا على عينه اليسرى فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى ضعف فى قوة إبصار تلك العين بما يقدر بحوالى ١٠ ٪ . ولما تناهى نبأ المشاجرة إلى سمع المجنى عليه فؤاد على الدناصورى هرع إلى مكانها للمساهمة فى فضها فقابله المتهم الأول (الطاعن الأول) وضربه بعصا كانت معه على رأسه ضربة واحدة فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وكانت المشاجرة قد انقضت وحيل بين المتشاجرين . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استند فى تحصيل للواقعة على النحو السالف إلى أقوال شهود الإثبات والتقارير الطبية ، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، وكان لها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق ، وكان ما أورده الحكم عن شهادة سعد كامل هو ما حصله من مجموع أقواله بالتحقيقات وبالجلسة . وإذ كان الطاعن لاينازع فى أن مالم يرد على لسان الشاهد بالجلسة كان له أصله الوارد بتحقيقات النيابة ، فلا شىء يعيب الحكم من هذه الناحية . ولما كان قيام حق الدفاع الشرعى هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ما دام تقديرها يكون سائغا ، وكانت الوقائع كما أوردها الحكم لا ترشح لقيام هذه الحالة بل تنفيها ، فانه لا وجه لاثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تتبع الدفاع فى كل شبهة يثيرها وأن ترد عليه ، بل يكفى أن يكون ردها على الدفاع الموضوعى مستفادا من الأخذ بأدلة الثبوت التى أوردتها . ولما كان يكفى لتوافر العاهة المستديمة كما هى معرفة به قانونا أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأن تكون

قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الإصابة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اثبت ما تضمنه التقرير الطبي المتوقع على المصاب (الطاعن الأول) بما مفاده أنه أصيب بتمدد فى حدقة العين اليسرى نتيجة المصادمة بجسم صلب راض ، وأنه شفى من إصابته وتخلف لديه منها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى ضعف قوة إبصار تلك العين بما يقدر بحوالى ١٠ ٪ مما مؤداه أن العين كانت مبصرة قبل الإصابة وأن قوة إبصارها ضعفت على أثرها — لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس سليم . لما كان كل ذلك ، وكان للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته فإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بتقرير طبيب اخصائى ثم أقر رأيه وتبناه وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئه فليس يعيب الحكم الذى يستند إلى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الطبيب الاخصائى لم يحلف اليمين ، ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى .

(١٩٠)

الطعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٣٢ القضائية

اغتصاب الأموال . نقض "أسبابه . مالايقبل منها" . إثبات "اعتراف" .

(ا) الحصول على صور فوتوغرافية للمجنى عليه فى وضع شائن . تهديده بنشر هذه الصور إذا لم يدفع مبلغا معينا من المال . ذلك من شأنه تعطيل إرادة المجنى عليه وترويعه بما يحمله على تسليم المال إلى الجانى ، وتتوفر به كافة عناصر جريمة المادة ٣٢٦ عقوبات .

(ب) القول بأن الاعتراف كان وليد إكراه وقع على المتهم أثناء التحقيق . لا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه تمكن خلسة من التقاط صور للمجنى عليه وهو فى وضع مناف للآداب ثم قابله بعد ذلك وهدده بنشر هذه الصور للتشهير به إن لم يدفع له مبلغ مائتى جنيه ، فإن هذا يعد بيانا كافيا على أن الطاعن قد ارتكب الجريمة مع علمه بأنه يغتصب مالا لا حق له فيه قانونا مستوخيا فى ذلك تعطيل إرادة المجنى عليه بطريق التهديد بالتشهير به بما من شأنه ترويع المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلبه منه ، وهو ما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة المسندة إليه .

٢ - لا يقبل من الطاعن أن يثير أمام محكمة النقض لأول مرة أن الاعتراف المنسوب إليه قد صدر منه عن إكراه ، ما دام لا يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن أو المدافعين عنه قد أثار أى منهم أن ثمت إكراها ماديا قد وقع عليه فى أثناء التحقيق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ١٩٦١/٦/٢٤ بدائرة قسم عابدين : شرعوا فى الحصول على المبلغ المبين بالمحضر لـ ... ... بطريق التهديد، وأوقفت الجريمة لسبب لادخل لإرادتهم فيـــه هو ضبطهم والجريمة متلبسا بها . وطلبت عقابهم بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٣٢٦ من قانون العقوبات. وأمام محكمة عابدين الجزئية دفع المتهمون ببطلان إجراء القبض والتفتيش لعـدم قيام حالة التلبس . وبتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٦٢ قضت المحكمة حضوريا عملا بمـــواد الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ بلا مصاريف جنائيـــة . وقد ردت المحكمة فى أسباب حكمها على الدفع ورفضته . فاستأنف المتهمون هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٦٢ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المـادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيـــه إذ أيد الحكم الابتدائى الذى قضى بادانة الطاعن بجريمة الشروع فى الحصول على مال بطريق التهديد قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال كما أخطأ فى الإسناد ، ذلك بأنه لم يورد فى بيان كاف مؤدى الأدلة استند إليهـا فى ادانته مكتفيا بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يشير إلى أقوال المجنى عليه وشاهد الإثبات اللذين سمعا فى مرحلة المحاكمة الاستئنافية وشهدا بعكس ما اسنده الحكم الابتدائى إليهما . كما أن الحكم لم يبين الواقعة المسندة إلى الطاعن والأركان القانونية للجريمة . هذا فضلا عن أنه اعتمد على أقوال المجنى عليه مع أن له ثلاث روايات مختلفة عن بعضها البعض فى التفاصيل الجوهرية ، ولم يبين الحكم أيا

من هذه الروايات هى التى عول عليها فى الادانة . كما أن ما استخلصه الحكم من عدم ثبوت صحة ما تضمنته التحقيقات الإدارية التى أجريت بناء على البلاغات التى تقدم بها الطاعن والمتهمان معه فى الدعوى ضد نائب مأمور قسم الموسكى والمحقق الذى تولى ضبط الواقعة بقسم عابدين لاتهام الأول بالتدخل فى التحقيق لصلة الصداقة التى تجمعه بالمجنى عليه واتهام ثانيهما بإثباته أقوالا على لسان المتهمين لم يدلوا بها — ما استخلصه الحكم من ذلك تحصيلا من المذكرة المؤرخة ١٩٦١/٩/٣ يخالف الثابت بها، إذ تضمنت أن كل ما ورد فى بلاغ الطاعن صحيح. فضلا عن أنه لا توجد بأوراق الدعوى مذكرة تحمل التاريخ الذى أشار إليه الحكم، بل إن المذكرة الخاصة بالتحقيقات الإدارية مؤرخة ١٩٦١/٧/١٦، وقد تضمنت فى نهايتها رأى المحقق من إنذار نائب مأمور قسم الموسكى لتصرفه بما يجعله فى موقف الساعى لدى المتهمين للنزول عن شكواهم، ومجازاة عامل تليفون قسم الموسكى لمحاولة التنصل من ذكر الحقيقة. كما نسب الحكم إلى العريف أحمد الفولى جابر مندوب الشرطة العسكرية — الذى حضر التحقيق بمناسبة القبض على المتهم الثالث فى الدعوى — أنه قرر أن المتهمين، ومن بينهم الطاعن، اعترفوا للمحقق شفويا بواقعة وجود الصور التى نسب إلى المتهمين التقاطها للمجنى عليه فى وضع مناف للاداب، إلا أن المتهم الأخير عاد فأنكر لدى سؤاله تفصيلا إحرازه مثل هذه الصور فى حين أن أقوال هذا الشاهد تفيد أن إنكار حيازة الصور ينصرف إلى جميع المتهمين لا إلى المتهم الأخير فحسب. يؤيد هذا ما شهد به الشاهد أمام المحكمة الاستئنافية من نفيه اعتراف المتهمين بالتقاطهم صورا وهو ما أنكروه عند سؤالهم فى تحقيقات الشرطة. هذا فضلا عن اعتداء نائب مأمور قسم الموسكى عليهم بالضرب، الأمر الذى سجله المتهمون فى شكواهم التى قدموها إلى النيابة العامة. وإذ كان هذا الإكراه ثابتا فى الأوراق فإنه يجوز للطاعن أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض، وكان من المتعين على الحكم أن يبين علة إطراحه إنكار الطاعن وتعويله على الاعتراف المنسوب إليه بعد عدوله عنه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه — بين واقعة الدعوى بما محصله أن المجنى عليه تعرف بالطاعن وباقى المتهمين معه فى

الدعوى بمناسبة طلب أحدهم منه توصيلهم بسيارته إلى مصر الجديدة لانقطاع المواصلات ، وتوطدت بينه و بينهم الصلة وتردد عليهم بمنزل الطاعن حيث احتفوا به وقدموا له فى إحدى المرات نساء وخمرا ، واستقضوه خمسين جنيها مقابل ذلك وفى المرة الأخيرة تلقى دعوتهم وتناولوا جميعا الخمر حتى ثملوا وكان فى هذه الأثناء يسألهم عن النسوة اللائى وعدوه بإحضارهن . وفى آخر الليل شاهد امرأة دعته إلى حجرة النوم ولما لبى دعوتها اكتشف بعد خلع ملابسهما أنها غلام ، وفوجىء بالمتهم الثانى يخرج عليهما من خلف مشجب بالغرفة و يلتقط لهما صورا وهما فى وضع مناف للاداب ، فثار المجنى عليه ولم يتمكن من الحصول على آلة التصوير لهرب المتهم بها فغادر المنزل . ثم قابله المتهمون ومن بينهم الطاعن وهددوه بنشر الصور إن لم يدفع لهم مائتى جنيه و إلا أرسلوها إلى نقابة المهندسين التى يتبعها المجنى عليه و إلى أقاربه للتشهير به ، فأيقن أنه وقع فى شراك عصابة لابتزاز ماله ، وأبلغ بالحادث حيث تم ضبط المتهمين متلبسين . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن ومن معه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه ومن ضبط النقود مع الطاعن بمجرد تناولها من المجنى عليه ومن اعتراف الطاعن و باقى المتهمين شفويا بالتقاطهم صورا للمجنى عليه فى وضع مخل . ذلك الاعتراف الذى أيد صدوره من المتهمين العريف أحمد الفولى جابر مندوب الشرطة العسكرية الذى حضر التحقيق مع المتهم الأخير ، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن فى بيان كاف إقدامه على ارتكاب الجريمة مع علمه بأنه يغتصب مالا لا حق له فيه قانونا متوخيا فى ذلك تعطيل إرادة المجنى عليه بطريق التهديد بالتشهير به بما من شأنه ترويع المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلبه منه ، وهو ما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى الأدلة التى عوّل عليها فى الإدانة ، وليس هناك ما يمنع من أن يتخذ الحكم الاستئنافى أسبابا الحكم الابتدائى أسبابا لما قضى به وعندئذ تكون هذه كأنها جزء من الحكم الاستئنافى . ولا يعيب الحكم المطعون فيه أن يلتفت عن أقوال الشهود الذين سمعوا أمام المحكمة الاستئنافية لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول للشاهد فى إحدى مراحل التحقيق ولو خالف قولا آخر له أمامها . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن

على الحكم من ركونه إلى أقوال المجنى عليه على رغم تعدد رواياته مردودا بأنه بفرض أن له عدة روايات فإن من سلطة قاضى الموضوع أن يجزئ أقوال الشاهد وأن يلتفت عما بينها من خلاف ما دام قد استخلص الادانة من أقواله بما لا تناقض فيه ، وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره . ولا يقبل من الطاعن معاودة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض طالما أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من قالة الخطأ فى الاسناد مردودا بأنه لا يجادل فيما أورده الحكم نقلا عن المذكرة المصاحبة للتحقيق الادارى من أنه لم يثبت صحة البلاغات التى قدمت ضد النقيب الذى قام بضبط الواقعة بل انه قصر منازعته على ما قال به من أن نائب مأمور قسم الموسكى قد رؤى إنذاره لما نسب إليه من تصرف ينطوى على السعى لدى المتهمين بالنزول عن شكواهم . وإذ ما كان الحكم قد التفت عن هذا الرأى بفرض قيامه فانه لا ضير عليه فى ذلك لبعد هذه الواقعة عن سياق اقتناعه ، وعدم تأثيرها فى قضائه وفى النتيجة التى انتهى إليها . وبفرض ما يقول به الطاعن من عدم صحة تاريخ المذكرة كما أورده الحكم ، فلا أثر لهذا على منطقه لكونه من قبيل الخطأ المادى الذى لا يعيبه . ولما كان ما أورده الطاعن فى خصوص ما استدل به الحكم من أقوال العريف أحمد الفولى جابر فى صدد تأييده صدور الاعتراف الشفوى من المتهمين فى محضر ضبط الواقعة بوجود الصور معه وقصره الانكار بعد ذلك على المتهم الأخير عند سؤاله تفصيلا - ما أورده من ذلك يتفق وما استظهره الحكم فلا تقبل المجادلة فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافعين عنه قد أثار أى منهم أن ثمت اكراها ماديا قد وقع عليه فى أثناء التحقيق معه فلا يقبل من الطاعن أن يثير أمام محكمة النقض لاول مرة أن الاعتراف المنسوب إليه قد صدر منه عن اكراه . ولما كان تقدير قيمة الاعتراف وقيمة العدول عنه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بلا معقب عليه ، فلا حرج على المحكمة إذا هى أخذت الطاعن باعترافه الاولى فى محضر جمع الاستدلالات على رغم عدوله عنه بعد ذلك ، ما دامت قد اطمأنت إليه وارتاحت إلى صدوره عنه . لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

(١٩١)

الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٣٢ القضائية

قبض . تفتيش . إثبات "بوجه عام . اعتراف" . حكم "تسبيبه . ما يعيبه" . نقض "حالاته" .

ثبوت بطلان القبض والتفتيش . الحكم بالإدانة استنادا إلى عناصر إثبات أخرى ، لا يتصور لها وجود لولا وقوع التفتيش الباطل . ذلك حكم معيب . يستوجب النقض ، والقضاء بالبراءة . مثال . مواد مخدرة .

إقرار المتهم بأن المخدر ضبط بالسلة التى كانت معه . ذلك لا يعد اعترافا منه بحيازته أو إحرازه له . ولا يعدو أن يكون تقريرا لما نتج عن التفتيش الباطل .

إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن انتهى إلى بطلان القبض على الطاعن وتفتيشه قضى بإدانته قولا منه إنه يستند فى ذلك إلى عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن القبض والتفتيش والمؤدية إلى ذات النتيجة التى أسفرعنها ، معتمدا فى ذلك على أقوال اثنين من الشهود قررا بأن الطاعن هو صاحب السلة المضبوطة وأنه كان يحملها على ركبته ، وأن الضابط أخرج منها ومن جيوبه المخدرات المضبوطة ، وإلى ما قرره الطاعن فى تحقيق النيابة من أن المواد المخدرة قد ضبطت بتلك السلة ، وإلى ما أسفر عنه تقرير التحليل من أن المادة المضبوطة حشيش وأفيون ، وما تبين منه من وجود فتات من الحشيش بجيوب صديرى الطاعن وآثار بالكيس الذى كان بالسلة . لما كان ذلك ، وكانت شهادة الشاهدين التى استندت عليها المحكمة فى قضائها بالإدانة لا تخرج عن أن تكون

تقريرا لما كشف عنه القبض والتفتيش الباطلان وتأكيدا له ، ولا يمكن أن يتصور لها وجود لولا وقوع التفتيش الباطل الذى أسفر عن وجود المخدر ، وكان ما قرره الطاعن من العثور على المخدر فى السلة لا يعد اعترافا منه بحيازته أو إحرازه له ولا يعدو أن يكون تقريرا لما نتج عن التفتيش الباطل ، كما أن نتيجة التحليل أثر من آثار ذلك التفتيش الباطل ، وإذ انهارت هذه الأدلة فإنه لا يبقى فى الدعوى دليل على نسبة إحراز المخدر إلى الطاعن ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بالإدانة استنادا إلى تلك الأدلة رغم قضائه ببطلان القبض والتفتيش ، يكون معيبا ويتعين نقضه والقضاء ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٣ ينايرسنة ١٩٦٠ بدائرة مركز دمنهور محافظة البحيرة : أحرز جواهر مخدرة "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و٢ و٣٣/ج و٣٥ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و١٢ من الجدول المرفق . فقررت الغرفة ذلك . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات دمنهور دفع الحاضر عن المتهم ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل إذن النيابة . وبتاريخ ١٩ ينايرسنة ١٩٦١ قضت محكمة الجنايات حضوريا عملا بالمواد ١ و٢ و٧ و٣٤ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والجدول الملحق به – باعتباره القانون الأصلح للمتهم وذلك تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات – بمعاقبة المتهم "الطاعن" بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة المادة المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الفساد فى الاستدلال، ذلك أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى ادانة الطاعن رغم ما شاب اجراءات التفتيش من بطلان يوجب استبعاد كل دليل مستمد منها ، إذ أن ضبط المخدر بالسلة كان نتيجة القبض والتفتيش الباطلين، أما شهادة الشاهدين أحمد ابراهيم الشامى وسعيد أحمد كدش فلا تعدو أن تكون تقريرا لما أسفر عنه الاجراء الباطل كما أن إقرار الطاعن فى محضر النيابة لا يصلح دليلا عليه ما دام الحكم انتهى إلى بطلان الاجراءات التى اتخذت قبله ، وفضلا عن أنه لم يقر بوجود السلة معه بل قرر أن السلة وجدت بالجزء الخلفى من السيارة ، وأما قوله إن الضابط أخرج منها المخدر المضبوط فلا يعدو أن يكون بدوره تقريرا لما ظهر من التفتيش الباطل ، أما الآثار الموجودة بجيب الصديرى و بالكيس الذى كان يحوى المخدر، فإن كشفها كان نتيجة الاجراءات الباطلة .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن انتهى إلى بطلان القبض على الطاعن وتفتيشه قضى بإدانته قولا منه إنه يستند فى ذلك إلى عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عن القبض والتفتيش والمؤدية إلى ذات النتيجة التى أسفر عنها، معتمدا فى ذلك على شهادتى أحمد ابراهيم الشامى قائد السيارة التى كانت تقل المتهم والراكب سعيد أحمد كدش من أن الطاعن هو صاحب السلة المضبوطة، وأنه كان يحملها على ركبته ، وأن الضابط أخرج منها ومن جيوبه المخدرات المضبوطة، و إلى ما قرره الطاعن فى تحقيق النيابة من أن المواد المخدرة المضبوطة قد ضبطت بتلك السلة التى ثبت من شهادة الشاهدين أنه صاحبها ، وإلى ما أسفر عنه تقرير المعمل الكيماوى عن أن المادة المضبوطة حشيش وأفيون ، وما تبين منه من وجود فتات من الحشيش بجيوب صديرى الطاعن وآثار بالكيس الذى كان بالسلة .

وحيث إنه لما كانت شهادة الشاهدين التى استندت عليها المحكمة فى قضائها بالادانة لا تخرج عن أن تكون تقريرا لما كشف عنه القبض والتفتيش الباطلان اللذان وقعا على الطاعن وتأكيدا له ولا يمكن أن يتصور لها وجود لولا وقوع

التفتيش الباطل الذى أسفر عن وجود المخدر ، وكان ما قرره الطاعن من العثور على المخدر فى السلة لا يعد اعترافا منه بحيازته أو احرازه له ولا يعدو ان يكون تقريرا لما نتج عن التفتيش الباطل ، كما أن نتيجة التحليل أثر من آثار ذلك التفتيش الباطل ، وإذ انهارت هذه الادلة فإنه لا يبقى فى الدعوى دليل على نسبة جريمة احراز المخدر الى الطاعن لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بالإدانة استنادا الى تلك الأدلة رغم قضائه ببطلان القبض والتفتيش يكون معيبا ويتعين لذلك نقضه والقضاء ببراءة الطاعن من التهمة المسندة اليه مع مصادرة المخدرات المضبوطة .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة . وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش، وأديب نصر، ومختار رضوان .

(١٩٢)

الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٢ القضائية

محاكمة " إجراءات المحاكمة " . قانون " سريانه من حيث الزمان " . نقض " أسبابه . مالا يقبل منها " . عقوبة .

الحكم بعقوبة الإعدام . تعديل المادة ٣٨١/٢ أ . ج ، بوجوب اجماع آراء أعضاء المحكمة عند إصدار الحكم بهذه العقوبة . ذلك لا يعدو أن يكون إجراء منظما لاصدار الحكم وشرطا لصحته . نفاذه بأثر فورى على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها، وإن كانت من أفعال وقعت قبل صدور قانون التعديل . عدم ارتداده إلى الأحكام التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل . علة ذلك : كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون .

الطعن بالنقض فى حكم قضى بإعدام المتهم . صدور تعديل المادة ٣٨١/٢ أ . ج ، أثناء نظر الطعن . القول بأن التعديل قد استحدث قاعدة أصلح يستفيد منها المتهم " الطاعن " إعمالا لنص المادة ٥ عقوبات والمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لا يقبل . علة ذلك : الحكم المطعون فيه صدر مستوفيا شروط صحته فى ظل القانون المعمول به وقت صدوره .

إذا كان الطاعن قد أثار أمام محكمة النقض وجها جديدا من أوجه الطعن استنادا إلى أن القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ — الذى صدر بعد الحكم عليه — قد استحدث قاعدة مؤداها عدم جواز الحكم بالاعدام إلا باجماع الآراء، وهى قاعدة أصلح يستفيد منها الطاعن إعمالا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات والمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فإن ما يتحدى به الطاعن من ذلك مردود بأن النص على وجوب الإجماع عند إصدار الحكم بالاعدام

الذى استحدثه الشارع بالتعديل سالف البيان قد ورد فى الفصل الخاص بالإجراءات أمام محاكم الجنايات ، وقد ربط الشارع بين مبدأ الإجماع وبين أخذ رأى المفتى ، فأصبح الحكم بالاعدام وفقا لهذا التعديل مشروطا باستيفاء هذين الإجراءين على حد سواء بحيث إذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم . فالإجماع فى منطق التعديل المستحدث لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم بالاعدام ، وقد أصبح النص عليه فى الحكم شرطا لصحته . ولما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسرى إلا بالنسبة إلى المسائل الموضوعية دون الإجراءات فهى لا تمس إلا النصوص التى تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله بالتخفيف أو بالتشديد ، وكان خروج الشارع عن الأصل العام فى إصدار الأحكام من وجوب صدورها بأغلبية الآراء وفقا لنص المادة ٣٤١ مرافعات السارى على الدعاوى الجنائية ، واشتراطه بالنص المستحدث للفقرة الثانية من المادة ٣٨١ إجراءات توفر الاجماع عند الحكم بالاعدام لاعتبارات قدرها لحسن سير العدالة — لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الاعدام ذاتها ، ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالالغاء أو التعديل ، ولا ينشىء لمقار فيها إعذارا وظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها ، بل اقتصر على تنظيم الحكم بهذه العقوبة فهو تعديل يندرج تحت مدلول القوانين الإجرائية لا الموضوعية . ذلك بأنه من المقرر أن القواعد التى تمس تحقيق الدعوى الجنائية والحكم فيها تعد من الإجراءات الشكلية البحتة ، وهى بهذه المثابة تنفذ بأثر فورى على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها ، وإن كانت عن أفعال وقعت قبل صدورها ، دون أن ترتد إلى الأحكام التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل . إذ الأصل أن كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . لما كان ذلك ، فإن التعديل المدخل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على المادة ٢/٣٨١ إجراءات لا يسرى على واقعة الدعوى التى انتهت بالحكم المطعون فيه والذى صدر مستوفيا شروط صحته فى ظل القانون المعمول به وقت صدوره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ يوليو سنة ١٩٦١ بدائرة مركز أبوقرقاص محافظة المنيا : قتل عبدالفتاح ابراهيم محمد عمدا بأن أطلق عليه عيارا من مسدس قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته ، وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين أخريين هما أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر — أولا — قتل عمر صديق بكر عمـدا بأن أطلق عليه عيارين ناريين من مسدس قاصدا من ذلك القتل فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته . وثانيا — شرع فى قتل نجية يونس أحمد عمدا بأن أطلق عليها عيارا ناريا قاصدا من ذلك القتل فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى ، وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليها بالعلاج وشفاؤها . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا لنص المـادة ١/٢٣٤ — ٢ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا بتاريخ ٣ من ابريل سنة ١٩٦٢ عملا بمـادة الاتهام بمعاقبة المتهم "الطاعن" بالاعدام شنقا . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو قصور الحكم فى الرد على دفاع جوهرى للطاعن وفساد استدلاله ، ذلك أن دفاعه قام على أن الحادث المنسوب إليه سبقه بوقت قصير قتـل ابن عمه بمعرفة أسرة وكيل شيخ الخفراء الذى بلغ عن الحادث وأن هذا التبليغ تأخر ثلاث ساعات تداولت فيها الأسرتان وقدمت من كل منهما متهما واحدا اعترف لأول وهلة بأنه المسئول وحده عن الحادث المنسوب لأسرته ، وأن مقتل ابن عم الطاعن لم يحدث فى المكان الذى وجدت فيه جثته ، وأن المجنى عليهم فى الحادث أصيبوا من الخلف ، وأن طبنجة "الطاعن" تسع نحو تسع طلقات ولم يوجد بها عند ضبطها سوى ست طلقات ممـا يدل على أنه لم يطلق منها سوى ثلاث طلقات مع أن المجنى عليهم أصيبوا بأربع طلقات ،

وأن الحادث كان صداما مفاجئا بين أسرتين وقد استعمل فيه أكثر من سلاح يؤيد ذلك ماشهدبه عبدالفتاح ابراهيم المجنى عليه الأول من أنه أصيب من بندقية أطلقها عليه أخ الطاعن وقد ضبطت هذه البندقية خالية من الطلقات ولم يستطع الطبيب الشرعى اسناد اصابات المجنى عليهم الى "طبنجة" الطاعن وانما قرر بجواز حدوثها من الطبنجة أو البندقية المضبوطة، وأن وكيل شيخ الخفراء زعم أنه لم يذهب لمحل الحادث ليباعد بينه و بين الاشتراك فيه، وأن الطاعن عدل عن اعترافه الذى تبرع به وقال أمام المحكمة إنه أطلق عيارين. ورغم تماسك هذا الدفاع وجوهريته فلم ترد عليه المحكمة ولم تلتفت إلى الماديات التى عرضها الدفاع والتى تهدم تصوير الحكم للحادث ، ومن هذه الماديات عدم وجود دماء بمكان العثور على جثة ابن عم الطاعن ووجود ست طلقات بالطبنجة التى يملكها . ولو التفتت المحكمة إلى دلالة هذه الماديات لما أمكن تحميل الطاعن مسئولية الجريمة التى دين بها

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها أورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى مارتب عليها سردها فى قوله " وحيث إنه يخلص للمحكمة مما تقدم أن واقعة ارتكاب المتهم شحاته سيد محمد عبود جناية قتل عبدالفتاح ابراهيم محمد عمدا المقترنة بجنايتى قتله عمدا عمر صديق بكر وشروعه فى قتل نجيه بما اقترنت به من هاتين الجريمتين ثابتة قبل المتهم ثبوتا يقينيا بدليل متوافر اطمأنت إليه المحكمة واقتنع به وجدانها وارتاح إليه ضميرها من اعترافه الصريح التفصيلى بتحقيقات النيابة من الوهلة الأولى واصراره على هذا الاعتراف حتى نهاية تلك التحقيقات ويجمل هذا الاعتراف فى أنه حين علم حوالى الساعة الخامسة من مساء يوم الحادث قبل الغروب بحوالى ساعتين بأن ابن عمه محمد أحمد عبود قتله عبدالمعز محمد حسين ، عقد العزم على الأخذ بثأره فورا فحمل طبنجته الأتوماتيكية المرخصة له باحرازها بعد أن عبأ خزانتها بطلقات الرصاص وتوجه إلى الجهة التى يقيم فيها عبد المعز محمد حسين وذووه منتويا قتل كل من يصادفه هناك . وما أن وقع بصره على المجنى عليه الأول عبد الفتاح ابراهيم محمد حسن ، وهو ابن أخ عبد المعز محمد حسين وفى ذات الوقت ابن وكيل شيخ خفراء البلدة ، حتى أطلق عليه مقذوفا ناريا من تلك الطبنجة فسقط مصابا على الأرض ، ثم شاهد المجنى

عليه الثانى عمر صديق بكر فأطلق عليه مقذوفين ناريين نخر على الأرض صارخا، ولم يكتف المتهم بذلك بل إنه حين نظر المجنى عليها الثالثة نجيه يونس أحمد سائرة فى هذا الشارع الموصل إلى مساكن عبد المعز محمد حسين وأهـله حتى أطلق عليها عيارا ناريا فانطرحت أرضا مصابة . ويضيف المتهم شحاته سيد محمد عبود فى إعترافه أنه أطلق من طبنجته خمسة مقذوفات نارية على هؤلاء المجنى عليهم الثلاثة فى الحى الذى يقطن فيه عبد المعز محمد حسين قاتل ابن عمه محمد أحمد عبود إنتقاما لقتل هـذا الأخير وأخذا بثأره . وبعد أن أصابهم توجه إلى مكان جثة ابن عمه المذكور حاملا سلاحه النارى الذى استعمله فى الحادث ثم عاد به إلى داره وظل هناك حتى قبض عليه وضبط هذا السلاح . وقد تأيد هذا الإعتراف الصريح بما قرره المجنى عليه عمر صديق بكر فى تحقيق النيابة بعد حلفه اليمين وموافقة الطبيب على أنه يعى ما يقول حين أذن بسؤاله ، لمشاهدته للمتهم شحاته سيد محمود عبود وهو يطلق عليه مقذوفين ناريين من طبنجته المرخص له باحرازها عيار ٩ مم والتى سبق أن شاهدها معه من قبل فأصابه هذان العياران على مسافة ومن اتجاه وفى مستوى أيده فى ذلك كله تقـرير الطبيب الشرعى على النحو السالف البيان . وتعززت أقوال هذا المجنى عليه بما قرره المجنى عليه الآخر عبد الفتاح ابراهيم فى تحقيق النيابة بموافقة الطبيب على التعويل على أقواله من رؤيته لهـذا المتهم وهو يطلق على المجنى عليه عمر صديق بكر عيارين ناريين من طبنجته المرخص له بحيازتها فيصيبه . كذلك تأيد إعتراف المتهم وأقوال المجنى عليهما المذكورين بشهادة خفير الدرك محمود أحمد صقر من توجهه إلى مكان الحادث فور حصوله أثر سماعـه الأعيرة النارية والاستغاثة عقب مشاهدته جثة القتيل محمد أحمد عبود وعلمه من ابنه عادل بأن قاتله هو عبد المعز محمد حسين فوجد المجنى عليهم الثلاثة مصابين بمقذوفات نارية فى الشارع الموصل إلى مساكن عبد المعز محمد حسين وأهله وعلم من كل من المجنى عليهما الأولين عبد الفتاح وعمر أن المتهم شحاته سيد محمد عبود هو الذى أطـلق النار عليهما من طبنجته ، فبادر بابلاغ ذلك إلى وكيل شيخ الخفراء ابراهيم محمد حسن والخفير محمود محمد ابراهيم اللذان شهدا فى التحقيق وبالجلسة بأن الخفير محمود أحمد صقر أبلغهما فور وقوع الحادث بأن المتهم شحاته سيد محمد عبود أطلق النار على المجنى عليهما عبدالفتاح ابراهيم محمد وعمر صديق بكر ، فبادر

وكيل شيخ الخفراء بإخطار المركز بذلك تليفونيا . ثم علم رجال الحفظ المذكورون أن المتهم هو الذى أطلق النار أيضا على المجنى عليها الثالثة وكان ارتكاب المتهم لهذا الحادث إنتقاما لقتل ابن عمه الأمر الذى اعترف به المتهم فى تحقيق النيابة على ما سلف بيانه — كما شهد أيضا صديق بكر ابراهيم والد المجنى عليه عمر من علمه وهو فى طريق عودته من الحقل إلى القرية وفى مكان الحادث بأن المتهم شحاته سيد محمد عبود هو الذى أطلق النار على المجنى عليهم الثلاثة للأخذ بثأر ابن عمه محمد أحمد عبود الذى قتله عبد المعز محمد حسين قبل ارتكاب المتهم لهذا الحادث . كما أن اعتراف المتهم وأقوال هؤلاء الشهود سالفى الذكر قد تعزز كذلك بالتقارير الطبية الشرعية فى بيان إصابات كل من المجنى عليهم وسببها وموقف الضارب لهم وقت إطلاق النار عليهم واتجاه المقذوفات النارية ومستوى الضارب ، وأخيرا من جواز حدوث إصابة كل منهم من طبنجة المتهم وطلقاتها وهى المضبوطة فى منزله والمرخص له بإحرازها ، والتى اعترف فى التحقيقات من بدئها حتى نهايتها بأنه ارتكب بها هذا الحادث وأطلق منها النار على كل من المجنى عليهم الثلاثة ، ومن ثم فالمحكمة لا تعتد بإنكاره فيما بعد وعدوله أمامها عن هذا الاعتراف المؤيد بأقوال المجنى عليهما عبد الفتاح وعمر و بشهادة الخفير محمود أحمد ، وفيما علم به صديق بكر عقب حصول الحادث وفى مكانه وفى طريقه إلى البلدة بعد أن تعززت شهادتهم ، واعتراف المتهم بالدليل المادى المستمد من التقارير الطبية الشرعية فى خصوص إصابات المجنى عليهم وسببها وجواز حدوثها من طبنجة المتهم التى اعترف أنه ارتكب بها الحادث و بالتالى فلا عبرة بعدول المتهم عن هذا الاعتراف المفصل الصريح المؤيد بشهادة المجنى عليهما الأولين و بأقوال باقى شهود الإثبات والمعزز بتقريرى الصفة التشريحية على جثتى عبد الفتاح وعمر صديق من أن وفاتهما نشأت عن هذه الإصابات النارية التى أحدثها بهما ذلك المتهم من طبنجته المضبوطة التى يقرر بالتحقيقات و بالجلسة أنها هى التى كان يطلق منها النار . وكذلك الحال بالنسبة لإصابة المجنى عليها الثالثة نجيه يونس أحمد على النحو سالف البيان ، و بالتالى فلا عبرة بما زعمه بالجلسة من أنه كان يطلق الرصاص من طبنجته المضبوطة على غير هدى فهو دفاع جديد لا سند له يحاول به فى آخر مرحلة الإفلات من العقاب " . لما كان ذلك ، وكان يبين

من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اطمأنت إلى اعتراف الطاعن فى تحقيقات النيابة بأنه أطلق النار على المجنى عليهم الثلاثة والذى تأيد بأقوال الشهود وبالتقارير الطبية ولم تعول على عدوله عن هذا الاعتراف أمامها ، وكان لقاضى الموضوع - متى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأن إليه - أن يأخذ به فى إدانة المتهم المعترف سواء أكان هذا الاعتراف قد صدر أمامه أو فى أثناء التحقيق مع المتهم وسواء أكان المتهم مصرا على هـــذا الاعتراف أم أنه عدل عنه فى مجلس القضاء أو فى إحدى مراحل التحقيق ، وهو فى هذا الخصوص غير خاضع لرقابة محكمة النقض - ولما كان الدفع بتلفيق التهمة أو شيوعها هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستلزم ردا خاصا بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من الحكم بالإدانة للأدلة الواردة به ، وكان لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره من أن إصابات المجنى عليهم حدثت من الطبنجة التى استعملها الطاعن متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدتها لديها - لما كان ما تقدم ، وكانت محكمة الموضـوع غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من جزئيات الدفاع الموضوعى إذ يكفى أن يكون الرد مستفادا من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو الخطأ فى الإسناد ذلك أنه صور الواقعة بأن الطاعن أطلق النار على المجنى عليهم الثلاثة عن بصيرة وانتقام دون أن يكون لذلك أصل فى التحقيقات .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى الحكم أنه أسند إلى الطاعن أنه خرج من داره حاملا مسدسه مصمما على قتل كل من يصادفه من أسرة عبد المعز محمد حسين أخذا بثأر ابن عمه محمد أحمد عبود وراح يطلق النار على كل من يصادفه فأصاب المجنى عليهم الثلاثة وقد توفى الأولان منهم - كما يبين من الرجوع إلى تحقيقات النيابة المرفقة بالملف أن هذا الذى قاله الحكم له أساس من اعتراف الطاعن فى هذه التحقيقات ذلك الاعتراف الذى اطمأنت إليه المحكمة على ما سبق بيانه - لما كان ذلك ، وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن إطلاق النار على أسرة غريمه لم يكن عن بصيرة وانتقام لما هو مقرر من أن الخطأ فى شخصية

المجنى عليه لا يؤثر على مسئولية الجانى، فإن ما يثيره فى هذا الوجه أيضا يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن أثار أمام هذه المحكمة وجها جديدا من أوجه الطعن استنادا إلى أن القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ - الذى صدر بعد الحكم عليه - قد استحدث قاعدة مؤداها عدم جواز الحكم بالإعدام إلا بإجماع الآراء وهى قاعدة أصلح يستفيد منها الطاعن إعمالا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات والمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

وحيث إن ما يتحدى به الطاعن من ذلك مردود بأن النص على وجوب الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام الذى استحدثه الشارع بالتعديل سالف البيان ورد فى الفصل الثانى من الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون الإجراءات الجنائية الخاص بالاجراءات أمام محاكم الجنايات وقد ربط الشارع بين مبدأ الاجماع وبين أخذ رأى المفتى ، وهو الاجراء الذى كان يستلزمه الشارع قبل التعديل لاصدار الحكم بالاعدام ، فأصبح الحكم به وفقا لهذا التعديل مشروطا باستيفاء الاجرائين سالفى الذكر على حد سواء بحيث إذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم. فالاجماع فى منطق التعديل المستحدث لا يعدو أن يكون إجراء من الاجراءات المنظمة لاصدار الحكم بالاعدام وقد أصبح النص عليه فى الحكم شرطا لصحته ولا يغنى عن ذلك أى إجراء آخر . ولما كانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسرى إلا بالنسبة إلى المسائل الموضوعية دون الاجراءات فهى لا تمس إلا النصوص التى تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله بالتخفيف أو بالتشديد، وكان خروج الشارع عن الأصل العام فى إصدار الأحكام من وجوب صدورها بأغلبية الآراء وفقا لنص المادة ٣٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية السارى على الدعاوى الجنائية ، واشتراطه بالنص المستحدث للفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية توفر الاجماع عند الحكم بالاعدام لاعتبارات قدرها لحسن سير العدالة - لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الاعدام ذاتها، ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالالغاء أو التعديل، ولا ينشىء لمقارفيها اعذارا

وظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها ، بل اقتصر على تنظيم الحكم بهذه العقوبة فهو تعديل يندرج تحت مدلول القوانين الاجرائية لا الموضوعية. ذلك بأنه من المقرر أن القواعد التى تمس تحقيق الدعوى الجنائية والحكم فيها تعد من الاجراءات الشكلية البحتة ، وهى بهذه المثابة تنفذ بأثر فورى على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها وإن كانت عن أفعال وقعت قبل صدورها دون أن ترتد إلى الأحكام التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل . إذ الأصل أن كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . لما كان ذلك ، وكان لا يقدح فى هذا النظر ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من تقرير بطلان الأحكام الاستئنافية المطعون فيها التى تخلف شرط الاجماع فيها عند إلغاء البراءة أو تشديد العقوبة المحكوم بها ابتدائيا وتصحيحها بغير إحالة . ذلك أن تخلف الاجماع يفقد الحكم مقوماته وينطوى بذاته على مخالفة جوهرية للقانون . وإذ كانت مصلحة المتهم تقتضى القضاء ببطلان مثل هذا الحكم تحقيقا لمراد الشارع ، وكان لا يمكن أن يضار المتهم بطعنه ، فلا يبقى بعده إلا الحكم الابتدائى الذى يجب اعتباره عندئذ صحيحا لامطعن عليه وليس فى هذا ما يغير من طبيعة القاعدة باعتبارها قاعدة إجرائية مما حدا بمحكمة النقض ألا ترى محلا لإعمالها إلا فيما عرض عليها من أحكام صدرت بعد تاريخ العمل بهذا التعديل أما الأحكام السابقة على هذا التاريخ فلم تتصد لإبطالها كما فعلت بالنسبة إلى الأحكام اللاحقة له — لما كان ذلك ، فان التعديل المدخل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على المادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية لا يسرى على واقعة الدعوى التى انتهت بالحكم المطعون فيه والذى صدر مستوفيا شروط صحته فى ظل القانون المعمول به وقت صدوره ويبين من ذلك أن الطعن برمته على غير أساس مما يتعين معه رفضه .

وحيث إن النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية على المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوما المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من هذا القانون ، إلا أن تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان

يبين إعمالا لنص المـادة ٣٥ من القانون السالف الذكر أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين بها المحكوم عليه بالاعدام ولم يعتوره عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه وتأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقـانون ولهـا ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعد الحكم قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير مما انتهى إليه الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن المحكوم باعدامه، فانه يتعين إقرار ذلك الحكم .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

(١٩٣)

الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٣٢ القضائية

معارضة . محاكمة "اجراءاتها" . نقض "حالاته" .

معارضة فى حكم غيابى . تخلف المتهم عن الجلسة المحددة لنظرها . حضور محام عنه وإبداؤه عذر تخلف المتهم دون تقديم دليل على ذلك . أطراح المحكمة هذا الدفاع ، واعتبار المتهم متخلفا دون عذر مقبول ، وقضاؤها باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . الطعن بالنقض فى هذا الحكم . تقديم شهادة طبية دالة على مرض الطاعن وعلى أن جراحة أجريت له يوم جلسة المعارضة . اطمئنان محكمة النقض إلى صحة تلك الشهادة المثبتة لقيام العذر المانع من الحضور . أثر ذلك : وجوب نقض الحكم والاحالة .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن قولا منه بأن المحامى الذى أبدى عذر موكله لم يقدم دليلا عليه ومن ثم يكون تخلفه عن الحضور بدون عذر مقبول ، وكان يبين من الشهادة الطبية المقدمة من الطاعن أنه كان مريضا فى يوم جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وأن مرضه استلزم إجراء جراحة سريعة له فى ذلك اليوم بما كان يتعذر معه عليه حضور الجلسة ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لعدم تقديم الدليل على قيام العذر المانع من الحضور بالجلسة رغم إبداء محامى الطاعن لهذا العذر واستحالة تقديم الدليل عليه يوم حصوله ، وكانت الشهادة الطبية المقدمة — التى تأخذ بها هذه المحكمة وتطمئن إلى صحتها — قد أثبتت قيام العذر المانع من حضور الجلسة فإنه يتعين نقض الحكم والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى خلال سنة ١٩٥٠ بناحية مركز أخميم مديرية جرجا : (أ) ــ الأول والثانى "الطاعن" : أولا ــ توصلا بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على المبالغ الموضحة بالمحضر لأصحاب الحيازات المذكورين فى التحقيق وذلك بتسليم المدعى عليهم مستندات مخالصة مزورة تفيد توريدهما القمح المطلوب منهما . وثانيا ــ اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محررات عرفية هى إيصالات سداد القمح فى بنك مصر فرع طهطا والمنشاة وذلك بوضعهما امضاءات وأختام مزورة مع علمهما بالتزوير ، وذلك بأن اتفقا معه على تحرير هذه الايصالات وساعداه على ذلك بأن قدما له استمارات الحيازات الخاصة بالمدعى عليهم سالفى الذكر فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. وثالثا ــ استعملا هذه الايصالات المزورة مع علمهما بتزويرها بأن سلماها إلى المدعى عليهم ليقدموها للصيارف . ورابعا ــ قلدا أختاما لأحد البنوك التجارية (بنك مصر شركة مساهمة مصرية) واستعملا هذه الأختام بأن بصما بها الايصالات سالفة الذكر مع علمهما بتزوير هذه الأختام . (ب) المتهم الثالث ــ قلد ختما لأحد البنوك التجارية (بنك مصر شركة مساهمة مصرية) . (ج) المتهمان الثانى "الطاعن" والرابع ــ اشتركا مع المتهم الثالث بطريق الاتفاق على تقليد ختم أحد البنوك التجارية (بنك مصر شركة مساهمة مصرية) بأن اتفقوا على صنع هذا الختم فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق. وطلبت عقاب المتهمين بالمواد ٣٣٦/١ و ٤٠ و ٤١ و ٢١٥ و ٢٠٨ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح أخميم الجزئية قضت بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٤ حضوريا اعتباريا للمتهم الأول وغيابيا للمتهمين الثانى والثالث ــ عملا بالمواد ٣٣٦ و ٢١٥ و ٢٠٨ و ٣٢/٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى : أولا ــ بحبس كل منهما سنتين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لكل منهما لوقف التنفيذ. وثانيا ــ ببراءة المتهم الثالث مما أسند إليه وألزمت المتهمين الأول والثانى بالمصروفات الجنائية . فعارض المتهم الثانى فى هذا الحكم، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٦٠ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وبتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وألزمت المتهم المصروفات . استأنف المتهم

الثانى هذا الحكم الأخير . ومحكمة سوهاج الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٦١/١/١٥ باعتبارها كأن لم تكن بلا مصاريف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن قد أخطأ لأن الطاعن لم يتخلف عن الحضور بالجلسة إلا لسبب قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة المقدمة .

وحيث إن الطاعن قدم مع أسباب طعنه شهادة تاريخها ١٩٦١/١/٢٦ ثابت بها أنه كان مريضا بفتق إربى مختنق استلزم إجراء جراحة له فى يوم ١٩٦١/١/١٥ بمستشفى طما الأميرى وظل يعالج بالمستشفى حتى ١٩٦١/١/٢١ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى فى ١٩٦١/١/١٥ باعتبار المعارضة كأنها لم تكن قولا منه بأن محامى المتهم الذى أبدى عذر موكله لم يقدم دليلا عليه ومن ثم يكون تخلفه عن الحضور بدون عذر مقبول .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على الشهادة المرضية المقدمة من الطاعن أنه كان مريضا فى يوم ١٩٦١/١/١٥ ، وهو يوم جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وأن مرضه استلزم إجراء جراحة سريعة له فى ذلك اليوم بما كان يتعذر معه عليه حضور الجلسة ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لعدم تقديم الدليل على قيام العذر المانع للطاعن من الحضور بالجلسة رغم إبداء محامى الطاعن لهذا العذر واستحالة تقديم الدليل عليه يوم حصوله ، وكانت الشهادة المرضية المقدمة — التى تأخذ بها هذه المحكمة وتطمئن إلى صحتها — قد أثبتت قيام العذر المانع من حضور الجلسة فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى .

(١٩٤)

الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٣٢ القضائية

معارضة . حكم " ما لا يبطله " . نقض " أسبابه . ما لا يقبل منها " . اختلاس أشياء محجوزة .

(أ) الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . النعى على هذا الحكم بالبطلان لمرض المتهم يوم صدوره ، وارفاق شهادة طبية بأسباب الطعن . عدم اطمئنان محكمة النقض إلى صحة تلك الشهادة من ظروف الدعوى وتخلف المتهم عن حضور جميع جلسات المحاكمة . أثره : رفض هذا الوجه من الطعن .

(ب) اختلاس الأشياء المحجوزة . لا يشترط لتوفره أن يبددها الحارس . يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ ، إضرارا بالدائن الحاجز .

---

١ — إذا كان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد صدر باطلا لأن تخلف الطاعن عن الحضور فى أولى جلسات المعارضة يرجع إلى عذر قهرى هو المرض الذى تثبته الشهادة الطبية المرفقة بأسباب الطعن ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يحضر بنفسه ولا بوكيل عنه ليبدى عذرا ما لتخلفه ، وكانت المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى صورة الشهادة الطبية إذ أن تخلفه عن حضور جميع الجلسات أمام محكمتى أول وثانى درجة يلقى شكا كبيرا على الشهادة الطبية التى قدمها لتبرير عدم حضوره فى الجلسة الأخيرة أمام محكمة ثانى درجة — لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم فى هذه الناحية يكون فى غير محله .

٢ — لم يشترط القانون فى اختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس ، بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اختلاس أشياء محجوزة استنادا إلى ما خلص له من أنه لم يقدم تلك الأشياء للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بدائرة أخميم: بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح الخزينة والتى لم تسلم إليه إلا على سبيل الوديعة لحراستها فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز بأن لم يقدمها يوم البيع . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ / ١ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح أخميم قضت غيابيا بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٦٠ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف . عارض المتهم فى هذا الحكم ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٦٠ باعتبارها كأنها لم تكن بلا مصروفات . فاستأنف المتهم هذا الحكم الأخير . ومحكمة سوهاج الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بتاريخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . عارض المتهم فى هذا الحكم ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٦١ باعتبارها كأن لم تكن بلا مصاريف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه شابه بطلان كما أخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم قضى باعتبار معارضته كأن لم تكن مع أن تخلفه عن الحضور فى أولى جلسات المعارضة سببه عذر قهرى هو المرض الذى تثبته الشهادة المرضية المرفقة بأسباب طعنه كما أنه قام بسداد

الدين المحجوز عليه من أجله وأنه لم يكن مكلفا بنقل الأشياء المحجوز عليها من مكان توقيع الحجز عليها إلى السوق المحدد مكانا لبيعها .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات الدعوى أن الطاعن أعلن بالحضور أمام محكمة أخميم الجزئية ولم يحضر فقضت المحكمة بجلسة ١٩٦٠/٢/٩ غيابيا بمعاقبته بالحبس شهرين مع الشغل وكفالة ٢ ج . فعارض ، وقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستأنف الحكم ، وقضت محكمة ثانى درجة غيابيا فى ١٩٦٠/١٠/٩ بتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضت المحكمة فى ١٩٦١/٢/١٩ باعتبار المعارضة كأن لم تكن . ولم يثبت بأى محضر من محاضر جلسات المحاكمة حضور المتهم أو محام عنه و إبداء عذر ما لتخلفه عن الحضور . ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى صورة شهادة طبية أرفقها بتقرير طعنه ، ذلك أن تخلف الطاعن عن حضور جميع جلسات المحاكمة منذ الجلسة الأولى التى حددت لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة فى ١٩٦٠/٢/٩ يلقى شكا كبيرا على الشهادة الطبية التى قدمها لتبرير عدم حضوره فى الجلسة الأخيرة أمام محكمة ثانى درجة والتى كان محددا لها ١٩٦١/٢/١٩ وترى المحكمة لذلك أن النعى على الحكم فى هذه الناحية فى غير محله — ولما كان الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان جريمة التبديد التى دانه بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق وانتهى إلى أن عدم تقديم الطاعن للأشياء المحجوز عليها " عرقلة لإجراءات التنفيذ " — لما كان ذلك ، وكان القانون لا يشترط فى اختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس بل يكفى أن يمتنع من تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز ، فان الحكم إذ خلص إلى أن الطاعن لم يقدم الأشياء المحجوز عليها للبيع بقصد عرقلة التنفيذ لا يكون قد خالف القانون . أما ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى القانون إذ دانه رغم عدم التزامه قانونا بنقل الأشياء المحجوز عليها إلى السوق

فضلا من قيامه بالسداد فانه لما كان يبين من مراجعة الأوراق أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمتى أول وثانى درجة بأن المحجوزات حدد لبيعها مكان آخر غير مكان الحجز ، فلا يقبل منه إثارة هذا الدفع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ، كما أنه لما كان السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد — بفرض حصوله — لا يعفى من المسئولية الجنائية ؛ فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى .

(١٩٥)

الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٣٢ القضائية

غرفة الإتهام . سرقة بإكراه . ضرب . نقض " أسبابه . ما لا يقبل منها " .

إحالة المتهم إلى الغرفة بتهمة السرقة بإكراه . إصدارها قرارا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن واقعة السرقة بإكراه ، وإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح عن واقعة ضرب المجنى عليها . استنادها فى ذلك إلى أن أقوال المجنى عليها — وهى الدليل الوحيد فى الدعوى — قاصرة عن حد الكفاية لترجيح إدانة المتهم بالسرقة . ذلك يدخل فى حدود سلطتها التقديرية . النعى على القرار بالخطأ فى تطبيق القانون . لا يقبل .

فعل الاعتداء الذى يكون ركن الإكراه فى جناية السرقة بإكراه . يكون فى الوقت ذاته جنحة الضرب . كل من الجريمتين مستقل بذاته .

إذا كانت النيابة العامة قد اتهمت المطعون ضدهما بأنهما ارتكبا جناية سرقة بإكراه ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ٣١٤/١و٢ عقوبات ، فقررت الغرفة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهمين عن واقعة السرقة باكراه لعدم كفاية الأدلة وبإحالة الدعوى بالنسبة للمتهم الأول " المطعون ضده الأول " إلى محكمة الجنح المختصة لمحاكمته عن واقعة التعدى على المجنى عليها طبقا للمادة ٢٤٢/١ عقوبات . وقد استندت الغرفة فى التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية إلى أن الدليل الوحيد على واقعة السرقة هو أقوال المجنى عليها ، وهى بذاتها قاصرة عن حد الكفاية لترجيح إدانة المتهمين بهذه التهمة للأسباب التى أوردتها فى قرارها . لما كان ذلك ، وكان فعل الاعتداء الذى وقع على المجنى عليها وإن كان يكون

وكن الإكراه فى جناية السرقة بإكراه كما يكون فى الوقت ذاته جنحة الضرب ، إلا أن كلا من الجريمتين مستقل بذاته عن الجريمة الأخرى . فمتى كانت الغرفة قد محصت الواقعة المطروحة أمامها والأدلة المقدمة فيها ، ثم انتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهمين عن واقعة السرقة بإكراه لعدم كفاية الأدلة ، فإن ما انتهت إليه الغرفة من ذلك لا يترتب عليه عدم مساءلة المتهم الأول عن واقعة اعتدائه بالضرب على المجنى عليها التى رأت أن الدلائل كافية وترجحت لديها إدانته عنها . لما كان ما تقدم ، فإن قرار غرفة الاتهام يكون صحيحا ولا مخالفة فيه للقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ١٩٦٠/٩/٣٠ بناحية أولاد طوق غرب التابع لمركز أولاد طوق من أعمال محافظة سوهاج : سرقا الحروف " الرميس " المبين وصفا وقيمة بالمحضر والمملوك للسيد أبو بكر حسين وكان ذلك بالإكراه الواقع على المجنى عليها اعتدال السيد أبو بكر ، وقد ترك الإكراه أثر جروح بالمجنى عليها وذلك بأن ضربها المتهم الأول فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي بقصد شل مقاومتها وتمكن المتهم الثانى بذلك من السرقة . وطلبت من غرفة الإتهام إحالة القضية إلى محكمة الجنايات لمعاقبة المتهمين طبقا للمادة ٣١٤/١ — ٢ من قانون العقوبات . نظرت الغرفة هذه الدعوى ثم قررت فيها حضوريا بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٦١ : أولا — بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهمين عن واقعة السرقة باكراه لعدم كفاية الأدلة . وثانيا — بإحالة الدعوى بالنسبة للمتهم الأول إلى محكمة الجنح المختصة لمحاكمته عن واقعة التعدى على اعتدال السيد أبو بكر طبقا للمادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات . فطعنت النيابة العامة فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على القـــرار المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ انتهى إلى عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية على المتهمين عن واقعة السرقة بإكراه لعدم كفاية الأدلة قبلهما ومع ذلك فقـد اعتبر الواقعة جنحة ضرب بالنسبة للمتهم الأول وأمر بإحالتها إلى محـكمة الجنح المختصة لمحاكمته عن هذه التهمة . ولمـا كان من المقرر أن فعل الإعتداء إذا وقع بقصد شل المقاومة لإتمام السرقة فإنه يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر جريمـة السرقة بإكراه ، وما دام أن غرفة الإتهام قررت بعـدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة فما كان يصح إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للنظر فى واقعة الإعتداء بالضرب فقـــد يظهر دليل جديد على السرقة يسوغ إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات ممـا يؤدى إلى قيام التعارض فى هذه الحالة .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ٣٠ سبتمبر ســـنة ١٩٦٠ بناحية أولاد طوق غرب مركز أولاد طوق من أعمال محافظة سوهاج سرقا الخروف "الرميس" المبين وصفا وقيمة بالمحضر والمملوك للسيد أبو بكر حسين وكان ذلك بالإكراه الواقع على المجنى عليها اعتدال السيد أبو بكر وقد ترك الإكراه أثرجروح بالمجنى عليها ، وذلك بأن ضربها المتهم الأول فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى بقصد شل مقاومتها وتمكن المتهم الثانى بذلك من السرقة . وطلبت إلى غرفة الإتهام بمحكمة سوهاج الكلية إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمـادة ١/٣١٤ — ٢ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة حضـــوريا : أولا — بعدم وجه لإقامة الدعوى الجنـائية قبل المتهمين عن واقعة السرقة بإكراه لعدم كفاية الأدلة . ثانيا — بإحالة الدعوى بالنسبة للمتهم الأول محمود رشوان حسن إلى محكمة الجنح المختصة لمحاكمته عن واقعة التعدى على اعتدال السيد أبو بكر طبقا للـمادة ١/٢٤٢ عقوبات . وحصل القرار المطعون فيه واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى عليها اعتدال كانت ترعى الأغنام بجوار منزلى المتهمين فنهراها لتبتعد عن هذا المكان

ولما رفضت اعتدى عليها المتهم الأول بالضرب بالعصا وأحدث إصاباتها الثابتة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . فخنقت عليهما وأبلغت ضدهما بأنهما سرقا منها كبشا بالإكراه . واستندت الغرفة فى التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهمين إلى أن الدليل الوحيد على واقعة السرقة هو أقوال المجنى عليها اعتدال السيد أبو بكر وهى بذاتها قاصرة عن حد الكفاية لترجيح إدانتهما بهذه التهمة للاسباب التى أوردتها فى قرارها — لما كان ذلك ، وكان فعل الاعتداء الذى وقع على المجنى عليها وإن كان يكون ركن الإكراه فى جناية السرقة بإكراه كما يكون فى الوقت ذاته جنحة الضرب ، إلا أن كلا من الجريمتين مستقل بذاته عن الجريمة الأخرى . فمتى كانت الغرفة قد محصت الواقعة المطروحة أمامها والأدلة المقدمة فيها ثم انتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهمين عن واقعة السرقة بإكراه لعدم كفاية الأدلة ، فإن ما انتهت إليه الغرفة من ذلك لا يترتب عليه عدم مساءلة المتهم الأول محمود رشوان حسن عن واقعة اعتدائه بالضرب على المجنى عليها اعتدال السيد أبو بكر التى رأت بالنسبة لها أن الدلائل كافية قبله وترجحت لديها إدانته عنها — لما كان ما تقدم ، فإن غرفة الإتهام إذ قررت بإحالة المتهم الأول إلى محكمة الجنح المختصة لمحاكمته عن واقعة الضرب بمقتضى المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات يكون قرارها صحيحا ولا مخالفة فيه للقانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى .

(١٩٦)

الطعن رقم ٢٦٢٧ لسنة ٣٢ القضائية

رابطة السببية . قصد احتمالى . ضرب أفضى إلى موت . نقض "أسبابه . ما لا يقبل منها" .

علاقة السببية فى المواد الجنائية . علاقة مادية ، تبدأ بالفعل الضار وترتبط معنويا بما يجب على الجانى أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله العمد . مثال . ضرب أفضى إلى موت .

إثبات قيام هذه العلاقة . مسألة موضوعية . ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لا تقبل : ما دام الحكم قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه .

علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى ، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا . وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، فمتى فصل فى شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه . فإذا كان الحكم المطعون فيـه قد دلل على أن اعتداء الطاعنين على المجنى عليه وإحداث إصابتين برأسه قد ساهم فى وفاته بأدلة تؤدى إلى ما انتهى إليه ، فإنه لا يقبل من الطاعنين المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٥ مايو سنة ١٩٥٥ بدائرة مركز السنطة مديرية الغربية : ضربا مختار ابراهيم زيادة بآلات حادة ثقيلة "فؤوس" على رأسه فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، ولم يقصدا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالة المتهمين المذكورين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . وقد ادعت فاطمة يوسف علام عن نفسها و بصفتها وصية على ولدى المجنى عليه بحق مدنى قبل المتهمين بمبلغ خمسمائة جنيه تعويضا ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٩ عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس لمدة سنة و بإلزامهما بأن يدفعا بالتضامن للمدعية بالحق المدنى عن نفسها و بصفتها وصية على ولديها القاصرين مبلغ ٣٠٠ جنيه ثلاثمائة جنيه على سبيل التعويض والمصروفات المدنية المناسبة وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . طعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض . وقيد طعنهما بجدول المحكمة برقم ٣٦٧ سنة ٣٠ القضائية ، وقضى فيه بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٦٠ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات طنطا لتحكم فيها مجددا دائرة أخرى . وقد أعيدت القضية إلى محكمة الجنايات التى قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٦٢ عملا بمادة الإتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر و بإلزامها متضامنين بأن يؤديا إلى المدعية بالحق المدنى عن نفسها و بصفتها وصية على ولديها القاصرين مبلغ ثلاثمائة جنيه تعويضا والمصاريف المدنية كاملة وعشرة جنيهات أتعابا للمحاماة . طعن المحكوم عليهما للمرة الثانية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجناية الضرب المفضى إلى الموت قد شابه قصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون . وفى

بيان ذلك يقول الطاعنان إن الدفاع عنهما دفع بشيوع التهمة بين المتهمين مما يترتب عليه عدم إمكان إسناد الضربة لأحدهما خصوصا وأن ليس هناك سبق إصرار ، كما دفع بأن المتهمين كانا فى حالة دفاع شرعى ، ولكن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع . يضاف إلى ذلك أن الدفاع عنهما تمسك بانعدام السببية المباشرة بين الحادث وبين وفاة المجنى عليه إذ كان مصابا بعدة أمراض قاتلة هى التى أدت إلى وفاته ولا شأن للاصابات التى أسند إلى الطاعنين إحداثها فى تلك الوفاة ، وقد رد الحكم على ذلك الدفاع ردا قاصرا . فضلا عن أن قضاء المحكمة بحبس كل من الطاعنين ستة أشهر مفاده أنها استعملت الرأفة وطبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات إلا أنها لم تشر فى أسباب حكمها لذلك مما يعيب الحكم بعيب مخالفة القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " من حيث إن الوقائع التى استخلصتها المحكمة من مجموع التحقيقات التى أجريت بمعرفة الشرطة والنيابة وما أجرته من تحقيق أمامها هى أنه فى يوم ١٩٥٥/٥/١٥ بناحية عزبة المنشاوى التابعة لناحية إشناواى مركز السنطة محافظة الغربية كان المتهمان قد شرعا فى حفر مصرف على الحد الفاصل بين أرض لهما وبين أرض لعائلة زيادة فتعرض لهما من يدعى ابراهيم ابراهيم زيادة الشهير بالسمبو وحاول منعهما من الاستمرار فى العمل . وعلى إثر ذلك تشاجر الفريقان وتضاربا ، وأثناء المشاجرة اعتدى كل من المتهمين على المجنى عليه مختار ابراهيم زيادة بأن ضربه كل منهما على رأسه بفأس فأحدثا به إصابات رأسه الموضحة بالتقرير الطبى الشرعى ولم يقصدا من ضربه قتلا ولكن ما أحدثه ضربهما له من إصابات برأسه أفضى إلى موته حسبما انتهى إليه تقرير الصفة التشريحية وتقرير كبير الأطباء الشرعيين " . ثم أورد الحكم الأدلة التى استخلص منها ثبوت الجناية التى دان الطاعنين بها استخلاصا سائغا وتؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان الدفع بشيوع التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها صراحة بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من الحكم بالإدانة . أما فى شأن الدفع بأن الطاعنين كانا فى حالة دفاع شرعى عن المال فإنه لما كان القانون يشترط فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات لإباحة

إستعمال القوة دفاعا عن المال أن يكون استعمالها لازما لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواضع التى حددتها تلك المادة من قانون العقوبات، وكان كل ما وقع من المجنى عليه حسب أقوال الطاعنين – إذا صحت – هو أن ابراهيم زيادة حضر ليمنعهما من إنشاء مصرف . لما كان ما تقدم ، فإن اعتداء الطاعنين لرده عن ذلك لا يعتبر دفاعا شرعيا عن المال إذ ليس النزاع على الرى أو الصرف مما تصح المدافعة عنه قانونا باستعمال القوة . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنين فى شأن ذلك هو دفاع قانونى ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، فإن سكوت الحكم عن تناوله بالرد لا يعيبه . أما ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من أنه لم يشر إلى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات حين أعمل حكمها وأخذ الطاعنين بالرأفة فإن يبين من مطالعة الحكم أن هذا النعى غير صحيح إذ جاء بمدونات الحكم المطعون فيه . " ومن حيث إن المحكمة ترى لظروف الدعوى والمتهمين معاملتهما بالرأفة عملا بالمادة ١٧ع".

وحيث إن ما ينعاه الطاعنان أخيرا على الحكم من قصور فى التسبيب فى الرد على دفعهما بانعدام السببية المباشرة بين الحادث ووفاة المجنى عليه فإن الحكم بعد أن أثبت أن كلا من الطاعنين ضرب المجنى عليه بفأس على رأسه فأحدثا به إصابتى الرأس الموصوفتين بالتقرير الطبى الشرعى ولم يقصدا من ضربه قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته ، وأورد على ثبوت هذه الواقعة فى حقهما أدلة مستمدة من أقوال الشهود والتقارير الطبية وما انتهى إليه تقرير كبير الأطباء الشرعيين من أن عدم تبين أية أعراض أو علامات أكلينيكية بمضاعفة صدرية بالمجنى عليه عند دخوله المستشفى ووصف إصابتى الرأس وما استلزمه علاجها وتسلسل وتطور الأعراض والعلامات الاكلينيكية التى ظهرت على المصاب وانتهت بوفاته لا يمكن معها استبعاد مساهمة إصابتى رأس المجنى عليه فى حصول المضاعفة الصدرية الحادة التى انتهت بوفاته " . ثم عرض لدفاع الطاعنين فى هذا الشأن ورد عليه بقوله " ومن حيث إنه وقد قطع التقرير الطبى الشرعى الذى قدمه كبير الأطباء الشرعيين بعد استعراضه لكافة الاحتمالات وما وجه لتقرير الصفة التشريحية من نقد فنى فى إسهام إصابتى فروة رأس المجنى عليه وعدم إمكان إستبعاد ذلك مما يفيد أن إصابتى الرأس وإن لم يقصد المتهمان من إحداثهما

بالمجني عليه قتلا فإنها قد أفضت إلى وفاته ". ولما كان يبين من ذلك أن الحكم قد عرض لدفاع الطاعن ورد عليه بما يفنده، وكانت علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا، وكان ثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل في شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى اليه — ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن اعتداء الطاعنين على المجني عليه وإحداث إصابتين برأسه قد ساهم في وفاته بأدلة تؤدي إلى ما انتهى إليه، فإنه لا يقبل من الطاعنين المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى .

(١٩٧)

الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٣٢ القضائية

أمر حفظ . أمر بالأوجه . تحقيق . دفاع . محاكمة " إجراءاتها " . حكم " تسبيب غير معيب " .

(ا) الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى إداريا . ليس ملزما لها ، ويجوز الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط . علة ذلك .

الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى . لا يمنع من العودة إلى التحقيق ، إذا ظهرت أدلة جديدة ، قبل سقوط الدعوى ، ما دام المحقق لم يلتق بالدليل الجديد قبل التقرير بألا وجه . المواد ١٩٧ و ٢٠٩ و ٢١٣ أ . ج .

(ب) طلب ضم شكوى . استجابة المحكمة إلى هذا الطلب ، وتأجيلها الدعوى مرارا لضم الشكوى . تعذر تنفيذ قرار المحكمة بسبب إرسال الشكوى للمستغنى لمضى المدة القانونية طبقا للائحة الحفظ بالمحاكم . ليس ثمت ما يلزم المحكمة بتتبع الشكوى أكثر من ذلك . ولا يعد إخلالا بحق الدفاع علة ذلك : إرسال الأوراق إلى المستغنى معناه إعدامها .

الحكم فى الدعوى مع التعرض لما تغياه المتهم من طلب ضم الشكوى بما يفنده . لا يعيب الحكم .

١ — الأصل أن الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى إداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون ملزما لها ، بل إن لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية ، كما أن المادة ٢١٣ إجراءات قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقا للمادة ٢٠٩ — أى بعد التحقيق — لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة

طبقا للمادة ١٩٧ – وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية . كما أن قوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بألا وجه لإقامتها .

٢ – إذا كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة لم تدخر وسعا فى إجابة الطاعن إلى ماطلبه من ضم شكوى وتعذر ذلك عليها بسبب إرسال الشكوى للمستغنى لمضى المدة القانونية عليها طبقا للائحة الحفظ بالمحاكم. وقد عرض الحكم إلى ماتغياه الطاعن من هذا الضم ففنده، فإن مايثيره الطاعن من نعى على المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع إذ لم تتبع هذه الشكوى لاعتقاده بأن الشكاوى ترسل بعد التحقيق إلى "الدفترخانة" لحفظها ، نعى فى غير محله . ذلك أن المعنى الواضح من إرسال الأوراق إلى المستغنى طبقا للائحة محفوظات وزارة العدل هو إعدامها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ١٩٥٥/٢/١٣ بدائرة بندر أسيوط محافظتها : المتهمون الثلاثة – اشتركوا مع آخر مجهول بطريق التحريض والاتفاق فيما بينهم وبطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو الموثق محمد طاهر أبو المعالى فى إرتكاب تزوير فى ورقتين أميريتين هما دفتر التصديق على التوقيعات بمحضر التصديق رقم ٥٨٧ سنة ١٩٥٥ والإقرار الموثق المؤرخ ١٩٥٥/٢/١٣ ، وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها وانتحال شخصية الغير ووضع بصمة وختم مزورين بأن اتفقوا معا وحرضوا المتهم المجهول على أن ينتحل اسم أبو زيد أحمد نصير فتقدم إلى الموثق منتحلا ذلك الإسم وأقر بتصريحه للمتهم الأول بصرف مبلغ ٧٩٢ جنيها و ٥٧٠ مليما مودع على ذمته فى خزينة محكمة أبو تيج تحت شرط رهن فسخ عقد الرهن ووضع يده على الأرض المرهونة ، فأثبت الموثق ذلك وبصم المتهم بإبهامه وبختم مزور باسم أبو زيد أحمد نصير ووقع المتهمان الثانى والثالث بصفتهما شاهدين تأييدا لتلك الواقعة المزورة ، فوقعت الجريمة بناء

على هذا الإتفاق والتحريض وتلك المساعدة . والمتهم الأول أيضا : ١ — إستعمل المحرر الرسمى المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه إلى محكمة أبوتيج ليصرف بموجبه مبلغ ٧٩٢ جنيها و٥٧٠ مليما مودعا بخزينة المحكمة . ٢ — توصل بطريق الإحتيال إلى الاستيلاء على مبلغ ٧٩٢جنيها و٥٧٠مليما الذى أودعه أبو زيد أحمد نصير خزينة محكمة أبو تيج لذمته نظير فسخ عقد رهن أطيان بينهما ، بأن تقدم إلى خزينة المحكمة بذلك الإقرار المزور سالف الذكر وتمكن بهذه الوسيلة من الاحتيال من الإستيلاء على المبلغ . ٣ — إرتكب تزويرا فى محرر عرفى هو الإقرار المؤرخ ١٩٥٥/٢/١٨ المنسوب صدوره إلى أبوزيد أحمد نصير ، بأن وضع عليه بصمة إبهام مزورة نسبها إليه . ٤ — إستعمل المحرر العرفى المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره ، بأن قدمه إلى نيابة بندر أسيوط للتدليل به على صحة المحرر الرسمى المزور سالف الإشارة إليه . وطلبت النيابة من غرفة الإتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد ٤٠و٤١و٢١١و٢١٢و٢١٤و٢١٥و٢٢٥و٣٣٦ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . وقد ادعى أبو زيد أحمد نصير بحق مدنى قبل المتهم الأول بمبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت ثم عدل طلبه إلى ١٥٠٠ جنيه . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات أسيوط دفع المتهمون بعدم قبول الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها من النيابة العامة فى الشكوى ١٤٦٩ سنة ١٩٥٥ إدارى أسيوط . ومحكمة الجنايات قضت حضوريا بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦١ عملا بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٣٣٦ و ٣٢ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهم الأول " الطاعن " أولا — بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنة وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٩٠٠ جنيه والمصروفات المناسبة ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . وردت على الدفع قائلة إنه لا يقوم على أساس سليم من القانون متعين الرفض . ثانيا — ببراءة المتهمين الثانى والثالث مما أسند إليهما . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال كما أخطأ فى الاسناد وانطوى على إخلال بحق الدفاع . وفى تفصيل ذلك يقول الطاعن إنه دفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لسبق تحقيقها بمعرفة النيابة العامة وقيدها برقم ١٤٦٩ سنة ١٩٥٥ إدارى قسم ثان أسيوط وحفظها إداريا وتمسك بضمها ، ورد الحكم بأن هذه الشكوى لا تعدو أن تكون مجرد استدلالات أعقبها أمر من النيابة العامة بحفظ الأوراق إداريا بوصفها سلطة اتهام ولم تكن تحقيقا قضائيا ومن ثم فهو لا يقيدها فى إعادة تحريك الدعوى بعد ذلك ، وأنه بفرض أن النيابة هى التى أجرت التحقيق قبل الأمر بحفظ الدعوى فإن من حقها أن تعود إلى رفع الدعوى الجنائية إذا ظهرت أدلة جديدة ، وهو ما تكشف لها من سؤال الشهود الذين لم يسبق سؤالهم ومن تقرير الخبير عن مضاهاة البصمات والأختام المطعون عليها بالتزوير . وما ذهب إليه الحكم من ذلك أساسه فروض واستنتاجات مرجعها الظن ، إذ أن أوراق الشكوى لم تكن تحت بصر المحكمة بسبب إرسالها للمستغنى . فضلا عن أن الحكم قد نسب إلى المتهم الثانى فى الدعوى أنه قرر بمحضر جلسة المحاكمة أنه سئل لأول مرة عند تحقيق الجناية المطروحة ولم يسأل قبل ذلك فى تحقيق آخر ، فى حين أن الثابت بمحضر الجلسة أنه أقر لدى استجوابه بمعرفة المحكمة أنه سبق أن سئل بمعرفة " الصول يس " بعد عام ١٩٥٥ بفترة بسيطة وذلك ردا على سؤال المحكمة إياه عما إذا كان قد سئل قبل تحقيقات هذه الدعوى ، ولما كان هذا الصول من مأمورى الضبط القضائى وقد باشر التحقيق بانتداب من النيابة فكان من المتعين على الحكم أن يقيم الدليل على أنه لم يكن مكلفا بالتحقيق من النيابة وهو ما لم يدلل عليه الحكم . هذا إلى أن مجرد إرسال الشكوى إلى المستغنى لا يفيد إعدامها فكان من المتعين على المحكمة تكليف النيابة بتعقب الشكوى والتحقق من مصيرها أما وأنها لم تفعل ، فتكون قد أهدرت دفاعا جوهريا للطاعن . كما أسس الحكم التعويض الذى قضى بإلزام الطاعن به على أن من بين عناصره مبلغ ٧٩٢ جنيها و ٥٧٠ مليما صرفه الطاعن من خزينة المحكمة بدون وجه حق ، فى حين أن الطاعن

كان قد قدم عقد صلح مؤرخا ١٩٥١/١٠/٣١ - وهو تاريخ لاحق لتاريخ إيداع المبلغ المذكور فى عام ١٩٤٩ - وموقعا عليه من المدعى بالحقوق المدنية يتضمن فسخ عقد الرهن وأحقية الطاعن فى صرف مبلغ ٦٠٥ج و ٥٠٠م من المبلغ المودع خزينة المحكمة على ذمة الرهن، كما يتضمن تبادل الطرفين أطيانا زراعية. واستند الحكم فى الالتفات عن دلالة هذا العقد إلى مجرد زعم المجنى عليه أن هذا الصلح لم ينفذ وهو قول يجافى التطبيق الصحيح للقانون، إذ أنه يهدر محضر الصلح بما ترتب عليه من التزام واستقرار مراكز قانونية وكان من المتعين على الحكم ألا يركن لزعم المجنى عليه وحده دون تحقيق صحة هذا الزعم والتدليل على فسخ عقد الصلح رضاء أو قضاء. هذا فضلا عن أن الحكم قد أغفل شهادة شهود النفى الذين أشهدهم الطاعن على نفاذ عقد الصلح وجاء تبرير الحكم لإطراح شهادتهم غير سائغ. وذهب الحكم إلى أن الطاعن لم يقدم أى دليل على فسخ الرهن وهو قول غير سديد، إذ أن الطاعن قدم سند التصالح الذى أقر المجنى عليه بصحة توقيعه عليه وأصر الطاعن على أنه قدم هذا المستند فى أوراق الشكوى الادارية التى حفظت وقدم معه أصل محضر العرض وقسيمة الإيداع وهو ما يؤيد دفاعه، إذ أن أصل إنذار العرض وقسيمته تكون أصلا بيد العارض أى المودع وهو المجنى عليه ووجودهما فى يد الطاعن دليل على أنه تسلمهما من المدعى المدنى نفاذا للصلح الحاصل فى ١٩٥١/١٠/٣١، إذ لم يدع هذا الأخير فقد السندين منه ولم يعلل سبب وصولها إلى يد الطاعن. وأخيرا فإن الحكم لم يدلل على توافر القصد الخاص فى جريمة التزوير التى دان الطاعن بها وخاصة أنه دفع بانعدام مصلحته فى التزوير مع قيام الصلح مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاشتراك فى تزوير المحررات الرسمية والعرفية واستعمالها والنصب التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه - المدعى بالحقوق المدنية - والموثق والمتهمين الثانى والثالث فى الدعوى ومن تقريرى قسم بحوث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى والمضاهاة بمصلحة تحقيق الشخصية ومن اعتراف الطاعن بصرف المبلغ المودع خزانة محكمة أبو تيج، وهى أدلة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض إلى ما أثاره الطاعن من دفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها من

النيابة العامة فى الشكوى رقم ١٤٦٩ سنة ١٩٥٥ إدارى أسيوط — التى طلب ضمها — فأطرحه بما مؤداه أنه ثبت لدى المحكمة أن هذه الشكوى سبق قيدها برقم شكوى إدارية ولم تكشف التحقيقات التى أجرتها المحكمة عما تم بشأنها لتعذر ضمها بسبب إرسالها للستغنى . وقد أكد المجنى عليه والمتهمان الثانى والثالث والموثق الذى أجرى توثيق الاقرار المطعون عليه بالتزوير أمام المحكمة أنهم لم يسألوا فى تحقيق أجرته النيابة العامة خلاف التحقيق الذى انتهى بإحالة الدعوى المطروحة عليها ، وخلص الحكم من ذلك إلى أن أقصى ما يمكن استنباطه أن استدلالا قامت به الشرطة أعقبه صدور أمر بحفظ الأوراق من النيابة العامة فى الشكوى سالفة الذكر مما يعتبر منها أمرا إداريا بصفتها سلطة اتهام بعدم الرغبة فى السير فى إجراءات الدعوى وهو ما لا يقيدها فيما بعد ، إذا أجرت تحقيقا ، فى أن ترفع الدعوى الجنائية بناء على ما تكشف لها من التحقيق الذى أجرته من الأدلة والبينات والقرائن الأمر الذى وقع فى هذه الدعوى إذ أجرت تحقيقا كشف عن وجود التزوير فى الإقرارين الرسمى والعرفى . ولم يلق الحكم بالا إلى ما ارتكن عليه الدفاع عن الطاعن من إقرار المدعى بالحقوق المدنيـة فى المحضر الذى حررته شرطة الغنايم فى ١٩٥٧/٢/٩ من أنه تقدم بشكوى سابقة من مدة وثبت جزء من التزوير الذى أجراه المشكو فى حقهم وقامت النيابة بإعادة التحقيق فى هذا الموضوع ؛ وأنه سئل شخصيا بنيابة صدفا ولا يعلم ما تم فى الأوراق . واستند الحكم فى الالتفات عن هذا القول إلى ما قرره المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة من أنه لم يسأل فى تحقيق سابق بمعرفة النيـابة وأن التحقيق السابق تم فى النقطة . ثم استطرد الحكم إلى القول بأنه " مع الافتراض جدلا بحصـول تحقيق سابق لم تر معه النيابة العامة أن تسير فيه وتسأل شهود الحادث محمد طاهر أبو المعالى الموثق والمتهمين الثانى والثالث اللذين شهدا على الإقرار المصدق عليه موضوع الطعن بالتزوير ولم تنتدب خبيرا لتحقيق ومضاهاة البصمات والأختام المطعون بتزويرها ، فإن لها أن تعود إلى إقامة الدعوى متى تكشف لها من مضاهاة البصمات وسؤال الشهود الذين لم يسألوا فى التحقيق الأول أن هناك وجها لإقامة الدعوى الجنائية " . وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم سائغ وصحيح فى القـانون ، ذلك بأنه لا تثريب على المحكمة بعد أن استحال عليها تحقيق دفاع الطاعن فى شأن ضم الشكوى رقم ١٤٦٩ سـنة ١٩٥٥ إدارى قسم ثان أسيوط والاطلاع عليها لما

ثبت لها من إرسالها للستغنى لمضى المدة المقررة لحفظها ، أن تقلب الأمر على وجوهه المختلفة لما هو مقرر لها من حق تبين الوقائع على حقيقتها وردها إلى صورتها الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة ولو كان ذلك بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية، ما دام ذلك سليما متفقا مع موجب الاقتضاء العقلى والمنطق . وإذ كان تعذر تحقيق ذلك الدفاع لا يسلب المحكمة حقها فى أن تعرض للصور المحتملة لتصرف النيابة العامة فى الشكوى التى طلب الدفاع ضمها - تأييدا لدفعه بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية لسبق الفصل فيها بالأمر المقول بصدوره من النيابة - وأن تقول فيها كلمتها فى نطاق التأويل الصحيح للقانون ، وكان الحكم قد أسس عقيدته بأن الشكوى الإدارية موضوع الدفع لم تتضمن تحقيقا قضائيا على ما استخلصه من أقوال الشهود بالجلسة من أنهم لم يسبق سؤالهم بمعرفة النيابة العامة فى غير التحقيق الذى انتهى بإحالة الدعوى المطروحة وهو استخلاص سائغ لا يقبل معاودة الجدل فيه ، لما هو مقرر من حق محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها والاطمئنان إلى أقوال الشهود فى أية مرحلة من مراحلها ، وكان ما جزم به الحكم من حفظ الشكوى إداريا وتعذر ضمها يسانده فيه ما جرت عليه "لائحة محفوظات وزارة العدل والمصالح التابعة لها والمحاكم وتنظيم غرف الحفظ" المنشورة فى مطبوعات المطبعة الأميرية سنة ١٩٥٤ من أن الشكاوى الإدارية المحفوظة ودفاترها تحفظ بغرف الحفظ بالمحاكم لمدة ثلاث سنوات ثم يستغنى عنها - دون أن ترسل إلى دار المحفوظات العمومية لحفظها بها كما هو الحال بالنسبة إلى الأنواع المعينة الأخرى من القضايا والأوراق والدفاتر . والأصل أن الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى إداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون ملزما لها ، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية ، كما أن المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقا للمادة ٢٠٩ أى بعد التحقيق - لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧ - وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية، وكان قوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بألا وجه لإقامتها ، وكان الحكم قد أصاب الصواب حينما استطرد إلى الغرض

الجدل الذى ساقه بصدد تسليمه بحصول تحقيق سابق لم تر النيابة العامة أن تسير فيه و إقراره إياها على العودة إلى استعمال الدعوى الجنائية بعد أن تكشف لها من تلك الأدلة الجديدة التى ساقها الحكم والتى لم تكن قد عرضت على النيابة العامة وقت اصدار قرارها السابق ، فلا تقبل المجادلة فى هذا التقدير . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن من قالة الاخلال بحق الدفاع مردودا بما هو مثبت بمحاضر جلسات المحاكمة من أن المحكمة لم تدخر وسعا فى اجابة الطاعن الى ما طلبه من ضم الشكوى سالفة الذكر وتعذر ذلك عليها بسبب ارسالها للمستغنى لمضى المدة القانونية عليها طبقا للائحة الحفظ بالمحاكم وقد عرض الحكم إلى ماتغياه الطاعن من هذا الضم ففنده على ماسلف بيانه . أما مايثيره من نعى على المحكمة لعدم تتبعها هذه الشكوى فإنه فضلا عن أنه لم يثر شيئا من هذا القبيل أمام محكمة الموضوع بل إن كل ما قاله المدافع عنه فى هذا الشأن أنه يعتقد أن الشكاوى ترسل بعد التحقيق إلى " الدفترخانة " لحفظها ، وهو قول مرسل لايستأهل من الحكم ردا ، فإن المعنى الواضح من إرسال الأوراق إلى المستغنى طبقا للائحة محفوظات وزارة العدل السالف الإشارة إليها هو إعدامها ، ومن ثم تكون مجادلة الطاعن فى هذا الخصوص غير سديدة — أما ما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى الإسناد فى خصوص مانسبه الحكم إلى المتهم الثانى فى الدعوى فى معرض استجوابه وما أقر به من سؤاله قبل ذلك بمعرفة " الصول يس " — مايثيره من ذلك مردود بأن ما حصله الحكم من أقوال المتهم المذكور له مأخذه من أقواله بمحضر جلسة المحاكمة . أما مايقوله الطاعن من أن الإجراء الذى قام به الصول المذكور كان بناء على انتداب النيابة إياه فلا سند له . وما ينعاه على الحكم من قصوره فى التدليل على عدم قيام هذا الندب هو إلزام بما لايلزم إذ أنه لايجوز مطالبة المحكمة باتباع قاعدة معينة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن فى صدد منازعته فى عناصر التعويض الذى قضى بالزامه بأدائه إلى المدعى بالحقوق المدنية مردودا بما أورده الحكم من عناصر سائغة استند إليها فى تكوين عقيدته واستقرارها على أن الصلح المقول بإبرامه بين الطرفين لم ينفذ لعدم قيامهما بالتزاماتهما المتبادلة ، فلا يقبل مصادرة الحكم فى اعتقاده أو مطالبته بالأخذ بدليل دون غيره ، لما هو مقرر من حرية القاضى فى المواد الجنائية فى تكوين عقيدته من عناصر الدعوى

المطروحة ، وهو بعد فى حل من عدم الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة حتى لو كانت رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة — لما كان ذلك ، وكان ماينعاه الطاعن على الحكم من التفاته عن شهادة شهود النفى مردودا بما هو مقرر لمحكمة الموضوع من سلطة وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه ، والأصل أن المحكمة ليست ملزمة بأن تشير صراحة فى حكمها إلى عدم أخذها بما قرره شهود نفى المتهم بل إن تعويلها على أدلة الإثبات معناه أنها أطرحت شهادة شهود النفى فلم تر فيها ما يصح الركون إليه . ولما كان تعليل اطراح الحكم لشهادة شهود النفى سائغا ، فلا يقبل مجادلته فيما انتهى إليه من ذلك . كما أن ما ينعاه الطاعن على الحكم من إغفاله الرد على ما أثاره فى خصوص دلالة الأوراق التى قال بأنه أودعها أوراق الشكوى التى حفظت ، مردود بأن الأصل أن محكمة الموضوع لا تلتزم بتعقب دفاع المتهم فى شتى مناحيه والرد على كل جزئية يثيرها بل يكفى أن يكون ردها عليه مستفادا من قضائها بالإدانة للأدلة التى بينها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته من تعمد الطاعن تغيير الحقيقة فى المحرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه ، يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة التزوير كما هو معرف به فى القانون ، ولا يلزم بعد ذلك التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه — فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وأحمد موافق .

(١٩٨)

الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٠ القضائية

دعوى جنائية " انقضاؤها " . محاكمة " إجراءات المحاكمة " . نقض " سلطة محكمة النقض " .

الحكم فى موضوع الطعن بالنقض . طلب محامى الطاعن إعادة نظر الطعن لأن الطاعن توفى قبل جلسة النطق بالحكم . ثبوت ذلك : يوجب على محكمة النقض العدول عن الحكم المذكور والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية . المادة ١٤ أ . ج

إذا كان الحكم فى الطعن قد صدر بعد وفاة الطاعن ، التى لم تكن معلومة للمحكمة فى وقت صدوره ، فانه يتعين العدول عن الحكم المذكور والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المحكوم عليه إعمالا لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ٨ مايو سنة ١٩٥٧ بدائرة قسم كرموز محافظة الاسكندرية : حازوا وأحرزوا جواهر مخدرة (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول المرفق به . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية

قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٥٩ — عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٣ ، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ ، ١٢ من الجدول أ المرافق له ، وذلك بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى و بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٤ ، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول أ المرافق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثالث : أولا — بمعاقبة كل من المتهمين الأول " الطاعن " والثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهما خمسة آلاف جنيه . وثانيا — بمعاقبة المتهم الثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه خمسمائة جنيه . وثالثا — بمصادرة جميع الجواهر المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليهما الأول والثانى فى ذلك الحكم بطريق النقض . وبجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٦١ قضت محكمة النقض بقبول طعن الطاعن الأول شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتطبيق المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية وجعلها الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات بالنسبة لكلا الطاعنين ، وذلك بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة . وبتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٢ قدم الأستاذ عبد الفتاح الطويل المحامى طلبا إلى السيد رئيس الدائرة الجنائية يطلب فيه إعادة القضية إلى الرول لأن الطاعن (كمال عبد المحسن ابراهيم) توفى إلى رحمة الله يوم أول فبراير سنة ١٩٦١ كما هو ظاهر من خطاب مستشفى الدمرداش ، وبذلك تكون المحكمة قد قضت عليه بعد وفاته ... الخ .

المحكمة

حيث إنه تبين أن المحكمة قضت بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٦١ فى الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٠ القضائية المقام من الطاعن كمال عبد المحسن ابراهيم بنقض الحكم نقضا جزئيا وتطبيق المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية وجعلها الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وذلك بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المحكوم بهما ضده .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن قضت بتاريخ ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ فى الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٣٢ القضائية المقام من الطاعن المذكور بانقضاء

الدعوى الجنائية بوفاته استنادا إلى الإفادة المرفقة بالملف والمثبتة لوفاته بمستشفى الليمان فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٦١ .

وحيث إنه لما كان الحكم فى الطعن رقم ١٧٧٦ سنة ٣٠ القضائية قد صدر ضد الطاعن كمال عبد المحسن ابراهيم بعد وفاته التى لم تكن معلومة للمحكمة فى وقت صدوره، فإنه يتعين العدول عن الحكم المذكور والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المحكوم عليه كمال عبد المحسن ابراهيم وذلك إعمالا للمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

(١٩٩)

الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٢ القضائية

تحقيق "إجراءاته" . حكم "أسبابه . ما لا يعيبه" . إثبات "بوجه عام" .

إجراءات التحريز المنصوص عنها فى المواد ٥٥ و٥٦ و ٥٧ أ . ج . لا يترتب على مخالفتها أى بطلان . علة ذلك : هى إجراءات قصد بها تنظيم المحافظة على الدليل .

إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الضبط . يكفى ردا على الدفع ببطلان إجراءات التحريز .

إجراءات التحريز المنصوص عنها فى المواد ٥٥ و٥٦ و٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، إنما هى إجراءات قصد بها تنظيم المحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها أى بطلان ، والمرجع فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الضبط . فإذا كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان إجراءات التحريز قد أوضح أن المحكمة مطمئنة تماما إلى سلامة تحريز السلاح النارى المضبوط ، فإن النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٠/١٠/١٩٦٠ بدائرة مركز أبوحماد محافظة الشرقية : أولا — حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا "بندقية روسى" . وثانيا — حاز ذخائر مما تستعمل فى سلاح نارى غير مرخص له بإحرازه وحيازته . وأحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١و٦ و٢/٢٦ — ٤

و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٥٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول المرافق . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٦١ عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم " الطاعن " بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر عن التهمتين ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو القصور ، ذلك أن محامى الطاعن دفع ببطلان اجراءات التحريز لعدم مراعاة المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب عرض المضبوطات على المتهم لإبداء ملاحظاته عليها ، وكان رد المحكمة أن المتهم لم يدفع بذلك فى التحقيق وهو رد قاصر يعيب الحكم لأن ذلك الإجراء تم فى غيبته . كما قال الدفاع عن الطاعن إن إذن التفتيش تضمن تسعة أشخاص وقد تم تفتيشهم جميعا مرة واحدة ولا بد أن التفتيش قد أسفر عن ضبط أسلحة مع عدد منهم ولم يوضح ذلك فى محضر الضبط ومحضر التحقيق ، ولا شك أن الأسلحة المضبوطة قد اختلط بعضها ببعض ومن الجائز أن يكون السلاح الذى ضبط عند المتهم غير صالح للاستعمال ، وقد رد الحكم على هذا الدفاع بقوله إن ضابط المباحث وصف السلاح بأنه بندقية روسى رقم ٢٩٦٤ مع أن هذا الوصف لم يذكره الضابط إلا بعد وصوله إلى المركز وبعد أن اختلطت الأسلحة ببعضها ، وفى هذا ما يعيب الحكم بالقصور .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها أدلة سائغة تؤدى الى ما رتب عليها ، ثم عرض للدفع المقدم من الطاعن فقال : " وحيث إن الحاضر عن المتهم دفع ببطلان إجراءات التحريز طبقا للمادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية تأسيسا على أن السلاح النارى لم يحرز فى حضور المتهم . وطبقا للمادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم يدفع بهذا الدفع فى التحقيقات

مع أنه كان حاضرا مع المتهم مدافع عنه — هذا فضلا عن أن المحكمة مطمئنة كل الاطمئنان إلى سلامة تحريز السلاح النارى ويكون بذلك الدفع فى غير محله ويتعين رفضه". ورد الحكم على دفاع الطاعن فى خصوص احتمال اختلاط الأسلحة بقوله "أما ما أثاره الدفاع من أن إذن التفتيش شمل عدة أشخاص منهم المتهم ويحتمل أن السلاح النارى المضبوط غير خاص بالمتهم ويخص أحد الذين شملهم إذن التفتيش، فقد تبين من التحقيقات أن السيد ضابط المباحث وصف السلاح النارى المضبوط من مبدأ الأمر بأنه بندقية روسى رقم ٢٦٩٤ وهو الذى أرسل إلى الطبيب الشرعى، وتبين صلاحيته للاستعمال. هذا فضلا عن أن المحكمة تطمئن كل الاطمئنان إلى سلامة الإجراءات". لما كان ذلك، وكانت إجراءات التحريز المنصوص عنها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية، إنما هى إجراءات قصد بها تنظيم المحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها أى بطلان، والمرجع فى ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من ضبط السلاح، وكانت المحكمة قد أطمأنت إلى أن السلاح والذخيرة المضبوطة لم يصل إليها عبث، كما كان الحكم قد رد على دفاع الطاعن ردا سائغا يفيد أن السلاح الذى دان الطاعن بإحرازه هو فعلا الذى ضبط بمسكنه. لما كان ما تقدم فإن النعى، بالقصور ومخالفة القانون يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفض الطعن.

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين: محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

(٢٠٠)

الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٣٢ القضائية

تفتيش . مأمورو الضبط القضائى . مواد مخدرة . نقض "أسبابه . ما لا يقبل منها" .

(أ) التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندب من سلطة التحقيق . لا يلزم أن يتم بحضور المتهم أو نائب عنه ولا بحضور شاهدين . ذلك ليس شرطا جوهريا لصحته .

وجوب حضور شاهدين أثناء التفتيش طبقا للمادة ٥١ أ . ج . محله : عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى أجاز لهم القانون ذلك فيها .

(ب) قصد الاتجار فى المواد المخدرة . هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية تقديرها ، ولا يقبل الطعن فيها بالنقض : ما دام استخلاص الحكم لهذا القصد سائغا .

---

١ — متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن التفتيش تم بناء على إذن من النيابة العامة ، فإن ما يثيره الطاعن من وجوب حضور شاهدين أثناء التفتيش استنادا إلى المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية لا محل له . ذلك بأن هذه المادة محلها دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى أجاز لهم القانون ذلك فيها ، أما التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق فإنه تسرى عليه أحكام

المادة ٩٢ الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق التي تنص على إجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، والمادة ٩٩ الخاصة بالتحقيق بمعرفة النيابة والتي تحيل على الإجراءات التي يتبعها قاضي التحقيق، والمادة ٢٠٠ التي تجيز للنيابة أن تكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصها – لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حصول هذا التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه بطلانه قانونا لأنه ليس شرطا جوهريا لصحته ، فإن إجراءاته تكون صحيحة .

٢ – الاتجار في المواد المخدرة إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها . فإذا كان ما قاله الحكم في استخلاص هذا القصد سائغا فإنه لا محل لما يثيره الطاعن في هذا الوجه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى – حكم ببراءتها – بأنهما في يوم ١٩٥٩/٦/١٤ بدائرة شبين القناطر مديرية القليوبية : أحرزا جواهر مخدرة "حشيشا وأفيونا" في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و ٢ و٣٣ جـ وأخيره و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٦١ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣ و١/٣٤ و ٤٢ من المرسوم بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والجدول رقم ١ بندى ١ و ١٢ الملحق به بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف من الجنيهات ومصادرة جوهر المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو مخالفة القانون ذلك أن إذن التفتيش باطل لأنه لم يسبقه تحريات جدية وقد تم التفتيش على خلاف مقتضى

المـادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب أن يتم فى حضور المتهم أو من ينيبه كلما أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ، وإغفال هذا الإجراء الجوهرى يترتب عليه بطلان التفتيش بطلانا هو من النظام العام . كما أن إجراءات التحقيق قد شابها نقص لعدم سمـاع أقوال باقى أفراد القوة التى صاحبت رئيس مكتب مكافحة المخدرات عند إجراء التفتيش ممـا يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه لمـا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان إجراءات التفتيش فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، ما دام الحكم المطعون فيـه ليس فيه ما يدل على وقوع هذا البطلان . يضاف إلى ذلك أنه متى كان الثابت من الحكم أن التفتيش تم بنـاء على إذن من النيابة العـامة ، فإن ما يثيره الطاعن من وجوب حضور شاهدين أثناء التفتيش استنادا إلى المـادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية لا محل له ، ذلك بأن هذه المـادة محلها دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى أجاز لهم القانون ذلك فيها ، أما التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق فإنه تسرى عليه أحكام المـادة ٩٢ الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق ، التى تنص على إجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، والمـادة ٩٩ الخاصة بالتحقيق بمعرفة النيابة والتى تحيل على الإجراءات التى يتبعها قاضى التحقيق ، والمـادة ٢٠٠ التى تجيز للنيابة أن تكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصها . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن حصول هذا التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه بطلانه قانونا لأنه ليس شرطا جوهريا لصحته ، وكان المخدر قد ضبط فى متجر الطاعن وليس فى منزله ، وقد تم مع ذلك بإذن من النيابة وبحضور زوجته ، فإن إجراءات التفتيش تكون صحيحة . ولمـا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بسماع باقى الشهود من رجال مكتب مكافحة المخدرات ولم يبد أمامها دفعا ببطلان إجراءات التحقيق السابقة على المحاكمة فلا يقبل منه إثارة ذلك أمام محكمة النقض ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الوجه يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو مخالفة القانون والقصور فى التسبيب، ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالإحراز بقصد الاتجار دون أن يورد الدليل على توافر هذا القصد فى حقه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها، عرض إلى القصد من الاحراز فقال " أن التحريات والمراقبة كانت مسلطة على الطاعن ودلتا على أنه يتجر فى المواد المخدرة وقد تدعم ذلك بضبطها فى متجره . هذا فضلا عن أن زوجته قررت للشاهدين بادئ الأمر أن المخدرات المضبوطة هى لزوجها و يتجر فيها وكررت ذلك أمام النيابة ولهذا كله تكون التهمة ثابتة قبله ثبوتا لا ريب فيه وأنه أحرز هذه المخدرات بقصد الاتجار فيها " . لما كان ذلك ، وكان الاتجار فى المواد المخدرة إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها، وكان ما قاله الحكم فى استخلاص هذا القصد سائغا ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو التناقض والتخاذل فى التسبيب، ذلك أن الحكم المطعون فيه استند فى إدانة الطاعن إلى أقوال زوجته فى محضر ضبط الواقعة على الرغم من عدولها عن تلك الأقوال أمام النيابة والمحكمة، ودون أن يبين أى قول من أقوالها عول عليه واطمأن إليه . هذا فضلا عن أنها كانت متهمة معه فلا تصلح أن تكون أقوالها دليلا عليه .

وحيث إن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى كما أن لها وهى فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول للمتهم فى محاضر التحقيق الأولية وأن تعرض عن قول آخر له فى تحقيق النيابة أو أمام المحكمة إذ المرجع فى ذلك إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به - لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول على أقوال زوجة الطاعن فى تحقيق البوليس والنيابة فإن هذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله .

وحيث إنه لذلك ، يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

(٢٠١)

الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٢ القضائية

سلاح . رد اعتبار . عقوبة . حكم "تسبيبه . ما يعيبه" . نقض "أسبابه . ما يقبل منها" .

جريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن بدون ترخيص ، بظرفها المشدد الوارد بالمادة ٢٦|٣ من قانون الأسلحة والذخائر . الحكم بإدانة المتهم على هذا الأساس . دون التحقق من توفر شروط رد الاعتبار بحكم القانون . قصور يعيب الحكم ، ويستوجب نقضه .

تطبيق المادة ١٧ عقوبات . وتوقيع عقوبة تدخل فى النطاق المقرر لجريمة بغير الظرف المشدد . لا يؤثر فيا شاب الحكم من قصور يتعلق ببحث توفر هذا الظرف . علة ذلك : تقيد المحكمة بالحد الأدنى للعقوبة ، واحتمال نزولها بها لولا هذا القيد القانونى .

إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن لأنه حاز بغير ترخيص سلاحا ناويا غير مششخن حالة كونه سبق الحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات لضرب أفضى إلى موت، وطلبت النيابة معاقبته بالمواد ١/١ و٧/ب و٢٦/١-٣ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعـدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق به ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بهذه المواد مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات والمصادرة استنادا إلى أدلة الثبوت فى الدعوى وإلى صحيفة حالة الطاعن الجنائية والتى تفيد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى ١٩٤٦/١١/١٩ —

وكان يتبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أنه لم يرفق بها ملف تنفيذ تلك العقوبة أو ما يفيد بدء وانتهاء تنفيذها ، وكانت المادة ٥٥٠ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هـذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ، ورتبت المادة ٥٢٢ إجراءات على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، وكان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافى مع هذه القاعدة العامة ويؤدى إلى الاعتـداد بالسابقة رغم سقوطها مما يوجب التحقق من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ إجراءات على تنفيـذ العقوبة الصادرة على الطاعن فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦/٣ من قانون الأسلحة والذخائر ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على توافر الظرف المشدد المستمد من سبق الحكم على الطاعن بالسجن ثلاث سنوات فى جناية عاهة دون أن يتحقق من أن الأجل المنصوص عليه فى القانون لرد اعتبار الطاعن لما ينقض بعد وعلى الرغم مما يشير إليه تاريخ صدور الحكم وتاريخ ارتكاب الفعل من احتمال انقضاء اثنتا عشرة سنة على تنفيذ العقوبة وقبل صدور الحكم المطعون فيه ، فيكون الحكم إذ قضى بالعقوبة على أساس الظرف المشدد قد صدر من غير تمحيص سببه ، ولا يعترض على ذلك بأن العقوبة المقضى بها — وهى السجن لمدة ثلاث سنوات — داخلة فى العقوبة المقررة لجناية إحراز سلاح مجردة من الظرف المشدد ، إذ الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ عقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجناية إحراز السلاح مع قيام الظرف المشدد وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى — لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيـه يكون مشوبا بقصور يعيبه مما يتعين معه نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٩٦٠/٩/٢٥ بدائرة مركز سوهاج محافظة سوهاج: المتهم الأول "الطاعن" — حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن "بندقية" معدة لاطلاق الخراطيش حالة كونه سبق الحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات لضرب أفضى الى موت بتاريخ ١٩٤٦/١١/١٩. والمتهم الثانى — حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن "بندقية معدة لاطلاق الخراطيش". وأحالتهما الى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١/١و٢و٧/٥ و٢٦ ١—٣ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرفق . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٦١ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ بالنسبة للمتهمين والمادتين ٥٥و٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثانى: أولا — بمعاقبة المتهم الأول "الطاعن" بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبمصادرة السلاح المضبوط. ثانيا — بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر وتغريمه عشرة جنيهات وبمصادرة السلاح المضبوط ، وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن المحكمة دانته عن جريمة احراز سلاح نارى مع توافر الظرف المشدد المستمد من سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى القضية رقم ٨٨٠ سنة ١٩٤٦ سوهاج بضرب أفضى الى موت ، مع أن هذه الجريمة وقعت فى ١٩٤٦/١/١٩ وصدر الحكم فيها بتاريخ ١٩٤٦/١١/١٩ بالسجن ثلاث سنوات ، وظاهر من تاريخ ارتكاب الجريمة أن هناك ما يرشح للقول باحتمال أن يكون هذا التاريخ هو الذى بدأ فيه تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه اذا ما أخذ فى الاعتبار جواز القبض عليه فى هذا التاريخ واستمرار حبسه احتياطيا حتى الحكم عليه ، وبذلك ينتهى تنفيذ

العقوبة فى ١٩٤٨/١٢/٧ ، ويكون قد انقضى بين هذا التاريخ وصدور الحكم المطعون فيه أكثر من اثنتى عشرة سنة — وهى المدة المقررة لرد الاعتبار بحكم القانون — وبالتالى ماكان يجوز للمحكمة أن تتخذ من هذه السابقة ظرفا لتشديد العقاب ، ويكون الحكم إذ التفت عن تطبيق المادتين ٥٥٠ و٥٥٢ من قانون الاجراءات قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن لأنه فى يوم ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٠ حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن حالة كونه سبق الحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات لضرب أفضى إلى موت . وطلبت النيابة معاقبته بالمواد ١/١ و ٧/ب و ١/٢٦ — ٣ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق به . وقضت محكمة الجنايات بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٧ تطبيقا لهذه المواد والمادة ١٧ عقوبات بمعاقبته بالسجن ثلاث سنوات والمصادرة . واستندت المحكمة فى حكمها إلى أقوال معاون المباحث والشرطى المرافق له وإلى اعتراف الطاعن وتقرير الطبيب الشرعى ثم إلى صحيفة حالة الطاعن الجنائية والتى تفيد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية بالسجن ثلاث سنوات بتاريخ ١٩٤٦/١١/١٩ فى القضية رقم ٨٨٠ سنة ١٩٤٦ مركز سوهاج — لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على ملف الدعوى — الذى أمرت المحكمة بضمه تحقيقا لوجه الطعن — أن صحيفة الحالة الجنائية تضمنت سبق الحكم على الطاعن حضوريا فى ١٩٤٦/١١/١٩ فى القضية رقم ٨٨٠ سنة ١٩٤٦ مركز سوهاج بالسجن ثلاث سنوات لأنه فى ١٩٤٦/١/١٩ بأولاد نصر مركز سوهاج ضرب آخر ضربا أفضى إلى موته ، ولم يرفق بالقضية ملف التنفيذ أو ما يفيد بدء تنفيذ العقوبة وتاريخ انتهاء تنفيذها — لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٥٠ من من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ، ورتبت المادة ٥٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام

الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، وكان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة و يؤدى إلى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها مما يوجب التحقق من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى أتخـذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر — لما كان ما تقدم،وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على توافر الظرف المشدد المستمد من سبق الحكم على الطاعن بالسجن ثلاث سنوات فى القضية رقم ٨٨٠ سنة١٩٤٦ مركز سوهاج دون أن يتحقق من أن الأجل المنصوص عليه فى القانون لرد اعتبار الطاعن لما ينقض بعد وعلى الرغم مما يشير إليه تاريخ صدور الحكم وتاريخ ارتكاب الفعل من احتمال انقضاء اثنتا عشرة سنة على تنفيذ العقوبة وقبل صدور الحكم المطعون فيه ، فيكون الحكم إذ قضى بالعقوبة على أساس الظرف المشدد قد صدر من غير تمحيص سببه . ولا يعترض على ذلك بأن العقوبة المقضى بها وهى السجن لمدة ثلاث سنوات داخلة فى العقوبة المقررة لجناية احراز سلاح مجردة من الظرف المشدد، إذ الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجناية إحراز السلاح مع قيام الظرف المشدد وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد، الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى — لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور يعيبه مما يتعين معه نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وأحمد موافى .

(٢٠٢)

الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٣٢ القضائية

قانون أصلح . تجنيد . نقض " أسبابه . ما يقبل منها " .

صدور قانون باعفاء المتخلفين من التجنيد من العقوبة إذا تقدموا خلال مدة معينة من تاريخ العمل بالقانون . هو قانون أصلح ، يستفيد منه من كان قد وضع نفسه تحت تصرف السلطات قبل صدور هذا القانون . المادة ٥ عقوبات ، والمادة ١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ . الحكم بالإدانة فى هذه الحالة . خطأ فى تطبيق القانون ، يستوجب نقض الحكم وتبرئة المتهم .

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ على أنه يعفى من تطبيق أحكام المادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المتخلفون من مواليد سنة ١٩٣١ إلى ١٩٣٨ الذين يتقدمون الى مناطق التجنيد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . فإذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم " المطعون ضده " من مواليد سنة ١٩٣٧ وأنه تقدم لمنطقة التجنيد فى ١٩٥٩/١٢/٨ فهو عند ما حلت فترة الإعفاء التى بدأت فى ١٩٦٠/٣/٨ كان قد وضع نفسه تحت تصرف السلطات ذات الشأن ، ومن ثم يصبح تخلفه بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٧ غير مؤثم عملا بحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات والمادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه — الذى قضى بالإدانة — وبراءة المطعون ضده مما أسند اليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بدائرة مركز أجا : لم يقدم نفسه لمكتب التجنيد فى الميعاد دون عذر مقبول . وطلبت عقابه بالمواد ٤٩ و ٥٠ و٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وقرار الحربية . ومحكمة أجا الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٠ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها بلا مصروفات وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا . استأنفت النيابة هذا الحكم. ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٦١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع و باجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف و بتغريم المتهم مائة جنيه وتأييد وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى بتغريم "المتهم المطعون ضده" مائة جنيه والايقاف لأنه لم يقدم نفسه للتجنيد فى الميعاد دون عذر مقبول بالتطبيق للمواد ٤٩ و ٥٠ و ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ وقرار وزارة الحربية، مع أن واقع الأمر أن القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ قد أعفى المتخلفين من مواليد سنة ١٩٣١ إلى سنة ١٩٣٨ الذين يتقدمون إلى مناطق التجنيد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به فى ٨ مارس سنة ١٩٦٠ وهو ما يستفيد منه المتهم الذى تقدم لمكتب التجنيد بمنطقة التل الكبير فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ قبل العمل بهذا القانون .

وحيث إنه لما كان قد صدر فى أعقاب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ وقد نصت المادة الأولى منه على أنه " يعفى من تطبيق

أحكام المادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه المتخلفون من مواليد سنة ١٩٣١ إلى سنة ١٩٣٨ الذين يتقدمون إلى مناطق التجنيد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون" ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الابتدائية ومما أثبته الحكم المطعون فيه أن المتهم "المطعون ضده" من مواليد سنة ١٩٣٧ وأنه تقدم لمنطقة التجنيد فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ فهو عندما حلت فترة الاعفاء التى بدأت فى ٨ من مارس سنة ١٩٦٠ كان قد وضع نفسه تحت تصرف السلطات ذات الشأن ، ومن ثم يصبح تخلفه بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ غير مؤثم عملا بحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات والمادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وبراءة المطعون ضده مما أسند إليه .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وأحمد موافى .

(٢٠٣)

الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٢ القضائية

دعوى مدنية . اختصاص . تبديد . نقض "حالاته" .

دعاوى الحقوق المدنية . متى ترفع إلى المحكمة الجنائية ؟ إذا كان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . تخلف هذا الشرط : يسقط معه اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

تبرئة متهم بجريمة تبديد . قول الحكم بأن الواقعة هى منازعة مدنية بحت تدور حول الاخلال بتنفيذ عقد بيع وقد ألبست ثوب الجريمة على غير أساس . مؤدى ذلك : اعتبار المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية . تعرض الحكم للفصل فيها . خطأ فى القانون ، يستوجب نقض الحكم والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية .

(*) الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . فإذا كان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم لما تكشف له بداءة من أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية بحت تدور حول إخلال بتنفيذ

(*) المبدأ ذاته فى الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٢ القضائية — جلسة ١٩٦٢/١٢/١١ .

عقد بيع ، وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون ، فإن قضاءه بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يلزم عنه اعتبار المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية . أما وقد تعرض لها الحكم وفصل فى موضوعها بالرفض فإنه يكون قد قضى فى أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ فى القانون يتسع له وجه الطعن فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وعدم اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٧ مايو سنة ١٩٥٩ بدائرة المنزلة: إختلس الجاموسة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر المملوكة لتفتيش السرو والمسلمة إليه على سبيل الوديعة وكان ذلك إضرارا بالجهة سالفة الذكر. وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وقد ادعت الهيئة الدائمة للاصلاح الزراعى بحق مدنى بمبلغ ٦٨ جنيها و٣٦٣ مليما قبل المتهم . ومحكمة المنزلة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠ عملا بالمادة ٣٠٤ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه بلا مصاريف جنائية ورفض الدعوى المدنية مع إلزام المدعية بمصاريفها . إستأنفت المدعية بالحق المدنى هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٦١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بمصاريف الدعوى المدنية . فطعنت الهيئة الدائمة للاصلاح الزراعى (المدعية بالحقوق المدنية) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة — المدعية بالحقوق المدنية — على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الإبتدائى القاضى بتبرئه المطعون ضده من تهمة التبديد ورفض الدعوى المدنية قبله قد اخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه أسس

قضاءه على أن العقد الذى سلمت بمقتضاه الجاموسة إلى المطعون ضده ونص فيه على عـــدم تصرفه فيها قبل أداء الثمن فى الأجل المحـــدد لذلك لا يندرج تحت حكم عقود الأمانة الواردة بالمـادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، بل إنه يعد عقد بيع ناقلا للملكية ، وانتهى بذلك إلى أن تصرف المطعون ضـده ببيع الجاموسة قبل دفع الثمن لا يعاقب عليه ، فى حين أن القضاء بالبراءة لا يمنع من القضاء بالتعويض ، وفى رفض الدعوى المدنية إهدار لحقوق الطاعنة التى ثبتت لها بتحقق الفعل الضار الذى سجله الحكم على المطعون ضده فى نطاق الواقعة التى رفعت بها الدعوى الجنائية .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه اختلس جاموسة مملوكة لتفتيش السرو مسلمة إليه على سبيل الوديعة وكان ذلك إضرارا بالجهة المذكورة بالتطبيق للمـادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وقد ادعت الطاعنة بحق مدنى قبله ، وطلبت الحكم لهـا بمبلغ ٦٨ ج و ٣٦٢ م على سبيل التعويض . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية مع إلزام المدعية مصاريفها . فاستأنفت الطاعنة ، وقضى فى استئنافها بالحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — قد حصل واقعة الدعوى بمـا مؤداه أن المطعون ضده وهو منتفع بوحدة تابعة لتفتيش الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى بالسرو ، قد طرد منها لإخلاله بالقوانين واللوائح وبلد " عجلة " كانت قد سلمت إليه بمقتضى عقد بيع للانتفاع بها وأصبح مدينا للهيئة بثمنها . وقد أنكر المطعون ضده ما نسب إليـــه وقرر أنه استلم الجاموسة فعلا من الطاعنة وأنه باعها للصرف على الأرض . ثم عرض الحكم لتكييف العقد الذى سلمت الجاموسة بمقتضاه إلى المطعون ضده فانتهى إلى أنه عقد بيع تعهد فيه هذا الأخير بتسديد الثمن فى مدة لا تزيد على خمس سنوات تبدأ من تاريخ التسليم ، وأنه لا يعد من قبيل عقود الأمانة التى أوردتها المـادة ٣٤١ من قانون العقوبات ممـا لا يعد معه تصرف المطعون ضده ببيعها قبل أداء الثمن تبديدا معاقبا عليه وفقا لتلك المـادة . ولا يقدح فى هذا ما تضمنه العقد من حظر تصرف المستلم — المطعون ضده — فى الجاموسة ، إلا بعد موافقة الطاعنة وبعد تسديد الثمن ومن أنها تعد وديعة لدى المشترى طوال هذه

الفترة ، على اعتبار أن هذا الشرط مخالف لطبيعة العقد المبرم بين الطرفين والذى هو فى حقيقته عقد بيع . وخلص الحكم من ذلك إلى قوله " وحيث إنه متى كان ذلك كذلك تكون الجريمة لا أساس لها من الواقع أو القانون ويتعين لذلك براءة المتهم مما اسند إليه وتصبح الدعوى المدنية قبله وقد قضى ببراءته منهارة الأساس ويتعين رفضها مع إلزام المدعية بالمصاريف ". لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم فى صدد الدعوى المدنية غير سديد ، ذلك بأن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . ولما كان الواضح مما أثبته الحكم المطعون فيه أن العقد الذى سلمت الجاموسة بمقتضاه إلى المطعون ضده وأقيمت الدعوى الجنائية على أساس إخلاله به هو فى حقيقته عقد بيع ، وأن تصرف المطعون ضده فى محل العقد قبل أداء الثمن المؤجل لا يكون جريمة التبديد وهو فى هذا قد أعمل حقه فى تفسير العقود وأقام قضاءه على ما ينتجه . وإذ ما كان الحكم قد تكشف له بداءة أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية بحت تدور حول إخلال تنفيذ عقد بيع وقد ألبست الواقعة ثوب الجريمة على غير أساس من القانون ، فإن قضاءه بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يلزم عنه اعتبار المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية . أما وقد تعرض لها الحكم وفصل فى موضوعها فإنه يكون قد قضى فى أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ فى القانون يتسع له وجه الطعن فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وعدم اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى هذه الدعوى .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى .

(٢٠٤)

الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ القضائية

شيك بدون رصيد . قانون "سريانه من حيث المكان" . دفاع .

(أ) جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . متى تتم ؟ بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد ، مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . علة ذلك : الشيك أداة وفاء ، وحين يطرح فى التداول تنعطف عليه الحماية القانونية .

(ب) أين تقع جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ؟ فى مكان إعطاء شيك إلى المستفيد ، ولو كان البنك المسحوب عليه يقع فى مكان آخر .

(ج) اختلاف التاريخ المثبت بالشيك عن التاريخ الحقيق لإصداره . لا تؤثر فى قيام الجريمة إذا كان الشيك لا يقابله رصيد ، ما دام لا يحمل إلا تاريخا واحدا . علة ذلك : تأخير تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول ، واستحقاقه الدفع بمجرد الاطلاع .

إصدار شيك على هذا الوضع . تتكون معه جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات : ما دام الساحب يعلم بعدم وجود رصيد قائم له فى التاريخ المثبت بالشيك . اندماج ميعاد الإصدار فى ميعاد الاستحقاق ، وانتقال ملكية مقابل الوفاء إلى المستفيد بمجرد تسليمه الشيك .

تقديم الشيك إلى البنك هو إجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابله ، ولاشأن له فى توافر أركان الجريمة . إفادة البنك بعدم وجود رصيد : إجراء كاشف للجريمة التى تحققت بإصدار الشيك وإعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى ، سواء كان هذا الإجراء معاصرا لوقوع الجريمة أو متراخيا عنها .

(د) إعطاء شيك فى بلد أجنبى . مسحوبا على بنك فى مصر . ثبوت أن الشيك لا يقابله رصيد . سريان أحكام القانون المصرى على الساحب المصرى ومعاقبته عن هذه الجريمة إذا عاد إلى مصر . شرط ذلك : أن يكون هذا الفعل معاقبا عليه فى قانون البلد الذى ارتكب فيه . المادة ٣ عقوبات .

(هـ) التمسك بسريان تشريع أجنبى . هو مجرد واقعة تستدعى التدليل عليها .

سريان قانون العقوبات المصرى على واقعة تمت بالخارج . ذلك يستوجب أن يحقق قاضى الموضوع من أن هـذا الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه .

---

١ - من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الشيك الى المستفيد مع علمه بعـدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هـذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات .

٢ - إذا كان مما أورده الحكم المطعون فيه أن إصـدار الشيكين موضوع الجريمة وتسليمهما إلى المستفيد قد تم فى جدة ، وقد عاصر ذلك علم الطاعن بعدم وجود رصيد له يغطى قيمة الشيكين فى تاريخ السحب ، فإن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد تكون قد توافرت فى حقه بكافة أركانها القانونية فى مكان حصـول الإعطاء للمستفيد وهو جدة ، ولو كان البنك المسحوب عليه يقع فى مصر .

٣ - لا يغير من قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ إصداره الحقيقى ، طالما أنه لا يحمل إلا تاريخا واحدا ، إذ أن تأخير تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الاطلاع . فإصدار الشيك على هـذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٣٧ عقوبات ما دام الساحب يعلم بعدم وجود رصيـد قائم له فى التاريخ المثبت بالشيك ، وبذلك يندمج ميعاد الإصدار فى ميعاد الاستحقاق وتنتقل ملكيته مقابل الوفاء إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إليه . أما

تقديم الشيك إلى البنك فلاشأن له فى توافر أركان الجريمة ، بل هو إجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك ، وما إفادة البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشف للجريمة التى تحققت باصدار الشيك و إعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى ، سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها .

٤ — لما كان مؤدى نص المادة ٣ من قانون العقوبات أن شرط عقاب الطاعن لدى عودته إلى مصر هو أن تكون جريمة إعطاء شيك بدون رصيد التى أقيمت عليه الدعوى الجنائية من أجلها والتى وقعت بالخارج " بجدة " معاقبا عليها طبقا لقانون المملكة العربية السعودية ، و إذ ما كان الطاعن يجحد العقاب على هذا الفعل فى تلك الدولة ، فإنه من المتعين على قاضى الموضوع — وهو بصدد إنزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه — أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه .

٥ — الأصل أن التمسك بتشريع أجنبى لا يعدو أن يكون مجرد واقعة تستدعى التدليل عليها ، إلا أنه فى خصوص سريان قانون العقوبات المصرى خارج الإقليم المصرى عملا بحكم المادة الثالثة من هذا القانون ، فإنه يتعين على قاضى الموضوع —وهو بصدد إنزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه — أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بدائرة قسم الدرب الأحمر : أعطى بسوء نية شيكا ليوسف محمد الطويل لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و٣٣٧ من قانون العقوبات . وقد ادعى يوسف محمد الطويل بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له بقرش واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الدرب الأحمر الجزئية قضت غيابيا بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٥٨ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل و كفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف . عارض المتهم .

وفى أثناء نظر المعارضة دفع الحاضر مع المتهم بعدم قبول الدعوى الجنائية وعدم جواز محاكمته لأن الجريمة وقعت فى جدة وهى غير معاقب عليها فى المملكة العربية السعودية. وبتاريخ ١٩٦٠/٥/٩ قضت المحكمة الجزئية بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ، وفى الدعوى المدنية بالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والزام المتهم المصاريف و١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية. وقد رفضت الدفع. استانف المتهم الحكم الأخير. ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ...الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه ودانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب، ذلك بأنه دفع فى مرحلتى المحاكمة بعدم جواز محاكمته إستنادا إلى نص المادة الثالثة من قانون العقوبات لثبوت إصدار الشيك موضوع الجريمة فى جدة بالمملكة العربية السعودية، وهو فعل غير معاقب عليه بها، ومن ثم فلا تجوز محاكمة الطاعن عنه فى الجمهورية العربية المتحدة، وقد أطرح الحكم الإبتدائى هذا الدفع بقوله إن تاريخ استحقاق الشيك قد تراخى عن تاريخ إصداره وأن العبرة فى وقوع الجريمة هو بالوقت الذى يقرر البنك المسحوب عليه الشيك أن الساحب ليس له رصيد، وقد تم هذا فى مصر، وساير الحكم المطعون فيه هذا النظر الخاطىء فى حين أن الصحيح هو أن الجريمة تقع وتتم بمجرد خروج الشيك من يد الساحب دون اعتبار ليوم الاستحقاق.

وحيث إن الحكم الإبتدائى الصادر فى المعارضة بين واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعن أعطى المجنى عليه - المدعى بالحق المدنى - بجدة بالمملكة

العربية السعودية شيكين أحدهما بمبلغ ٢١٠٠ ج والآخر بمبلغ ١٣٠ ج على أن يصرف أولهما من بنك مصر بالقاهرة فى ١٩٥٧/١٠/٥ والثانى فى ١٩٥٧/٩/٩ وذلك قبل تاريخ الاستحقاق ، ولما تقدم المجنى عليه إلى البنك لصرف الشيكين تبين عدم وجود رصيد للساحب . وقدم المجنى عليه الشيكين لمحرر محضر جمع الإستدلالات عند تبليغه عن الواقعة وأرفق بهما إفادة البنك بطلب إعادة التوقيع من الطاعن . وأضاف المجنى عليه أنه حين طلب إلى هذا الأخير التوقيع بإمضاء مطابق للأصل المحفوظ بالبنك رفض ، وقدم المجنى عليه صورة شمسية من الشيك الأول . وبسؤال الطاعن قرر أن الشيكين صدرا منه فى جدة لمناسبة معاملة جرت بينه وبين المجنى عليه حول اتفاقهما على أن يصنع له الطاعن " فيلا " من الخشب المسلح ثم شحنها من مصر إلى جدة لإقامتها بها لحساب المجنى عليه ، ولما رفض هذا الأخير إستلام الفيلا اتفقا على فسخ العقد واسترد الطاعن أجزاء الفيلا وحرر للمجنى عليه بقيمتها الشيك الذى بمبلغ ٢١٠٠ ج واتفق معه بعد ذلك على تسديد المبلغ على أقساط شهرية فلم تكن ثمت ضرورة لإعادة التوقيع على الشيك ، وأقر الطاعن بأنه لا يعرف ما إذا كان حسابه بالبنك يغطى قيمة الشيكات أولا . وعرض الحكم إلى ما أثاره الطاعن من عدم جواز محاكمته على إعتبار أن الجريمة وقعت فى جدة — بإصدار الشيك وتسليمه فيها — وهى غير معاقب عليها فى المملكة العربية السعودية ، فرد عليه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع الأول — عدم جواز المحاكمة — فإنه وإن كانت قد إتفقت كلمة المدعى بالحق المدنى والمتهم (الطاعن) على أن الشيكين قد حررا فى جدة ، وكان الأصل فى جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد أنها تقع بإصدار الشيك فكأن إعطاء الشيك للمستفيد هو — كقاعدة — مكان وقوع الجريمة ، إلا أن مبنى هذه القاعدة أن يكون تاريخ إصدار الشيك هو تاريخ استحقاقه ، فإذا اختلف تاريخ إصدار الشيك فى الواقع عن تاريخ استحقاقه فإن العبرة فى تمام الجريمة بعدم وجود الرصيد فى تاريخ الاستحقاق المعين فى الشيك ذاته وهو التاريخ الذى يحق فيه للحامل طلب الوفاء بالقيمة من الرصيد ، فلا يسوغ — والحالة هذه — القول بأن الجريمة قد توافرت أركانها (ومنها ركن عدم وجود الرصيد) إلا إذا تحقق فى يوم الاستحقاق عدم قيام الرصيد . وقد تبينت المحكمة من ظروف الدعوى ومن أقوال كل من المدعى المدنى والمتهم ومن

الإقـــرار المكتوب بتاريخ ١٣٧٧/١/٧هـ فى جدة والموقع من المتهم — وهو مرفق بالأوراق — تبينت أن الشيكين موضوع الدعوى قـد أصدرهما المتهم فى تاريخ سابق على التاريخ الثابت بهما — وهو ٥ / ١٠ / ١٩٥٧ — للشيك الذى قيمته ٢١٠٠ ج المرفق صورته الشمسية . ومتى كان ذلك ، فان ركن عدم وجود الرصيد الكافى القابل للسحب لم يتحقق إلا فى يوم الاستحقاق ولم يتحقق إلا فى القاهرة حيث يوجد البنك المسحوب عليه ، وبذلك يكون تمـام الجريمة فى مصر بتحقق شرط عدم وجود الرصـيد حيث توفر ذلك الشرط فى القاهرة بالذات . والمـادة ٢ من قانون العقوبات تقضى بسريان القانون المصرى على كل من ارتكب فى خارج مصر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى الإقليم المصرى — وبنـاء على ما تقدم ، فان المحكمة ترفض الدفع وتقضى بجواز محاكمة المتهم ". لمـا كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم فيما تقدم غير سديد ، ذلك بأنه من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، وإذ ما كان ما أورده الحكم من أن إصدار الشيكين موضوع الجريمة وتسليمهما إلى المستفيد قد تم فى جدة وقد عاصر ذلك علم الطاعن بعدم وجود رصيد له يغطى قيمة الشيكين فى تاريخ السحب ، فان جريمة إصدار الشيك بدون رصيد تكون قد توافرت فى حقه بكافة أركانها القانونية فى مكان حصول الإعطاء للمستفيد وهو جدة . ولا يغير من ذلك أن يكون تاريخ استحقاق الشيكين مغايرا لتاريخ اصدارهما الحقيقى طالمـا أنهما لا يحملان إلا تاريخا واحدا ، إذ أن تأخير تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه فى هـذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الاطلاع . فاصدار الشيكين على هـــذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ما دام السـاحب يعلم بعدم وجود رصيد قائم له فى التاريخ المثبت بالشيك ، وبذلك يندمج ميعاد الاصدار فى ميعـاد الاستحقاق وتنتقل ملكية مقابل الوفاء إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إليه . أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له فى توافر

أركان الجريمة بل هو إجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك ، وما إفادة البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشف للجريمة التى تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى، وسواء عاصر هذا الاجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى صدد الاستناد إلى نص المادة الثانية من قانون العقوبات مردودا بأن الفقرة الأولى من هذه المادة تفترض أن الجانى قد ارتكب خارج الإقليم المصرى فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى هذا الاقليم ، وواقع الحال فى الدعوى المطروحة أن الجريمة المسندة إلى الطاعن وقعت واكتمل تنفيذها خارج الإقليم المصرى واقتصر الأمر هنا على كشف وقوعها . لما كان ذلك، وكانت المادة ٣ من قانون العقوبات تنص على أن "كل مصرى ارتكب وهو خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه"، فان مؤدى هذا النص أن شرط عقاب الطاعن لدى عودته هو أن تكون الجريمة التى أقيمت عليه الدعوى الجنائية من أجلها والتى وقعت بالخارج معاقبا عليها طبقا لقانون المملكة العربية السعودية. وإذ ما كان الطاعن يجحد العقاب على هذا الفعل فى هذه الدولة، وكان الأصل أن التمسك بتشريع أجنبى لا يعدو أن يكون مجرد واقعة تستدعى التدليل عليها، إلا أنه فى خصوص سريان قانون العقوبات المصرى خارج الاقليم المصرى عملا بحكم المادة الثالثة من هذا القانون ، فإنه من المتعين على قاضى الموضوع ـ وهو بصدد إنزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه ـ أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

(٢٠٥)

الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٢ القضائية

تفتيش " حالة الضرورة " مأمورو الضبط القضائى . حكم " تسبيبه . ما يعيبه " .

تفتيش المنازل . من إجراءات التحقيق . لا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها . استثناء من ذلك : الأحوال التى أباح فيها القانون — على سبيل الحصر — لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منازل المتهمين .

دخول المنازل لغير تفتيشها . هو مجرد عمل مادى قد تقتضيه حالة الضرورة .

أحوال طلب المساعدة من الداخل والغرق والحريق المنصوص عنها فى المادة ٤٥ إجراءات . تجيز لرجال السلطة العامة دخول المنازل . هذه الأحوال لم ترد على سبيل الحصر . يضاف إليها حالات الضرورة . مثال : تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر ضبطه و تفتيشه .

القضاء ببطلان تفتيش شخص المتهم فى منزله ، لأن الاذن لم يشمل المنزل . خطأ فى تطبيق القانون .

الأصل أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة فى مستودع السر ، ولا يجوز إجراؤه الا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها ، إلا فى الأحوال التى أباح فيها القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منازل المتهمين والتى وردت على سبيل الحصر . أما دخول المنازل لغير تفتيشها فلا يعد تفتيشا بل هو مجرد عمل مادى قد تقتضيه حالة الضرورة . ودخول المنازل ، وإن كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون ، وفى غير حالة طلب المساعدة من الداخل وحالتى الغرق والحريق — الا أن هذه

الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ اجراءات ، بل أضاف النص اليها ما شابهها من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة بحيث يمكن أن يكون من بينها تعقب المتهم بقصد عرقلة تنفيذ أمر ضبطه وتفتيشه . لما كان ما تقدم ، وكان الأمر قد صدر من سلطة التحقيق بضبط المتهم "المطعون ضده" وتفتيشه وقد اقتضت ضرورة تنفيذ هذا الأمر تعقب رجل الضبط القضائى المأذون بضبطه فى مسكنه حيث قام بضبطه و تفتيش شخصه دون مسكنه ، فلم يجاوز مأمور الضبط القضائى حدود الإذن الصادر اليه ، و يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان التفتيش — إستنادا الى أن الاذن لم يشمل منزل المتهم — قد أخطأ فى تطبيق القانون و يتعين لذلك نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٠/٥/١٧ بدائرة بندر الزقازيق محافظة الشرقية : أحرز جواهر مخدرة " حشيشا وأفيونا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت الى غرفة الاتهام إحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١و٢ و٣٣/١ ــ حـ و ٣٥ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ و بندى ١و٢ من الجدول . فقررت الغرفة ذلك . وأمام محكمة جنايات الزقازيق دفع الحاضر مع المتهم ببطلان التفتيش تأسيسا على أن إذن النيابة لم يشمل تفتيش منزل المتهم . وبجلسة ١٩٦١/١/١٦ قضت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم مما نسب اليه ومصادرة المواد المخدرة وأعفته من المصاريف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون؛ ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بقبول الدفع الذى أبداه المطعون ضده ببطلان تفتيش منزله تأسيسا على أن إذن التفتيش الصادر من النيابة العامة اقتصر على ضبط المتهم وتفتيشه دون أن يشمل تفتيش منزله ، فى حين أنه من المقرر أن تفتيش الشخص يستلزم القبض

عليه فى أى مكان يوجد به ، ودخول المنازل لتنفيذ أمر ضبط المتهم لا يعد تفتيشا للمنزل بل هو مجرد عمل مادى اقتضته حالة الضرورة وفقا للمادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية، وأن المحكمة إذ قضت بقبول الدفع وبراءة المطعون ضده تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن ضابط مباحث بندر الزقازيق علم من تحرياته أن المتهم " المطعون ضده " يتجر فى المواد المخدرة فحرر بذلك محضرا بتاريخ ١٥/٥/١٩٦٠ وعرض الأمر على السيد وكيل النيابة الذى أذن بضبط وتفتيش المتهم لضبط ما يوجد لديه من مواد مخدرة وندب لذلك أحد السادة رجال الضبطية القضائية ببندر الزقازيق أو من يندبه لذلك على أن يتم ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ هذا الإذن الصادر فى ١٥/٥/١٩٦٠ الساعة ٨ والدقيقة ١٥ مساء . وبتاريخ ١٧/٥/١٩٦٠ انتدب السيد ضابط المباحث الكونستابل الممتاز محمد عبد اللطيف الكتاتنى لتنفيذ هذا الإذن وتفتيش مسكن المتهم . وتنفيذا لذلك انتقل الكونستابل إلى منزل المتهم ومعه المخبر عبد الغنى محمد عمر فوجد الباب الخارجى مفتوحا فدخل مع المخبر وشاهد المتهم يجلس بمفرده فى ردهة المسكن فأمسك به وقام بتفتيشه فعثر فى جيب الصديرى الأيسر الذى يرتديه على جورب يحتوى على ١٣ لفافة من ورق السلوفان تحوى مخدرا " حشيشا " ولفافة بها أفيون . وقد وافق المخبر عبد الغنى محمد عمر السيد الكونستابل فيما قرره وأنكر المتهم ضبط المخدر معه ،وتبين من تقرير المعامل بالطب الشرعى أن المضبوطات عبارة عن حشيش وأفيون كما تبين أن جيوب صديرى المتهم خالية من أثر أى مادة يشتبه فيها" . ثم عرض الحكم إلى الدفع الذى أبداه المطعون ضده ببطلان التفتيش تأسيسا على أن الإذن لم يشمل تفتيش المنزل ، وقضى بقبول الدفع فى قوله " إنه طبقا لنص المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية التى تحرم على رجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون إلا فى الأحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك يكون التفتيش وقع باطلا خصوصا وأن التفتيش المحظور على مأمورى الضبط القضائى اجراؤه إلا بترخيص من القانون أو بإذن من السلطة

القضائية هو الذى يقع فى منزل أو على شخص، أى الذى يتعرض فيه مأمور الضبطية القضائية لحرية المساكن أو لحرية الأشخاص . ويبين من كل ما تقدم أن السيد الكونستابل قام بتفتيش مسكن المتهم بدون إذن من النيابة فيكون هذا التفتيش باطلا" . وانتهى الحكم إلى القضاء ببراءة المطعون ضده إستنادا إلى خلو الأوراق من أى دليل آخر سوى الدليل المستمد من التفتيش الباطل . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة فى مستودع السر ، ولا يجوز اجراؤه إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها ، إلا فى الأحوال التى أباح فيها القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منازل المتهمين والتى وردت على سبيل الحصر . أما دخول المنازل لغير تفتيشها فلا يعد تفتيشا بل هو مجرد عمل مادى قد تقتضيه حالة الضرورة . ودخول المنازل ، وإن كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون ، وفى غير حالة طلب المساعدة من الداخل ، وحالتى الغرق والحريق — إلا أن هذه الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، بل أضاف النص إليها ما شابهها من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة بحيث يمكن أن يكون من بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر ضبطه وتفتيشه . لما كان ما تقدم ، وكان الأمر قد صدر من سلطة التحقيق بضبط المطعون ضده وتفتيشه وقد اقتضت ضرورة تنفيذ هذا الأمر تعقب رجل الضبط القضائى المأذون بضبطه فى مسكنه حيث قام بضبطه وتفتيش شخصه دون أن يفتش مسكنه ، فلم يجاوز مأمور الضبط القضائى حدود الإذن الصادر إليه ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان التفتيش — استنادا إلى أن الإذن لم يشمل منزل المتهم — قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه والإحالة .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وأحمد موافى .

(٢٠٦)

الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٣٢ القضائية

محاكمة " إجراءاتها " . دفاع . عاهة مستديمة . قدر متيقن . نقض " أسبابه . ما يقبل منها " .

قرار محكمة الجنايات الاكتفاء بنظر جناية العاهة وفصل جنحة الضرب المسندة لنفس المتهم عنها . انتهاؤها بعد نظر الجناية إلى أن التهمة شائعة بين المتهم وآخرين . أخذها المتهم بالقدر المتيقن ومعاقبته باعتبار الواقعة جنحة ضرب دون أن تلفت نظره . ذلك إخلال بحق الدفاع ، يستوجب نقض الحكم .

أخذ المتهم بالقدر المتيقن . موضعه : أن تكون الدعوى قد رفعت به ودارت المرافعة عليه .

(*) إذا كان المتهم قد أحيل إلى محكمة الجنايات لأنه ارتكب جناية عاهة وجنحة ضرب ضد مجنى عليه واحد ، وكانت محكمة الجنايات قد قررت الاكتفاء بنظر جناية العاهة وفصلت جنحة الضرب عنها ، ثم دارت المرافعة حول تهمة الجناية ، وكانت المحكمة قد انتهت فى حكمها إلى أن هذه التهمة شائعة بين المتهم " الطاعن " وآخرين ثم أخذته بالقدر المتيقن وعاقبته عن جنحة ضرب أحدث بالمجنى عليه إصابات تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما ، فإن قضاء المحكمة على هذا النحو يعتبر قضاء فى واقعة لم تحصل المرافعة على أساسها ويعتبر

(*) مبدأ الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٢ . منشور بمجموعة الأحكام السنة الرابعة العدد الأول القاعدة ٧٤ صفحة ١٨٦ .

بالتالى فصلا فى واقعة جديدة ولم تلفت المحكمة نظر المتهم إلى ذلك . ولما كان أخذ الشخص بالقدر المتيقن موضعه أن تكون الدعوى قد رفعت به ودارت المرافعة عليه وهو ما لم يتوافر فى هذه الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٥ يناير سنة ١٩٥٨ بدائرة مركز كفر الدوار مديرية البحيرة : ضرب السيد شرف مقلد فأحدث بذراعه الأيسر الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهو إعاقة حركة ثنى وبسط المرفق على ضعف بقوة قبضة اليد اليسرى مما يقلل من قدرة المجنى عليه عن العمل بمقدار ٨ ٪ . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فصدر قرارها بذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٦١ عملا بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم "الطاعن" بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور وذلك على اعتبار أن المتهم ضرب المجنى عليه فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى تحتاج لعلاج مدة لا تزيد على العشرين يوما . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجنحة الضرب بعد أن أصدرت المحكمة قرارا بفصلها عن الجناية أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الطاعن أحيل إلى محكمة الجنايات بتهمتين هما جناية الضرب الذى أحدث بذراع المجنى عليه الأيسر عاهة مستديمة وجنحة الضرب التى أسندت إليه مع آخرين عن بقية إصابات المجنى عليه ورغم أن المحكمة قررت فصل الجنحة عن الجناية وبرأت الطاعن من تهمة الجناية ، إلا أنها عاقبته عن الجنحة التى كانت قررت فصلها .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محضر الجلسة أن أمر الإحالة الذى أحيل به الطاعن إلى محكمة الجنايات قد تضمنت فيما عدا تهمة الجناية المسندة إليه اتهامه مع آخرين بضرب المجنى عليه نفسه فأحدثوا به بقية الإصابات التى تقرر لعلاجها مدة لا تتجاوز عشرين يوما . وبجلسة ٦ مارس سنة ١٩٦١ قررت المحكمة فصل الجنحة وإحالة أوراقها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها والاكتفاء بنظر الجناية . ولما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الواقعة التى نظرتها محكمة الجنايات بالنسبة للطاعن والتى دارت المرافعة على أساسها بعد فصل الجنحة هى جناية العاهة ، وقد انتهت المحكمة فى حكمها إلى أن تهمة الجناية شائعة بين الطاعن وآخرين ثم أخذت الطاعن بالقدر المتيقن وعاقبته عن جنحة ضرب أحدث بالمجنى عليه إصابات تقرر لعلاجها مدة لا تتجاوز عشرين يوما قولا منها بأن هذا هو القدر المتيقن فى حق الطاعن. لما كان ذلك ، وكان قضاء المحكمة على هذا النحو يعتبر قضاء فى واقعة لم تحصل المرافعة على أساسها ويعتبر بالتالى فصلا فى واقعة جديدة ولم تلفت المحكمة نظر الطاعن إلى ذلك . ولما كان أخذ الشخص بالقدر المتيقن موضعه أن تكون الدعوى قد رفعت به ودارت المرافعة عليه وهو ما لم يتوافر فى هذه الدعوى . لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه قبول الطعن موضوعا ونقض الحكم .

جلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

---

(٢٠٧)

الطعن رقم ٢٧٤٧ لسنة ٣٢ القضائية

دفاع . محاكمة " إجراءاتها " . حكم " ما لا يعيبه " . نقض " أسبابه . ما لا يقبل منها " .

حضور محام عن المتهم بجنحة . غير واجب قانونا .

متى حضر محام . وجب على المحكمة سماعه . فإذا لم يحضر . لا تتقيد المحكمة بسماعه : ما لم يثبت أن غيابه لعذر قهرى .

طلب التأجيل لحضور المحامى الأصلى ، دون ذكر للعذر المانع من حضوره . التفات المحكمة عن هذا الطلب ، وقضاؤها فى موضوع الدعوى . معنى ذلك : أن المحكمة قدرت — فى حدود حقها — أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها بمنحه أجلا للحضور ، وأنها لم تطمئن إلى السبب الذى بنى عليه طلب التأجيل . النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع . لا يقبل .

الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا ، فإن لم يحضر فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه كان لعذر قهرى . لما كان ذلك ، وكانت التهمة التى دين بها المتهم "الطاعن" هى جنحة اخفاء أشياء مسروقة ، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن محامى الطاعن طلب فى جلسة سابقة التأجيل للاستعداد فأجيب إلى طلبه ، وفى الجلسة التالية طلب محام آخر التأجيل لحضور المحامى الأصلى ولم يذكر أن لدى المحامى الأصلى عذرا منعه من الحضور — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة اذ التفتت عن هذا الطلب قد دلت على أنها قدرت — فى حدود حقها وعلى

ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى - أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها معه أن تمنحه مهلة أخرى للحضور ، وأفادت أنها لم تطمئن الى السبب الذى بنى عليه طلب التأجيل ، وكان الطاعن لم يدع أن المحكمة منعته من ابداء دفاعه، فإن نعيه على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله و يتعين رفض الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى ليلة ١٩٥٧/٤/٣٠ بدائرة قصر النيل : أولا - المتهم الأول - سرق أجزاء السيارة المبينة بالمحضر قيمة ووصفا لعلى الزيان . ثانيا - المتهمون الثانى "الطاعن" والثالث والرابع - أخفوا المسروقات المبينة بالمحضر قيمة ووصفا مع علمهم بذلك . وطلبت عقابهم بالمادتين ٣١٧/٤، ٤٤ مكررة من قانون العقوبات . ومحكمة جنح قصر النيل قضت بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٦٢ حضوريا للرابع وغيابيا للثالث وحضوريا اعتباريا للأول والثانى عملا بمادتى الاتهام بالنسبة للمتهمين الثلاثة الأول : أولا - بحبس المتهم الأول سنة مع الشغل والنفاذ بلا مصاريف جنائية . ثانيا - بحبس كل من المتهمين الثانى والثالث ستة أشهر مع الشغل وكفالة لكل ١٠ ج لإيقاف التنفيذ . ثالثا - ببراءة المتهم الرابع بلا مصاريف جنائية . إستأنف المتهم الثانى (الطاعن) هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات جنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى وجهى الطعن هو الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن المحامى الحاضر مع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية طلب تأجيل نظر الدعوى أسبوعا واحدا حتى يتمكن المحامى الأصيل - الذى طرأ عليه عذر قهرى - من الحضور للمرافعة فيها

أو تجزها للحكم مع التصريح بتقديم مذكرة بدفاعه ، فقررت المحكمة إصدار قرارها فى هذا الطلب آخر الجلسة ، إلا أنها قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تتيح للطاعن فرصة إبداء دفاعه ، مما ترتب عليه أنه لم يتمكن من تقديم ما تحت يده من مستندات قاطعة فى إثبات براءته ، حصل على أغلبها بعد صدور الحكم الابتدائى .

وحيث إن الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا ، فإن لم يحضر فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه كان لعذر قهرى . لما كان ذلك ، وكانت التهمة التى دين بها الطاعن هى جنحة إخفاء أشياء مسروقة مع العلم بسرقتها ، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن محامى الطاعن طلب فى جلسة سابقة التأجيل للاستعداد فأجيب إلى طلبه ، وفى الجلسة التالية طلب محام آخر التأجيل لحضور المحامى الأصلى ولم يذكر أن لدى المحامى الأصلى عذرا منعه من الحضور كما لم يطلب التصريح له بتقديم مذكرة كما جاء بأسباب الطعن . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة إذ التفتت عن هذا الطلب قد دلت على أنها قدرت — فى حدود حقها وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى — أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها معه أن تمنحه مهلة أخرى للحضور ، وأفادت أنها لم تطمئن إلى السبب الذى بنى عليه طلب التأجيل ، وكان الطاعن لم يدع أن المحكمة منعته من إبداء دفاعه ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

(٢٠٨)

الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٣٢ القضائية

تبديد . إثبات " اعتراف . أوراق " .

الإدانة فى جريمة التبديد . من شروطها : أن يقتنع القاضى بأن المتهم تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ عقوبات . القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب . العبرة فيه بالواقع . تأثيم إنسان بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته . لا يصح : متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .

من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . والعبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع ، بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٩/٢/٢٨ بدائرة قسم الدرب الأحمر : بدد البضاعة المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لمحمد عبد العزيز عطية والتى لم تسلم إليه إلا بصفة كونه وكيلا عن المجنى عليه فى بيعها فاختلسها

لنفسه إضرار بالمجنى عليه مالكها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الدوب الأحمر الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠ عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها على المتهم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه هذا الحكم نهائيا وذلك بلا مصروفات جنائية . استأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٦١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، ذلك أنه ذهب فى أسبابه إلى أن الطاعن لم يدفع التهمة بدفاع ينال من ثبوتها مع أنه — على ما يقول — قدم مذكرة بدفاعه أرفق بها حافظة مستندات حاسمة فى تأييد دفاعه من أن ايصال الأمانة المأخوذ عليه لا يمثل حقيقة الواقع وإنما هو فى حقيقته مجرد ضمان لسداد دين عادى ، ولو أن المحكمة أطلعت على هذه المذكرة والحافظة المرفقة بها لتغير وجه رأيها فى الدعوى .

وحيث إن واقعة الدعوى — كما أثبتها الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه استئنافيا بالحكم المطعون فيه — تخلص "فيما شهد به محمد عبد العزيز عطيه من أنه قد سلم المتهم بموجب ايصال بصفته وكيلا بأجر قماشا موضحا بالمحضر لبيعه وتوريد ثمنه إليه بيد أنه قد بدده . وقد أثبت الجاويش عبد العزيز ابراهيم فى محضره اطلاعه على الايصال المذكور وهو بتاريخ ١٩٥٧/٨/١٢"، وقد استند الحكم فى ادانة الطاعن إلى أقوال المجنى عليه والايصال سالف الذكر . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة محكمة أول درجة أن الدفاع عن الطاعن دفع بمدنية العلاقة وبأن الايصال حرر ضمانا للديون وقدم مذكرة بدفاعه وحافظة ، ويبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه استند إلى أقوال المجنى عليه وإلى الايصال،

وقال بعد ذلك إن المتهم لم يدفع التهمة بدفاع ينال من ثبوتها ومن ثم يتعين عقابه. وقد جاء بمحضر جلسة محكمة ثانى درجة أن الدفاع قال "إن الموضوع تجارى وأن المذكرات موجود فيها بأن المتهم لم يتسلم البضاعة وأن الإيصال كان ضمانا لحقوقه"، غير أن محكمة ثانى درجة قضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه ولم تضف إليها شيئا — لما كان ما تقدم، وكان من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة. ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات — التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن — أن الطاعن قدم مذكرة ومستندات تناولت العقد، ولم يعرض لها الحكم بالبحث ولم يقل كلمته فيها ولم يبد ما يدل على أنه اطلع عليها وألم بما فيها وإنما ذهب خلافا للثابت فى الأوراق إلى أن الطاعن لم يدفع الدعوى بشىء، مما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والاحالة وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، و محمد صبرى .

(٢٠٩)

الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٢ القضائية

اثبات " بوجه عام . خبرة " . تزوير . دفاع . نقض " أسبابه . ما لا يقبل منها " .

النعى على الحكم بأن المحكمة أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، بعدم اجابته لطلب ندب خبير لفحص الأوراق المطعون فيها بالتزوير . لا يقبل . علة ذلك : أن القانون الجنائى لم يحدد طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير . للقاضى الجنائى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين .

---

* لم يحدد القانون الجنائى طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير ، فللقاضى الجنائى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة التزوير التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فإن النعى على الحكم بأن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع حين لم تجبه إلى طلب عرض الأوراق المطعون فيها على الجهات الفنية لتبدى رأيها الفنى فيها ، يكون فى غير محله .

---

* يماثله الحكم فى الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ (لم ينشر) والحكم الصادر فى الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٦/١/١٣ (منشور بفهرس مجموعة القواعد القانونية فى خمسة وعشرين عاما بجزء أول صفحة ٣٦٤ القاعدة رقم ٢٠٣) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال الفترة من يناير حتى مايو سنة ١٩٥٨ بدائرة قسم عابدين : أولا — ارتكب تزويرا فى محررات عرفية هى بوالص الشحن الخاصة بالشركات المبينة بالمحضر ، بأن ملأ بياناتها ووقع عليها توقيعات مزورة نسبها زورا إلى مديرى وموظفى تلك الشركات ووضع عليها أختاما مزورة تفيد أن البضاعة الواردة بها لازالت فى ذمة تلك الشركات ولم تسدد قيمتها لمعامل أدوية دوش . وثانيا — استعمل البوالص المزورة سالفة الذكر بأن قدمها إلى معامل أدوية دوش مع علمه بتزويرها . وثالثا — بدد البضائع المبينة بالمحضر والمملوكة لمعامل أدوية دوش فاختلسها لنفسه إضرارا بها . ورابعا — سرق البوالص المبينة بالمحضر والمملوكة لشركات النقل الواردة بالمحضر. وطلبت النيابة عقابه بالمواد ٢١١ ، ٢١٥ ، ٣١٨ ، ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعت شركة دوش للأدوية بحق مدنى بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة عابدين الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل والنفاذ بلا مصاريف جنائية وبإلزامه بأن يدفع للشركة المجنى عليها تعويضا مؤقتا قدره ٥١ جنيها والمصروفات المدنية . استأنفت كل من النيابة والمتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٦١ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الاخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الطاعن أنكر أمام محكمة أول درجة وأمام المحكمة الاستئنافية ارتكابه التزوير واستدل على ذلك بوجود دفتر من دفاتر الشركة قدم للمحقق واطلع عليه ومؤشر به أن قيمة الفواتير مسددة للشركة مما تنتفى معه مصلحته فى التزوير ، وطلب عرض الفواتير

المدعى بتزويرها على الجهات الفنية لتبدى رأيها الفنى ، ولكن أيا من المحكمتين لم تجبه إلى طلبه تحقيقيا لدفاعه .

وحيث إن الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة عرض الأوراق موضوع التزوير على خبير فنى لإبداء رأيه فيها ومن ثم فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان القانون الجنائى لم يحدد طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير ، فللقاضى الجنائى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة التزوير التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى .

(٢١٠)

الطعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٣٢ القضائية

دفاع . اثبات " شهود " . مواد مخدرة . قصد جنائى . حكم " تسبيب معيب " .

(أ) طلب سماع شهود عن واقعة متصلة بالدعوى ومتعلقة بموضوعها . ذلك طلب جوهرى ، يتعين على المحكمة اجابته اظهارا لوجه الحق فى الدعوى . رفضه بمقولة إن هؤلاء الشهود لم يروا شيئا . اخلال بحق الدفاع . علة ذلك : المحكمة قضت فى أمر لم يعرض عليها .

(ب) معاقبة المتهم عن جريمة احراز مخدر بقصد الاتجار عملا بنص المادة ١/٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . إغفال الحكم استظهار قصد الاتجار . قصور .

---

١ — إذا كانت الواقعة التى طلب الطاعن سماع شهادة الشهود عنها متصلة بواقعة الدعوى وظاهرة التعلق بموضوعها ، وكان سماعهم لازما للفصل فيها ، فإن هذا الطلب يعد جوهريا ، ويتعين على المحكمة إجابته لاظهار وجه الحق فى الدعوى . ولا يقبل من المحكمة تعليل رفضه بقولها إن هؤلاء الشهود — الذين كانوا يرافقون الضابط عند انتقاله لإجراء التفتيش — لم يروا شيئا لأنهم كانوا يقفون خارج البلدة ، لما ينطوى عليه هذا التعليل من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها وهى بذلك تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع .

٢ — لما كانت المحكمة قد عاقبت الطاعن بمقتضى المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وكانت جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار المنصوص عليها فى هذه المادة تستلزم استظهار توافر قصد خاص هو قصد الاتجار ، الأمر الذى فات الحكم المطعون فيه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ بدائرة مركز سمنود : أحرز جواهر مخدرة "حشيشا وأفيونا" فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ / جـ — ٢ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و١٢ من الجدول رقم ١ المرافق . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٦١ عملا بالمواد ١ و٢ و١/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق بمعاقبة المتهم "الطاعن" بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ذلك أن المدافع عنه طلب ضم دفتر أحوال فرق الأمن بمركز سمنود فى يوم ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ لمعرفة أسماء أفراد القوة الذين رافقوا الضابط بدر الدين الدمرداش عند ما قام باجراء التفتيش وإعلانهم ، وذلك تحقيقا لدفاعه القائم على أنه لم يضبط بمنزله ولم يحمل مخدرا ، ولكن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب بدعوى أن الضابط كلف رجال القوة المرافقة له بالوقوف

خارج البلد وأنهم لم يصاحبوه أثناء التفتيش مع أن هذا لا يتفق وطبيعة العمل . هذا إلى أن الحكم لم يستظهر قصد الإتجار لدى الطاعن ولم يورد الأدلة على توافره ، ثم طبق فى حقه حكم المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى توجب توافر هذا القصد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه — بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة عليها — عرض لما طلبه الطاعن من إعلان أفراد قوة الأمن الذين رافقوا الضابط عند قيامه بإجراء التفتيش ورفضه قائلا " وحيث إن طلب الحاضر مع المتهم إعلان أفراد القوة التى كانت تصاحب الضابط لأخذ أقوالها غير منتج فى الدعوى لأن الضابط وقد قرر بأنه أمر أفراد القوة بالوقوف خارج البلدة ، والمحكمة تطمئن إلى شهادته وتستريح إليها ، فلا محل بعد ذلك لإعلان أفراد القوة المذكورة ليشهدوا على شىء لم يروه ، خصوصا وأن الضابط هو الرئيس الذى يوجه أفراد القوة التى ترافقه ولا يمكن إنكار سلطته فى ذلك لأنه هو المسئول عنها وهى تأتمر بأمره . ولا يقوم بعد ذلك القول بأن فرق الأمن واجب عليها ملازمة الضابط خشية الاعتداء عليه ، لأن أمر سلامة الضابط أول من يقدرها هو نفسه لا أفراد القوة من العساكر " . لما كان ذلك ، وكان الثابت على لسان الدفاع فى محضر جلسة ١٩٦١/٢/٨ أنه طلب ضم دفتر أحوال فرق الأمن عن يوم ١٩٥٩/١٠/٥ فاستجابت المحكمة للطلب ، كما أن الثابت بمحضر جلسة ١٩٦١/٣/٨ — التى نظرت فيها الدعوى — أن الدفاع بدأ يطلب إعلان رجال القوة المنوه عنهم بالبند ٣٢ دفتر فرق الأمن يوم ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ وهم الذين لازموا الضابط عند توجهه لإجراء التفتيش . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد طلب سماع الشهود بعد أن استطاع الإرشاد إليهم بالرجوع إلى دفتر الأحوال — الذى أجابته المحكمة إلى طلب ضمه — وكانت الواقعة التى طلب سماع شهادة الشهود عنها متصلة بواقعة الدعوى وظاهرة التعلق بموضوعها ، وكان سماعهم لازما للفصل فيها ، ومن ثم فإن هـذا الطلب يعد طلبا جوهريا ، وكان يتعين على

المحكمة إجابته لإظهار وجه الحق فى الدعوى ، فلا يقبل منها ما أوردته من تعليل لرفض إجابته لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها وهى بذلك قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة إلى ذلك قد عاقبت الطاعن بمقتضى المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ، وكانت جريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار المنصوص عليها فى هذه المادة تستلزم استظهار توافر قصد خاص هو " قصد الإتجار " الأمر الذى فات الحكم المطعون فيه ، فانه يكون مشوبا بالقصور . لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم والإحالة .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

(٢١١)

الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٣٢ القضائية

حكم " ما يبطله " . نقض " سلطة محكمة النقض " .

خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة . يجعله باطلا بطلانا أصليا . علة ذلك : خلو الحكم من هذا البيان يمس ذاتيته ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا . المادة ٦٣ من الدستور المؤقت .

بطلان الحكم لهذا السبب - من النظام العام . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ولو لم يثره الطاعن . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلا مما يفيد صدوره "باسم الأمة" تنفيذا للمادة ٦٣ من الدستور المؤقت الصادر فى ١٩٥٨/٣/٥ والتى نصت على صدور الأحكام وتنفيذها باسم الأمة ، ولما كانت المحاكم تؤدى وظيفتها وفق أحكام الدستور ، فإن خلو الحكم من بيان صدوره باسم الأمة يمس ذاتيته ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا ويجعله باطلا بطلانا أصليا . ولما كان هذا البطلان من النظام العام ، فإن للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها عملا بالحق المخول لها بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فتنقض الحكم لهذا السبب ولو لم يثره الطاعن فى طعنه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٥ يونيو سنة ١٩٦١ بدائرة مركز بلقاس : بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الأملاك الأميرية والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائنة الحاجزة — وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة بلقاس الجزئية قضت حضوريا إعتباريا بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٢ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش بلامصاريف جنائية . استأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٦٢ بسقوط الاستئناف . فعارض المتهم ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٢ باعتبارها كأنها لم تكن بلا مصروفات جنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة أشارت فى مذكرتها نعيا مؤداه أن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان إذ خلا مما يدل على صدوره باسم الأمة .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلا مما يفيد صدوره " باسم الأمة " تنفيذا للمادة ٦٣ من الدستور المؤقت الصادر فى الخامس من مارس سنة ١٩٥٨ والتى نصت على صدور الأحكام وتنفيذها "باسم الأمة" . ولما كانت المحاكم إنما تؤدى وظيفتها وفق أحكام الدستور ، وكانت أحكام الدستور توجب صدور الحكم باسم الأمة صاحبة السيادة العليا ، فإن صدوره خلوا من هذا البيان يمس ذاتية الحكم ويفقده عنصرا جوهريا من

مقومات وجوده قانونا ويجعله باطلا بطلانا أصليا . لما كان ذلك ، وكان هذا البطلان من النظام العام ، فإن للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها عملا بالحق المخول لها بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فتنقض الحكم لهذا السبب ولو لم يثره الطاعن فى طعنه .

وحيث إنه لما تقدم ، يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى .

(٢١٢)

الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٣٢ القضائية

مسئولية جنائية . حكم " تسبيبه . مايعيبه " . قتل عمد . نقض " أسبابه . مايقبل منها " .

التوافق على ارتكاب جرائم القتل عمدا . لايرتب تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية . كل متهم مسئول عن نتيجة فعله الذى ارتكبه .

مساءلة المتهمين جميعا عن قتل المجنى عليهم . دون إثبات مساهمة كل متهم فى إحداث الاصابات التى أدت إلى وفاة كل من المجنى عليهم . قصور يعيب الحكم ، ويستوجب نقضه .

إذا كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعنين الثالث والرابع والخامس بأنهم قتلوا عمدا أحد المجنى عليهما فى الدعوى ، كما اتهمت الطاعنين السادس والسابع والثامن بأنهم قتلوا عمدا المجنى عليه الآخر ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان هؤلاء الطاعنين جميعا عن قتلهم المجنى عليهما ، وكان ما أورده الحكم فى أسبابه وإن دل على التوافق بين المتهمين فهو لايفيد اتفاقهم على ارتكاب هاتين الجريمتين ، كما لم يثبت فى حق كل من الطاعنين أنه ساهم فى إحداث الإصابات التى أدت إلى وفاة المجنى عليهما فإنه يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه . ذلك أن مجرد التوافق لايرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية ، بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٩٥٩/٨/٢٦ بدائرة مركز المنشاة مديرية سوهاج : أولا — المتهمان الأول والثانى : قتلا السمان توغان سرحان عمدا مع سبق الاصرار والترصد ، بأن بيتا النية على قتله وتربصا له فى المكان الذى يعلمان بمروره فيه وما أن ظفرا به حتى أطلقا عليه عدة طلقات من أسلحة نارية أعداها معمرة لهذا الغرض قاصدين من ذلك قتله وأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. ثانيا — المتهمون الثالث والرابع والخامس : قتلوا عمدا جادالكريم محمد حسين، بأن أطلقوا عليه أعيرة نارية من أسلحة نارية يحملونها وضربه المتهم الخامس بالكوريك فى رقبته قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثالثا — المتهمون السادس والسابع والثامن : قتلوا عمدا محمود ابراهيم أحمد، بأن أطلقوا عليه أعيرة نارية من أسلحة نارية يحملونها قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . رابعا — المتهم الثامن : قتل عمدا و بدون مقتض جاموسة محمود ابراهيم أحمد، بأن أطلق عليها عيارين ناريين من سلاح كان يحمله قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابتين الموصوفتين بالتقريرين الطبيين البيطريين الشرعيين واللتين أدتا إلى نفوقها. خامسا — المتهمون جميعا : ١ — أحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة . ٢ — أحرزوا ذخائر " طلقات " مما تستعمل فى أسلحة نارية غير مرخص لهم فى إحرازها أو حيازتها . وأحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات و بالمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ و ٥-٢/٥٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٣ الموفق وجنحة بالمادة ١/٣٥٥ من قانون العقوبات . سمعت محكمة جنايات سوهاج هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٦١ عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات مع مواد قانون السلاح والمادة ١/٣٥٥ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١/٣٢ من القانون المذكور أيضا للجميع بمعاقبة كل من المتهمين "الطاعنين" بالأشغال الشاقة المؤبدة . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان الأول والثانى على الحكم المطعون فيه القصور والتخاذل فى التسبيب ، ذلك أنه دانهما استنادا إلى أقوال الشاهدين رضوان محمد رضوان وعرابى مربى لازم والتقرير الطبى الشرعى دون أن يرفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى فيما يتعلق باتجاه الأعيرة التى أصابت المجنى عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين أن المجنى عليه السمان توغان سرحان أصيب أول ما أصيب وهو على الجمل الذى كان يركبه ومعه الشاهد رضوان محمد رضوان من خلفه ، ثم أورد على لسان هذا الشاهد أن المتهم عز الدين محمود أحمد فراج "الطاعن الأول" أطلق على المجنى عليه المذكور ثلاثة أعيرة نارية فنزل من فوق الجمل الذى كان يمتطيه والشاهد خلفه وجرى بضع خطوات ثم سقط على ظهره فسارع إليه المتهم يوسف أحمد غازى " الطاعن الثانى " وأطلق النار عليه فى رأسه ووجهه وهو فى هذا الوضع . وإذ كان الحكم قد أثبت أخذا من التقرير الطبى الشرعى أن بالمجنى عليه إصابات بعضها من الأمام وبعضها من الخلف ولم يبين كيف حصلت إصاباته الخلفية فجاء قاصرا فى رفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة من هذين الطاعنين .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قد دانهم بجريمة القتل العمد من غير سبق اصرار ولا ترصد دون أن يقيم الدليل على قيام الاتفاق بين الطاعنين المتهمين بقتل جاد الكريم محمد حسين والطاعنين المتهمين بقتل محمود ابراهيم أحمد حتى يكون هذا الاتفاق أساسا لتضامنهم فى المسئولية الجنائية عن فعل القتل ، وقد كان يتعين على الحكم وقد أغفل التدليل على قيام هذا الإتفاق أن يحدد الفعل الذى ارتكبه كل من الطاعنين ومدى مساهمته فى احداث الوفاة . وهو إذ لم يفعل فانه يكون معيبا بالقصور فضلا عن الخطأ فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت الطاعنين الثالث والرابع والخامس بأنهم قتلوا عمدا جاد الكريم محمد حسين كما اتهمت الطاعنين السادس والسابع والثامن بأنهم قتلوا عمدا محمود ابراهيم أحمد وبأن الثامن وحده قتل عمدا وبدون مقتض جاموسته ، كما اتهمتهم جميعا باحراز أسلحة نارية مششخنة وذخائر مما تستعمل فى تلك الأسلحة بغير ترخيص ، وطلبت عقابهم بمقتضى المواد ٢٣٤/١و ١/٣٥٥ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أنه عقب قتل المجنى عليه السمان توغان مرحان ثار أهله وعشيرته وخرجوا مندفعين للانتقام ممن يصادفونه من غرمائهم أو أقاربهم أو ممن يلوذ بهم ولو برابطة الإقامة فى ذات البلدة، وسارع الطاعنون الثالث والرابع والخامس إلى حقل جاد الكريم محمد حسين حيث كان يعمل وأطلقوا عليه أعيرة نارية من بنادق كانوا يحملونها كما اعتدى عليه الطاعن الخامس بأن ضربه بالكوريك فى رقبته فسقط قتيلا ، واقتحم الطاعنون السادس والسابع والثامن عشة محمود ابراهيم أحمد وهم مسلحون بالبنادق وأطلقوا النار عليه فأردوه قتيلا ، كما أطلق الطاعن الثامن النار على جاموسته فأصابها باصابات أدت إلى نفوقها ، واستند الحكم فى إدانة الطاعنين إلى أقوال شهود الاثبات وما أثبتته التقارير الطبية الشرعية . لما كان ماتقدم ، وكان ما أورده الحكم على الوجه السابق إيضاحه وان كان يدل على التوافق فهو لا يفيد الاتفاق ، وكان مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه ، ولما كان الحكم لم يثبت فى حق كل من الطاعنين من الثالث إلى الثامن أنه ساهم فى احداث الإصابات التى أدت الى وفاة المجنى عليهما جاد الكريم محمد حسين ومحمود ابراهيم أحمد فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة من هؤلاء الطاعنين .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن من الطاعنين جميعهم ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى ، وأحمد موافى .

(٢١٣)

الطعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٣٢ القضائية

عقوبة . مصادرة . وقف التنفيذ . سـلاح . حكم "ما يعيبه" . نقض "سلطة محكمة النقض" .

عقوبة المصادرة . لا يقضى بها إلا إذا كان الشيء قد سبق ضبطه . المادة ٣٠ عقوبات . وقف تنفيذ هذه العقوبة . يقتضى حتما رد الشيء المضبوط .

الحكم بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح . خطأ فى تطبيق القانون . علة ذلك : مخالفة شروط وقف التنفيذ تستلزم طلب السلاح وإعادة ضبطه . هذا ما لا يمكن تصور اجازته .

سلطة محكمة النقض فى تصحيح الحكم بالغاء وقف تنفيذ عقوبة المصادرة .

المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ عقوبات إلا إذا كان الشيء قد سبق ضبطه . ومتى كان ذلك مقررا ، وكان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتما القول برد الشيء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا ما لا يمكن التسليم به أو تصور اجازته ، ومن ثم يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قد جانب التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء وقف تنفيذ عقوبة المصادرة المقضى بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ بدائرة مركز سنورس : أولا — حمل سلاحا ناريا مرخصا (بندقية خرطوش) فى فرح . ثانيا — أطلق أعيرة من السلاح النارى سالف الذكر داخل البلدة . وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٩/٢ من قانون العقوبات ، والمواد ١١ مكررا ، و ٢٩ و ٣٠ من المرسوم بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٩ لسنة ١٩٥٤ ، والقانون ٧٥ لسنة ١٩٥٨ . ومحكمة جنح سنورس قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٤ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم ٣٠٠ قرش والمصادرة عن التهمتين بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الفيوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/٣/٢٧ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة بلا مصروفات جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة حمل سلاح نارى مرخص وإطلاقه فى فرح قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه قضى بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة مع أن هذه العقوبة بحسب طبيعتها وشروطها لا يجوز أن يتناولها وقف التنفيذ .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده لأنه فى يوم ٣٠ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ : أولا — حمل سلاحا ناريا مرخصا (بندقية خرطوش) فى فرح : ثانيا — أطلق أعيرة من السلاح النارى سالف الذكر داخل البلدة . وطلبت عقابه بمقتضى المادة ٣٧٩/٢ من قانون العقوبات والمواد ١١ مكررا و ٢٩ و ٣٠ من الموسوم بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ وبالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ . ومحكمة أول

درجة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم ثلاثمائة قرش والمصادرة عن التهمتين . فاستأنف المتهم . ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة . فطعنت النيابة العامة على هذا الحكم بطريق النقض ناعية عليه مخالفة القانون فى خصوص ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة المصادرة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك لأن المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات إلا إذا كان الشىء قد سبق ضبطه — ومتى كان ذلك مقررا ، وكان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتما القول برد الشىء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه و إعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا ما لا يمكن التسليم به أو تصور اجازته ، ومن ثم يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قد جانب التطبيق السليم للقانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء وقف تنفيذ عقوبة المصادرة المقضى بها .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى ، وأحمد موافى .

(٢١٤)

الطعن رقم ٢٥١٨ لسنة ٣٢ القضائية

نقض " إجراءاته " .

ميعاد الطعن بالنقض فى الأحكام الجنائية الحضورية أربعون يوما من تاريخ صدورها . المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

قيام عذر مقبول يحول دون الطعن بالنقض خلال هذا الأجل . أثره : امتداد ميعاد التقرير بالطعن ووجوب القيام به إثر زوال المانع . تقديم أسباب الطعن يمتد أيضا عشرة أيام أخرى من تاريخ التقرير . علة ذلك .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا بتاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ ، إلا أن الطاعن لم يقرر بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٢ وقدم الأسباب فى يوم ٢٦ من هذا الشهر بعد انتهاء الميعاد المحدد ، معتذرا بشهادة طبية مؤرخة ١٩٦٢/١/٢٨ تفيد أنه كان مريضا وأن حالته المرضية استدعت الراحة التامة فى الفراش مع العلاج لمدة أربعة أسابيع من ذلك التاريخ مما يؤيد صحة دفاعه من أنه كان مريضا فى تاريخ انتهاء المدة المقررة للطعن ، وقد بادر فور زوال المرض بالتقرير بالطعن على اعتبار أن ذلك الإجراء منه لا يعدو أن يكون عملا ماديا يتعين القيام به على أثر زوال المانع ، وكان إعداد أسباب الطعن وتقديمها يستدعى فسحة من الوقت ، قدرها القانون فى ظل سريان أحكام المواد من ٤٢٠ إلى ٤٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية — الملغاة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — بعشرة أيام تمضى على تاريخ العلم بإيداع

الحكم قلم الكتاب والاطلاع على أسبابه أخذا بحكم المادة ٤٢٦ . وقد جرى قضاء محكمة النقض فى ظل تلك الأحكام على قبول الأسباب التى تقدم فى خلال هذه المدة محسوبة من تاريخ زوال المرض . وأنه وإن كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لم يتضمن حكما مماثلا لنص المادة ٤٢٦ إجراءات " الملغاة " إلا أنه وقد مد فى ميعاد الطعن بالنقض وجعله أربعين يوما ، راعى فى تحديد هذا الميعاد أن الحكم يبطل عملا بالمادة ٣١٢ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه ما لم يكن صادرا بالبراءة فرأى إضافة عشرة أيام محسوبة من هذا الأجل للتقرير بالطعن وتقديم الأسباب بعد الاستحصال من قلم الكتاب على الشهادة المثبتة لعدم حصول التوقيع فى الميعاد المذكور . وقد أكد الشارع هذه المهلة بالتعديل الذى أدخله على الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بمقتضى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ حين أكملها بهذه العبارة " ومع ذلك إذا كان الحكم صادرا بالبراءة وحصل الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب ..." ، مما يفصح عن اتجاه الشارع إلى منح هذه الرخصة عند ثبوت قيام الحائل دون الاطلاع على الحكم وأسبابه فى الميعاد القانونى وقيامها بمجرد زوال ذلك المانع ، وهو ما ينعطف على العذر المانع لمباشرة إجراءات الطعن . كل ذلك ما لم يثبت أن الطاعن لم يعلم بصدور الحكم المراد الطعن عليه لوجود حائل منعه من ذلك ففى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن إلا من يوم علمه رسميا بصدور ذلك الحكم . ولما كان الطاعن بعد أن علم بالحكم المطعون فيه قد قام به العذر المانع فحال دون الطعن عليه فى الميعاد القانونى ، وبمجرد زواله بادر بالتقرير بالطعن فيه وقدم الأسباب خلال المهلة سالفة البيان ، فإن الطعن يكون مقبولا شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢١ مارس سنة ١٩٦٠ بدائرة قسم الرمل : شرع فى سرقة محتويات منزل نيلى إيما نويل، وأوقفت الجريمة

لسبب لا دخل لإرادته فيه من ضبطه متلبسا بها . وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ و٤٧ و٣١٧ /١ و٣٢١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الرمل الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٦٠ عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ . عارض المتهم فى هذا الحكم، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم والنيابة الحكم. ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا إعتباريا بتاريخ ١٥ من أبريل سنة ١٩٦١ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات جنائية . عارض المتهم فى هذا الحكم، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصروفات جنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٢ . وقدم الأستاذ المحامى عنه تقريرا بالأسباب فى ٢٦ من الشهر المذكور ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن كان قد صدر بتاريخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦١ فى حضور الطاعن بتأييد الحكم المستأنف الحضورى الإعتبارى المعارض فيه ، إلا أن الطاعن لم يقرر بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٦٢ وقدم الأسباب فى يوم ٢٦ من هذا الشهر بعد إنتهاء الميعاد المحدد قانونا معتذرا بشهادة طبية تحمل تاريخ ٢٨ من يناير سنة ١٩٦٢ .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على هذه الشهادة - المرافقة لتقرير الأسباب - أن الطاعن كان مريضا باضطراب فى ضربات القلب مع هبوط وأن حالته المرضية إستدعت الراحة التامة فى الفراش مع العلاج لمدة أربعة أسابيع من ذلك التاريخ، مما يؤيد صحة دفاعه من أنه كان مريضا فى تاريخ انتهاء المدة المقررة للتقرير بالطعن ، وقد بادر فور زوال المرض بالتقرير بالطعن على إعتبار أن ذلك الإجراء

منه لا يعدو أن يكون عملا ماديا يتعين القيام به على أثر زوال المانع - لما كان ما تقدم ، وكان إعداد أسباب الطعن وتقديمها يقتضى فسحة من الوقت ، قدرها القانون فى ظل سريان أحكام المواد من ٤٢٠ إلى ٤٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية - الملغاة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - بعشرة أيام تمضى على تاريخ العلم بإيداع الحكم قلم الكتاب والاطلاع على أسبابه أخذا بحكم المادة ٤٢٦ . وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى ظل تلك الأحكام على قبول الأسباب التى تقدم فى خلال هذه المدة محسوبة من تاريخ زوال المرض . وأنه وإن كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لم يتضمن حكما مماثلا لنص المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أنه وقد مد فى ميعاد الطعن بالنقض وجعله أربعين يوما ، راعى فى تحديد هذا الميعاد أن الحكم يبطل عملا بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه ما لم يكن صادرا بالبراءة ، فرأى إضافة عشرة أيام محسوبة من هذا الأجل للتقرير بالطعن وتقديم الاسباب بعد الاستحصال من قلم الكتاب على الشهادة المثبتة لعدم حصول التوقيع فى الميعاد المذكور . وأكد الشارع هذه المهلة بالتعديل الذى أدخله على الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بمقتضى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ حين أكملها بهذه العبارة : " ومع ذلك إذا كان الحكم صادرا بالبراءة وحصل الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب " مما يفصح عن اتجاه الشارع إلى منح هذه الرخصة عند ثبوت قيام الحائل دون الاطلاع على الحكم وأسبابه فى الميعاد القانونى وقيامها بمجرد زوال ذلك المانع ، وهو ما ينعطف على العذر المانع لمباشرة إجراءات الطعن . كل ذلك ما لم يثبت أن الطاعن لم يعلم بصدور الحكم المراد الطعن عليه لوجود حائل منعه من ذلك ففى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن إلا من يوم علمه رسميا بصدور ذلك الحكم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن بعد أن علم بالحكم المطعون فيه قد قام به العذر المانع فحال دون الطعن عليه فى الميعاد القانونى

وبمجرد زواله بادر بالتقرير بالطعن فيه وقدم الأسباب فى خلال المهلة سالفة البيان ، فإن الطعن يكون مقبولا شكلا .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال، ذلك بأنه دان الطاعن بجريمة الشروع فى السرقة بقوله إنه كان يحاول فتح باب مسكن المجنى عليها مع أن الأفعال التى أتاها — وهى مجرد وقوفه أمام باب المسكن للاحتماء من المطر — لا تكون هذه الجريمة. هذا فضلا عن أن المجنى عليها لم تر واقعة محاولة فتح باب مسكنها ، بل إنها ذكرت أنها سمعت صوت هذه المحاولة ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن المجنى عليها أحست بمن يحاول فتح باب مسكنها فلما فتحت الباب وجدت الطاعن أمامها وأنه هرب حين فوجىء بها ، وقد أيدها فى روايتها خادمها الذى قرر برؤيته الطاعن يغادر البيت عدوا وكانت المجنى عليها تصيح إذ ذاك مستغيثة ، فتعقبه حتى أمسك به . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها وشاهد الإثبات ، والتفت عن دفاع الطاعن من أنه احتمى من المطر بباب الحديقة وإذ خرجت المجنى عليها واستغاثت خشى الأمر فهرب ، وخلص الحكم إلى إدانته بجريمة الشروع فى السرقة . ولما كان هذا البيان تتحقق به تلك الجريمة كما هى معرفة به فى القانون وكان من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظرف الذى يؤدى فيه شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة محكمة النقض عليها . وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم يحل إلى جدل فى موضوع الدعوى وسلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها بما لا معقب عليها فيه . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى ، وأحمد موافى .

(٢١٥)

الطعن رقم ٢٧٩٢ لسنة ٣٢ القضائية

حكم " ما يبطله " . عقوبة . نقض " سلطة محكمة النقض " .

تاريخ صدور الحكم . عنصر من مقوماته .

خلو الحكم من تاريخ صدوره . يبطله قانونا . ولو كان محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان .

الحكم بعقوبة الإعدام . القضاء بعدم قبول الطعن المقدم من المتهم ، وقبول عرض النيابة . اتضاح أن الحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ صدوره مما يبطله . أثر ذلك : وجوب نقض الحكم والإحالة .

إذا كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه صدر حضوريا بإعدام الطاعن وقد خلا من تاريخ صدوره فإنه يكون باطلا قانونا ، ولا يشفع فى هذا أن محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان. لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة ، إلا أنه من المستقر عليه أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقوماتها قانونا . وإذ ما كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها ، فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لاسبابه ومنطوقه . لما كان ذلك ، وكانت النيابة قد عرضت الحكم المطعون فيه عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فإن على محكمة النقض أن تحكم طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية

من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من هذا القانون – وكان البطلان الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩، فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٠ بدائرة قسم باب الشعرية محافظة القاهرة: قتل مخدومته أسماء جرجس كريم عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النية على قتلها وتوجه إليها أثناء نومها وأطبق بكلتا يديه على رقبتها ليخنقها وأتبع ذلك بأن عقد قطعة قماش حول رقبتها وجذبها من طرفيها قاصدا من ذلك قتلها خنقا فحدثت بها الإصابة المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها، وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أن المتهم فى نفس ظرفى الزمان والمكان سالفى الذكر قتل مخدومه عبد الله يوسف الحاج زوج المجنى عليها السابقة عمدا مع سبق الاصرار بأن عقد العزم على قتله وتوجه إليه أثناء نومه وضغط بكلتا يديه حول رقبته ليخنقه ثم عقد قطعة القماش عينها حول رقبته وجذبها من طرفيها قاصدا من ذلك قتله فحدثت به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته، الأمر المنطوى على الجناية المنصوص عنها بالمادتين ٢٣٠، ٢٣١ عقوبات، وقد وقعت هاتان الجنايتان تسهيلا لارتكاب فعل الجنحة المنصوص عنها بالمادة ٣١٧ / ١ – ٤ – ٧ من قانون العقوبات، إذ أن المتهم فى نفس ظرفى الزمان والمكان سالفى الذكر سرق النقود المبينة بالمحضر للمجنى عليه عبد الله يوسف الحاج من مسكنه حالة كونه يعمل خادما لديه بالأجرة. وطلبت من غرفة الإتهام إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف والمواد سالفة الذكر. فقررت الغرفة ذلك بتاريخ ١٩٦١/٢/١٣. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا و بإجماع الآراء بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٢ عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٣/٣٤ و ٣١٧ / ١ – ٤ – ٧ من قانون العقوبات بمعاقبة شوقى لبيب سمعان سعد بالإعدام. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى يوم صدوره ولم يقدم أسبابا لطعنه. وقد قدمت النيابة العامة مذكرة مؤرخة ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٢ توافق فيها على الحكم الصادر بالإعدام ... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن و إن قرر بالطعن فى الحكم المطعون فيه فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا ، فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن النيابة العامة عرضت القضية على هـذه المحكمة طبقا لما هو مقرر بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وقدمت مذكرة برأيها فى الحكم فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وطلبت إقرار الحكم الصادر باعدام الطاعن .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه صـــدر حضوريا باعدام الطاعن وقد خلا من تاريخ صدوره مما يبطله قانونا ، ولا يشفع فى هذا أن يكون محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان. لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة ، إلا أن قضاء هـذه المحكمة قد استقر على أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره و إلا بطلت لفقدها عنصرا من مقوماتها قانونا . و إذ ما كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به و بنائه على الأسباب التى أقيم عليها ، فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لا ستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص على أنه "مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة ، إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩" — وكان البطلان الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ — التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩، فإنه يتعين نقض الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه والإحالة إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى ، أحمد موافى .

(٢١٦)

الطعن رقم ٢٧٩٥ لسنة ٣٢ القضائية

أشياء ضائعة .

جريمة تملك الشىء الضائع . لايشترط فيها قيام نية التملك حال العثور على الشىء . يكفى توافر هذه النية بعد ذلك .

من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة تملك الشىء الضائع أن تكون نية التملك قد وجدت عند المتهم حال عثوره على الشىء ، بل يكفى أن تكون قد توافرت لديه بعد ذلك الوقت .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه منذ أسبوعين سابقين على يوم ١٩٦١/٤/١٧ بدائرة بلقاس : سرق فانوس السيارة المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح بلقاس قضت حضوريا بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٦١ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ بلا مصروفات جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ عملا بمادة الاتهام والمادة الأولى من ديكريتو الأشياء المفقودة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وخطأ فى القانون، ذلك أنه دان الطاعن طبقا لدكريتو الأشياء الفاقدة دون أن يحقق دفاعه من أنه عامل طرق وقد عثر على الفانوس فى الطريق العام فانتوى الإبلاغ عنه وحضر خصيصا لتسليمه إلى مهندس الطرق . وقد أخطأ الحكم حين اتخذ من مضى المدة قرينة على سوء القصد ، مع أن فوات المدة المقررة بالدكريتو لتسليم الأشياء الفاقدة لا يدل بذاته على توافر القصد الجنائى للسرقة — كما عاقب الحكم الطاعن بعقوبة السرقة تأسيسا على أن قصده قد انصرف إلى حبس الفانوس الذى عثر عليه بنية تملكه ، مع أن الثابت هو انعدام هذه النية لدى الطاعن ، إذ لو قامت لديه لما اعترف بعثوره على الفانوس فى الطريق . والأصل أن جريمة السرقة لا تتحقق إلا إذا كان القصد الجنائى معاصرا لفعل الاختلاس ، فإذا تراخى عنه فلا يكون فى الأمر جريمة ، بل تعد الواقعة مجرد مخالفة تنطبق عليها المادة الأولى من دكريتو الأشياء الفاقدة.

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة العثور على أشياء مفقودة واحتباسها بنية تملكها بطريق الغش التى دين الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أنه كان متنويا الإبلاغ عن الفانوس الذى عثر عليه هو من قبيل الدفاع الموضوعى ، وكان لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أنه تمسك به أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يقبل منه أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض . وكان البحث فى نية تملك الشيء الفاقد لدى من عثر عليه هو من شئون محكمة الموضوع وقد أقامت قضاءها على ما ينتجه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة تملك الشيء الضائع أن تكون نية التملك قد وجدت عند المتهم حال عثوره على الشيء بل يكفى أن تكون قد توافرت لديه بعد ذلك الوقت ، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

فهرس هجائى موضوعى عام

للاحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

السنة الثالثة عشرة

العدد الثالث

السنة الثالثة عشرة

فهرس هجائى موضوعى عام

للأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

(ا) نقابات

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصحفة
محاماة		
١ ـ محو الاسم من الجدول تأديبيا . طلب إعادة القيد . رفضه . قرار نهائى . الطعن فى هذا القرار بالنقض . غير جائز . جواز تجديد الطلب بعد مضى سنتين من تاريخ رفضه . قضاء اللجنة بعدم قبول طلب إعادة القيد فى جدول المحامين شكلا وقضاؤها برفض الطلب يلتقيان فى النتيجة .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣١ ق "تظلم محامين" ـ جلسة ١٩٦٢/٣/٢٧)	١ ع ١	١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — لجنة قبول المحامين . اخطارها من النقابة بأسماء المتخلفين عن أداء قيمة الاشتراك فى الميعاد المحدد . مهمتها ازاء ذلك : تنحصر فى استبعاد هذه الأسماء من الجدول . الاستبعاد من الجدول . يزول تلقائيا بمجرد أداء الاشتراك المتأخر . قرار الاستبعاد . قرار إدارى . للجنة أن تعيد النظر فيه ، إذا ثبت لها بعد إصداره أنه بنى على وقائع غير صحيحة . ممارسة المحامى لعمله أثناء فترة الاستبعاد . مخالفة مهنية . تخضعه للجزاءات القانونية ، ولا ترتب له أى حق . أثر هذه النتائج . محل البحث فيها : لا يكون إلا عند اتصال واقعة الاستبعاد بطلبات القيد أو بقرارات مجلس التأديب فى شأنها . الطعن بالنقض فى هذه الأحوال . جائز . القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . طلب ضم فترة الاستبعاد إلى مدة الاشتغال بالمحاماه . قرار اللجنة فى ذلك . ذو طبيعة تنظيمية . الطعن فيه بالنقض . لا يجوز . (الطعن رقم ٢ لسنة ٣٢ ق "تظلم محامين" — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩) ...	٢ نقابات ع ٣	٥٧٩

الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

(ب) المـــواد الجنائيـــة

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(أ)

اثبـــات . اختراع . اختصـــاص .
اختلاس أشياء محجوزة . اختلاس أموال أميرية .
اخفاء أشيـــاء مسروقة . ارتبـــاط . أرز .
أسباب الاباحة وموانع العقاب . استئناف . استدلالات .
استيقاف . اشتباه . إشكال . أشياء ضائعة .
إعادة النظـــر . إعلان . إعلانات .
إغتصاب الأموال . اقتران . أمر بالاوجه . أمر حفظ .
اهانة . أوراق رسمية . ايقاف التنفيذ

إثبات

الاثبات بوجه عام: (راجع أيضا : دفاع – غش – دخان)

(القواعد ٢١ و٣١ و٥٥ و٥٧ و٦١ بالصفحات ٧٩ و١١٧ و٢١٠ و٢٢٠ و٢٣٦)

١ — نية القتل . وجوب تدليل الحكم على توافرها . إزهاق الروح : هى النتيجة التى يضمرها الجانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها بما يدل عليها . مثال . قصور .

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ٩/١/١٩٦٢) ... ... ٩ ع ١ | ٣٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — حرية القاضى فى تكوين عقيدته . وجود جسم الجريمة ليس شرطا أساسيا لإدانة المتهم . مثال : سلاح نارى لم يضبط .		
انتهاء الحكم إلى إدانة المتهم بجريمة القتل العمد بمقذوف نارى . استخلاصه من ذلك ـ رغم عدم ضبط السلاح والذخيرة المستعملين فى الحادث ـ أن المتهم أحرز سلاحا وذخيرة بدون ترخيص . لا تثريب . ذلك استنتاج لازم فى منطق العقل .		
(الطعن رقم ٣٤٨٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٢/١/١٩٦٢)	١٩ ع ١	٧٤
٣ — حرية المحكمة فى استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة من مجموع الأدلة المطروحة عليها . عدم تقيدها فى ذلك بدليل بعينه .		
(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٦/٢/١٩٦٢)...	٤٩ ع ١	١٨٧
٤ — حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة . قضاؤه بالبراءة . إحاطة الحكم بالدعوى عن بصر وبصيرة . كفايته .		
العبرة فى إدانة المتهم أو براءته هى باقتناع القاضى الجنائى . بما يجريه من تحقيق ومن كافة العناصر المطروحة .		
(الطعن رقم ١٦٦٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٦٢)	٥٨ ع ١	٢٢٣
٥ — وجود آثار للمخدر بجيب جلباب المتهم . ذلك يكفى للدلالة على الإحراز .		
الخلاف الظاهرى بين وصف ووزن الحرز الذى أرسلته النيابة إلى الطبيب الشرعى ، والحرز الموصوف بتقرير التحليل . واجب المحكمة : أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر .		
(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢/٤/١٩٦٢)	٧٠ ع ٢	٢٨٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٢ — قيام المحكمة بتصفية الحساب بنفسها ، ومناقشة تقرير الخبير المقدم إليها ، وسماع اعتراضات المتهم بالتبديد . عدم تعويلها على ما أجرته محكمة الأحوال الشخصية بشأن ذلك الحساب . ثبوت إنشغال ذمة المتهم بالمبلغ الذى أنتجته التصفية . قضاؤها بالإدانة . قضاء صحيح .		
(الطعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٧)	١١٣ ع ٢	٤٤٩
١٣ — بيان حقيقة الواقعة . ردها إلى صورتها الصحيحة . استخلاصا من جماع الأدلة المطروحة . ذلك حق لمحكمة الموضوع . ولو لم تكن الأدلة مباشرة . ما دامت لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق .		
أدلة الزنا . فى حكم المادة ٢٧٦ عقوبات . قاصرة على الشريك المتهم بالزنا . الأدلة قبل الزوجة . يرجع فيها إلى القواعد العامة فى الإثبات .		
أدلة المادة ٢٧٦ عقوبات . لا يشترط أن تكون مؤدية بذاتها فورا ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا . الاستعانة فى تكملة الدليل بالعقل والمنطق ، لاستخلاص ما يؤدى إليه . من وظيفة المحكمة .		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩)	١٣٠ ع ٢	٥١٠
١٤ — للمحكمة أن تكون عقيدتها بكل طرق الإثبات . فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية للشيك — عند عدم وجوده — كدليل فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١١)	١٣١ ع ٢	٥٢١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٠ — ثبوت بطلان القبض والتفتيش . الحكم بالإدانة استنادا إلى عناصر إثبات أخرى ، لا يتصور لها وجود لولا وقوع التفتيش الباطل . ذلك حكم معيب . يستوجب النقض، والقضاء بالبراءة . مثال . مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٧)	١٩١ ع ٣	٧٨٥
٢١ — إجراءات التحريز المنصوص عنها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ أ . ج . لا يترتب على مخالفتها أى بطلان . علة ذلك : هى إجراءات قصد بها تنظيم المحافظة على الدليل .		
اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الضبط . يكفى ردا على الدفع ببطلان إجراءات التحريز .		
(الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٠)	١٩٩ ع ٣	٨٢٧
٢٢ — لم يحدد القانون الجنائى طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير . للقاضى الجنائى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين .		
(الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤)	٢٠٣ ع ٣	٨٤٢
اعتراف :		
١ — حرية المحكمة الجنائية فى تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات . عدم خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢٢)...	١٨ ع ١	٧٠
٢ — الاعتراف . لا يلزم أن يكون صريحا . يكفى أن تحمل أقوال المتهم معنى الاعتراف . تأويل محكمة الموضوع تلك الأقوال بما تؤدى إليه من معنى التسليم بوقوع الجريمة . وصفها هذه الأقوال بأنها اعتراف . ذلك فهم صحيح للواقع . لا تثريب .		
(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٠)	٨٣ ع ٢	٣٣٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — اعتراف المتهم للضابط بحيازته الأسلحة المضبوطة . ذلك يكفى وحده للحكم بالإدانة : ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى هذا الاعتراف وصدقته .		
القول بأن الاعتراف كان وليد الخوف . لا تأثير له فى صحة الاعتراف . إلا إذا كان الخوف وليد أمر غير مشروع .		
(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٢)	١٦٤ع٣	٦٦٠
٤ — اعتراف أحد المتهمين فى التحقيقات بصحة الضبط وباشتراكه مع باقى المتهمين فى تقطير المواد الكحولية المضبوطة . القضاء بالبراءة ، استنادا إلى بطلان التفتيش . دون التعرض لهذا الاعتراف والإدلاء برأى فيه . قصور ، يستوجب نقض الحكم .		
(الطعن رقم ٣١٢٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦)	١٨٧ع٣	٧٦٧
٥ — القول بأن الاعتراف كان وليد إكراه وقع على المتهم أثناء التحقيق . لا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦)	١٩٠ع٣	٧٨٠
٦ — إقرار المتهم بأن المخدر ضبط بالسلة التى كانت معه . ذلك لا يعد اعترافا منه بحيازته وإحرازه له ، ولا يعدو أن يكون تقريرا لما نتج عن التفتيش الباطل .		
(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٧)	١٩١ع٣	٧٨٥
٧ — تأثيم إنسان بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته . لا يصح : متى ثبت للمحكمة أن ذلك مخالف للحقيقة . مثال . تبديد . عقود الائتمان .		
(الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٨)	٢٠٨ع٣	٨٦٣

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

أوراق : راجع أيضا : دفاع

(القاعدة رقم ٣٢ صفحة ١٢٠)

١ — محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق . بياناتها . حجيتها . إن هى إلا عناصر إثبات . تحتمل الجدل والمناقشة . الطعن عليها بالتزوير . غير لازم .

استثناء من ذلك . أوراق لها قوة إثبات خاصة إلى أن يثبت ما ينفيها . هى محاضر الجلسات والأحكام حتى يطعن عليها بالتزوير — ومحاضر مواد المخالفات حتى يطعن عليها بالطرق العادية .

نطاق هذه الحجية : ذلك قاصر على إمكان المحكمة الأخذ بها دون إعادة تحقيقها بالجلسة . غير أنها لا تلتزم بما ورد فيها ، ولها مطلق الحرية فى رفض الأخذ بها ولو لم يطعن عليها بالطريق الذى رسمه القانون .

(الطعن رقم ١٦٦٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٦٢) ... ... ٥٨ ع ١ | ٢٢٣

٢ — حق محكمة الموضوع فى تفسير العقود . بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها ، وتفهم نية المتعاقدين . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك . ما دام تفسيرها سائغا ، ولا يتنافى مع نصوص العقد . مثال .

الصور الفوتوغرافية . لا تقاس على المكاتيب المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ عقوبات . علة ذلك : المكاتيب تستمد دلالتها من كونها محررة من المتهم نفسه .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٦٢) ... ... ١٣٠ ع ٢ | ٥١٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — تأثيم إنسان بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته . لا يصح : متى ثبت للمحكمة أن ذلك مخالف للحقيقة . مثال . تبديد . عقود الائتمان .		
(الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٨)	٢٠٨ ع٣	٨٦٣
خبرة :		
راجع أيضا : إثبات "بوجه عام" .		
(القاعدة رقم ١١٣ صفحة ٤٤٩)		
١ — طلب ندب خبير . متى لا تلتزم المحكمة بإجابته ؟ إذا رأت كفاية الأدلة للفصل فى الدعوى دون حاجة إلى ندبه .		
(الطعن رقم ٣١٥ سنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٥)	٣٢ ع١	١٢٠
٢ — طلب ندب خبير . لإبداء الرأى فى حالة المتهم العقلية . لا تلزم المحكمة بإجابة هذا الدفاع . ما دامت قد رأت أنها فى غير حاجة للاستعانة برأيه ، وكانت قد تبينت حالة المتهم من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيق .		
(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٠)	٨٣ ع٢	٣٣٢
٣ — طلب ندب خبير آخر . عدم إجابة هذا الطلب . لا تثريب : ما دامت الواقعة قد وضحت .		
(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٦)	٨٩ ع٢	٣٥٢
٤ — تقدير رأى الخبراء . من اطلاقات محكمة الموضوع . الطعن على تقرير الخبير أمام محكمة النقض . القول بأن الحكم المطعون فيه أغفل الرد عليها . وجوب بيان عناصر العيب فى التقرير . أهمية ذلك : أن تتبين المحكمة مدى أثر هذه العناصر على وجه الرأى فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٨)	١١٥ ع٢	٤٥٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — المضاهاة . لم تنظم فى قانون المرافعات المدنية ولا فى قانون الإجراءات بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها . اعتماد المحكمة فى تكوين عقيدتها على تقرير الخبير الذى كان مطروحا بالجلسة ، ودارت عليه المرافعة . اطمئنانها إلى صحة المضاهاة . لا تثريب . (الطعن رقم ٣٤٢٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١١)	١٣٢ ع ٢	٥٢٤
٦ — المنازعة فى قدرة المجنى عليه على الكلام بعد الحادث ، وافضائه للشهود بأسماء الجناة . ذلك دفاع جوهرى ، يستوجب التحقيق عن طريق المختص فنيا . ولو سكت الدفاع عن المطالبة به صراحة . الالتفات عن هذا الإجراء . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٨)	١٥٢ ع ٣	٦١٠
٧ — ندب الطبيب الشرعى خبيرا فى الدعوى . استعانته بتقرير طبيب اخصائى ، وإبداؤه الرأى على ضوء ذلك التقرير . استناد الحكم إلى رأى الطبيب الشرعى المؤسس على تقرير الطبيب الأخصائى الذى لم يحلف اليمين . لا يعيب الحكم . (الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦)	١٨٩ ع ٣	٧٧٥
٨ — النعى على الحكم بأن المحكمة أخلت بحق المتهم فى الدفاع بعدم إجابته لطلب ندب خبير لفحص الأوراق المطعون فيها بالتزوير . لا يقبل . علة ذلك : أن القانون الجنائى لم يحدد طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير . للقاضى الجنائى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين . (الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤)	٢٠٩ ع ٣	٨٦٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
شهود :		
راجع أيضا : دفاع . إثبات "خبرة" . حكم "تسبيب معيب" .		
(القواعد ٦٠ و ١٥٢ و ١٥٧ بالصفحات ٢٣١ و ٦١٠ و ٦٣١) .		
١ — أداء الشهادة . كيفيته : سؤال الشاهد عن معلوماته ثم إثبات ما يدلى به فعلا . افتراض أقواله قبل صدورها منه . أثره : تداعى الدليل . وفساد الاستدلال .		
(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/١٦)...	١٤ ع ١	٥٥
٢ — التعرف على شخص من ظهره . أمر يصح فى منطق العقل . تقدير هذا الدليل . من سلطة قاضى الموضوع .		
اطمئنان المحكمة إلى قول شاهدة أنها تعرفت على المتهمين من ظهورهم . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لاتقبل .		
(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/١٦)	١٥ ع ١	٥٩
٣ — الأصل عدم التزام المحكمة بالرد على أقوال شهود النفى . فإذا ما تعرضت للرد عليها وجب أن تلتزم الوقائع الثابتة فى الدعوى ، وأن يكون لما تستخلصه أصله فى الأوراق . مخالفة ذلك : خطأ فى الإسناد .		
(الطعن رقم ٤٠٥٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٣٠)	٢٨ ع ١	١٠٤
٤ — أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده : أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . غير جائزة .		
(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦)	٤٩ ع ١	١٨٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — طلب سماع شهود معينين . وجوب إجابة هذا الطلب . ما دام ذلك ممكنا . رفضه تأسيسا على كفاية أدلة الإثبات المطروحة . اخلال بحق الدفاع . على المحكمة أن تسمع الشهادة أولا ثم تبدى الرأى فيها . (الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٦٢)	٨٨ ع ٢	٣٥٠
٦ — أقوال الشهود فى محضر جمع الاستدلالات . عدولهم عنها فى تحقيق النيابة . استناد حكم الادانة إلى أقوالهم الأولى ، والى قرائن مؤيدة لتلك الأقوال . من اطلاقات محكمة الموضوع (الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٦٢)	١٠٢ ع ٢	٤٠٨
٧ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل . لها أن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تطمئن اليه . دون التزام ببيان علة ما ارتأته . ما دام التقدير سائغا . (الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٦٢)	١٠٥ ع ٢	٤١٨
٨ — على المحكمة سماع الشهود ما دام ممكنا . ثبوت مرض الشاهد — الذى طلب المتهم سماعه — وتغيبه فى الخارج للعلاج لمدة محدودة . ذلك لا يمنع من إمكان سماعه . رفض الطلب وإدانة المتهم . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٦٢)	١٢٢ ع ٢	٤٨١
٩ — إدانة المتهم استنادا إلى ما قرره شاهدا الإثبات فى محضر جمع الاستدلالات من أنه اعترف لهما بارتكاب الجريمة . فقد هذا المحضر . النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد . تعذر تحقيق هذا الوجه لفقد الأوراق . أثر ذلك : وجوب نقض الحكم وإعادة المحاكمة . تلك مقتضيات العدالة . كى تقول محكمة الموضوع كلمتها فى هذا الشأن . (الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٢/٥/١٩٦٢)	١٢٦ ع ٢	٤٩٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٠ — أقوال الشهود . للمحكمة أن تقدرها، وتأخذ منها بما تطمئن إليه ، وتطرح ما عداه . هى غير ملزمة بتعقب كل جزئية يثيرها المتهم فى دفاعه . يكفى بيان توافر أركان الجريمة قبل المتهم ، وأدلة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٦٢)	١٣٠ع٢	٥١٠
١١ — سماع الشهود أمام المحكمة الاستئنافية . غير ملزم : إلا أن يكون ذلك لتحقيق دفاع جوهرى .		
(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١١/٦/١٩٦٢)	١٣١ع٢	٥٢١
١٢ — المحاكمات الجنائية . تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم . وتسمع الشهود : مادام ذلك ممكنا . تمسك المتهم بسماع أقوال شاهد إثبات ومناقشته . عدم إجابة هذا الطلب ، دون بيان السبب . الحكم بالتأييد مع التعويل على تقرير مقدم من هذا الشاهد . ذلك إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٦/٦/١٩٦٢)...	١٤٣ع٢	٥٦٧
١٣ — نقض الحكم . و إعادة الدعوى للحكم فيها من جديد . لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التى أبديت فى المحاكمة الأولى . بل تظل من عناصر الدعوى .		
(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٣٢ق — جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٢)	١٦٩ع٣	٦٨٨
١٤ — طلب سماع شهود عن واقعة متصلة بالدعوى ومتعلقة بموضوعها . ذلك طلب جوهرى ، يتعين على المحكمة إجابته إظهارا لوجه الحق فى الدعوى . رفضه بمقولة إن هؤلاء الشهود لم يروا شيئا . إخلال بحق الدفاع . علة ذلك : المحكمة قضت فى أمر لم يعرض عليها .		
(الطعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٤/١٢/١٩٦٢)	٢١٠ع٣	٨٦٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
قرائن :		
راجع أيضا : اثبات "شهود" .		
(القاعدة رقم ١٠٢ صفحة ٤٠٨)		
١ — قرينة العلم المفترض بالغش : المقررة بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ . عدم مساسها بالركن المعنوى للجريمة الذى يلزم توافره للعقاب . تعلقها بعبء الاثبات . مؤدى ذلك : رفع عبء اثبات العلم عن كاهل النيابة . قابليتها لإثبات العكس . عدم اشتراط نوع معين من الأدلة لدحضها . حرية محكمة الموضوع فى تكوين معتقدها فى الدعوى .		
محل إثارة هذه القرينة . أن تثبت صلة المتهم بداءة — إذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين — بالفعل المادى للجريمة .		
مثال . جريمة عرض لبن مغشوش للبيع . ثبوت قيام شريك المتهم — وحده — بتوريد اللبن المتعاقد عليه للمستشفى ، دون تدخل المتهم أو حضوره أو اتفاقه . مقتضى ذلك : انقطاع صلته بواقعة الدعوى . الحكم ببراءته . صحيح .		
(الطعن رقم ١٦٦٠ سنة ٣١ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٦٢)	٥٥ ع ١	٢١٠
٢ — مجرد وجود المخدر فى حيازة شخص . لايكفى لاعتباره عالما بكنه الجوهر المخدر . القول بغير ذلك : فيه إنشاء لقرينة قانونية — لاسند لها من القانون — مبناها افتراض العلم من واقع الحيازة .		
(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٢)	١٦٧ ع ٣	٦٧٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
معاينة :		
راجع : اثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيب معيب "		
(القاعدة رقم ١٥٤ صفحة ٦١٨)		
اختراع		
راجع : تقليد .		
(الطعن رقم ١١٥ — صفحة ٤٥٨)		
اختصاص		
راجع أيضا : غرفة الإتهام . محكمة الجنح . دعوى مدنية (القاعدتان ١٧١ و ٢٠٣ بالصفحتين ٧٠٠ و ٨٤٢) .		
١ — متى يتعين على محكمة الجنايات إحالة الجنحة إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها ؟		
ومتى تختص هي بنظرها ؟ المادة ٣٨٢ إجراءات .		
مثال : رفع الدعوى على المتهمين أمام محكمة الجنايات بجناية العاهة المستديمة . إدانتهم — بعد التحقيق — على أساس الجنحة أخذا بالقدر المتيقن . لا خطأ . القول ببطلان الحكم لصدوره من محكمة غير مختصة . غير صحيح .		
(الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٢)	٣٩ ع ١	١٤٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — المطالبة بقيمة الشيك أمام المحكمة الجنائية تعويضا عن الجريمة . خروج ذلك عن ولاية تلك المحكمة . هى دين سابق على الجريمة .		
(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٦)	٣٣ ع ١	١٢٤
٣ — جرائم متعددة . فصل النيابة بعضها عن البعض الآخر . تقديم بعضها إلى محكمة الجنايات ، و بعضها إلى محكمة الجنح . مقتضاه : لا يجوز لمحكمة الجنايات التصدى للفصل فى الجنحة التى لم تعرض عليها . ذلك سلب لاختصاص محكمة الجنح .		
(الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢)	٦٩ ع ٢	٢٧٣
٤ — اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . شرط ذلك : أن يكون التعويض المطلوب عن ضرر ناشىء عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . مثال . تبديد .		
(الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٦)	٨٦ ع ٢	٣٤٢
٥ — اختصاص محكمة الجنايات بالفصل فى جميع الجنايات التى تقع فى دائرة المحكمة الابتدائية . المادة ٧ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ .		
توزيع القضايا من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف على دوائر المحكمة المختلفة عملا بالمادة ٣٥ من القانون . هو مجرد تنظيم إدارى . لا يسلب محكمة الجنايات اختصاصها الشامل فى حدود دائرة المحكمة . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٧)	٩٣ ع ٢	٣٦٨
٦ — إقامة الدعوى الجنائية قبل متهم بارتكابه جنحتى ضرب . قضاء المحكمة بعدم اختصاصها بنظر إحدى التهمتين لانها جناية عاهة ، ومعاقبته عن التهمة الثانية . قعودها عن إبداء الرأى فى مدى الارتباط بينهما . مع كون الوقائع ترشح لقيام هذا الارتباط . قصور .		
(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٧)	٩٤ ع ٢	٣٧٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — الدعوى المدنية بالتعويضات عن الضرر الناشىء عن الجريمة . لا ولاية لغرفة الاتهام بالفصل فيها . (الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٨)	١٥١ع٣	٦٠٤

تنازع الاختصاص :

حالاته . جواز وقوعه بين جهتين إحداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم . (الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠)	٤٤ ع ١	١٦٢

التنازع السلبي :

١ — متى يجوز لمحكمة النقض اعتبار الطعن طلبا بتعيين الجهة المختصة . مثال : أمر غرفة الاتهام بإعادة الأوراق إلى النيابة لعدم الاختصاص رغم أن الواقعة جناية . من المؤكد أن محكمة الجنح ستقضى هى الأخرى بعدم الاختصاص . مقتضى ذلك : اعتبار كل من الغرفة ومحكمة الجنح متخلية عن نظر الدعوى . الطعن فى أمر الغرفة بالنقض . لمحكمة النقض اعتبار الطعن — وهو غير جائز — طلبا بتعيين الجهة المختصة . علة ذلك . (الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠)	٤٤ ع ١	١٦٢
٢ — انعقاد الفصل فى التنازع السلبي للجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو إحداهما . المادتان ٢٢٦ و ٢٢٧ إجراءات . غرفة الاتهام إن هى إلا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية . (الطعن السابق)	٤٤ ع ١	١٦٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — حكم محكمة الجنايات بعدم الاختصاص لأن المتهم حدث . هو حكم غير منه للخصومة . ثبوت أن المتهم لم يكن حدثا وقت ارتكاب الحادث . سيقابل حتما بحكم بعدم الاختصاص من محكمة الأحداث . وجوب اعتبار الطعن المرفوع من النيابة طلبا بتعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعوى . قبول الطلب وتعيين محكمة الجنايات .		
(الطعن رقم ١٦٧١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤)	١٠٤ع٢	٤١٥
" نظرية الضرورة " :		
الإذن لمأمور الضبط القضائى بتفتيش متهم . مصادفته هذا المتهم خارج دائرة اختصاصه المكانى . دلالة أفعال المتهم على ما ينم عن إحرازه مخدرا ومحاولة التخلص منه . قيامه بتفتيش المتهم نفاذا للاذن . ذلك ظرف اضطرارى مفاجىء . التفتيش صحيح .		
(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢)	٧٣ ع٢	٢٩٠

اختلاس

اختلاس أشياء محجوزة :

راجع أيضا : حكم "تسبيبه" . دفاع .

(القاعدتان ١٤ و ١١٧ بالصفحتين ٥٥ و ٤٦٧)

١ — حجز قضائى . نزول الجهة الحاجزة عن الحجز . وجوب مناقشة هذه الواقعة واستظهار تاريخها وما إذا كان قبل يوم البيع أو بعده . هى وقائع جوهرية .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — اختلاس الأشياء المحجوزة . لا يشترط لتوفره أن يبددها الحارس . يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ ، إضرارا بالدائن الحاجز . (الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٣/١٢/١٩٦٢)	١٩٤ع٣	٨٠٢
اختلاس أموال أميرية :		
١ — جريمة المادة ١/١١٢ عقوبات . من أركانها : أن يكون الموظف المتهم قد تسلم المال المختلس بسبب وظيفته . عدم تدليل الحكم على توافر هذا الركن . قصور . (الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢|١|١٩٦٢)	٦ ع ١	٢٣
٢ — جريمة المادة ١١٢ عقوبات . ما يوفر أركانها : عبث الموظف بما يؤتمن عليه فيما يتسلمه بمقتضى وظيفته وانصراف نيته إلى التصرف فيه باعتباره مملوكا له . تصرف الجانى بالفعل فى المال المختلس . ليس شرطا لتمام الجريمة . مثال . نية الاختلاس . ماهيتها . تحويل الموظف حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك . (الطعن رقم ٤٠٤٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٩/١|١٩٦٢)	٢٥ ع ١	٩٣
٣ — جريمة المادة ١١٢ عقوبات . أركانها . صفة الجانى . من هو "الموظف أو المستخدم العمومى" المشار إليه بالنص ؟ هو كل موظف عمومى أو من فى حكمه طبقا للمادة ١١١ عقوبات . مثال : طواف بريد . متى تحقق؟ إذا كان تسليم المال له حاصلا بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
نوع الشيء المختلس . ماهية الأموال والأوراق والأمتعة المشار إليها بالنص. هي كل ما يمكن تقويمه بالمال، أوتكون له قيمة أدبية اعتبارية . مثال . الخطابات البريدية ، لها قيمة اعتبارية .		
(الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٣١ ق- جلسة ١٢/٣/١٩٦٢)	٥٦ ع ١	٢١٥
٤ — جريمة المادة ١١٣ عقوبات . يكفى لتحققها : أن يستولى الموظف بغير حق على مال للدولة . قاصدا حرمانها منه . ولو لم يكن هذا المال فى حيازته .		
(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٤/١٩٦٢)	٩٦ ع ٢	٣٨٠
إخفاء أشياء مسروقة		
١ — استقلال جريمة إخفاء أشياء مسروقة عن جريمة السرقة . اختلاف طبيعتهما ومقوماتهما . لا يتصور وقوعهما من شخص واحد .		
إدانة المتهم بالسرقة تمنع من إدانته بالإخفاء . علة ذلك : إخفاء المسروق أثر من آثار السرقة . القول بعكس ذلك . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٢/١/١٩٦٢)	١٨ ع ١	٧٠
٢ — ركن الإخفاء . ما يوفره . مثال . اتصال يد المتهم بالاشياء المسروقة اتصالا ماديا بتسلمها من السارق بعد دفع جزء من الثمن إليه .		
ركن العلم بالسرقة . لا يلزم التحدث عنه صراحة فى الحكم . متى كانت الوقائع بذاتها دالة على توافره .		
(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٣١ ق— جلسة ٢٩/١/١٩٦٢)...	٢٣ ع ١	٨٨
٣ — تبرئة المتهم بالسرقة . وإدانة المتهم الآخر بالإخفاء . لا تعارض . الجريمتان تختلفان فى طبيعة ومقومات كل منهما .		
(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٢)	١٦٨ ع ٣	٦٨١

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

ارتباط

راجع أيضا : سلاح . عقوبة .
(القاعدتان ١٧٤ ، ١٧٩ بالصفحتين ٧١٣ ، ٧٣٤)

١ — رفع الدعوى الجنائية على المتهم بعدة جرائم مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة . ادانته فى بعضها وتبرئته من البعض الآخر . نقض حكم البراءة للخطأ فى تطبيق القانون . مقتضاه : نقض الحكم برمته عن التهم جميعا . علة ذلك : أن الارتباط يستلزم الحكم على المتهم بعقوبة الجريمة الأشد . المادة ٣٢ عقوبات .

مثال : شروع فى قتل عمد واحراز السلاح والذخيرة المستعملين فيه .

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/١) ... ... ٢ | ١ع | ١٠

٢ — الإحالة المباشرة فى جرائم المادة ٣/٢١٤ إجراءات، وما ارتبط بها من جرائم أخرى . ماهية هـــذا الارتباط : هو ارتباط المـادة ٣٢ عقوبات .

مثال لا ارتباط فيه : ضبط المتهم محرزا مخدرا ثم ضبط سلاح وذخيرة بمنزله فى الوقت نفسه .

إحالة النيابة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنايات عن جرائم لا ارتباط بينها . المثال المتقدم . إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة الجريمة الأشد . بطلان إجراءات المحاكمة . نقضه ، والحكم بعدم قبول الدعوى عن تهمة إحراز المخدر لرفعها بغـير الطريق الذى رسمه القانون وهو تقديمها إلى غرفة الاتهام ، و بإعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات عن تهمتى السلاح والذخيرة .

(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢٩) ... ... ٢٢ | ١ع | ٨٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — جرائم متعددة . فصل النيابة بعضها عن البعض الآخر . تقديم بعضها إلى محكمة الجنايات ، وبعضها إلى محكمة الجنح . إدانة المتهم أمام محكمة الجنايات . حقه فى إثارة مسألة الارتباط أمام محكمة الجنح . وعند ثبوت هـــذا الارتباط ، لايجوز أن توقع عليه إلا عقوبة واحدة .		
(الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢/٤/١٩٦٢)	٦٩ ع٢	٢٧٣
٤ — جرائم مرتبطة . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الارتباط فى حـــكم المـادة ٢/٣٢ عقوبات . قضاؤها بعدم الاختصاص بنظر إحدى التهمتين المسندتين لمتهم واحد، دون أن تعرض للارتباط بينهما ، وتبدى رأيها فيه ، مع كون الوقائع ترشح لقيام هذا الارتباط . قصور . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٤/١٩٦٢)	٩٤ ع٢	٣٧٢
٥ — الارتباط الموجب لضم قضية إلى أخرى . ماهيته : هو الارتباط غير القابل للتجزئة فى حكم المـادة ٣٢ عقوبات		
(الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٤/١٩٦٢)	٩٥ ع٢	٣٧٥
٦ — شروط الارتباط فى حـكم المـادة ٣٢ عقوبات . توفرها أو عدم توفرها يدخل فى سلطة قاضى الموضوع . ما دام استخلاصه سائغا .		
(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٦٢)	١٠١ ع٢	٤٠٤
٧ — تقديم أكثر من متهم إلى غرفة الاتهام . بتقرير اتهام واحد . إحالتهم إلى محكمة الجنايات ، بأمر إحالة واحد . بحث الارتباط بين الجرائم المسندة إليهم . من المسائل الموضوعية . يختص بالفصل فيهـا أولا سلطة الإحالة . وتقررها نهائيا محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٣١ق — جلسة ٢١/٥/١٩٦٢)...	١٢١ ع٢	٤٧٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٨ — قرار المحكمة الاستئنافية ضم دعويين مقامتين ضد متهم واحد ، للارتباط وفقا لنص المادة ٣٢ عقوبات . تنبيه المتهم إلى هذا الإجراء . لايلزم . توقيعها عقوبة واحدة . أخذها بالوقائع والأدلة الواردة بأسباب الحكمين المستأنفين . لاعيب .		—
الفصل فى كل من الدعويين المدنيتين المقامتين ضد المتهم من شخصين مختلفين . بعد قرار ضم الدعويين الجنائيتين للارتباط . لاتناقض فى ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٨)	١٢٧ع٢	٤٩٥
٩ — تعدد العقوبات ، لجرائم مرتبطة . يستوجب تطبيق عقوبة واحدة للجريمة الأشد . إعمال المادة ٣٢ عقوبات ، دون ذكر الجريمة الأشد أو الفقرة المطبقة من المادة . ذلك لا يؤثر فى سلامة الحكم .		
(الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٣١ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢)	١٥٠ع٣	٥٩٩

أرز

العقوبة التكميلية . متى يصح التجاوز عن إيقاعها؟ عندانعدام جدواها العملية .		
مثال . أرز . عقوبة القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٦ "عدم مباشرة خدمة الزراعة" . مضى مدة سنوات بين وقوع الجريمة والحكم فى الدعوى . لا جدوى من الحكم بها .		
(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٢٧)	٦٨ ع ١	٢٦٨

رقم الصفحة	رقم القاعدة والعدد	

أسباب الإباحة وموانع العقاب

الدفاع الشرعى : راجع أيضا : نقض "المصلحة فى الطعن".

(القاعدة رقم ١٧١ صفحة ٧٠٠)

١ — الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لأول مرة أمام محكمة النقض . لا يقبل . متى كانت الواقعة لا ترشح لقيامها .

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٣١ ق — جلسه ٢٣/١/١٩٦٢) ... ... | ٢١ ع ١ | ٧٩

٢ — التمسك بحالة الدفاع الشرعى : لا يشترط إيراده بصريح لفظه .

مثال : قول المتهم إنه على فرض صحة ما أسند إليه كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه . مفاد ذلك : تمسكه بحالة الدفاع عن النفس .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٢/٢/١٩٦٢) ... ... | ٣٤ ع ١ | ١٢٧

٣ — تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها . من سلطة قاضى الموضوع . شرط ذلك : أن يكون استدلاله سليما .

مثال لفساد الاستدلال فى نفى تلك الحالة : قول الحكم إن المتهم ذهب إلى مكان الحادث مسلحا . علة ذلك : مجرد حمل السلاح لا يستلزم حتما أن المتهم كان متويا الاعتداء .

(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٢/٢/١٩٦٢) ... ... | ٣٦ ع ١ | ١٣٢

٤ — متى لا تتوافر حالة الدفاع الشرعى . إذا كان كل من المجنى عليه والمتهم قد قصد الاعتداء على الآخر . من منهما بدأ بالعدوان على زميله . لا أهمية له .

(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٦٢) ... ... | ٦٤ ع ١ | ٢٥٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — حق الدفاع الشرعى . يقوم لرد العدوان ، وليس لمعاقبة المعتدى . مثال .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٢ق — جلسة ٥/١١/١٩٦٢)	١٧١ع٣	٧٠٠

موانع العقاب:

الحالات النفسية . ليست من موانع العقاب فى التشريع المصرى . الجنون والعاهة فى العقل ، دون غيرهما ، هما اللذان يجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور والاختيار فى عمله . المادة ٦٢ عقوبات .

الدفع بأن أمراض النفس تختلف عن الأمراض العقلية ، وأنها تجعل الجانى غير مسئول عما اقترف . ذلك دفاع غير مقبول . القانون المصرى لا يعرف هذه التفرقة ولم ينص عليها .

تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية . أمر يتعلق بوقائع الدعوى ، يفصل فيه قاضى الموضوع بلا معقب : طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٦/١٠/١٩٦٢)	١٥٩ع٣	٦٤٠

استئناف

راجع أيضا : نقض "ما لا يجوز الطعن فيه" . دفاع . وصف التهمة .

(القاعدتان ٣٠ و ٩٩ بالصفحتين ١١٤ و ٣٩٦)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — ميعاد استئناف الحكم الصادر فى معارضة المتهم . الأصل فيـه . بدؤه من تاريخ النطق به . المادة ٤٠٦ إجراءات . استثناء من ذلك : ثبوت عدم إعلان المتهم للجلسة التى صدر فيها الحكم . أثره . لاينفتح ميعاد الاستئناف إلا من يوم إعلانه بالحكم أو علمه به بوجه رسمى . (الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٣)	٤٢ ع ١	١٥٥
٢ — تقدير العذر الذى يستند إليه المستأنف فى تبرير تجاوزه ميعاد الطعن بالاستئناف . من حق محكمة الموضوع بلا معقب . إلا إذا كانت علة الرفض لا يمكن التسليم بها عقلا . (الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣)	٩٨ ع ٢	٣٩٢
٣ — الاستئناف المرفوع من النيابة العامة . إحالة الحكم الاستئنافى فى خصوص وقائع الدعوى وحدها إلى الحكم المستأنف . استطراده بعد ذلك إلى مناقشة أسباب استئناف النيابة ، وانتهاؤه إلى تعديل الحكم المستأنف بتشديد العقوبة . عدم إيراده أسباب ثبوت التهمة ، ودون أن يحيل فى هذا الخصوص إلى أسباب الحكم المستأنف . ذلك يبطل الحكم ، ويستوجب نقضه . المادة ٣١٠ ج . (الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٢)	١٦٣ ع ٣	٦٥٧
٤ — تعديل قيمة التعويض التى قضى بها الحكم المستأنف . الاستناد فى ذلك إلى القول باسهام المجنى عليه فى الخطأ ، على خلاف ماجرى به الحكم المستأنف ، مع الأخذ بأسبابه ودون بيان لمدى هذا الاشتراك فى الخطأ . قصور فى الحكم ، يستوجب نقضه . (الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٢)	١٧٨ ع ٣	٧٢٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
حالاته :		
١ — استئناف المتهم . جوازه : عدم الحكم عليه بغرامة تزيد على خمسة جنيهات . المـادة ١/٤٠٢ إجراءات .		
تقدير نصاب الاستئناف . مثال . عمل . جريمة المـادتين ٢٨ و ٥٢ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . الحكم على المتهم بغرامة مائتى قرش عن كل عامل ، وتجاوز مجموع الغرامة خمسة جنيهات . استئناف المتهم هذا الحكم . جائز . علة ذلك : هذه جريمة ذات طابع خاص . قوامها فعل واحد ، ورأى المشرع زيادة العقاب عنه تبعا لزيادة عدد العمال .		
اختلاف هذا التعدد عن تعـدد العقوبات بمعناه المعرف به فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٦٢)	١٢٣ع٢	٤٨٣
٢ — استئناف الأحكام الجنائية . من النيابة العامة ، ومن المتهم . هو حق خاص بكل منهما .		
حق النيابة فى رفع الإستئناف ، والطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيه . ذلك قاصر عليها وحدها . لايجوز للمتهم مباشرته .		
استفادة المتهم من استئناف النيـــابة . شرطه : أن يكون استئنافها مقبولا شكلا . المـادة ٤١٧ ا . ج .		
(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٣٢ — جلسة ١٦/١٠/١٩٦٢)...	١٦٠ع٣	٦٤٨
سلطة المحكمة الإستئنافية :		
راجع أيضا : ارتباط . محاكمة " إجراءات المحاكمة " . (القاعدة رقم ١٢٧ صفحة ٤٩٥)		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إغفال الحكم فى منطوقه القضاء بعقوبة على أحد المتهمين فى الدعوى . رغم إشارته فى الأسباب إلى ثبوت التهمة قبله . إعمال نص المادة ٣٦٨ مرافعات . ليس للنيابة أن تلجأ إلى المحكمة الاستئنافية لإكمال هذا النقص . المحكمة الاستئنافية إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة فقط .		
محكمة أول درجة . إذ لم تفصل فى جزء من الدعوى ، فإن اختصاصها يبقى بالنسبة له . لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحكم فيه بنفسها . ذلك تفويت لإحدى درجات التقاضى .		
(الطعن رقم ٣٤٢٢٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٢)	١٣٨ ع ٢	٥٤٦

استدلالات

راجع أيضا : تحقيق .

(القاعدة رقم ٤٧ صفحة ١٣٥)

١ — التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش . جديتها . ما لا ينال منها . قيام مأمور الضبط القضائى بالتحرى فى دائرة عمله وفى خارجها . جوازه . الإذن له — بناء على هذه التحريات — بتفتيش المتهم . ضبط هذا الأخير فى دائرة عمل المأمور . اطمئنان محكمة الموضوع إلى جدية التحريات . مقتضى ذلك : صحة التحريات وإذن التفتيش .		
ثبوت إقامة المتهم فى جهة أخرى خلاف الجهة التى وقعت فيها الجريمة . لا أهمية له .		
مثال : مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٢)	٣٥ ع ١	١٢٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — استناد حكم الإدانة إلى أقوال الشهود فى محضر جمع الاستدلالات ، رغم عدولهم عنها فى تحقيق النيابة ، من إطلاقات محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٦٢)	١٠٢ع٢	٤٠٨

استيقاف

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
متى يكون الاستيقاف صحيحا ؟ حين تتوافر له مظاهر تبرره : أن يكون المتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب . مثال . (الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٦٢)	٨٥ ع٢	٣٣٩

اشتباه

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — تأييد حالة الاشتباه . المادة ٢/٧ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . وجوب تمحيص الفعل الأخير الذى وقع من المتهم لتقدير جدية الاتهام . صدور حكم نهائى بالإدانة فى ذلك الاتهام . غير لازم . (الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٥/١/١٩٦٢)	١١ ع١	٤١
٢ — العود للاشتباه . جريمة وقتية . متى تحقق ؟ من تاريخ ارتكاب الجريمة الجديدة التى تكون حالة العود . الدعوى الجنائية عنها . انقضاؤها بمضى المدة ؟ مدة التقادم . ثلاث سنوات . بدء سريانها : من تاريخ ارتكاب الجريمة الجديدة المكونة لتلك الحالة . المادة ١٥ إجراءات . (الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٠/٣/١٩٦٢)	٦٥ ع١	٢٥٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — جريمة العود للاشتباه . متى تتحقق ؟ إذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بالمراقبة فعل من الأفعال المنصوص عنها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . شرط ذلك : أن تستدل المحكمة من هذا الفعل استمرار خطورة المشتبه فيه ، ولو لم يحكم فيه نهائيا بالإدانة .		
تحديد مدة العود . المادة ٤٩ عقوبات .		
المساواة بين عقوبتى المراقبة والحبس فى تطبيق قواعد العود . (الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٦٢)	١٢٨ع٢	٥٠١

إشكال

١ — الإشكال فى تنفيذ حكم . ماهيته : هو طلب وقفه حتى يفصل فى النزاع نهائيا .

سلطة محكمة الإشكال . ليس لها أن تبحث فى الحكم المستشكل فيه أى شىء مما يمس قاعدة حجية الأحكام .

الإشكال ليس نعيا على الحكم . هو نعى على التنفيذ . أثر ذلك .

سبب الإشكال : يجب أن يكون لاحقا لصدور الحكم لا سابقا عليه . عدم صلاحية السبب السابق على الحكم للاستشكال فيه ولو لم يكن المحكوم عليه قد تمسك به .

مثال : الادعاء بتزوير ورقة اتخذ منها الحكم دليلا وقال فيها كلمته . لا يصلح ذلك سببا للاشكال . رفع دعوى تزوير أصلية عن هذه الورقة . لا أهمية له .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
لا يفرق القانون — فى دعوى الإشكال — بين طلب إيقاف نهائى وطلب إيقاف مؤقت . هو فى كل الحالات إيقاف مؤقت للتنفيذ .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٦٢)...	٤٨ ع ١	١٧٤
٢ — طرق الطعن فى الأحكام . مبينة فى القانون بيان حصر . الإشكال فى التنفيذ ليس من بينها .		
الإشكال فى تنفيذ حكم . هو تظلم من إجراء تنفيذه . مبناه : وقائع لاحقة على صدور الحكم .		
سلطة محكمة الإشكال . تحديد نطاقها بطبيعة الإشكال نفسه . ما لا يجوز لها أن تبحث فيه : الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه — أى وجه يتصل بمخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله — التعرض لما فى الحكم من عيوب وقعت فيه أو فى إجراءات الدعوى مما يجعل الحكم باطلا . علة ذلك : المساس بحجية الأحكام .		
(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢/١٠/١٩٦٢)	١٤٩ع٣	٥٩٦
دعوى الإشكال : وقفها .		
(راجع : دعوى جنائية ـ القاعدة رقم ٤٨ صفحة ١٧٤)		

أشياء ضائعة

جريمة تملك الشىء الضائع . لا يشترط فيها قيام نية التملك حال العثور على الشىء . يكفى توافر هذه النية بعد ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٩٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٦٢)...	٢١٦ع٣	٨٩١

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

إعادة النظر

١ — طلب إعادة النظر . العبرة فى قبول الطلب . هى بتوافر إحدى حالاته وقت تقديمه .

معاودة تقديم الطلب للمرة الثانية فى إطار مختلف : استنادا إلى ذات الواقعة التى أسس عليها الطلب الأول . ذلك احتيال على القانون .

مثال : تقديم الطلب الى النائب العام على أساس الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات استنادا إلى تزوير ورقة أثرت فى حكم الإدانة . رفض النائب العام هذا الطلب . تقديم طلب جديد — استنادا إلى ذات الواقعة — مؤسسا على الفقرة الثالثة من تلك المادة ، رغم عدم صدور حكم بتزوير الورقة . ماهية هذا الطلب الأخير : هو بذاته الطلب الأول المندرج تحت الفقرة الخامسة . محاولة رفعه وجوبا ومباشرة إلى محكمة النقض . عدم قبوله .

(الطعن رقم ٤٠٥٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/١٦) ... ... | ١٦ ع ١ | ٦٣

٢ — حالاته . من له حق الطلب . المواد ٤٤١ و٤٤٢ و٤٤٣ إجراءات . فى الحالات الأربع الأولى من المادة ٤٤١ : للمحكوم عليه والنائب العام . فى الحالة الخامسة من تلك المادة : للنائب العام وحده ، مع وجوب عرض الطلب على لجنة المادة ٤٤٣ إجراءات . علة هذه التفرقة .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
قرار النائب العـام برفض الطلب فى الحالة الخامسة من المـادة ٤٤١ إجراءات . استئنافه أمام غرفة الاتهام . لايجوز. الطعن بالنقض فى أمر غرفة الاتهـام القاضى بعدم جواز استئناف قرار النائب العام برفض طلب إعادة النظر . غير جائز . أساس ذلك : متى حظر القانون الاستئنـاف انغلق باب النقض . (الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠)	٤٨ ع ١	١٧٤

اعلان

اعلان المتهم لجهة الإدارة . ثبوت أن له محل إقامة سبق إعلانه فيه . صدور الحكم فى موضوع المعارضة بناء على الإعلان لجهة الإدارة . أثر ذلك : بطلان الحكم ؛ لأنه بنى على إجراءات باطلة . (الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢١)	١١٦ ع ٢	٤٦٤

إعلانات

راجع : دمغة .

(القاعدة رقم ١٧٠ صفحة ٦٩٤ بالعدد الثالث)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# اغتصاب الأموال		
الحصول على صور فوتوغرافية للمجنى عليه فى وضع شائن . تهديده بنشر هذه الصور إذا لم يدفع مبلغا معينا من المـال . ذلك من شأنه تعطيل إرادة المجنى عليه وترويعه ممـا يحمله على تسليم المـال إلى الجانى ، وتتوفر به كافة عناصر جريمة المـادة ٣٢٦ عقوبات .		
(الطعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦)	١٩٠ع٣	٧٨٠
# اقتران		
راجع : قتل عمد .		
(القاعدة رقم ١٤٤ صفحة ٥٧٠)		
# أمر بألا وجه		
راجع أيضا : غرفة الاتهام .		
(القاعدة رقم ٤٤ صفحة ١٦٢)		
١ — أمر غرفة الاتهام بألا وجه . طعن النيابة فيه بالنقض . من له حق الطعن : النائب العام والمحامى العام أو وكيل خاص عنه . الأصل أن يصدر الطعن بأسبابه منهما .		
مايجوز التوكيل فيه من هذه الاجراءات وما لا يجوز .		

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

التقرير بالطعن وايداع ورقة الأسباب. جواز التوكيل فيها. علة ذلك : هى أعمال مادية .

وضع الأسباب ذاتها . لا يجوز فيه التوكيل . علة ذلك : توفير الضمانات ، إذ الأسباب هى جوهر الطعن .

وجوب توقيع النائب العام أو المحامى العام على أسباب الطعن. توقيعها من رئيس النيابة وحده . أثره : عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .

(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٢٦) ... ... | ٦٦ ع ١ | ٢٦٠

٢ — الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى ، الصادر من النيابة العامة . لا يمنع من العودة الى التحقيق ، إذا ظهرت أدلة جديدة قبل سقوط الدعوى . ما دام المحقق لم يلتق بالدليل الجديد قبل التقرير بألا وجه . المواد ١٩٧ و ٢٠٩ و ٢١٣ أ . ج .

(الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٣ ... ... | ١٩٧ ع ٣ | ٨١٥

أمر حفظ

الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى اداريا . ليس ملزما لها ، ويجوز الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٣) ... ... | ١٩٧ ع ٣ | ٨١٥

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

إهانة

راجع : صحافة .

(القاعدة رقم ١٣ صفحة ٤٧)

أوراق رسمية

حجيتها :

راجع : إثبات " أوراق " .

(القاعدة رقم ٥٨ صفحة ٢٢٣)

إيقاف تنفيذ

راجع : تموين . عقوبة .

(القاعدة رقم ٥٢ صفحة ١٩٨)

(ب)

بطلان . بنـاء

بطلان

راجع : محاكمة " إجراءات المحاكمة " .

(القاعدة رقم ٥١ صفحة ١٩٥)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

بنـــاء

راجع أيضا : نقض "سلطة محكمة النقض" . تنظيم .
(القاعدتان ٤١ و ٩٠ بالصفحتين ١٥٢ و ٣٥٨)

١ — بناء متعدد الأدوار . إقامته — بدون ترخيص — دورا بعد دور . إدانة المتهم عن تهمة بنـاء الأدوار الأولى بدون ترخيص . رفع الدعوى عليه بعد ذلك عن بناء دور جديد . دفعه بعـدم جواز نظر الدعوى عن هذا الدور . العبرة فيه : هى بتاريخ إقامة البناء الجديد وهل كان قبل الحـكم الصادر فى شأن الأدوار القديمة فيصح الدفع وتمتنع المحاكمة ، أم بعده فلا يصح هذا الدفع .

سكوت الحكم عن تحقيق هـــذا الدفاع وسائر عناصره . قصور .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠) ... ... | ٤٣ | ع١ | ١٥٨

٢ — جريمة إقامة مبان تزيد قيمتها على ٥٠٠ جنيه دون موافقة اللجنة . القانون ٣٤٤ لســنة ١٩٥٦ . إلغاؤه بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ قبل صدور حكم بات فى الدعوى . مقتضى ذلك : إعمال القانون الجديد وتبرئة المتهم .

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٧) ... ... | ٩٢ | ع٢ | ٣٦٥

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ت)

تبـــديد

راجع أيضا : اختصاص . دعوى مدنية . حكم "تسبيبه" . إثبات "بوجه عام". دفاع . نقض "حالاته" .
(القواعد ٣١ و ٨٦ و ١١٣ و ٢٠٣ بالصفحات ١١٧ و ٣٤٢ و ٤٤٩ و ٨٤٢) .

١ — طبيعة عقد الأمانة . تفسيره . هل هو عقـــد بيع أم وكالة بالعمولة . سلطة القاضى الجنائى فى الفصل فى هـــذه العلاقة القانونية . قول الحكم إن العقد عقد وكالة يتضمن ردا على دفاع المتهم من أنه عقد بيع .
(الطعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٥) ... ... | ٣٢ ع ١ | ١٢٠

٢ — القصد الجنائى فى جريمة التبديد : هو انصراف نية المتهم إلى إضافة المـال الذى تسلمه إلى ملكه أو اختلاسه لنفسه .
(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٦) ... ... | ١٧٣ ع ٣ | ٧١١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — الإدانة فى جريمة التبديد . من شروطها : أن يقتنع القاضى بأن المتهم تسلم المـال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المـادة ٣٤١ عقوبات . القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب ، العبرة فيه بالواقع . تأثيم إنسان بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته . لا يصح : متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .		
(الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٨/١٢/١٩٦٢)...	٢٠٨ع٣	٨٦٣

راجع أيضا : اختلاس أشياء محجوزة .

تحقيق

راجع أيضا : إثبات : (القاعدة رقم ٣٧ صفحة ١٣٥)

دفاع "تقدير السن" . (القاعدة رقم ٢١ صفحة ٧٩)

دفاع . (القاعدة رقم ٦٠ صفحة ٢٣١)

تفتيش . (القاعدة رقم ١٠٢ صفحة ٤٠٨)

أمر بألا وجه . (القاعدة رقم ١٩٧ صفحة ٨١٠)

١ — ضبط الخطابات والرسائل :

(أ) الأصل عدم جواز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والاتصالات التليفونية . متى يجوز ذلك استثناء ؟ إذا استلزمته مصلحة التحقيق .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) ضبط الخطابات والرسائل ومراقبة المكالمات التليفونية . من يملكه ؟ ذلك لسلطة التحقيق وحدها ، ولرئيس المحكمة الابتدائية فى حالة المادة ٩٥ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية .		
(ج) كلمتا "الخطابات والرسائل" فى نص المادة ٢٠٦ إجراءات . شمولها كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية والمكالمات التليفونية . المكالمات التليفونية . إن هى إلا رسائل شفوية : وإن اختلفتا فى الشكل .		
(د) مراقبة المكالمات التليفونية . وجوب استئذان النيابة العامة القاضى الجزئى لإجرائها . سلطته فى الإذن بالإجراء أو رفضه خاضع لإشراف محكمة الموضوع .		
(هـ) سلطة القاضى الجزئى فى مراقبة المكالمات التليفونية . مداها : اقتصارها على الإذن للنيابة بالإجراء أو رفضه . لا ولاية له فى القيام بهذا العمل بنفسه أو فى ندب مأمور الضبط القضائى لذلك .		
(و ، ز) مراقبة المكالمات التليفونية . ماهيتها : هى من أعمال التحقيق لا من إجراءات الاستدلال .		
قيام مأمور الضبط القضائى بالمراقبة التليفونية والتفتيش — نفاذا لإذن القاضى الجزئى — دون ندبه لذلك من النيابة العامة . عمل باطل . أثره : بطلان الدليل المستمد من المراقبة والتفتيش .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ح) سلطة النيابة فى ندب أحد مأمورى الضبط القضائى فى بعض أعمال التحقيق . المادة ٢٠٠ إجراءات . الشروط الشكلية والموضوعية لصحة هذا الندب . (الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٢/١٢)	٣٧ ع ١	١٣٥
٢ ــ إجراءات التحريز المنصوص عنها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ ١ . ج . لا يترتب على مخالفتها أى بطلان . علة ذلك : هى إجراءات قصد بها تنظيم المحافظة على الدليل . (الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١٢/١٠)	١٩٩ ع ٣	٨٢٧

تجنيد

راجع : قانون أصلح

(القاعدة رقم ٢٠٢ صفحة ٨٣٩)

تزوير

راجع أيضا : إثبات "خبرة" . حكم "تسبيب معيب" .

(القاعدتان ١٣٢ و ١٥٧ بالصفحتين ٥٢٤ و ٦٣١)

١ ــ طريقة التزوير . قول الحكم إن المحرر المزور لم يكتب صلبا وتوقيعا بخط من نسب إليه . مؤدى ذلك : أن التزوير بالاصطناع . النعى على الحكم بالقصور لعدم بيان طريقة التزوير . لا محل له .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
جريمة استعمال محرر مزور . طبيعتها . جريمة مستمرة . أركان التزوير : تغيير الحقيقة . فى محرر . بقصد الغش . بإحدى الطرق المنصوص عليها . مما يسبب ضررا للغير . "نظرية ربط التزوير بالإثبات" : لايشترط أن تكون الورقة سندا مثبتا لحق أو صفة أو حالة قانونية . المحررات الباطلة والقابلة للابطال . تغيير الحقيقة فيها . تزوير . مثال : إيصال منسوب صدوره إلى قاصر . احتمال الضرر . (الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ٥/٢/١٩٦٢)	٢٩ ع ١	١٠٧
٢ — جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية . شروطها . متى تحقق ؟ لا يشترط أن تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة . بل يكفى : أن تعطى هـذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ، وأن ينسب صدورها كذبا إلى موظف عام . (الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ٣/٤/١٩٦٢)...	٧٦ ع ٢	٣٠٠
٣ — الضرر فى جريمة تزوير الأوراق الرسمية . مفترض . علة ذلك . (الطعن السابق)	٧٦ ع ٢	٣٠٠
٤ — الدفع بتزوير ورقة . دفاع موضوعى . لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٦٢)	١١٨ ع ٢	٤٦٩
٥ — محضر البوليس . صلاحيته أصلا للاحتجاج به ضد صاحب الاسم الوارد به ولو كان منتحلا .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
انتحال المتهم إسما غير إسمه فى محضر البوليس . متى يكون تزويرا ومتى لايكون ؟ إذا انتحل المتهم إسم شخص معروف لديه : تزوير . إذا انتحل إسما وهميا لا وجود له فى اعتقاده : لا تزوير ، ولو تبين أن ثمت شخصا بهذا الاسم ، ما دام المتهم لا يعرفه . علة هذه التفرقة . (الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٢/٥/١٩٦٢)	١٢٥ع٢	٤٨٩
٦ — تزوير محرر واستعماله . ثبوت التزوير . لا يلزم معه تحدث الحكم عن ركن العلم فى تهمة الاستعمال . (الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٦٢)	١٢٧ع٢	٤٩٥
٧ — جريمة استعمال المحرر المزور . عنصرها المادى : يتم باستعمال المحرر فيما زور من أجله . لا عبرة بتحقق النتيجة المرجوة . مثال . (الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٦٢)	١٤١ع٢	٥٥٩
٨ — لم يحدد القانون الجنائى طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير . للقاضى الجنائى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين . (الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٤/١٢/١٩٦٢)	٢٠٩ع٣	٨٦٦
الطعن بالتزوير : راجع : إثبات "أوراق" . (القاعدة رقم ٥٨ صفحة ٢٢٣)		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تصد

جرائم متعددة مسندة لمتهم واحد . فصل النيابة بعضها عن البعض الآخر. تقديم بعضها إلى محكمة الجنايات وبعضها إلى محكمة الجنح . مقتضاه : لا يجوز لمحكمة الجنايات التصدى للفصل فى الجنحة التى لم تعرض عليها : ذلك سلب لاختصاص محكمة الجنح .

(الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢/٤/١٩٦٢) ... ... | ٦٩ ع ٢ | ٢٧٣

تعد

١ — التعدى على موظف عام . جريمته نوعان .

النوع الأول . جنحة المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ عقوبات .
النوع الثانى . جناية المادة ١٠٩ عقوبات .
أركانهما . ما يجمعهما ، وما يفصل بينهما .

(الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢/٤/١٩٦٢) ... ... | ٧٥ ع ٢ | ٢٩٥

٢ — التعدى على موظف عام . أثناء تنفيذه أمرا صادرا إليه من رئيسه . مما هو مكلف بأدائه . هذا مما يدخل فى أعمال وظيفته . المادة ١٠٩ عقوبات . مثال .

ما يدخل فى أعمال الوظيفة : كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ، ولو كان بأمر شفوى .

(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٦٢) ... ... | ١٠١ ع ٢ | ٤٠٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مثال : إذن النيابة بتفتيش متهم " سيقوم " بنقل مخدر . عدم استظهار الحكم ما إذا كان إحراز المخدر سابقا على الإذن أو لاحقا له . قصور وخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٣١٥٦ لسنة ٣١ق — جلسة ١٩٦٢/١/١)...	٥ ع ١	٢٠
٢ — تعييب إذن التفتيش لصدوره من النيابة الكلية دون الجزئية . لا يستوجب ردا . ما دام الإذن صحيحا . (الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢)	٧ ع ١	٢٨
٣ — تفتيش محل التجارة . لا يلزم الإذن به صراحة . كفاية الإذن بتفتيش شخص المتهم ومسكنه لإمكان تفتيش متجره . علة ذلك : حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه . (الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٣١ق — جلسة ١٩٦٢/١/١٠)	١٠ ع ١	٣٨
٤ — تفتيش الأنثى : تنفيذه . وجوب إجرائه بمعرفة أنثى يندبها مأمور الضبط . المادة ٢/٤٦ إجراءات . علة ذلك . استتار المتهمة خلف حاجز وتغطية جسمها . إخراجها المخدر بنفسها طواعية من داخل ملابسها . لا بطلان . (الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٣٠)	٢٧ ع ١	٩٨
٥ — إذن النيابة بتفتيش متهم . مصادفة مأمور الضبط القضائى — المأذون له بالتفتيش — هذا المتهم خارج دائرة اختصاصه المكانى . دلالة أفعال المتهم على ما ينم عن إحرازه مخدرا ومحاولته التخلص منه . ذلك ظرف اضطرارى مفاجىء يجيز له تنفيذ الإذن ، وتفتيش المتهم . (الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣١ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢)	٧٣ ع ٢	٢٩٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — استيقاف غير صحيح . القبض على المتهم وتفتيشه في هذه الحالة . إجراء باطل . مثال . (الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٦٢)	٨٥ ع ٢	٣٣٩
٧ — تجاوز مأمور الضبط القضائي حدود الإذن الصادر من النيابة . قيامه بتفتيش مسكن شخص آخر . دون أن يسفر هذا التفتيش عما يؤاخذ به المتهم . بطلان التفتيش ، لايستتبع بطلان إجراءات التحقيق الأخرى : طالما كانت هذه الإجراءات منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل . (الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٦٢	١٠٢ ع ٢	٤٠٨
٨ — إتمام التفتيش تحت إشراف رجل الضبط القضائي . الذي له قانونا حق تفتيش الركاب بالمنطقة الجمركية . تفتيش صحيح . (الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٦٢)	١٠٥ ع ٢	٤١٨
٩ — سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض على المتهم الحاضر ، إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه . حالات على سبيل الحصر . توافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام . يخضع لتقدير غرفة الاتهام . عدم كفاية الدلائل . لا تبرر القبض ولا التفتيش . (الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٦٢)	١٠٦ ع ٢	٤٢٣
١٠ — الدفع ببطلان التفتيش . من أوجه الدفاع الجوهرية . يتعين الرد عليه . الحكم بالإدانة استنادا إلى الدليل المستمد من التفتيش . دون الرد على الدفع ببطلانه . قصور . (الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ٧/٥/١٩٦٢)	١١١ ع ٢	٤٤١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١١ — الإذن بالتفتيش . عدم تعيين اسم المأمور المأذون له بإجرائه . لا يعيبه . خلو إذن التفتيش من تعيين مأمور بعينـــه لإجرائه . صحة تنفيذه بمعرفة أى واحد من مأمورى الضبط القضائى . (الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١١/٦/١٩٦٢)	١٣٤ع٢	٥٣٢
١٢ — الإذن لمأمور الضبط القضائى بتفتيش مسكن المتهم بحثا عن أسلحة وذخائر . حقه فى إجراء التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود الأسلحة والذخائر به . كشفه عرضا أثنـاء ذلك جريمة أخرى . تلك جريمة متلبس بها . يجب ضبطها . اطمئنان المحكمة إلى صحة إجراءات التفتيش ، وما أسفر عنه من ضبط جريمة اكتشفت عرضا فى حدود ما يقتضيه تنفيـذ الإذن . ذلك ما لا يصح مجادلة المحكمة فيه . (الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٦٢)	١٥٥ع٣	٦٢١
١٣ — صدور إذن النيـابة بالتفتيش خلال مدة محددة . انقضاء هذه المدة دون تنفيـذ الإذن . استصدار إذن آخر . بغير تحريات جديدة ، اكتفاء بالتحريات الأولى . ذلك جائز: ما دامت المحكمة قد اقتنعت بجـــدية التحريات الأولى ، وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن ، وأقرت النيـابة على تصرفها فى هذا الشأن . تقدير ذلك كله : تستقل به محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٢)	١٦٤ع٣	٦٦٠
١٤ — أمر النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش . صحيح فى القـانون . علة ذلك . (الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٦٢)	١٨٠ع٣	٧٣٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٥ — الاقتصار على طلب الإذن بتفتيش شخص ومسكنه . صدور إذن النيابة متجاوزا حدود الطلب وشاملا من يوجدون مع المأذون بتفتيشه . ليس فى ذلك ما يعيب الإذن . للنيابة — وهى تملك التفتيش من غير طلب — ألا تتقيد بما يرد فى طلب الإذن . تعييب هذا الإذن فى أسباب الطعن . لا يقبل .		
(الطعن السابق)	١٨٠ع٣	٧٣٧
١٦ — التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندب من سلطة التحقيق . لا يلزم أن يتم بحضور المتهم أو نائب عنه ، ولا بحضور شاهدين . ذلك ليس شرطا جوهريا لصحته .		
وجوب حضور شاهدين أثناء التفتيش طبقا للمادة ٥١ ا.ج. محله : عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى أجاز لهم القانون ذلك فيها .		
(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٠)	٢٠٠ع٣	٨٣٠
حالة الضرورة :		
تفتيش المنازل . من إجراءات التحقيق . لا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها . استثناء من ذلك : الأحوال التى أباح فيها القانون — على سبيل الحصر — لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منازل المتهمين .		
دخول المنازل لغير تفتيشها . هو مجرد عمل مادى قد تقتضيه حالة الضرورة .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
أحوال طلب المساعدة من الداخل والغرق والحريق المنصوص عنها فى المادة ٤٥ ا. ج. تجيز لرجال السلطة العامة دخول المنازل . هذه الأحوال لم ترد على سبيل الحصر . يضاف إليها حالات الضرورة . مثال : تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر ضبطه وتفتيشه .		
(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٧/١٢/١٩٦٢)	٢٠٥ ع ٣	٨٥٣

تقـادم

راجع : دعوى جنائية .

(القاعدة رقم ٦٥ صفحة ٢٥٦)

تقليـــد

جرائم التقليد . العـــبرة فى توفرها بأوجه الشبه ، لا بأوجه الخلاف . مثال . زيوت معدنية .		
(الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ٨/٥/١٩٦٢)	١١٥ ع ٢	٤٥٨

تلبس

١ — انتقال الضابط إلى المقهى لضبط وتفتيش أحد تجار المخدرات . أمره بحراسة المقهى و بمنع الدخول والخروج حتى يتم مهمته . ذلك لا يعد قبضا على من بالمقهى . هو إجراء لحفظ الأمن والنظام . لا تعرض فيه للحرية .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إلقــاء المتهم — الذى كان بالمقهى — مخدرا . هو تخل اختيارى . تتوفر به حالة التلبس .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣١ق — جلسة ٢٩/١/١٩٦٢)	٢٤ ع ١	٩٠
٢ — ماهية التلبس . حالة تلازم الجريمة نفسها . ما يوفرها : أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها وأدرك وقوعها — إدراكا يقينيا — بأية حاسة من حواسه . مثال . حاستا الشم والبصر		
(الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٣١ق — جلسة ٩/٤/١٩٦٢)	٨٠ ع ٢	٣٢٢
٣ — توافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام . يخضع لتقـــدير غرفة الاتهام . عدم كفاية الدلائل . لا تبرر القبض ولا التفتيش .		
(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٦٢)	١٠٦ ع ٢	٤٢٣
٤ — الإذن لمـأمور الضبط القضائى بتفتيش مسكن المتهم بحثا عن أسلحة وذخائر . حقه فى إجراء التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود الاسلحة والذخائر به . كشفه عرضا أثنـاء ذلك جريمة أخرى . تلك جريمة متلبس بها . يجب ضبطها .		
(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٦٢)	١٥٥ ع ٣	٦٢١

تموين

عقوبة المـادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
النص فيها على عقوبة الحبس والغرامة مع حظر وقف التنفيذ . تفويضها وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية للقانون وفرض كل أو بعض عقوبات تلك المـادة . مؤداه : تقيد هذه القرارات الوزارية بالأصل التشريعى الذى خول إصدارها . أثر ذلك : عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات الواردة بتلك القرارات الوزارية .		
(الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ٥/٣/١٩٦٢)	٥٢ ع ١	١٩٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تنظيم		
القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء . عقوبة الإزالة . شروطها . (الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٦٢)	٩٠ ع٢	٣٥٨
تهديد		
ركن القصد الجنائى فى جريمة التهديد . متى يتوافر ؟ ثبوت أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره فى نفس المجنى عليه . قصد الجانى الى تنفيذ التهديد فعلا، وتعرف الأثر الفعلى للتهديد فى نفس المجنى عليه . لا أهمية له . (الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٦/١٠/١٩٦٢)	١٥٨ع٣	٦٣٧
(ج)		
جريمة		
راجع أيضا : تزوير "استعمال محرر مزور" . (القاعدة رقم ٢٩ صفحة ١٠٧)		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — الجريمة المستحيلة : ماهيتها . هى التى لا يمكن تحققها مطلقا : كأن تكون الوسيلة غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود . الاستحالة النسبية : ماهيتها . متى كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها لتحقيق الغرض . وحال دون ذلك ظرف خارج عن إرادة الجانى . ذلك شروع فى الجريمة . المادة ٤٥ عقوبات مثال . قتل عمد . فساد كبسولة الطلقة وعدم انطلاقها من البندقية . القول بأنها جريمة مستحيلة استحالة مطلقة . خطأ . هى شروع فى قتل . (الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/١)	٢ ع ١	١٠
٢ — الجريمة المتتابعة الأفعال . معيارها : وحدة المشروع الإجرامى ووحدة الحق المعتدى عليه . مثال . جريمة البناء بدون ترخيص . هى جريمة أفعال متتابعة : متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، ولو لم يكشف عن بعضها إلا بعد الحكم فى بعضها الآخر . (الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠)	٤٣ ع ١	١٥٨
٣ — الجرائم العسكرية . هى الأفعال المؤثمة فى قانون الأحكام العسكرية . ومنها ما يدخل فى جرائم القانون العام . حكم المحكمة العسكرية — نهائيا — فى إحدى هذه الجرائم . يحوز قوة الشيء المقضى . أثر ذلك : إعادة المحاكمة عنها أمام المحاكم العادية . لا تجوز . الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد : أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة . (الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٢)	٥٤ ع ١	٢٠٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — الباعث : لا أهمية له فى توفر أركان الجريمة . مثال : إضافة سائل معين إلى الدخان قبل تجهيزه للاستعمال فى المصنع لتحسين الصنف إرضاء للعملاء . توافر الجريمة . (الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٣)	٦١ ع ١	٢٣٦
تعدد الجرائم :		
جرائم متعددة . فصل النيابة بعضها عن البعض الآخر . تقديم بعضها إلى محكمة الجنايات ، وبعضها إلى محكمة الجنح . مقتضاه : لا يجوز لمحكمة الجنايات التصدى للفصل فى الجنحة التى لم تعرض عليها . ذلك سلب لاختصاص محكمة الجنح . (الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢)	٦٩ ع ٢	٢٧٣
أركانها :		
١ — جريمة الزنا . ركن العلم بأن المرأة متزوجة . ذلك مفترض فى حق شريكها . ينفيه : إثبات الشريك أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه . (الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩)	١٣٠ ع ٢	٥١٠
٢ — جريمة استعمال محرر مزور . عنصرها المادى . يتم باستعمال المحرر فيما زور من أجله . لا عبرة بتحقق النتيجة المرجوة . مثال . (الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٠)	١٤١ ع ٢	٥٥٩

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

(ح)

حجز إدارى . حجية الشيء المحكوم فيه .

حراسة . حصانة . حكم .

حجــز إدارى

الحجز الإدارى فى ظل القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ . مبــدأ الحراسة المفترضة . لمندوب الحاجز إذا لم يجد من يقبل الحراسة أن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر دون اعتداد برفضه .

الحائز . من هو ؟ مثال : مستأجر العين محل الحجز . رفضه قبول الحراسة بعد تكليفه إياها . لا يعتد به . الحكم ببراءته بمقولة إنه ليس مدينا وأنه رفض الحراسة . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/١٥)... ... ... | ١٢ ع ١ | ٤٤

(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢) ... ... | ٧١ ع ٢ | ٢٨٣

حجية الشيء المحكوم فيه

حجية الشيء المحكوم فيه . لا ترد إلا على منطوق الحكم . ولا يمتد أثرها إلى الأسباب : إلا لما كان مكملا للمنطوق .

(الطعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٢) ... ... | ١٣٨ ع ٢ | ٥٤٦

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

حراسة

مبدأ الحراسة المفترضة . فى ظل القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ . لمندوب الحجز الإدارى — إذا لم يجد من يقبل الحراسة — أن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر دون اعتداد برفضه إياها .

(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/١٥)	١٢ ع ١	٤٤
(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢)	٧١ ع ٢	٢٨٣

حصانة

راجع : صحافة .

(القاعدة رقم ١٣ صفحة ٤٧ — العدد الأول)

حكم

راجع أيضا : قوة الشيء المقضى .

(القاعدة رقم ١٣٦ صفحة ٥٣٩ — العدد الثانى)

إغفال الحكم الابتدائى فى منطوقه القضاء بعقوبة على أحد المتهمين فى الدعوى . رغم إشارته فى الأسباب إلى ثبوت التهمة قبله . خلو قانون الإجراءات من إيراد حكم لهذه الحالة . وجوب إعمال نص المادة ٣٦٨ مرافعات . ليس للنيابة أن تلجأ إلى المحكمة الاستئنافية لإكمال هذا النقص .

(الطعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٢)	١٣٨ ع ٢	٥٤٦

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

النطق بالحكم :

وجوب النطق بالحكم علنا . صدوره فى جلسة سرية . أثره . بطلان الحكم . المادتان ٣٠٣ و ٣٣١ . ج .

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢٧)... ... ... ٥١ ع ١ | ١٩٥

بيانات الحكم :

١ — ذكر مادة القانون التى حكم بموجبها . وجوب ذلك عند الحكم بالإدانة دون البراءة .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/١) ... ... ١ ع ١ | ٤

٢ — إغفال إثبات اسم ممثل النيابة فى محضر الجلسة والحكم . مجرد سهو مادى . لا بطلان . متى كان الثابت بمحضر الجلسة حضور النيابة و إبداؤها طلباتها .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠) ... ... ٤٨ ع ١ | ١٧٤

٣ — بيانات الحكم . لم يشترط القانون إثباتها فى مكان معين منه . ورودها فى ديباجته . لا يبطل الحكم . القول باشتراط إيرادها فى الجزء المحرر بعد كلمة " المحكمة " وليس فى الجزء السابق عليها . لا سند له من القانون .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٣) ... ... ١٦٦ ع ٣ | ٦٧٢

تسبيب الحكم :

(ا) التسبيب المعيب

١ — نية ازهاق الروح . هو عنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس . وجوب التحدث عنه استقلالا فى الحكم واستظهاره بإيراد الأدلة عليه . إغفال ذلك . قصور .

(الطعن رقم ٣١٣١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/١) ... ... ٤ ع ١ | ١٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الإذن بالتفتيش . لا يصح إصداره إلا لضبط جناية أو جنحة واقعـــة بالفعل . إصداره لضبط جريمة مستقبلة ولو ترجح وقوعها بالفعل . خطأ . مثال . إذن النيابة بتفتيش متهم "سيقوم" بنقل مخدر . عدم استظهار الحكم ما إذا كان إحراز المخدر سابقا على الإذن أو لاحقا له . قصور وخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/١)	٥ ع ١	٢٠
٣ — جريمة المـادة ١/١١٢ عقوبات . من أركانها : أن يكون الموظف المتهم قد تسلم المـال المختلس بسبب وظيفته . عدم تدليل الحكم على توافر هذا الركن . قصور . (الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢)	٦ ع ١	٢٣
٤ — حجز قضائى . نزول الجهة الحاجزة عن الحجز . وجوب مناقشة هذه الواقعة واستظهار تاريخها ، وما إذا كان قبل يوم البيع أو بعده . هى وقائع جوهرية . سكوت حكم الإدانة عن ذلك . قصور وغموض . (الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٩)	٨ ع ١	٣٢
٥ — نيـــة القتل . وجوب تدليل الحكم على توافرها . ازهاق الروح : هى النتيجة التى يضمرها الجـانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها بمـا يدل عليها . مثال . قصور . (الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٩)	٩ ع ١	٣٥
٦ — الحكم بالإدانة . وجوب اشتماله على بيان الواقعة بما يحقق أركان الجريمة وظروفها وأدلة الثبوت ومؤداها . (الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/١٦)	١٤ ع ١	٥٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — ربا فاحش . بيان سعر الفائدة التى حددها المتهم ومدى مخالفتها للقانون . بيان جوهرى . خلو الحكم منه . قصور ، يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون .		
اقتصار الحكم على بيان القروض ومقدار الديون فيها . غير كاف .		
(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٣٠)	٢٦ ع ١	٩٦
٨ — الأصل عدم التزام المحكمة بالرد على أقوال شهود النفى . تعرضها للرد عليها : يوجب أن تلتزم الوقائع الثابتة فى الدعوى ، وأن يكون لما تستخلصه أصله فى الأوراق . مخالفة ذلك : خطأ فى الإسناد .		
(الطعن رقم ٤٠٥٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٣٠)	٢٨ ع ١	١٠٤
٩ — الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة . ادانة المتهم دون الرد على هذا الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٥)	٣١ ع ١	١١٧
١٠ — تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها . من سلطة قاضى الموضوع . شرط ذلك : أن يكون استدلاله سليما .		
مثال لفساد الاستدلال فى نفى تلك الحالة : قول الحكم إن المتهم ذهب إلى مكان الحادث مسلحا . علة ذلك : مجرد حمل السلاح لايستلزم حتما أن المتهم كان منتويا الاعتداء .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٢)	٣٦ ع ١	١٣٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١١ — بناء متعدد الأدوار . إقامته — بدون ترخيص — دورا بعد دور . إدانة المتهم عن تهمة بناء الأدوار الأولى بدون ترخيص . رفع الدعوى عليه بعد ذلك عن بنـــاء دورجديد . دفعه بعدم جواز نظر الدعوى عن هذا الدور . العبرة فيه : بتاريخ إقامة البناء الجـــديد ، وهل كان قبل الحكم الصادر فى شأن الأدوار القديمة فيصح الدفع وتمتنع المحاكمة ، أم بعده فلا يصح هذا الدفع . سكوت الحكم عن تحقيق هذا الدفاع وسائر عناصره . قصور . (الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠)	٤٣ ع ١	١٥٨
١٢ — دفاع موضوعى هام . طلب تحقيقه . على المحكمة إجابته أو الرد عليه . إغفال ذلك . قصور و إخلال بحق الدفاع . مثال . (الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠)	٤٧ ع ١	١٧٢
١٣ — الدفع أمام المحاكم العادية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية . هو مانع — إن صح — من إعادة المحاكمة . إغفال تحقيقه أو الرد عليه . قصور . (الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٢)	٥٤ ع ١	٢٠٦
١٤ — الحكم ببراءة المتهم تأسيسا على مجرد وجود خلاف ظاهرى بين وصف ووزن الحرز الذى أرسلته النيابة إلى الطبيب الشرعى والحرز الموصوف بتقرير التحليل . ذلك قصور وفساد فى الاستدلال . واجب المحكمة : أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر . (الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢)	٧٠ ع ٢	٢٨٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٥ — التدليل على قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة القتل العمد . من البيانات الجوهرية فى الحكم . إغفال ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢/٤/١٩٦٢)	٧٣ ع ٢	٢٨٦
١٦ — بيانات التسبيب . وجوب الإشارة إلى نصوص القانون التى حكم على المتهم بموجبها . خلو الحكم من هذا البيان . بطلانه . المادة ٣١٠ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢/٤/١٩٦٢)	٧٤ ع ٢	٢٩٣
١٧ — منازعة المتهم فى قدرة المجنى عليه على الكلام بعد إصابته فى رأسه . رد المحكمة على ذلك برأى علمى احتمالى نقلته من أحد المؤلفات . قصور .		
(الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٦٢)	٨٤ ع ٢	٣٣٦
١٨ — حكم المحكمة الجنائية بعدم اختصاصها بالدعوى المدنية بمقولة إنها محمولة على " عقد الوكالة " وهو سبب غير الجريمة المطروحة . تأسيس المحكمة ذلك على ما فهمتـــه من أن عبارة الدفاع عن المدعى تتضمن — على خلاف مؤداها — تغييرا لأساس دعواه . عدم بيان الحكم كيف انتهى إلى أن المطالبة بقيمة المبالغ المختلسة غير ناشىء عن ضرر حاصـــل عن جريمة التبديد . قصور . مثال .		
(الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٦٢)	٨٦ ع ٢	٣٤٢
١٩ — قضاء محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر إحدى التهمتين المسندتين لمتهم واحد لأنها جناية . ومعاقبته عن التهمة الثانية . قعودها عن إبداء الرأى فى مدى الارتباط بينهما . مع كون الوقائع ترشح لقيام هذا الارتباط . قصور يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٤/١٩٦٢	٩٤ ع ٢	٣٧٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٠ — الحكم بالإدانة . استنادا إلى الدليل المستمد من التفتيش . دون الرد على الدفع ببطلان هذا التفتيش . قصور. (الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٧)	١١١ع٢	٤٤١
٢١ — دفع المتهم ببطلان الحجز وبأنه قد أعفى من الرسوم المحجوز من أجلها ، وبأن قلم الكتاب الحاجز طلب قبل يوم البيع عدم السير فى إجراءاته . دفاع جوهرى . إدانة المتهم دون الرد على هذا الدفاع . قصور . (الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٣١ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢١)...	١١٧ع٢	٤٦٧
٢٢ — الدفع بعدم علم المتهم باليوم المحدد للبيع . فى جريمة تبديد المحجوزات . دفاع موضوعى جوهرى . وجوب تناوله بالرد . إغفال ذلك . قصور . (الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٣١ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢١)...	١٢٠ع٢	٤٧٦
٢٣ — قيام المحكمة بتغير وصف التهمة . إضافة موادأخرى من القانون الوارد فى قرار الاتهام . تنص على عقوبة أشد . تطبيقها ، دون لفت نظر الدفاع . إخلال بحق الدفاع . عدم بيان عناصر التهمة الجديدة . إدانة المتهم بمواد الاتهام وبمواد أخرى ، دون إفصـــاح عن أى الجريمتين عاقبت . قصور . (الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٢)...	١٣٥ع٢	٥٣٥
٢٤ — رفع الدعوى على شخص بوصفه مديرا لفرع شركة لعدم تقديمه طلبا للقيد بالسجل التجارى . قضاء المحكمة المختلطة بالبراءة لأن هذا المحل مجرد مخزن وليس توكيلا ولافرعاللشركة. إعادة رفع الدعوى بنفس التهمة على مدير جديد لهـذا المحل . دفعه بعدم جواز نظر الدعوى . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه إغفال ذلك . قصور .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تحقيق الدفع فى هذه الصورة . أحد عناصره : وجوب البحث فيما إذا كان نشاط المحل قد تغير أم بقى على حاله .		
(الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٦٢)	١٣٦ع٢	٥٣٩
٢٥ — القضاء باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . دون الإشارة إلى عذر المرض الذى قدم عنـد الدفاع شهادة طبية ، وإبداء الرأى فيه . ذلك إخلال بحق الدفاع . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٣٤٣٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٦٢)	١٤٠ع٢	٥٥٦
٢٦ — الدفع بأن الشيك موضوع الدعوى لا تتوافر فيه الشروط الشكلية والموضوعية للشيك . إغفال الحكم تحقيق هذا الدفاع الجوهرى أو الرد عليه . اكتفاؤه بالقول : بأن صورة الشيك ثابتة بمحضر الشرطة . ذلك قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١/١٠/١٩٦٢)	١٤٦ع٣	٥٨٤
٢٧ — الدفع بانتفاء رابطة السببية بين الضرب وبين العاهة . دفاع جوهرى . سكوت الحـكم عن الرد عليه . قصور . مثـال .		
(الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١/١٠/١٩٦٢)	١٤٧ع٣	٥٨٧
٢٨ — المنازعة فى قـــدرة المجنى عليه على الكلام بعد الحادث ، وافضائه للشهود بأسماء الجناة . ذلك دفاع جوهرى ، يستوجب التحقيق عن طريق المختص فنيا ، ولو سكت الدفاع عن المطالبة به صراحة . الالتفات عن هذا الإجراء . إخلال بحق الدفاع ، يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٨/١٠/١٩٦٢)	١٥٢ع٣	٦١٠
٢٩ — الحكم بالإدانة . وجوب بيان مضمون مؤدى كل دليل من أدلة الإثبات التى استند إليها . ذلك يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
استناد حكم الإدانة إلى معاينة محل الحادث . خلو الحكم من إيراد مؤدى هذه المعاينة،وبيان وجه اتخاذها دليلا مؤيدا لأدلة الإثبات الأخرى التى أوردها . قصور . (الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٩)	١٥٤ ع ٣	٦١٨
٣٠ — الأحكام الجنائية . يجب إقامتها على الجزم واليقين . أدلة هذا الجزم . يجب بيانها فى الحكم بيانا وافيا . لا يكفى مجرد ذكرها . مثال . إستناد الحكم بالادانة إلى أقوال شاهد ، دون إيراد مؤدى هذه الشهادة فى ثبوت الجريمة ، ودون مناقشة دفاع المتهم ، ودون إثبات فعل التزوير عليه — بنفسه أو بغيره — ذلك قصور يعيب الحكم . (الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/١٥)	١٥٧ ع ٣	٦٣١
٣١ — مجرد وجود المخدر فى حيازة شخص . ذلك لا يكفى لإعتباره عالما بكنه الجوهر المخدر . القول بغير ذلك : فيه إنشاء لقرينة قانونية — لا سند لها من القانون — مبناها افتراض العلم من واقع الحيازة . (الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩)	١٦٧ ع ٣	٦٧٧
٣٢ — إدانة المتهم بجريمة التبديد ، دون إثبات قيام القصد الجنائى لديه . قصور . (الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٦)	١٧٣ ع ٣	٧١١
٣٣ — تعديل قيمة التعويض التى قضى بها الحكم المستأنف . الإستناد فى ذلك إلى القول باسهام المجنى عليه فى الخطأ ، على خلاف ما جرى به الحكم المستأنف ، مع الأخذ بأسبابه ، ودون بيان لمدى هذا الاشتراك فى الخطأ . قصور يعيب الحكم . (الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٢)	١٧٨ ع ٣	٧٢٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣٤ — الحكم بالإدانة فى جريمة قتل خطأ . إغفال التدليل على قيام رابطة السببية بين إصابات المجنى عليه وبين وفاته إستنادا إلى دليل فنى . قصور يعيب الحكم . ولو كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق عقوبة الإصابة الخطأ : ما دام توقيع هذه العقوبة أساسه ثبوت جريمة القتل الخطأ .		
(الطعن السابق)	١٧٨ع٣	٧٢٩
٣٥ — الحكم بالإدانة . إستنادا إلى أن المتهم لم يسدد كامل المبلغ المحجوز من أجله قبل يوم البيع ، ودون أن يعنى الحكم ببيان قيمة المحجوزات منسوبة إلى ما أوفى به المتهم . قصور ، لا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٦٢)	١٨٣ع٣	٧٤٨
٣٦ — إلتفات الحكم عن دلالة استعمال السلاح الحكومى المسلم إلى المتهم فى ارتكاب الفعل الضار الذى دين به ، ومدى ما هيأته له الوظيفة واستغلال شئونها فى مقارفة ذلك الفعل . قصور .		
(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٠/١١/١٩٦٢)...	١٨٥ع٣	٧٥٣
٣٧ — اعتراف أحد المتهمين فى التحقيقات بصحة الضبط وباشتراكه مع باقى المتهمين فى تقطير المواد الكحولية المضبوطة . القضاء بالبراءة ، استنادا إلى بطلان التفتيش . دون التعرض لهذا الاعتراف والإدلاء برأى فيه . قصور .		
(الطعن رقم ٢١٢٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٦٢)	١٨٧ع٣	٧٦٧
٣٨ — ثبوت بطلان القبض والتفتيش ، والحكم بالإدانة استنادا إلى عناصر أخرى ، لا يتصور لها وجود لولا وقوع التفتيش الباطل . ذلك حكم معيب يستوجب النقض والقضاء بالبراءة . مثال . مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٧/١١/١٩٦٢)..	١٩١ع٣	٧٨٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣٩ — جريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن بدون ترخيص ، بظرفها المشدد الوارد بالمادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر . الحكم بإدانة المتهم على هذا الأساس ، دون التحقق من توفر شروط رد الاعتبار بحكم القانون . قصور . تطبيق المادة ١٧ عقوبات . وتوقيع عقوبة تدخل فى النطاق المقرر للجريمة بغير الظرف المشدد . لا يؤثر فيما شاب الحكم من قصور يتعلق ببحث توفر هذا الظرف . علة ذلك : تقيد المحكمة بالحد الأدنى للعقوبة ، واحتمال نزولها بها لولا هذا القيد القانونى . (الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١١)	٢٠١ ع ٣	٨٣٤
٤٠ — القضاء ببطلان تفتيش شخص فى منزله لأن الإذن لم يشمل المنزل . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧)	٢٠٥ ع ٣	٨٥٣
٤١ — معاقبة المتهم عن جريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار عملا بنص المادة ١/٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . إغفال استظهار قصد الاتجار . قصور ، يعيب الحكم . (الطعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤)	٢١٠ ع ٣	٨٦٩
٤٢ — التوافق على ارتكاب جرائم القتل عمدا . لا يرتب تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية . كل متهم مسئول عن نتيجة فعله الذى ارتكبه . مساءلة المتهمين جميعا عن قتل المجنى عليهم ، دون إثبات مساهمة كل متهم فى إحداث الإصابات التى أدت إلى وفاة كل من المجنى عليهم . قصور . (الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٥)	٢١٢ ع ٣	٨٧٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) التسبيب غير المعيب :		
١ — تعييب إذن التفتيش لصدوره من النيابة الكلية دون الجزئية . لا يستوجب من المحكمة ردا خاصا . ما دام الإذن صحيحا .		
(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢)	٧ ع ١	٢٨
٢ — ركن العلم بالسرقة . فى تهمة إخفاء أشياء مسروقة . لا يلزم التحدث عنه صراحة فى الحكم : متى كانت الوقائع بذاتها دالة على توافره .		
(الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢٩)	٢٣ ع ١	٨٨
٣ — طلب الدفاع عرض المتهمة على الطبيب لتقدير سنها . قيام المحكمة بتقدير سن المتهمة بست عشرة سنة و إثبات ذلك فى محضر الجلسة . مرافعة الدفاع دون العودة إلى طلبه السابق . هو رضاء بتقدير المحكمة للسن . عدم إجابة هذا الطلب أو الإشارة إليه فى أسباب الحكم . لا تثريب .		
(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٣٠)...	٢٧ ع ١	٩٨
٤ — طريقة التزوير . قول الحكم إن المحرر المزور لم يكتب صلبا وتوقيعا بخط من نسب إليه . مؤدى ذلك : أن التزوير بالاصطناع . النعى على الحكم بالقصور لعدم بيانه طريقة التزوير . لا محل له .		
(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٥)	٢٩ ع ١	١٠٧
٥ — طلب الدفاع ضم دفاتر لإثبات حصول جرد سابق على تاريخ الاتهام . رفضه . متى لا يستلزم ردا صريحا ؟ إذا كان الدليل المستمد منه — بفرض صحته — لا ينفى حصول التبديد اللاحق لهذا الجرد .		
(الطعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٥)...	٣٢ ع ١	١٢٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — وقف الدعوى الجنائية . متى يجب ؟ عند توقف الفصل فيها على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . المادة ٢٢٣ ا . ج .		
ترقب الفصل فى مسألة مدنية . لا يستوجب وقف الدعوى الجنائية . مثال . طلب وقف دعوى الإشكال فى تنفيذ حكم جنائى حتى تفصل المحكمة المدنية فى دعوى تزوير أمامها . هو طلب ظاهر البطلان . إغفاله وعدم الرد عليه . لا تثريب .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٦٢)	٤٨ ع ١	١٧٤
٧ — تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة إحراز مواد مخدرة . متى لا يلزم ؟ إذا كان ما أورده الحكم يكفى للدلالة على قيامه .		
استبعاد الحكم قصد الاتجار والتعاطى فى حق المتهم ، واستطراده إلى فرض آخر هو نقل المخدرات . ذلك لا يعيب الحكم : متى كان قد قال فى ذلك قولا مقبولا لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٦/٢/١٩٦٢)	٤٩ ع ١	١٨٧
٨ — أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده : أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . غير جائزة .		
(الطعن السابق)	٤٩ ع ١	١٨٧
٩ — العبرة فى إدانة المتهم أو براءته هى باقتناع القاضى الجنائى . لا تصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر . يكفى أن يكون الحكم قد أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة .		
(الطعن رقم ١٦٦٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٦٢)	٥٨ ع ١	٢٢٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٠ — الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه . ماهيته : هو الطلب الذى يصر عليه مقدمه مع التمسك به فى طلباته الختامية . مثال .		
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٣/٣/١٩٦٢)	٦٠ ع ١	٢٣١
١١ — الدفاع الجوهرى : يتعين إجابته أو الرد عليه . الدفاع الموضوعى : كفاية الرد الضمنى دون استلزام رد صريح .		
(الطعن رقم ١٦٨١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٦٢)	٦٣ ع ١	٢٤٩
١٢ — ركن الضرر فى جريمة التزوير . لا يلزم التحدث عنه صراحة فى الحكم . يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم .		
(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ٣/٤/١٩٦٢)	٧٦ ع ٢	٣٠٠
١٣ — جريمة الخطف . اتصال المتهم بعميد عائلة المجنى عليه ، ومفاوضـته فى إعادته مقابل جعل معين ، ومساومته فى الجعل دون الرجوع إلى غيره . قبضه الجعل ثم إعادته المخطوف من مكان إخفائه . التدليل بذلك على ثبوت التهمة . ذلك يكفى .		
(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ٩/٤/١٩٦٢)	٧٨ ع ٢	٣١٢
١٤ — تأويل محكمة الموضوع أقوال المتهم بما تؤدى إليه من معنى التسليم بوقوع الجريمة . وصفها هـذه الأقوال بأنها اعتراف . ذلك فهم صحيح للواقع . لا تثريب .		
(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٦٢)	٨٣ ع ٢	٣٣٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٥ — الجزم بما لم يقطع به الخبير . من سلطة محكمة الموضوع : متى كانت وقائع الدعوى قد أكدت ذلك لديها . (الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٦٢)	٨٩ ع ٢	٣٥٢
١٦ — عدم التزام المحكمة بمتابعة الدفاع الموضوعى والرد عليه . ما دام الرد مستفادا ضمنا من الحكم بالإدانة . استنادا إلى أدلة الإثبات . (الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٦٢)	١٠٠ ع ٢	٣٩٩
١٧ — لا يعيب الحكم عدم رده على دفاع المتهم الموضوعى . اكتفاؤه بإيراد أدلة الثبوت . مفاد ذلك : إطراحه هذا الدفاع . مثال . (الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٦٢)	١٠٥ ع ٢	٤١٨
١٨ — إشارة الحكم إلى نص قانونى غير منطبق على الواقعة المطروحة . ذلك مجرد خطأ مادى لا يؤثر على سلامة الحكم : ما دام أنه قد أشار فى الوقت ذاته إلى النص الصحيح الذى حكم بموجبه . (الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ٧/٥/١٩٦٢)	١١٢ ع ٢	٤٤٣
١٩ — تقديم مذكرة — بعد إقفال باب المرافعة فى الدعوى — تتضمن طلب سماع شهود وعرض المجنى عليه على الطبيب الشرعى . هذا الطلب لا تلتزم به المحكمة . عدم الرد عليه . لا قصور . (الطعن السابق)	١١٢ ع ٢	٤٤٣
٢٠ — الدفع بتزوير ورقة . دفاع موضوعى . رد الحكم عليه بأنه غير جد لعدم التمسك به طوال مراحل الدعوى . اطمئنان المحكمة إلى صحة المستند . لا يعيب الحكم (الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٦٢)	١١٨ ع ٢	٤٦٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢١ – إيراد حكم الإدانة ادلة ارتكاب المتهم الجريمة المسندة إليه . ذلك بيان كاف للاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية . عدم التزام المحكمة ببيان عناصر الضرر الذى قدرت التعويض على أساسه .		
(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢١)	١١٩ ع ٢	٤٧٢
٢٢ — قـــرار المحكمة الاستئنافية ضم دعويين للارتباط . توقيعها عقوبة واحدة على المتهم فيهما . أخذها بالوقائع والأدلة الواردة بأسباب الحـكمين المستأنفين . لا عيب .		
(الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٨)	١٢٧ ع ٢	٤٩٥
٢٣ — تزوير محرر واستعماله . ثبوت التزوير . لا يلزم معه تحدث الحـكم عن ركن العلم فى تهمة الاستعمال .		
(الطعن السابق)...	١٢٧ ع ٢	٤٩٦
٢٤ — عدم طلب تحقيق إجراء معين فى خصوص عملية المضاهاة . اعتماد المحكمة فى تكوين عقيدتها على تقرير الخبـــير الذى كان مطروحا بالجلسة ، ودارت عليه المرافعة . اطمئنانها إلى صحة المضاهاة . النعى على الحـكم بأنه أخل بحق الدفاع . لا يقبل .		
(الطعن رقم ٣٤٢٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١١)	١٣٢ ع ٢	٥٢٤
٢٥ — إعمال المـادة ٣٢ عقوبات وتطبيق عقوبة واحدة المقررة للجريمة الأشـــد . إغفال ذكر الجريمة الأشد أو الفقرة المطبقة من المـادة . ذلك لا يؤثر فى سلامة الحكم .		
(الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢)...	١٥٠ ع ٣	٥٩٩
٢٦ — الدفع بأن أمراض النفس تختلف عن الأمراض العقلية ، وأنها تجعل الجانى غير مسئول عما اقترف . رفض هذا الدفاع استنادا إلى أن القانون المصرى لا يعرف هذه التفرقة ولم ينص عليها . ذلك تسبيب فى محله .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تقدير حالة المتهم العقلية التي يترتب عليها الاعفاء من المسئولية، أمر يتعلق بوقائع الدعوى، يفصل فيه قاضي الموضوع بلا معقب: طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة . (الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/١٦)	١٥٩ع	٦٤٠
٢٧ — أدلة الدعوى . حرية القاضي في تقديرها لتكوين عقيدته . ولو ترتب على حكمه قيام تناقض بينه وبين حكم سابق أصدرته هيئة أخرى على متهم آخر في ذات الواقعة . (الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٣)	١٦٦ع٣	٦٧٢
٢٨ — إلغاء الحكم المستأنف القاضي بالبراءة ، وإدانة المتهم . لا يلزم المحكمة الاستئنافية بمناقشة أسباب البراءة : مادام حكمها مبنيا على أسباب شاملة تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها . (الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩)	١٦٨ع٣	٦٨١
٢٩ — شروع في قتل باستعمال سلاح ناري . استبعاد نية القتل واعتبار الواقعة جنحة ضرب . إدانة المتهم والقضاء بعقوبة الجريمة الأشد وهي إحراز السلاح والذخيرة للارتباط . استناد الحكم إلى أن إصابة المجني عليه حدثت من عيار ناري مما يلزم عنه إحراز المتهم لسلاح وذخائر غير التي ضبطت ولم تثبت صلته بها . النعي على الحكم بالفساد في الاستدلال . لا يقبل . (الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٦)	١٧٤ع٣	٧١٣
٣٠ — ثبوت إضافة مادة نشا الأذرة إلى مسحوق الشيكولاته المعروضة للبيع ، وعدم التنبيه إلى أن تلك المادة تدخل ضمن عناصر تكوينه الأساسية . الحكم بالإدانة عن جريمة الغش استنادا إلى أن ذلك من شأنه تضليل المشترين وإيهامهم بأن المسحوق من الكاكاو الخالص . قضاء سليم . (الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٢)	١٧٧ع٣	٧٢٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣١ — إصابة بعض المجنى عليهم فى غير مقتل . الاستدلال على قيام النيــة لدى الجانى على قتلهم من إزهاقه روح من توفى من المصابين . ذلك يجافى الفهم القانونى الصحيح . التزيد بهذا التقرير القانونى الخاطىء . لا يضير الحكم : إذا كان قد أورد الأدلة والمظاهر التى تدل على نية القتل وتكشف عنها فى مجموع ما قاله فى مدوناته عن تلك النية وعن سبق الإصرار ، وما حصله من التقارير الطبية .		
(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٠/١١/١٩٦٢)	١٨٥ع٣	٧٥٣
٣٢ — ركن الإكراه فى السرقة . متى يتحقق ؟ بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل المقاومة أو اعدامها عنــدهم تسهيلا للسرقة . التحدث عنـه استقلالا فى الحكم . لا يلزم : مادامت مدوناته تكشف عن توافره ، وترتب جريمـة السرقة عليه .		
(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٦٢)...	١٨٨ع٣	٧٧٠
٣٣ — استعانة الطبيب الشرعى المنتدب خبيرا فى الدعوى بتقرير طبيب اخصائى لم يحلف اليمين ، وإبداؤه الرأى على ضوء ذلك التقرير . استناد الحكم إلى رأى الطبيب الشرعى المؤسس على تقرير الأخصائى ، لا يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٦٢)	١٨٩ع٣	٧٧٥
٣٤ — طلب ضم شكوى . استجابة المحكمة إلى هذا الطلب ، وتأجيلها الدعوى مرارا لضم الشكوى . تعذر تنفيذ قرار المحكمة بسبب إرسال الشكوى للمستغنى لمضى المدة القانونية طبقا للائحة الحفظ بالمحاكم . ليس ثمت ما يلزم المحكمة بتتبع الشكوى أكثر من ذلك ، ولا يعد إخلالا بحق الدفاع . علة ذلك : إرسال الأوراق للمستغنى معناه إعدامها .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الحكم فى الدعوى مع التعرض لما تغياه المتهم من طلب ضم الشكوى بما يفنده . لا يعيب الحكم . (الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٣٢ ق – جلسة ٣/١٢/١٩٦٢)	١٩٧ع٣	٨١٥
٣٥ – اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الضبط . يكفى ردا على الدفع ببطلان إجراءات التحريز . (الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٠/١٢/١٩٦٢)	١٩٩ع٣	٨٢٧
بطلان الحكم :		
١ – إغفال النص على البيانات الخاصة بسن المتهم وصناعته ومحل إقامته . لا يبطل الحكم . ما دام أن المتهم لا يدعى أنه كان فى سن تؤثر على مسئوليته . (الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٧/٤/١٩٦٢)	٩٦ ع٢	٣٨٠
٢ – الحكم فى موضوع المعارضة بناء على إعلان المتهم لجهة الادارة . ثبوت أن له محل إقامة سبق إعلانه فيه . أثر ذلك : بطلان الحكم ، لأنه بنى على إجراءات باطلة . (الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٣١ ق – جلسة ٢١/٥/١٩٦٢)...	١١٦ع٢	٤٦٤
٣ – بطلان الحكم . لعدم التوقيع عليه فى الميعاد القانونى . التمسك بذلك . إثباته : بشهادة من قلم الكتاب بعدم حصول الإيداع . الاستناد إلى وسيلة أخرى . لا يجدى . (الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٢/٦/١٩٦٢)	١٣٧ع٢	٥٤٢
٤ – معارضة استئنافية . حضور المعارض بالجلسة المحددة . إدراج اسمه برول الجلسة على خلاف الاسم الحقيقى ، مما نتج عنه : عدم تمكينه من المثول فى الدعوى ، وصدور الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . ذلك حكم باطل ، بنى على إجراءات باطلة . (الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٣٢ ق – جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٢)	١٦٢ع٣	٦٥٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ ــ الاستئناف المرفوع من النيـابة العامة . إحالة الحكم الاستئنافى فى خصوص وقائع الدعوى وحدها إلى الحكم المستأنف . استطراده بعد ذلك إلى مناقشة أسباب استئناف النيـابه ، وانتهاؤه إلى تعديل الحكم المستأنف . عدم ايراده أسباب ثبوت التهمة ، ودون أن يحيل فى هذا الخصوص إلى أسباب الحكم المســتأنف . ذلك يبطل الحكم ، ويستوجب نقضه . المـادة ٣١٠ أ ج . (الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٢)	١٦٣ع٣	٦٥٧
٦ ــ أقوال أحد المتهمين فى الدعوى . اعتبارها دليل اثبات ضد متهم آخر . ذلك من شأنه قيام تعارض بين مصلحة كل منهما . وجوب فصل الدفاع بينهما . السماح لمحام واحد بالمرافعة عنهما ، مع قيام هذا التعارض . اخلال بحق الدفاع . يبطل الحكم . (الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١١/١٩)	١٨٢ع٣	٧٤٥
٧ ــ سمـاع المرافعة وحجز الدعوى للحكم . النطق بالحكم يكون من الهيئة التى سمعت المرافعة ، أو أن يكون أعضاؤها جميعا قد وقعوا على مسودة الحكم . عدم مراعاة ذلك . أثره: بطلان الحكم . (الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٣٢ق ــ جلسة ١٩٦٢/١١/٢٠)	١٨٤ع٣	٧٥١
٨ ــ خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة . يجعله باطلا بطلانا أصليا . علة ذلك : المـادة ٦٣ من الدستور المؤقت. هذا البطلان من النظام العام . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها . المـادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ (الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤)	٢١١ع٣	٨٧٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ – تاريخ صدور الحكم . عنصر من مقوماته . خلو الحكم من تاريخ صدوره . يبطله قانونا . ولو كان محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان .		
الحكم بعقوبة الاعدام . القضاء بعدم قبول الطعن المقدم من المتهم وقبول عرض النيابة . اتضاح أن الحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ صدوره مما يبطله . أثر ذلك : وجوب نقض الحكم والإحالة .		
(الطعن رقم ٢٧٩٢ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٢/١٢/٣١)	٢١٥ع٣	٨٨٨
ما لا يبطل الحكم :		
راجع أيضا : حكم "بياناته" .		
(القاعدة رقم ١٦٦ صفحة ٦٧٢ العدد الثالث)		
الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . النعى على هذا الحكم بالبطلان لمرض المتهم يوم صدوره ، وإرفاق شهادة طبية بأسباب الطعن . عدم اطمئنان محكمة النقض إلى صحة تلك الشهادة من ظروف الدعوى وتخلف المتهم عن حضور جميع جلسات المحاكمة . أثره : رفض هذا الوجه من الطعن .		
(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٢/١٢/٣)	١٩٤ع٣	٨٠٢
ما يعيب الحكم :		
الحكم بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح . خطأ فى تطبيق القانون . علة ذلك . مخالفة شروط وقف التنفيذ تستلزم طلب السلاح وإعادة ضبطه . هذا ما لا يمكن تصور اجازته .		
(الطعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٢/١٢/٣١)	٢١٣ع٣	٨٨٠

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

ما لا يعيب الحكم :

١ — تحرير الأحكام . لم يرسم لها القانون حدودا شكلية . كل ما أوجبه : ذكر البيانات المنصوص عنها في المادة ٣١٠ أ . ج .

توافر نية القتل وظرفي سبق الإصرار والترصد . استخلاص ذلك في الحكم استخلاصا سليما . جمعه بين هذين الظرفين عند تحدثه عنهما . لا يعيبه .

(الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢/١٠/١٩٦٢) ... . | ١٥٠ع٣ | ٥٩٩

٢ — خطأ الحكم في ذكر اسم مالك الشيء المسروق . لا يعيبه .

(الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٨/١٠/١٩٦٢) ... ... | ١٥٣ع٣ | ٦١٥

٣ — طلب التأجيل لحضور المحامي الأصلي ، دون ذكر للعذر المانع من حضوره . التفات المحكمة عن هذا الطلب ، وقضاؤها في موضوع الدعوى . معنى ذلك : أن المحكمة قدرت — في حدود حقها — أن تخلف المحامي لم يكن لعذر قهري يلزمها بمنحه أجلا للحضور ، وأنها لم تطمئن إلى السبب الذي بني عليه طلب التأجيل . النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفاع . لا يقبل .

(الطعن رقم ٢٧٤٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٧/١٢/١٩٦٢) ... ... | ٢٠٧ع٣ | ٨٦٠

تصحيح الحكم :

١ — حضور المتهم في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة . صدور الحكم في مواجهته بعد أن أبدى دفاعه . الخطأ في اسم "جد" المتهم . هو مجرد خطأ مادي . يجوز تصحيحه . القول بأن أدلة الدعوى أنصبت على شخص غيره : هو محاولة لتوجيه الاتهام وجهة أخرى ، ووسيلة لالتماس طريق للطعن في الحكم لم يرسمه القانون .

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٦٢) ... ... | ١٣٩ع٢ | ٥٥٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — إغفال قانون الإجراءات النص على رسم طريق للطعن فى قرار التصحيح ، عند تجاوز الحق فيه . وجوب الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية . المادة ٣٦٥ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن السابق)	١٣٩ع٢	٥٥٠

وصف الحكم :

وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى . العبرة فى ذلك : هى بحقيقة الواقع ، وليس بما يرد فى المنطوق . المادة ٢٣٩ إجراءات . مثال .		
(الطعن رقم ٣١٥٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩)...	١٢٩ع٢	٥٠٦

(خ)

خبرة . خطأ . خطف

خبرة

---

١ — طلب ندب خبير . متى لا تلتزم المحكمة بإجابته ؟ إذا رأت كفاية الأدلة للفصل فى الدعوى دون حاجة إلى ندبه .		
(الطعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٥)	٣٢ ع ١	١٢٠
٢ — إجراءات المضاهاة . لم ينظمها المشرع . اطمئنان المحكمة إلى صحة عملية الاستكتاب . اعتمادها فى حكمها على نتيجة المضاهاة التى أجراها الخبير . لا مخالفة فيه للقانون .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إجراءات الاستكتاب ، التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة . الطعن فيها لأول مرة أمام محكمة النقض . لا يجوز .		
(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٦)	٨٩ ع ٢	٣٥٢
٣ — ندب الطبيب الشرعى خبيرا فى الدعوى . استعانته بتقرير طبيب اخصائى و إبداؤه الرأى على ضوء ذلك التقرير . استناد الحكم إلى رأى الطبيب الشرعى المؤسس على تقرير الطبيب الاخصائى الذى لم يحلف اليمين . لا يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦)	١٨٩ ع ٣	٧٧٥

خطأ

راجع : تعويض

(القاعدة رقم ١٨٧ صفحة ٧٢٩ العدد الثالث)

خطف

خطف طفل من غير تحيل ولا إكراه . جريمة المادة ١/٢٨٩ عقوبات . ما يوفرها .		
(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٩)	٧٨ ع ٢	٣١٢

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(د)

دخان . دعارة . دعوى جنائيـــة

دعوى مدنية . دفاع . دفاع شرعى . دمغة

دخان

١ — الأصل عدم جواز خلط الدخان . متى يجوز خلطه؟ لايكون ذلك إلا بقرارات وزارية . المادة ٦ مكررا من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المضافة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ .

دخان المضغة . عدم صدور قرار وزارى يجيز خلطه . أثر ذلك : خضوعه لحكم المادتين ١ و ٦ من القانون .

الدخان المخلوط . المادة الغريبة المشار إليها بالمادة ١ فقرة أخيرة من القانون . ماهيتها . هى كل مادة تضاف إلى الدخان قبل تجهيزه للاستعمال فى المصنع .

أركان الجريمة . ما يوفرها : علم المتهم بأن ما يضيفه مادة غريبة .

الباعث : لا أهمية له . مثال . إضافة سائل معين لتحسين الصنف ارضاء للعملاء . توافر الجريمة .

خلط الدخان . عدم خضوع هذه الجريمة لوسائل إثبات خاصة . لا يلزم أن يكون الدليل مستمدا من نتيجة التحليل وامكان عزل المادة الغريبة المضافة . تفاعل تلك المادة مع مكونات الدخان أو تشابهها معها . لا أهمية له .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
دخان مخلوط . لاتقع المصادرة إلا على القدر الذى تم خلطه دون سائر ما ضبط من الدخان .		
(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٢)	٦١ ع ١	٢٣٦
٢ — جريمة إحراز دخان مخلوط . أركانها . أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤		
الركن المادى . توافره : سواء أ كانت نسبة الخلط كبيرة أم ضئيلة .		
مثال . الرمل . مادة غريبة عن الدخان . وجود نسبة عالية فيه . مقتضى ذلك : هو دخان مخلوط .		
الركن المعنوى . التفرقة بين الصانع وغير الصانع . المادة ٧ من القانون .		
الصانع : افتراض القصد الجنائى لديه بقرينة قانونية قاطعة . دفعه المسئولية بمقولة عدم علمه بالغش أو الخلط . لايجوز .		
غير الصانع . إعفاؤه من العقاب إذا أثبت حسن نيته .		
(الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٢٦)	٦٧ ع ١	٢٦٣

دعارة

الاعتياد على الدعارة . تحقق ثبوته . يخضع لتقدير محكمة الموضوع . شرط ذلك : أن يكون تقديرها سائغا .		
ثبوت الاعتياد على إدارة منزل للدعارة . لايستتبع حتما ثبوت الاعتياد على ممارسة الدعارة .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الاعتياد . ما يميزه : تكرار المناسبة أو الظروف . تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للاثم : لا يكفى وحده لتكوين العادة ، ولو ضم أكثر من رجل .		
تخلف ركن الاعتياد . لا تقوم به جريمة ممارسة الدعارة .		
(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ٧/٥/١٩٦٢)	١١٠ ع ٢	٤٣٧

دعوى جنائية

راجع أيضا : بناء — دفاع — حكم "التسبيب المعيب"
(القاعدتان ٤٣ و١٣٧ بالصفحتين ١٥٨ و٥٤٥)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — الفصل فى الدعوى الجنائية من المحكمة العسكرية . هو مانع — إن صح — من إعادة المحاكمة أمام المحاكم العادية .		
(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٦٢)	٥٤ ع ١	٢٠٦
٢ — حق محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض "عند نظرها موضوع الدعوى" فى إقامة الدعوى الجنائية على غير المتهم أو عن وقائع أخرى أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة . استعمال هذا الحق ؛ قاصر على مجرد تحريك الدعوى دون الحكم فيها .		
(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ٣/٤/١٩٦٢)	٧٧ ع ٢	٣٠٩
٣ — رفع الدعوى الجنائية . يلزم المحكمة بالفصل فيها . الأحكام أو الدعاوى المدنية . لا تقيد المحكمة الجنائية ، ولا تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من أحكام فى النزاع المطروح . مثال .		
(الطعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ٧/٥/١٩٦٢)...	١١٣ ع ٢	٤٤٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — السائق العمومى لدى الشركة التى تدير مرفق سكك حديد وجه بحرى . لا يعد فى حكم الموظف أو المستخدم العمومى . رفع الدعوى الجنائية عليه من وكيل النيابة عن جنحة قتل خطأ وقعت منه أثناء عمله . لا بطلان فى الإجراءات . المادة ٣/٦٣ أ ج . (الطعن رقم ١٧٢٤ سنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/١٦)	١٦١ع٣	٦٥١
٥ — موظفو مؤسسة مديرية التحرير . يعدون فى حكم الموظفين العموميين . رفع الدعوى الجنائية ضد أحدهم لجريمة وقعت منه أثناء أو بسبب تأدية وظيفته ، لا تجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة . (الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٣)...	١٦٥ع٣	٦٦٤
٦ — رفع الدعوى الجنائية بغير الطريق القانونى . يستتبع عدم قبول الدعوى المدنية ضد المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية . علة ذلك : الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية أمام المحاكم الجنائية . (الطعن السابق)	١٦٥ع٣	٦٦٤

انقضاؤها :

١ — تقادم الدعوى الجنائية . العود للاشتباه جريمة وقتية . الدعوى الجنائية عنها . انقضاؤها بمضى ثلاث سنوات ، تبدأ من تاريخ إرتكاب الجريمة الجديدة التى تكون حالة العود . المادة ١٥ إجراءات .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الإجراءات القاطعة للتقادم . من بينها ، سؤال المتهم فى محضر جمع استدلالات . الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . من النظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك : أن تدل مدونات الحكم على ما يفيد صحته . سلطة محكمة النقض فى هذه الحالة . نقض الحكم وبراءة المتهم .		
(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٢٠)	٦٥ ع ١	٢٥٦
٢ — جريمة الامتناع عن تقديم إقرار الأرباح التجارية والصناعية . طبيعتها : جريمة مستمرة استمرارا تجدديا .		
الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة . انقضاؤها بالتقادم . بدء مدة التقادم : من تاريخ تقديم الإقرار بعد فوات ميعاده ، أو من تاريخ سقوط الضريبة بحسب الأحوال .		
(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٠)	٨١ ع ٢	٣٢٥
٣ — انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . انقطاع المدة : بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال . سريان المدة من جديد إبتداء من يوم الانقطاع . المادة ١٧ إجراءات .		
الانقطاع يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به . سواء أكان من إجراءات التحقيق أم الإتهام أم المحاكمة . وسواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته .		
الأمر الجنائى و إجراءات الاستدلال . لا تقطع المدة إلا إذا اتخذت فى مواجهة المتهم ، أو إذا أخطر بها بوجه رسمى .		

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

الانقطاع عينى . يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ، ولو لم يكونوا طرفا فى الاجراء الذى ترتب عليه الانقطاع . المادة ١٨ إجراءات .

(الطعن رقم ٣٤٢٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١١) ... ... | ١٣٢ ع ٢ | ٥٢٤

٤ — الحكم فى موضوع الطعن بالنقض . طلب محامى الطاعن إعادة نظر الطعن لأن الطاعن توفى قبل جلسة النطق بالحكم . ثبوت ذلك : يوجب على محكمة النقض العدول عن الحكم المذكور ، والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية . المادة ١٤ ١ ج .

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٤) ... ... | ١٩٨ ع ٣ | ٨٢٤

وقفها :

وقف الدعوى الجنائية . متى يجب ؟ عند توقف الفصل فيها على الفصل فى مسائل الأحوال الشخصية . المادة ٢٢٣ إجراءات .

ترقب الفصل فى مسألة مدنية ، لا يستوجب وقف الدعوى الجنائية .

مثال : طلب وقف دعوى الإشكال فى تنفيذ حكم جنائى حتى تفصل المحكمة المدنية فى دعوى تزوير أمامها . هو طلب ظاهر البطلان . إغفاله ، وعدم الرد عليه . لا تثريب .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠) ... . | ٤٨ ع ١ | ١٧٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
دعوى مدنية		
راجع أيضا : محاكمة " إجراءات المحاكمة " . تعويض . (القواعد ١١٤ و١٢٧ و١٧٨ بالصفحات ٤٥٣ و٤٩٥ و٧٢٩)		
١ — اقتصار حق المدعى بالحق المدنى فى الطعن على ما يتعلق بحقوقه المدنية وحدها . لا شأن له بالحكم فى الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١/١/١٩٦٢)	١ ع ١	٤
٢ — نصوص قانون الإجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق على إجراءات المواد الجنائية والدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية . قانون المرافعات . متى يرجع إليه : لا يكون ذلك إلا لسد نقص فى قانون الإجراءات الجنائية .		
مثال : دعوى مدنية . بلوغ المدعى بالحق المدنى — الذى كان قاصرا — سن الرشد . تمثيله نفسه بمحاميه بعد أن كان يمثله وليه الطبيعى . الحكم بانقطاع سير الخصومة فى هذه الحالة . غير صحيح . علة ذلك .		
تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية . وجوب سيرهما معا بقدر المستطاع .		
(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ٥/٢/١٩٦٢)	٢٩ ع ١	١٠٧
٣ — المطالبة بقيمة الشيك أمام المحكمة الجنائية ، تعويضا عن الجريمة . خروج ذلك عن ولاية تلك المحكمة . هى دين سابق على الجريمة .		
(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ٦/٢/١٩٦٢)	٣٣ ع ١	١٢٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — طعن المدعى بالحق المدنى بالنقض فى خصوص ما قضى به الحكم من رفض دعواه المدنية. جوازه : رغم صيرورة الحكم بالبراءة نهائيا . ثبوت الخطأ فى القانون . نقض الحكم والاحالة بالنسبة للدعوى المدنية . مثال (الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٢)	٦٧ ع ١	٢٦٣
٥ — اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنيـة . شرط ذلك : أن يكون التعويض المطلوب عن ضرر ناشىء عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . مثال . تبديد . (الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٦٢)	٨٦ ع ٢	٣٤٢
٦ — الحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية للشك فى أدلة الاتهام . مجادلة المدعى بالحقوق المدنية فى أن المحكمة لم ترد الواقعة إلى وصف قانونى بعينه . لاجدوى منه . تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم . كفايته للحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبله . (الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٤/١٩٦٢)	٩٥ ع ٢	٣٧٥
٧ — الدعويان المدنيتان المقامتان من شخصين مختلفين ضد متهم واحد . قضـاء المحكمة الاستئنافية فى كل منهما . بعد قرارها ضم الدعويين الجنائيتين — المدعى فيهما مدنيا — للارتباط . لا تناقض فى ذلك . (الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٦٢)	١٢٧ ع ٢	٤٩٥
٨ — الدعوى المدنية ، بالتعويضات عن الضرر الناشىء عن الجريمة . لا ولاية لغرفة الاتهام بالفصل فيها . (الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٨/١٠/١٩٦٢)	١٥١ ع ٣	٦٠٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ — رفع الدعوى الجنائية بغير الطريق القانونى . يستتبع عدم قبول الدعوى المدنية ضـــد المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية. علة ذلك : تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية أمام المحاكم الجنائية .		
(الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٣)	١٦٥ع٣	٦٦٤
١٠ — رفع دعوى مدنيـــة بالتعويض من أرملة المجنى عليه عن نفسها و بصفتها وصيا على أولادها القصر. الدفع بعدم قبول هذه الدعوى لحصول صلح فيها مع شقيق المجنى عليه . ثبوت أن هذا الأخير لم يعين وصيا على قصر شقيقه ، ولم يكن وارثا ولا نائبا عن الورثة . رفض الدفع . فى محله . علة ذلك : عقد الصلح — كغيره من العقود — قاصر على طرفيه .		
(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٢)	١٧٦ع٣	٧٢٠
١١ — دعاوى الحقوق المدنية. متى ترفع إلى المحكمة الجنائية؟ إذا كان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . تخلف هذا الشرط : يسقط معه اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . مثـال . تبديد .		
(الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١١)	٢٠٣ع٣	٨٤٢

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

دفاع

راجع أيضا : تبديد — محاكمة " إجراءاتها " — حكم " تسبيب معيب وغير معيب " — وصف التهمة — قانون — قدر متيقن .

(القواعد ٣٢ و ٤١ و ٦٣ و ١٥٧ و ١٨٣ و ١٨٨ و ٢٠٤ و ٢٠٦ بالصفحات ١٢٠ و ١٥٢ و ٢٤٩ و ٦٣١ و ٧٤٨ و ٧٧٠ و ٨٤٦ و ٨٥٧) .

١ — حضور محام للدفاع عن المتهم بجناية . وجوب أن يكون المحامى مقبولا أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية. حضور محام تحت التمرين وتوليه الدفاع . أثره : بطلان إجراءات المحاكمة، وإخلال بحق الدفاع . المادة ٣٣٧ ا . ج

(الطعن رقم ٣١١٦ لسنة ٣١ق — جلسة ١٩٦٢/١/١) ... ... ٣ | ١ع | ١٤

٢ — مرافعة محامى المتهم طويلا ، دون أن تمنعه المحكمة . لا إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢) ... ... ٧ | ١ع | ٢٨

٣ — تعدد المتهمين فى جناية واحدة، وتعارض مصالحهم. وجوب تخصيص محام لكل منهم . الاكتفاء بمحام واحد عنهم جميعا . يعيب إجراءات المحاكمة .

(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢) ... ... ١٧ | ١ع | ٦٨

٤ — تقدير سن المتهم فى محضر الجلسة بثمانية عشر عاما . عدم اعتراضه على ذلك أمام محكمة الموضوع . ماهيته : هو رضاء منه بهذا التقدير . اعتماد المحكمة هذا التقدير . مسألة موضوعية . المادة ٧٣ عقوبات .

رقم الصفحة | رقم القاعدة والعدد

المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لأول مرة . لا تقبل .

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢٣) ... ... ٢١ ع ١ | ٧٩

٥ — تقدير سن المتهم . المادة ٧٣ عقوبات . إذا كان سن المتهم غير محقق قدره القاضى بنفسه .

طلب الدفاع عرض المتهمة على الطبيب لتقدير سنها . تقدير المحكمة سنها بست عشرة سنة مع إثبات ذلك فى محضر الجلسة . مرافعة الدفاع دون العودة إلى طلبه السابق : هو رضاء منه بتقدير المحكمة للسن . عدم إجابة الدفاع إلى طلبه أو الإشارة إليه فى أسباب الحكم . لا تثريب .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٣٠) ... ... ٢٧ ع ١ | ٩٨

٦ — تبديد . دفع المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الإثبات بالبينة . حجز المحكمة القضية للحكم فى الدفع . قضاؤها بتأييد حكم الإدانة الابتدائى دون أن تسمع دفاع المتهم فى موضوع التهمة . إخلال بحق الدفاع .

الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة . إدانة المتهم دون الرد على هذا الدفع . قصور .

(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٥) ... ... ٣١ ع ١ | ١١٧

٧ — طلب ندب خبير . متى لا تلتزم المحكمة بإجابته ؟ إذا رأت كفاية الأدلة للفصل فى الدعوى دون حاجة إلى ندبه .

طلب الدفاع ضم دفاتر لإثبات حصول جرد سابق على تاريخ الاتهام . رفضه . متى لا يستلزم ردا صريحا ؟ إذا كان الدليل المستمد منه — على فرض صحته — لا ينفى حصول التبديد اللاحق لهذا الجرد .

(الطعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٥) ... ... ٣٢ ع ١ | ١٢٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

٨ — الدفاع المكتوب فى مذكرة : هو تتمة للدفاع الشفوى بالجلسة . دفاع موضوعى هام . طلب تحقيقه . على المحكمة إجابته أو الرد عليه . إغفال ذلك : قصـــور وإخلال بحق الدفاع . مثال .

محضر الجلسة . بياناته . النص فيه على أن الدفاع قدم مذكرة . ضم المفردات أمام محكمة النقض تحقيقا للطعن . خلوها من تلك المذكرة : لا وجه للمنازعة فيما يقول المتهم إنه أورده فى مذكرته من دفاع . فالظاهر يساندُه.

(الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠) ... ... | ٤٧ ع ١ | ١٧٢

٩ — عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للواقعة . عليها أن تمحص الواقعة وتردها إلى الوصف الصحيح . شرط ذلك : وحدة الفعل المــادى وعدم إضافة عناصر جديدة . متى لا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى التعـــديل ؟ عند استبعاد أحد عناصر الجريمة فحسب .

مثال . التعديل من القتل عمدا مع سبق الإصرار إلى الضرب المفضى إلى الموت . عدم التنويه إليه . لا إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٥) ... ... | ٥٣ ع ١ | ٢٠١

١٠ — الأصل سماع أوجه دفاع المتهم وتحقيقها .

متى يجوز للمحكمة أن تعرض عن طلب التحقيق ؟ إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . شرط ذلك : أن تبين علة الرفض .

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضـوع بإجابته أو الرد عليه . ماهيتـــه : هو الطلب الذى يصر عليه مقدمه مع التمسك به فى طلباته الختامية .

مثال . طلب الدفاع — فى مستهل المحاكمة — سماع شاهد الإثبات الغائب . سكوته بعد ذلك عن التمسك بهـــذا الطلب فى مرافعته الختامية . مفاده : أنه عدل عنه . عدم إجابته . لا إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٣) ... ... | ٦٠ ع ١ | ٢٣١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١١ – طلب ندب خبير . لابداء الرأى فى حالة المتهم العقلية . لا تلزم المحكمة باجابة هذا الدفاع : ما دامت قد رأت أنها فى غير حاجة للاستعانة برأيه ، وكانت قد تبينت حالة المتهم من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيق .		
(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٢/٤/١٠)	٨٣ ع ٢	٣٣٢
١٢ – منازعة المتهم فى قدرة المجنى عليه على الكلام بعد اصابته فى رأسه . يوجب على المحكمة – وهى تواجه هذه المسألة الفنية البحتة – أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيق هذا الدفاع بلوغا إلى غاية الأمر فيه .		
(الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٢/٤/١٠)	٨٤ ع ٢	٣٣٦
١٣ – طلب الدفاع سماع شهود معينين . رفضه تأسيسا على كفاية أدلة الاثبات المطروحة . إخلال بحق الدفاع . وجوب سماع الشهادة أولا ثم إبداء الرأى فيها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٢/٤/١٦)	٨٨ ع ٢	٣٥٠
١٤ – طلب الدفاع ندب خبير آخر . عدم إجابة هذا الطلب . لا تثريب . ما دامت الواقعة قد وضحت .		
(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٢/٤/١٦)	٨٩ ع ٢	٣٥٢
١٥ – شفوية المرافعة . طلب المحامى الحاضر مع المتهم بجنحة – بعد سماع شاهده – تأجيل الدعوى لحضور المحامى الأصلى ، أو حجزها للحكم . حجز القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣)	٩٧ ع ٢	٣٨٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٦ — الدفاع غير المؤيد بدليل . حق المحكمة فى عدم تصديقه .		
(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣)	٩٨ ع ٢	٣٩٢
١٧ — طلب المتهم — من محكمة أول درجة — إعادة تحليل العينة . سكوته عن التمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية . مفاده : أنه تنازل عنه . عدم إجابته : لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣)	٩٩ ع ٢	٣٩٦
١٨ — الدفاع الموضوعى . لا تلزم المحكمة بمتابعته والرد عليه . ما دام الرد مستفادا ضمنا من الحكم بالإدانة ، استنادا إلى أدلة الإثبات .		
(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣)	١٠٠ ع ٢	٣٩٩
١٩ — الأخذ بأقوال شاهد فى التحقيقات ، دون سماعه بالجلسة . حرية المحكمة فى تكوين عقيدتها من مجموع الأقوال المطروحة : ما دام فى وسع المتهم أن يناقشها . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤)	١٠٥ ع ٢	٤١٨
٢٠ — الدفع ببطلان التفتيش . من أوجه الدفاع الجوهرية . يتعين الرد عليه . الحكم بالإدانة استنادا إلى الدليل المستمد من التفتيش ، دون الرد على الدفع ببطلانه . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٧)	١١١ ع ٢	٤٤١
٢١ — وجوب استماع المحكمة إلى ما يبديه المتهم من أقوال وطلبات . شرط ذلك : إبداؤها قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى . تقديم مذكرة بعد ذلك تتضمن طلب سماع شهود وعرض المجنى عليه على الطبيب الشرعى . هذا الطلب لا تلتزم به المحكمة .		
(الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٧)	١١٢ ع ٢	٤٤٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٧ — طلب سماع شاهد . ثبوت مرض هذا الشاهد وتغيبه للعلاج فى الخارج لمدة محدودة . ذلك لا يمنع من إمكان سماعه . رفض الطلب وإدانة المتهم . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢١)	١٢٢ع٢	٤٨١
٢٨ — الترخيص للمتهم بتقديم مذكرة فى أجل محدد . عدم تقديمه المذكرة فى هذا الأجل . القضاء بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، ولأن المتهم لم يقدم دفاعا جديدا . لا إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١١)	١٣١ع٢	٥٢١
٢٩ — قيام المحكمة بتغيير وصف التهمة : إضافة مواد أخرى من القانون الوارد فى قرار الاتهام ، تنص على عقوبة أشد . تطبيقها . دون لفت نظر المتهم . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٢)	١٣٥ع٢	٥٣٥
٣٠ — رفع الدعوى على شخص بوصفه مديرا لفرع شركة لعدم تقديمه طلبا للقيد بالسجل التجارى . قضاء المحكمة المختلطة بالبراءة لأن هذا المحل مجرد مخزن وليس توكيلا ولا فرعا للشركة . إعادة رفع الدعوى بنفس التهمة على مدير جديد لهذا المحل . دفعه بعدم جواز نظر الدعوى . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه . إغفال ذلك . قصور . (الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٢)	١٣٦ع٢	٥٣٩
٣١ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسبق الفصل فيها . من النظام العام . تجوز إثارته لاول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك : ألا تكون هناك حاجة الى إجراء تحقيق موضوعى ، لخروج ذلك عن وظيفة محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٢)	١٣٧ع٢	٥٤٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣٢ — القضاء باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، دون الإشارة إلى عذر المرض الذى قدم عنه الدفاع شهادة طبية ، وإبداء الرأى فيه . ذلك إخلال بحق الدفاع . ثبوت مرض المتهم . عذر قهرى يستلزم تأجيل المحاكمة . تمكينا له من الدفاع عن نفسه . (الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٥)	١٤٠ع٢	٥٥٦
٣٣ — تمسك المتهم أمام محكمة ثانى درجة بسماع أقوال شاهد إثبات ومناقشته . عدم إجابة هذا الطلب . دون بيان السبب . الحكم بالتأييد ، مع التعويل على تقرير مقدم من هذا الشاهد . ذلك إخلال بحق الدفاع . يستوجب نقض الحكم . (الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٦)	١٤٣ع٢	٥٦٧
٣٤ — لفت نظر الدفاع بالجلسة إلى الوصف الصحيح للتهمة بما يشددها ، وإلى مادة القانون المنطبقة . خلافا لما جاء بقرار الاتهام . مطالبته بالمرافعة على هذا الأساس . لا إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٦)	١٤٤ع٢	٥٧٠
٣٥ — الدفع بأن الشيك موضوع الدعوى لا تتوفر فيه الشروط الشكلية والموضوعية للشيك . إغفال تحقيق هذا الدفاع الجوهرى أو الرد عليه . اكتفاؤه بالقول بأن صورة الشيك ثابتة بمحضر الشرطة . ذلك قصور وإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/١)	١٤٦ع٣	٥٨٤
٣٦ — الدفع بانتفاء رابطة السببية بين الضرب والعاهة . دفاع جوهرى . سكوت الحكم عن الرد عليه . قصور . مثال . (الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/١)	١٤٧ع٣	٥٨٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
السماح لمحام واحد بالمرافعة عنهما — مع قيام هذا التعارض — إخلال بحق الدفاع ، يبطل الحكم .		
(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٩)—	١٨٢ع٣	٧٤٥
٤٥ — طلب ضم شكوى . استجابة المحكمة إلى هذا الطلب ، وتأجيلها الدعوى مرارا لضم الشكوى . تعذر تنفيذ قرار المحكمة بسبب إرسال الشكوى للمستغنى لمضى المدة القانونية طبقا للائحة الحفظ بالمحاكم . ليست ثمت ما يلزم المحكمة بتتبع الشكوى أكثر من ذلك . ولا يعد إخلالا بحق الدفاع . علة ذلك : إرسال الأوراق إلى المستغنى معناه إعدامها .		
(الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٣)...	١٩٧ع٣	٨١٥
٤٦ — حضور محام عن المتهم بجنحة . غير واجب قانونا . متى حضر محام . وجب على المحكمة سماعه . فإذا لم يحضر . لا تتقيد المحكمة بسماعه : ما دام لم يثبت أن غيابه لعذر قهرى .		
(الطعن رقم ٢٧٤٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧)...	٢٠٧ع٣	٨٦٠
٤٧ — طلب التأجيل لحضور المحامى الأصلى ، دون ذكر للعذر المانع من حضوره . التفات المحكمة عن هذا الطلب ، وقضاؤها فى موضوع الدعوى . معنى ذلك : أنها قدرت — فى حدود حقها — أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها بمنحه أجلا للحضور ، وأنها لم تطمئن إلى السبب الذى بنى عليه طلب التأجيل . النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع . لا يقبل .		
(الطعن السابق)	٢٠٧ع٣	٨٦٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤٨ ــ النعى على الحكم بأن المحكمة أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، بعدم إجابته لطلب ندب خبير لفحص الأوراق المطعون فيها بالتزوير . لا يقبل . علة ذلك : أن القانون الجنائى لم يحدد طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير . للقاضى الجنائى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين . (الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤)	٢٠٩ ع ٣	٨٦٦
٤٩ ــ طلب سماع شهود عن واقعة متصلة بالدعوى ومتعلقة بموضوعها . ذلك طلب جوهرى يتعين على المحكمة إجابته اظهارا لوجه الحق فى الدعوى . رفضه بمقولة إن هؤلاء الشهود لم يروا شيئا . اخلال بحق الدفاع . علة ذلك : المحكمة قضت فى أمر لم يعرض عليها . (الطعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤) ... ـ	٢١٠ ع ٣	٨٦٩

دمغــــة

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
رسوم الدمغـــة . فرضها المشرع على كافة الإعلانات والاخطارات والتبليغات . سواء كانت حكومية أو خاصة بالأفراد . استثناء من ذلك : ما يصدر عن السلطات العمومية باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة .		
الإعلانات الخاصة بالمجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات . تخضع لرسوم الدمغة ، ولا تتمتع بالاعفاء . عبء الالتزام بأدائها إلى مصلحة الضرائب : يقع على عاتق صاحب الجريدة التى قامت بهذه الإعلانات . حقه فى تحصيلها من الجهات المعلنة . (الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١٠/٣٠)...	١٧٠ ع ٣	٦٩٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

دفاع شرعى

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب .

(ذ)

ذخيرة

انتهاء الحكم إلى إدانة المتهم بجريمة القتل العمد بمقذوف نارى . استخلاصه من ذلك – رغم عدم ضبط السلاح والذخيرة المستعملين فى الحادث – أن المتهم أحرز سلاحا وذخيرة بدون ترخيص . لا تثريب . ذلك استنتاج لازم فى منطق العقل .

(الطعن رقم ٣٤٨٨ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٢/١/٢٢)... ... ... | ١٩ ع١ | ٧٤

(ر)

رابطة السببية . ربا فاحش . رد اعتبار

رابطة السببية

١ – جريمة القتل العمد . وجوب التدليل على قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة .

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٢/٤/٢)... ... ... – | ٧٢ ع٢ | ٢٨٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الدفع بانتفاء رابطة السببية بين الضرب والعاهة . دفاع جوهرى . سكوت الحكم عن الرد عليه . قصور . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/١)	١٤٧ع٣	٥٨٧
٣ — الحكم بالإدانة فى جريمة قتل خطأ . إغفال التدليل على قيام رابطة السببية بين إصابات المجنى عليه و بين وفاته استنادا إلى دليل فنى . قصور ، ولو كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق عقوبة الإصابة الخطأ : ما دام توقيع هذه العقوبة أساسه ثبوت جريمة القتل الخطأ .		
(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٢)	١٧٨ع٣	٧٢٩
٤ — علاقة السببية فى المواد الجنائية . علاقة مادية ، تبدأ بالفعل الضار وترتبط معنويا بما يجب على الجانى أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله العمد . مثال . ضرب أفضى إلى موت .		
إثبات قيام هذه العلاقة . مسألة موضوعية ، ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٦٢٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٣)	١٩٦ع٣	٨١٠

ربا فاحش

بيان سعر الفائدة التى حددها المتهم ومدى مخالفتها للقانون . بيان جوهرى . خلو الحكم منه . قصور : يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون . اقتصار الحكم على بيان القروض ومقدار الديون فيها . غير كاف .		
(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٣٠)	٢٦ ع ١	٩٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

رد اعتبار

راجع : سلاح

(القاعدة رقم ٢٠١ صفحة ٨٣٤ العدد الثالث)

(ز)

زنا . زيوت معدنية

زنا

١ — أدلة الزنا . فى حكم المادة ٢٧٦ عقوبات . قاصرة على الشريك المتهم بالزنا . الأدلة قبل الزوجة ، يرجع فيها إلى القواعد العامة فى الإثبات .

أدلة المادة ٢٧٦ عقوبات . لا تشترط أن تكون مؤدية بذاتها فورا ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا . الاستعانة فى تكملة الدليل بالعقل والمنطق ؛ لاستخلاص ما تؤدى إليه . من وظيفة المحكمة .

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩) ١٣٠ع٢ ٥١٠

٢ — الصور الفوتوغرافية . لا تقاس على المكاتيب المنصوص عنها فى المادة ٢٧٦ عقوبات . علة ذلك : المكاتيب تستمد دلالتها من كونها محررة من المتهم نفسه .

(الطعن السابق) ١٣٠ع٢ ٥١٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ – جريمة الزنا . ركن العلم بأن المرأة متزوجة . ذلك مفترض فى حق شريكها . ينفيه : إثبات الشريك أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه .		
(الطعن السابق)	١٣٠ع٢	٥١٠

زيوت معدنية

راجع : تقليد .

(القاعدة رقم ١١٥ صفحة ٤٥٨)

(س)

سب . سجل تجارى . سرقة . سلاح .

سب

راجع : صحافة .

(القاعدة رقم ١٣ صفحة ٤٧) .

سجل تجارى

راجع : دفاع . حكم " تسبيبه . ما يعيبه " .

(القاعدة رقم ١٣٧ صفحة ٥٤٥) .

سرقة

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — استقلال جريمة السرقة عن جريمة إخفاء أشياء مسروقة . اختلاف طبيعتهما ومقوماتهما . لا يتصور وقوعهما من شخص واحد . إدانة المتهم بالسرقة تمنع من إدانته بالإخفاء . علة ذلك : إخفاء المسروق أثر من آثار السرقة . القول بعكس ذلك . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٢/١/١٩٦٢)	١٨ ع ١	٧٠
٢ — الاختلاس فى جريمة السرقة . يتم بانتزاع المال من حيازة المجنى عليه ، بغير رضاه . كل اتصال لاحق للجانى بالمسروق ، يعتبر أثرا من آثار السرقة . وليس سرقة جديدة . ما دام سلطانه ظل مبسوطا عليه . مثال . (الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٦٢)	١٠٧ ع ٢	٤٢٧
٣ — جريمة السرقة . يكفى للعقاب فيها : ثبوت أن المسروق ليس مملوكا للمتهم . السارق . تعريفه : كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره . المادة ٣١١ عقوبات . خطأ الحكم فى ذكر اسم مالك الشىء المسروق . لا يعيبه . (الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٨/١٠/١٩٦٢)	١٥٣ ع ٣	٦١٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
سرقة باكراه :		
١ — ركن الإكراه فى السرقة . متى يتحقق ؟ بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة .		
التحدث عن هذا الركن فى الحكم . لا يلزم : ما دامت مدوناته تكشف عن توافره ، وترتب جريمة السرقة عليه .		
(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦)	١٨٨ع٣	٧٧٠
٢ — إحالة المتهم إلى غرفة الاتهام بتهمة السرقة بإكراه . إصدارها قرارا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن واقعة السرقة باكراه ، وإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح عن واقعة ضرب المجنى عليها . استنادها فى ذلك إلى أن أقوال المجنى عليها — وهى الدليل الوحيد فى الدعوى — قاصرة عن حد الكفاية لترجيح إدانة المتهم بالسرقة . ذلك يدخل فى حدود سلطتها التقديرية . النعى على هذا القرار بالخطأ فى تطبيق القانون . لا يقبل .		
فعل الاعتداء الذى يكون ركن الإكراه فى جناية السرقة بإكراه . يكون فى الوقت ذاته جنحة ضرب . كل من الجريمتين مستقل بذاته .		
(الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٣)	١٩٥ع٣	٨٠٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

سلاح

راجع أيضا : نقض "أثر الطعن" . عقوبة .

(القاعدتان ٢ و ٢١٣ بالصفحتين ١٠ و ٨٨٠)

١ — انتهاء الحكم إلى إدانة المتهم بجريمة القتل العمد بمقذوف نارى. استخلاصه من ذلك — رغم عدم ضبط السلاح والذخيرة المستعملين فى الحادث — أن المتهم أحرز سلاحا وذخيرة بدون ترخيص . لا تثريب. ذلك استنتاج لازم فى منطق العقل .

(الطعن رقم ٣٤٨٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢٢) ... ... ١٩ ع ١ | ٧٤

٢ — ضبط المتهم محرزا مخدرا ثم ضبط سلاح وذخيرة بمنزله فى الوقت نفسه. إحالة النيابة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنايات عن هاتين الجريمتين . إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة الجريمة الأشد . بطلان اجراءات المحاكمة . نقضه: والحكم بعدم قبول الدعوى عن تهمة احراز المخدر لرفعها بغير الطريق القانونى ، وهو تقديمها إلى غرفة الاتهام ، وباعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات عن تهمتى السلاح والذخيرة . علة ذلك : التهمتان غير مرتبطتين .

(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢٩) ... ... ٢٢ ع ١ | ٨٣

٣ — شروع فى قتل باستعمال سلاح نارى . استبعاد نية القتل واعتبار الواقعة جنحة ضرب. ادانة المتهم والقضاء بعقوبة الجريمة الأشد وهى احراز السلاح والذخيرة للارتباط . استناد الحكم إلى أن اصابة المجنى عليه حدثت من عيار نارى مما يلزم عنه احراز المتهم لسلاح وذخائر غير التى ضبطت ولم تثبت صلته بها . النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال. لا يقبل .

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٦)... ... ... ١٧٤ ع ٣ | ٧١٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — عقوبة مصادرة الأسلحة والذخائر المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . هى عقوبة تكميلية حراعى فيها طبيعة الجريمة . يجب توقيعها .		
(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٦٢)	١٧٩ع٣	٧٣٤
٥ — جريمة احراز سلاح غير مششخن بدون ترخيص ، بظرفها المشدد الوارد بالمادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر . الحكم بادانة المتهم على هذا الأساس . دون التحقق من توفر شروط رد الاعتبار بحكم القانون . قصور .		
(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١١/١٢/١٩٦٢)	٢٠١ع٣	٨٣٤

(ش)

شهادة زور . شيك بدون رصيد .

شهادة زور

راجع . نقض " أثر الطعن "

(القاعدة رقم ٤٥ صفحة ١٦٧)

شيك بدون رصيد

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات . سوء النية . ما يوفره . مجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء فى تاريخ السحب . دفع المتهم بأنه أعطى الشيك مقابل ثمن بضاعة اشتراها من المجنى عليه ، وأنه ردها له قبل تاريخ الاستحقاق . ذلك — بفرض صحته — لا ينفى توافر الجريمة ، ما دام لم يسترد الشيك .		
(الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٣/١/١٩٦٢)	٢٠ ع١	٧٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — استيفاء الشيك الشروط القانونية لاعتباره أداة وفاء لا أداة ائتمان . عدم وجود رصيد . أثره . توافر جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات . سبب إعطاء الشيك أو الباعث عليه . لا أثر له . (الطعن رقم ٨٣٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٦)	٣٣ ع ١	١٢٤
٣ — أصل الشيك . عدم وجوده . لا ينفى وقوع جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات . للمحكمة أن تكون عقيدتها بكل طرق الإثبات . لها أن تأخذ بالصورة الشمسية للشيك كدليل فى الدعوى . (الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١١)	١٣١ ع ٢	٥٢١
٤ — الدفع بأن الشيك موضوع الدعوى لا تتوافر فيه الشروط الشكلية والموضوعية للشيك . اغفال تحقيق هذا الدفاع الجوهرى أو الرد عليه فى الحكم . اكتفاؤه بالقول بأن صورة الشيك ثابتة بمحضر الشرطة . ذلك قصور ، واخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/١)	١٤٦ ع ٣	٥٨٤
٥ — جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . تحقق ولو تقدم المستفيد لصرف الشيك فى تاريخ لاحق على اصداره . مادام أن الشيك قد استوفى شكله القانونى لكى يجرى مجرى النقود . ذلك الشيك يكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع . وجود رصيد كاف للوفاء بقيمة الشيك وقت اصداره . لا يعفى المتهم من المسئولية الجنائية . متى سحب مبلغا من الرصيد يجعله غير كاف للوفاء . (الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٢)	١٧٥ ع ٣	٧١٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . متى تتم ؟ بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . علة ذلك : الشيك أداة وفاء ، وحين يطرح فى التداول تنعطف عليه الحماية القانونية		
(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧)	٢٠٤ع٣	٨٤٦
٧ — أين تقع جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ؟ فى مكان اعطاء الشيك إلى المستفيد ، ولو كان البنك المسحوب عليه يقع فى مكان آخر .		
(الطعن السابق)	٢٠٤ع٣	٨٤٦
٨ — اختلاف التاريخ المثبت بالشيك عن التاريخ الحقيقى لإصداره . لا يؤثر فى قيام الجريمة إذا كان الشيك لا يقابله رصيد ، ما دام لا يحمل إلا تاريخا واحدا . علة ذلك : تأخير الاستحقاق ليس من شأنه فى هـــذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع بمجرد الاطلاع .		
إصدار شيك على هذا الوضع . تتكون معه جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات : ما دام الساحب يعلم بعدم وجود رصيد قائم له فى التاريخ المثبت بالشيك . اندماج ميعاد الإصـــدار فى ميعـــاد الاستحقاق ، وانتقال ملكيته مقابل الوفاء إلى المستفيد بمجرد تسليمه الشيك .		
(الطعن السابق)	٢٠٤ع٣	٨٤٦
٩ — تقديم الشيك إلى البنك هو إجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابله ، ولا شأن له فى توافر أركان الجريمة . إفادة البنك بعدم وجود رصيد : إجراء كاشف للجريمة التى تحققت بإصـــدار الشيك وإعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى ، سواء كان هذا الإجراء معاصرا لوقوع الجريمة أو متراخيا عنها .		
(الطعن السابق)	٢٠٤ع٣	٨٤٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٠ — إعطاء شيك فى بلد أجنبى ، مسحوبا على بنك فى مصر ، ثبوت أن الشيك لا يقابله رصيد . سريان أحكام القانون المصرى على الساحب المصرى ومعاقبته من هذه الجريمة إذا عاد إلى مصر ، شرط ذلك : أن يكون هذا الفعل معاقبا عليه فى قانون البلد الذى ارتكب فيه ، المادة ٣ عقوبات ، (الطعن السابق)	٢٠٤ع٣	٨٤٦

(ص)

صحافة . صلح . صيدلة

صحافة

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
حصانة النشر . نطاق الحصانة . اقتصارها على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام العلنية . عدم امتدادها إلى ما يجرى بالجلسات غير العلنية أو المحدودة العلنية ، وكذلك التحقيقات الابتدائية والأولية والإدارية . علة ذلك . نشر شيء منها : هو على مسئولية فاعلة . جواز محاسبته جنائيا عما فى ذلك من قذف أو سب أو إهانة . حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى . ولا تتجاوزها إلا بتشريع خاص . (الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٦/١/١٩٦٢)	١٣ ع ١	٤٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
## صلح راجع : دفاع . (القاعدة رقم ١٧٦ صفحة ٧٢٠ بالعدد الثالث)		
## صيدلة صرف أدوية للمرضى من عيادة الطبيب الخاصة . بغير ترخيص بإنشاء صيدلية . إقامة الدعوى الجنائية بهذا الوصف . طلب النيابة تطبيق عقوبة المادتين ٤٠ و٨٣ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ . إقدام المحكمة على تغيير وصف التهمة . إضافة مواد أخرى من القانون ، تنص على عقوبة أشد : تطبيقها دون لفت نظر المتهم . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٢)	١٣٥ ع٢	٥٣٥
## (ض) ضبط . ضرائب . ضرب . ضرب أفضى إلى موت . ضرر .		
## ضبط راجع : تفتيش . تلبس . (القاعدة رقم ١٥٥ صفحة ٦٢١ بالعدد الثالث) .		

رقم الصفحة	رقم القاعدة والعدد	

ضرائب

التزام الممول بتقديم إقرار عن أرباحه التجارية والصناعية . وجوب تقديمه فى الأجل المحدد قانونا . استمرار هذا الالتزام قائما ما بقى حق مصلحة الضرائب فى تقـــدير الأرباح . متى ينقضى حقها فى ذلك ؟ بسقوط الضريبة بالتقادم ، أو باتفاقها مع الممول على وعاء الضريبة ، أو بربط الضريبة نهائيا .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٦٢) .. .. | ٨١ ع ٢ | ٣٢٥

ضرب

راجع : سرقة بإكراه . غرفة الإتهام .
(القاعدة رقم ١٩٥ صفحة ٨٠٦ بالعدد الثالث) .

ضرب أفضى إلى موت

راجع : وصف التهمة . رابطة السببية .
(القاعدتان ٥٣ و ١٩٦ بالصفحتين ٢٠١ و ٨١٠)

ضرر

انتحال اسم فى محضر البوليس . متى يكون تزويرا ، ومتى لا يكون ؟

إذا انتحل المتهم اسم شخص معروف لديه : تزوير .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إذا انتحل إسما وهميا لا وجود له فى اعتقاده : لا تزوير ، ولو تبين أن ثمت شخصا بهذا الإسم ، ما دام المتهم لا يعرفه . علة هذه التفرقة : أن القصد الجنائى للمتهم يجب أن ينصب على كافة أركان الجريمة ومنها الضرر حالا أو محتملا ، وهو ما يمتنع القول به فى حالة انتحال اسم وهمى . (الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٢)	١٢٥ ع ٢	٤٨٩

(ط)

طرق

رفع الدعوى على المتهم بأنه أحدث قطعا فى الطريق . تبرئته تأسيسا على أنه إنما أحدث ثقبا فى باطن الأرض أسفل طبقات الطريق وأنه فعل مستقل لم ترفع به الدعوى . ذلك خطأ . فعل المتهم لازمه إحداث حفر بميل الطريق . المادة ١٣ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٤٩ . على المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها و إنزال حكم القانون عليها . (الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٢)...	٥٩ ع ١	٢٢٨

(ع)

عاهة مستديمة . عقوبة . عمل . عود

عاهة مستديمة

راجع أيضا : دفاع . وصف التهمة . محاكمة . قدر متيقن .
(القاعدتان ١٨١ و ٢٠٦ بالصفحتين ٧٤١ ، ٨٥٧ بالعدد الثالث)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — رفع الدعوى الجنائية على المتهمين أمام محكمة الجنايات بجناية العاهة المستديمة . إدانتهم — بعد التحقيق — على أساس الجنحة أخذا بالقدر المتيقن . لا خطأ . القول ببطلان الحكم لصدوره من محكمة غير مختصة . غير صحيح . (الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٢)	٣٩ ع ١	١٤٧
٢ — الدفع بأن المجني عليه شفي من إصابته دون تخلف عاهة مستديمة . ذلك يقتضي دفاعا موضوعيا . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تقبل . (الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٩)	٦٤ ع ١	٢٥٢
٣ — الدفع بانتفاء رابطة السببية بين الضرب والعاهة . دفاع جوهري . سكوت الحكم عن الرد عليه . قصور . مثال . (الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/١)	١٤٧ ع ٣	٥٨٧
٤ — العاهة المستديمة بالعين . يكفي لتوفرها : أن تكون العين سليمة قبل الإصابة ، وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه . تحديد قوة الأبصار قبل الإصابة . لا يلزم . (الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦)	١٨٩ ع ٣	٧٧٥

عقوبة

راجع أيضا : سلاح.

(القاعدة رقم ١٧٤ صفحة ٧١٣ بالعدد الثالث) .

١ — رفع الدعوى الجنائية على المتهم بعدة جرائم مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة . إدانته عن بعضها وتبرئته من البعض الآخر . نقض حكم البراءة لخطأ في تطبيق القانون . مقتضاه : نقض الحكم برمته عن التهم جميعا . علة ذلك : أن الارتباط يستلزم الحكم على المتهم بعقوبة واحدة عن الجريمة الأشد . المادة ٣٢ عقوبات .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مثال : شروع فى قتل عمـــد وإحراز السلاح والذخيرة المستعملين فيه . (الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١١)	٢ ع ١	١٠
٢ — عقوبة المـادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ . النص فيها على عقوبة الحبس والغرامة مع حظر وقف التنفيذ . تفويضها وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية للقانون وفرض كل أو بعض عقوبات تلك المـادة . مؤداه : تقيد هذه القرارات الوزارية بالأصل التشريعى الذى خول إصدارها . أثر ذلك : عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات الواردة بتلك القرارات الوزارية . (الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٥)	٥٢ ع ١	١٩٨
٣ — مصادرة . دخان مخلوط . لا تقع المصادرة إلا على القدر الذى تم خلطه دون سائر ما ضبط من الدخان . (الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٣)	٦١ ع ١	٢٣٦
٤ — العقوبة التكميلية . متى يصح التجاوز عن إيقاعها ؟ عند انعدام جدواها العملية . مثال . أرز . عقوبة القانون رقم ٧١ لســنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٦ . "عدم مباشرة خدمة الزراعة" . مضى عدة سنوات بين وقوع الجريمة والحـــكم فى الدعوى . لا جدوى من الحكم بها . (الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٢٧)...	٦٨ ع ١	٢٦٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — جرائم متعددة . فصل النيابة بينها . تقديم بعضها إلى محكمة الجنايات ، وبعضها الآخر إلى محكمة الجنح . إدانة المتهم أمام محكمة الجنايات . حقه فى إثارة مسألة الارتباط أمام محكمة الجنح . وعند ثبوت ذلك : لا يجوز أن توقع عليه إلا عقوبة واحدة .		
(الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢)	٦٩ ع ٤	٢٧٣
٦ — مواد مخدرة . تدرج الشارع فى العقـاب فى أحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ حكمته . التناسب بين العقوبة وبين القصد من الجريمة .		
(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٩)	٧٩ ع ٢	٣١٥
٧ — وقف التنفيذ . صدور قانون جديد يجيز ذلك ، على خلاف أحكام القانون السابق . اعتبار القانون الجديد أصلح للمتهم . المـادة ٥ عقوبات . مثال . قانون المخدرات الجديد . وقف تنفيذ العقوبة . مسألة موضوعية تقديرية .		
(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٦)...	٨٧ ع ٢	٣٤٧
٨ — عقوبة الإزالة ، فى جريمة إقامة بنـاء على أرض غير مقسمة . شرطها : كون المتهم هو منشىء التقسيم دون موافقة سابقة وطبقا للشروط القانونية ، أو عدم قيام المقسم أو المشترى أو المستأجر أو المنتفع بالحكر بالإلتزامات المفروضة فى المـادتين ١٢ و ١٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . الحكم على المتهم بالإزالة لمجرد أنه أقام البناء على أرض تقسيم قبل تقسيمها . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٦)	٩٠ ع ٢	٣٥٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ — معاملة المتهم فى جناية بالرأفة ومعاقبته بالحبس والعزل من وظيفته . وجوب توقيت مدة العزل بما لا ينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها . المادة ٢٧ عقوبات . (الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٤/١٩٦٢)	٩٦ ع ٢	٣٨
١٠ — عقوبة واحدة . للارتباط . شروط المادة ٣٢ عقوبات . توفرها أو عدم توفرها يدخل فى سلطة قاضى الموضوع : ما دام استخلاصه سائغا . (الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٦٢)	١٠١ ع ٢	٤٠٤
١١ — عقوبة المادة ٢٢١ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . التعدد الوارد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة . قصد المشرع إلى قصر هذا التعدد على الالتزامات التى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم وما يكفله لهم . علة ذلك : مساس تلك الإلتزامات بمصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة . أمثلة . (الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٦٢	١٠٨ ع ٢	٤٣٠
١٢ — جريمة المادتين ٢٨ و٥٢ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . عدم توفير وسائل الرعاية الطبية للعمال : وجوب تعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .		
جواز استئناف هذا الحكم من جانب المتهم إذا تجاوزت الغرامة فى مجموعها خمسة جنيهات . علة ذلك : هذه جريمة ذات طابع خاص .		
اختلاف هذا التعدد من تعدد العقوبات بمعناه المعرف به قانونا .		
تعدد العقوبات . متى يتحقق ؟ عند التعدد الحقيقى للجرائم بلا ارتباط بينها . (الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٦٢)	١٢٣ ع ٢	٤٨٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٣ — عقوبة المراقبة : المساواة بينها وبين عقوبة الحبس ، فى تطبيق قواعد العود .		
(الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩)	١٢٨ع٣	٥٠١
١٤ — تعدد العقوبات لجرائم مرتبطة . يستوجب تطبيق عقوبة واحدة للجريمة الاشد إعمال المادة ٣٢ عقوبات ، دون ذكر الجريمة الأشد أو الفقرة المطبقة من المادة . ذلك لا يؤثر فى سلامة الحكم .		
(الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢)	١٥٠ع٣	٥٩٩
١٥ — عقوبة مصادرة الأسلحة والذخائر المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . هى عقوبة تكميلية مراعى فيها طبيعة الجريمة . يجب توقيعها .		
(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٢)	١٧٩ع٣	٧٣٤
١٦ — العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة . أثرها فى الجب قاصر على العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة بها دون العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى هذه الجرائم . مثال .		
(الطعن السابق)	١٧٩ع٣	٧٣٤
١٧ — الحكم بعقوبة الاعدام . تعديل المادة ٢/٣٨١ ا . ج ، ووجوب إجماع آراء أعضاء المحكمة عند إصدار الحكم بهذه العقوبة . ذلك لا يعد وأن يكون إجراء منظما لإصدار الحكم وشرطا لصحته . نفاذه بأثر فورى على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها ، وإن كانت عن أفعال وقعت قبل صدور قانون التعديل . عدم إرتداده إلى الاحكام التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل . علة ذلك : كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون .		
(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٧)	١٩٢ع٣	٧٨٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٨ — تطبيق المادة ١٧ عقوبات ، وتوقيع عقوبة تدخل فى النطاق المقرر للجريمة بغير الظرف المشدد . لا يؤثر فيما شاب الحكم من قصور يتعلق ببحث توفر هذا الظرف . علة ذلك : تقيد المحكمة بالحد الأدنى للعقوبة ، واحتمال نزولها بها لولا هذا القيد القانونى .		
(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١١)...	٢٠١ ع ٣	٨٣٤
١٩ — عقوبة المصادرة . لا يقضى بها إلا إذا كان الشىء قد سبق ضبطه . المادة ٣٠ عقوبات .		
وقف تنفيذ هـذه العقوبة . يقتضى حتما رد الشىء المضبوط . الحكم بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح . خطأ فى تطبيق القانون . علة ذلك : مخالفة شروط وقف التنفيذ تستلزم طلب السلاح وإعادة ضبطه . هذا ما لا يمكن تصور اجازته .		
(الطعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٣١)	٢١٣ ع ٣	٨٨٠

عمل

١ — قانون عقد العمل . الاستناد فى تفسيره — تفسيرا صحيحا — الى قواعد المنطق والعدالة مع الاستشهاد بقرارات هيئة التحكيم . جائز .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/١)...	١ ع ١	٤
٢ — أجازات : حق العامل فى الأجازة . حصوله على أجازات تشجيعية تجاوزت مددها الأجازات الاعتيادية السنوية المقررة قانونا . كفايته . القول بأن الأجازات التشجيعية لا تغنى عن الاعتيادية . غير سديد .		
(الطعن السابق)...	١ ع ١	٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — المزايا الأكثر فائدة : ليس للعامل أن يجمع فى مطالبه بين مزايا النظام الذى وضعه رب العمل وبين مزايا قانون عقد العمل . له أن يطلب أيهما أكثر فائدة له فحسب . (الطعن السابق)	١ ع ١	٤
٤ — قانون عقد العمل الفردى . الإلتزامات المتعددة على صاحب العمل نوعان : إلتزامات تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ، والتزامات فرضها القانون على رب العمل كتنظيم لحسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة . أمثلة . (الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣١ ق — ١٩٦٢/٤/٢٤)	١٠٨ ع ٢	٤٣٠
٥ — جريمة عدم توفير وسائل الرعاية الطبية للعمال . وجوب تعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة . استئناف الحكم بالادانة فى هذه الجريمة . جائز . مادامت الغرامة المقضى بها تجاوز فى مجموعها خمسة جنيهات . علة ذلك : هذه جريمة ذات طابع خاص . اختلاف هذا التعدد عن تعدد العقوبات بمعناه المعرف به قانونا . (الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢١)	١٢٣ ع ٢	٤٨٣

عود

تحديد مدة العود . القواعد العامة الواردة فى المادة ٤٩ عقوبات .

احتساب مدته . فى حكم المادة ٢/٤٩ عقوبات . هى خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بمضى المدة .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
عقوبة المراقبة . المساواة بينها و بين عقوبة الحبس فى تطبيق قواعد العود . (الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩)...	١٢٨ع٢	٥٠١

(غ)

غرفة الاتهام . غش .

غرفة الاتهام

١ – ضبط المتهم محرزا مخدرا ثم ضبط سلاح وذخيرة بمنزله فى الوقت نفسه . إحالة النيابة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنايات . خطأ . وجوب تقديم الدعوى بالنسبة لتهمة إحراز المخدر إلى غرفة الاتهام . علة ذلك : الجريمتان غير مرتبطتين . (الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٢/١/٢٩)	٢٢ ع ١	٨٣
٢ – الطعن فى أوامر الغرفة . حق النائب العام فى ذلك . قصره على الاوامر الواردة فى المادتين ١٩٣ و ١٩٤ إجراءات على سبيل الحصر . أمر الغرفة بإعادة الأوراق إلى النيابة لعدم الاختصاص . ليس من بينها . الطعن فيه بالنقض غير جائز . (الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠)	٤٤ ع ١	١٦٢
٣ – قرار النائب العام برفض طلب اعادة النظر فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ أ. ج. استئنافه أمام غرفة الاتهام . لا يجوز .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الطعن بالنقض فى أمر غرفة الاتهام القاضى بعدم جواز استئناف هذا القرار . غير جائز . أساس ذلك . متى حظر القانون الاستئناف انغلق باب النقض .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠)	٤٨ ع ١	١٧٤
٤ – أمر الغرفة بألا وجه . الطعن فيه من النيابة يكون للنائب العام والمحامى العام أو وكيل خاص عنه . الأصل أن يصدر الطعن بأسبابه منهما .		
التقرير بالطعن وإيداع ورقة الأسباب . جواز التوكيل فيها . علة ذلك . هى أعمال مادية .		
وضع الأسباب ذاتها . لا يجوز التوكيل فيه . علة ذلك : توفير الضمانات ، إذ الأسباب هى جوهر الطعن .		
(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٢/٣/٢٦)	٦٦ ع ١	٢٦٠
٥ – القبض على المتهم وتفتيشه . يعد استيقافا غير صحيح . انتهاء غرفة الاتهام إلى التقرير بأن لا وجه ، استنادا إلى ذلك . قرار صحيح .		
(الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٢/٤/١٠)	٨٥ ع ٢	٣٣٩
٦ – سلطة غرفة الاتهام فى الإحالة إلى محكمة الجنايات . تقديرها لكفاية الأدلة – بتقرير سائغ – من الأمور الموضوعية . لا تجاوز منها لسلطتها ، ولا مخالفة للقانون . المادة ١٧٩ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤)	١٠٦ ع ٢	٤٢٣
٧ – تقديم أكثر من متهم إلى غرفة الاتهام . بتقرير اتهام واحد . إحالتهم إلى محكمة الجنايات . بأمر إحالة واحد . بحث الارتباط بين الجرائم المسندة إليهم . من المسائل الموضوعية . تختص بالفصل فيها أولا سلطة الإحالة ، وتقررها نهائيا محكمة الموضوع .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
صدور أمر إحالة واحد بالنسبة لعدة متهمين . ليس من شأنه تفويت مصلحة على أحدهم أو إخلال بحقه فى الدفاع . النعى بمخالفة القانون أو بطلان الإجراءات . غير سديد .		
(الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢١)	١٢١ع٢	٤٧٨
٨ — قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام . خلوه من أسماء القضاة الذين أصدروه . الدفع ببطلانه . يكون أمام محكمة الموضوع . ذلك إجراء سابق على المحاكمة . إثارته أمام محكمة النقض . لا تجوز .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٥)	١٤٢ع٢	٥٦٤
٩ — الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من غرفة الاتهام . الطعن فيه بالنقض . قصره على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها . المادة ١٩٥ أ . ج . بالنقض .		
المجادلة فى تقدير الدليل . لا يجوز الطعن به فى قرار الغرفة . النعي على القرار بالقصور وفساد الاستدلال . ذلك لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ؛ ولا يقبل سببا للطعن		
(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٨)	١٥١ع٣	٥٠٤
١٠ — الدعوى المدنية بالتعويضات عن الضرر الناشيء عن الجريمة . لا ولاية لغرفة الاتهام بالفصل فيه .		
(الطعن السابق)	١٥١ع٣	٥٠٤
١١ — غرفة الإتهام . هى هيئة تحقيق . لا تسرى عليها أحكام المادة ٢٧١ أ . ج .		
إجراءات نظر الدعوى أمامها : جلسات فى غير علانية ، أوامرها تصدر بعد سماع تقرير التلخيص والإطلاع على الأوراق . المادة ١٧٣ أ . ج .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
استجواب المتهم ، وسماع طلبات النيابة ، ودفاع المدعى بالحق المدنى . تلك إجراءات لا تلتزم بها الغرفة . مالم تر لزوما لذلك .		
(الطعن السابق)	١٥١ع٣	٦٠٤
١٢ — قرار غرفة الاتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح ، ينقل الاختصاص بنظر الجناية إلى المحكمة الجزئية ، دون أن يقيدها فى خصوص قيام العذر القانونى أو توافر الظروف المخففة . حق تلك المحكمة فى القضاء بعدم الاختصاص : اذ رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة .		
سلطة الإحالة . ليست قاضى موضوع . قرارها بوجود الظروف المخففة أو الأعذار القانونية . يخضع لرقابة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٥/١١/١٩٦٢)	١٧١ع٣	٧٠٠
١٣ — إحالة المتهم إلى الغرفة بتهمة السرقة باكراه . تقريرها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن واقعة السرقة باكراه ، وإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح عن واقعة ضرب المجنى عليها . استنادها فى ذلك إلى أن أقوال المجنى عليها — وهى الدليل الوحيد فى الدعوى — قاصرة عن حد الكفاية لترجيح إدانة المتهم بالسرقة . ذلك يدخل فى حدود سلطتها التقديرية . النعى على هذا القرار بالخطأ فى تطبيق القانون . لا يقبل . فعل الاعتداء الذى يكون ركن الاكراه فى جناية السرقة باكراه ، يكون فى الوقت ذاته جنحة ضرب . كل من الجريمتين مستقل بذاته .		
(الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٣/١٢/١٩٦٢)	١٩٥ع٣	٨٠٦

رقم الصفحة	رقم القاعدة والعدد	

غش

راجع أيضا : دفاع .

(القاعدة رقم ٩٩ صفحة ٣٩٦ — ع ٢)

١ — جريمة عرض لبن مغشوش للبيع . المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

مجرد تعهد المتهم بتوريد لبن ثبت غشه . غير كاف وحده لإدانته . يجب أن يثبت أنه هو الذى ارتكب الغش أو أنه ورد اللبن مع علمه بغشه .

قرينة العلم المفترض بالغش : المقررة بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ . عدم مساسها بالركن المعنوى للجريمة الذى يلزم توفره للعقاب . تعلقها بعبء الإثبات . مؤدى ذلك : رفع عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة . قابليتها لاثبات العكس . عدم اشتراط نوع معين من الأدلة لدحضها . حرية محكمة الموضوع فى تكوين معتقدها فى الدعوى .

قرينة العلم المفترض بالغش . محل إثارتها : أن تثبت صلة المتهم بداءة — إذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين — بالفعل المادى للجريمة .

مثال . جريمة عرض لبن مغشوش للبيع . ثبوت قيام شريك المتهم — وحده — بتوريد اللبن المتعاقد عليه للمستشفى ، دون تدخل المتهم أو حضوره أو اتفاقه . مقتضى ذلك : انقطاع صلته بواقعة الدعوى . الحكم ببراءته صحيح .

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٢) ... ... ٥٥ ع ١ | ٢١٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . أخذ خمس عينات هو مجرد إجراء احترازى . مخالفته . لا بطلان . (الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٢)	٥٧ ع ١	٢٢٠
٣ — جريمة الغش . مايوفرها : إضافة مادة غريبة إلى السلعة أو انتزاع شيء من عناصرها النافعة ، أو إخفاء البضاعة تحت مظهر خادع ، أو إضافة مادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد إخفاء رداءتها . تغيير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة ، لا اشترط . مثال . مسحوق الشيكولاته وإضافة نشا الأذرة إليه . العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع . مسألة موضوعية . (الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٢)	١٧٧ ع ٣	٧٢٣

(ق)

قانون . قبض . قتل خطأ . قتل عمد . قدر متيقن . قذف . قصد جنائى . قضاة . قوة الشيء المقضى .

قانون

١ — قانون المرافعات المدنية . لا ترجع إليه المحكمة الجنائية : إلا عند الإحالة عليه صراحة فى قانون الإجراءات ، أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة عامة وردت فى قانون المرافعات .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مثال : إغفال الفصل فى التهمة الموجهة إلى أحد المتهمين فى الدعوى . وجوب إعمال نص المادة ٣٦٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٦٢)	١٣٨ ع ٢	٥٤٦
٢ — قانون الإجراءات الجنائية . إغفاله النص على رسم طريق الطعن فى قرارات تصحيح الأحكام ، عند تجاوز الحق فيها . وجوب الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية . المادة ٣٦٥ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٦٢)	١٣٩ ع ٢	٥٥٠
تفسيره :		
قانون عقد العمل . الإستناد فى تفسيره — تفسيرا صحيحا — إلى قواعد المنطق والعدالة مع الإستشهاد بقرارات هيئة التحكيم . جوازه .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١/١/١٩٦٢)	١ ع ١	٤
قانون أصلح :		
١ — صــدور قانون أصلح للمتهم أثناء محاكمته . إعماله وإدانته بمقتضاه . ليس فى ذلك تغيير للتهمة ، ولا يلزم لفت نظر الدفاع .		
مثال . مواد مخدرة . المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠		
(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ٩/٤/١٩٦٢)	٧٩ ع ٢	٣١٥
٢ — القانون الأصلح . ماهيته : هو الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم . مثال . وقف التنفيذ فى قانون المخدرات الجديد .		
(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٦٢)	٨٧ ع ٢	٣٤٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — صدور قانون أصلح للمتهم — قبل صدور حكم بات فى الدعوى — ينفى عن الفعل صفة الجريمة . مقتضاه : إعمال القانون الجديد وتبرئة المتهم . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
مثال . مبانى . القانونان ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ و ١٧٨ لسنة ١٩٦١ .		
(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٧)	٩٢ ع ٢	٣٦٥
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٢)	٤١ ع ١	١٥٢
٤ — المعارضة فى أحكام النقض التى ترفع فى ظل القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عن حكم صدر بعد العمل به . غير جائزة . التمسك بقاعدة سريان القانون الأصلح . لا تجدى . مجال إعمال المادة ٥ عقوبات يمس القواعد الموضوعية دون القواعد الإجرائية ، التى تسرى من يوم نفاذها بأثر فورى على الدعاوى التى لم يكن قد تم الفصل فيها ، ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .		
طرق الطعن فى الأحكام الجنائيــة . ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن .		
(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢)	١٤٨ع٣	٥٩٠
٥ — صدور قانون بإعفاء المتخلفين عن التجنيد من العقوبة إذا تقدموا خلال مدة معينة من تاريخ العمل بالقانون . هو قانون أصلح ، يستفيد منه من كان قد وضع نفسه تحت تصرف السلطات قبل صدور هـــذا القانون . المادة ٥ عقوبات ، والمادة ١ من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٠		
(الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١١)	٢٠٢ع٣	٨٣٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
سريانه من حيث الزمان :		
راجع أيضا : قانون أصلح .		
(القاعدة رقم ١٤٨ صفحة ٥٩٠)		
١ — القانون الأصلح للمتهم . بدء سريانه . العبرة بتاريخ صدوره وليس بتاريخ العمل به . مثال . مواد مخدرة " مادة الماكستون " .		
(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٧)	٩١ع٢	٣٦١
٢ — الحكم بعقوبة الإعدام . تعديل المادة ٢/٣٨١ أ.ج وجوب إجماع آراء أعضاء المحكمة عند إصدار الحكم بهذه العقوبة . ذلك لا يعدو أن يكون اجراء منظما لإصدار الحكم وشرطا لصحته . نفاذه بأثر فورى على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها ، وإن كانت عن أفعال وقعت قبل صدور قانون التعديل . عدم ارتداده الى الأحكام التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل . علة ذلك : كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون .		
(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٧)	١٩٢ع٣	٧٨٩
سريانه من حيث المكان :		
١ — اعطاء شيك فى بلد أجنبى . مسحوبا على بنك فى مصر . ثبوت أن الشيك لا يقابله رصيد سريان أحكام القانون المصرى على الساحب المصرى ومعاقبته عن هذه الجريمة اذا عاد الى مصر . شرط ذلك : أن يكون هذا الفعل معاقبا عليه فى قانون البلد الذى ارتكب فيه . المادة ٣ عقوبات .		
(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧	٢٠٤ع٣	٨٤٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — التمسك بسريان تشريع أجنبي . هو مجرد واقعة تستدعى التدليل عليها . سريان قانون العقوبات المصرى على واقعة تمت بالخارج . ذلك يستوجب أن يتحقق قاضى الموضوع من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى أرتكب فيه .		
(الطعن السابق)...	٢٠٤ع٣	٨٤٦

قبض

راجع أيضا : إثبات " بوجه عام " .

(القاعدة رقم ١٩١ صفحة ٧٨٥ العدد الثالث)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — انتقال الضابط إلى المقهى لضبط وتفتيش أحد تجار المخدرات . أمره بحراسة المقهى وبمنع الدخول والخروج حتى يتم مهمته . ذلك لا يعد قبضا على من بالمقهى . هو اجراء لحفظ الأمن والنظام لا تعرض فيه للحرية .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢٩)...	٢٤ع١	٩٠
٢ — الدفع ببطلان القبض . لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . ذلك يقتضى تحقيقا .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦)	٥٠ع١	١٩٣
٣ — القبض على المتهم وتفتيشه . بعد استيقاف غير صحيح . إجراء باطل . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٠)	٨٥ع٢	٣٣٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

قتل خطأ

١ — صـــور الخطأ . الواردة بالمـادة ٢٣٨ عقوبات . لا يشترط تحققها جميعا . يكفى للادانة : توفر صـورة واحدة منها .

(الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٧)... ... ... | ١١٤ع٢ | ٤٥٣

٢ — الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ . إغفال التدليل على قيام رابطة السببيـــة بين إصابات المجنى عليه و بين وفاته استنادا إلى دليل فنى . قصـــور يعيب الحكم ، ولو كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق عقوبة الإصـابة الخطأ : ما دام توقيع هذه العقوبة أساسه ثبوت جريمة القتل الخطأ .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٢) ... ... | ١٧٨ع٣ | ٧٢٩

قتل عمد

راجع أيضا : نقض " أثر الطعن " — إثبات — وصف التهمة .

(القواعد ٢ و١٩ و٥٣ بالصفحات ١٠ و٧٤ و٢٠١) .

١ — نية إزهاق الروح . هو عنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس . وجوب التحدث عنه استقلالا فى الحـــكم واستظهاره بإيراد الأدلة عليه .

(الطعن رقم ٣١٣١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/١) ... ... | ٤ ع١ | ١٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — نية القتل . وجوب تدليل الحكم على توافرها . إزهاق الروح . هى النتيجة التى يضمرها الجانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها بما يدل عليها . مثال . قصور . (الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٩)	٩ ع ١	٣٥
٣ — رابطة السببية فى جريمة القتل العمد . بين الاصابات والوفاة . التدليل على قيامها . من البيانات الجوهرية فى الحكم . (الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢)	٧٢ ع ٢	٢٨٦
٤ — ظرف الترصد . عدم توفره ، لا تنتفى معه نية القتل . قصد الاعتداء . تحويله إلى إرادة القتل . استخلاص ذلك مقبول . ما دامت وقائع الدعوى وأدلتها تؤيده . (الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٧)	١٠٩ ع ٢	٤٣٤
٥ — توافر نية القتل وظرفى سبق الاصرار والترصد . استخلاص ذلك فى الحكم استخلاصا سليما . جمعه بين هذين الظرفين عند تحدثه عنهما . لا يعيبه . (الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢)	١٥٠ ع ٣	٥٩٩
٦ — التوافق على ارتكاب جرائم القتل عمدا . لا يرتب تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية . كل متهم مسئول عن نتيجة فعله الذى ارتكبه . (الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٥)	٢١٢ ع ٣	٨٧٦
القتل المقترن :		
عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات . يكفى لتطبيقها . ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل ، وتميزها عنها ، وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . المصاحبة الزمنية . تعريفها . تقديرها : يستقل به قاضى الموضوع (الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٦)	١٤٤ ع ٢	٥٧٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

الشروع فى القتل :

راجع أيضا : سلاح .
(القاعدة رقم ١٧٤ صفحة ٧١٣ بالعدد الثالث)

فساد كبسولة الطلقة وعدم انطلاقها من البندقية . القول بأنها جريمة مستحيلة استحالة مطلقة . خطأ . هى شروع فى قتل .

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٣١ق – جلسة ١/١/١٩٦٢) ... ... | ٢ ع ١ | ١٠

قدر متيقن

قرار محكمة الجنايات الاكتفاء بنظر جناية العاهة وفصل جنحة الضرب المسندة لنفس المتهم عنها . انتهاؤها بعد نظر الجناية إلى أن التهمة شائعة بين المتهم وآخرين . أخذها المتهم بالقدر المتيقن ومعاقبته باعتبار الواقعة جنحة ضرب دون أن تلفت نظره . ذلك اخلال بحق الدفاع ، يستوجب نقض الحكم .

أخذ المتهم بالقدر المتيقن . موضعه : أن تكون الدعوى قد رفعت به ودارت المرافعة عليه .

(الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٣٢ق – جلسة ١٧/١٢/١٩٦٢)... ... ... | ٢٠٦ ع ٣ | ٨٥٧

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

قذف

راجع أيضا : صحافة .
(القاعدة رقم ١٣ صفحة ٤٧) .

القذف المعاقب عليه قانونا . ماهيته . نشر إحدى الجرائد خبرا يحط من قدر المجنى عليه ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه . توافر جريمة القذف . مثال . جريمة المادة ١/٣٠٢ عقوبات . أركانها . لا يتطلب القانون قصدا جنائيا خاصا . كفاية القصد العام . ماهيته . مجرد العلم أن الأمور المسندة لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره . متى يفترض هذا العلم ؟

الدفع بحسن النية . لا محل له : ما دام المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .

وقائع القــذف . سلطة محكمة الموضوع فى استخلاصهـا من عناصر الدعوى .

النتائج القانونية . رقابة محكمة النقض عليها .
(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١/١٦) ... ... ١٣ ع١ | ٤٧

قصد جنائى

١ ـ نية إزهاق الروح . هو عنصر ذو طابع خاص يختلف من القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس . وجوب التحدث عنه استقلالا فى الحكم واستظهاره بإيراد الأدلة عليه . مثال .
(الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١/١) ... ... ٤ ع١ | ١٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — جريمة المادة ١/٣٠٢ عقوبات . أركانها . لا يتطلب القانون قصدا جنائيا خاصا . كفاية القصد العام . ماهيته : مجرد العلم أن الأمور المسندة لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره . متى يفترض هذا العلم ؟ الدفع بحسن النية . لا محل له : ما دام المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم . (الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق—جلسة ١٩٦٢/١/١٦)	١٣ ع ١	٤٧
٣ — جريمة إحراز مواد مخدرة . أركانها : الركن المادى وهو الاحراز ، والركن المعنوى وهو القصد الجنائى . ما يوفر الركن المعنوى : علم المحرز بحقيقة المادة المضبوطة . التحدث فى الحكم عن القصد الجنائى . متى لا يلزم ؟ إذا كان ما أورده الحكم يكفى للدلالة على قيامه . (الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦)	٤٩ ع ١	١٨٧
٤ — القصد الجنائى العام . يكفى لتوفر الركن الأدبى فى جنحة التعدى المنصوص عنها فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ عقوبات . جناية المادة ١٠٩ عقوبات . لا يكفى فيها القصد الجنائى العام . يجب أيضا توفر نية خاصة لدى الجانى : هى انتواء الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة تتعلق بعمله . (الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢)	٧٥ ع ٢	٢٩٥
٥ — ظرف الترصد . عدم توفره ، لا تنتفى معه نية القتل . قصد الاعتداء . تحوله إلى إرادة القتل . استخلاص ذلك مقبول : ما دامت وقائع الدعوى وأدلتها تؤيده . (الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٧)	١٠٩ ع ٢	٤٣٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ ــ انتحال اسم فى محضر البوليس . متى يكون تزويرا ، ومتى لا يكون . إذا انتحل اسم شخص معروف لديه : تزوير . إذا انتحل اسما وهميا لا وجود له فى اعتقاده : لا تزوير ، ولو تبين أن ثمت شخصا بهذا الاسم ، ما دام المتهم لا يعرفه . علة هذه التفرقة : أن القصد الجنائى للمتهم يجب أن ينصب على كافة أركان الجريمة ومنها الضرر حالا أو محتملا ، وهو ما يمتنع القول به فى حالة انتحال اسم وهمى . (الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ٢٢/٥/١٩٦٢)	١٢٥ع٢	٤٨٩
٧ ــ ركن القصد الجنائى فى جريمة التهديد . متى يتوافر ؟ ثبوت أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره فى نفس المجنى عليه . قصد الجانى إلى تنفيذ التهديد فعلا ، وتعرف الأثر الفعلى للتهديد فى نفس المجنى عليه . لا أهمية له . (الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٦/١٠/١٩٦٢)	١٥٨ع٣	٦٣٧
٨ ــ القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر . يجب لتوافره : أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه جوهر مخدر . مجرد وجود المخدر فى حيازة شخص . لا يكفى لاعتباره عالما بكنه الجوهر المخدر . القول بغير ذلك : فيه إنشاء لقرينة قانونية ــ لا سند لها من القانون ــ مبناها افتراض العلم من واقع الحيازة . (الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٢)	١٦٧ع٣	٦٧٧

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٩ — القصد الجنائى فى جريمة التبديد : هو انصراف نية المتهم إلى اضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه .

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٦) ... ... ٣ع١٧٣ | ٧١١

١٠ — معاقبة المتهم عن جريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار عملا بنص المادة ١/٣٤ من القانون ١٨٠ لسنة ١٩٦٠ . إغفال استظهار قصد الاتجار . قصور فى الحكم .

(الطعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤) ... ... ٣ع٢١٠ | ٨٦٩

القصد الاحتمالى :

علاقة السببية فى المواد الجنائية . علاقة مادية ، تبدأ بالفعل الضار وترتبط معنويا بما يجب على الجانى أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله العمد . مثال . ضرب أفضى إلى موت .

إثبات قيام هذه العلاقة . مسألة موضوعية .

(الطعن رقم ٢٦٢٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٣) ... ... ٣ع١٩٦ | ٨١٠

قضاة

راجع أيضا : حكم " ما يبطله " .

(القاعدة رقم ١٨٤ صفحة ٧٥١ بالعدد الثالث)

الجمعية العومية لمحكمة الاستئناف . توزيعها القضايا على دوائر المحكمة المختلفة عملا بالمادة ٣٥ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ . هو مجرد تنظيم إدارى . لا يسلب محكمة الجنايات اختصاصها الشامل فى حدود دائرة المحكمة . مثال .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٧) ... ... ٢ع ٩٣ | ٣٦٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

قوة الشيء المقضى

راجع أيضا : بناء .

(القاعدة رقم ٤٣ صفحة ١٥٨)

١ — حكم المحكمة العسكرية — نهائيا — فى إحدى الجرائم العسكرية . يحوز قوة الشيء المقضى . أثر ذلك : إعادة المحاكمة عنها أمام المحاكم العادية . لا تجوز .

الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد : أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة .

الدفع أمام المحاكم العادية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية . هو مانع — إن صح — من إعادة المحاكمة . إغفال تحقيقه أو الرد عليه . قصور .

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٦٢)	٥٤ ع ١	٢٠٦

٢ — أحكام البراءة النهائية المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم ، بحيث تنفى وقوع الجريمة ماديا . حجيتها . هى عنوان الحقيقة لهؤلاء ولغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة . مثال . سجل تجارى .

(الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٦٢)	١٣٦ ع ٢	٥٣٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(م)

مأمورو الضبط القضائى . مؤسسات عامة . محاكم عسكرية . محاكمة . محاماة . محررات رسمية . محكمة الجنايات . محكمة الجنح . مرافق عامة . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . مصادرة . معارضة . مواد مخدرة . موظفون عموميون

مأمورو الضبط القضائى

راجع أيضا : استدلالات . إثبات . تفتيش .

(القواعد ٣٥ و٣٧ و٢٠٠ و٢٠٥ بالصفحات ١٢٩ و ١٣٥ و ٨٣٠ و ٨٥٣)

١ — إختصاص مأمور الضبط القضائى . الأصل أنه مقصور على الجهات التى يؤدى فيها وظيفته . المادة ٢٣ إجراءات . إستثناء من ذلك : الظرف الاضطرارى المفاجىء. مثال .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢) ... ... | ٧٣ ع ٢ | ٢٩٠

٢ — سلطة مأمور الضبط القضائى ، فى القبض على المتهم الحاضر . إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه . حالات على سبيل الحصر . المادة ٣٤ إجراءات .

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤) ... ... | ١٠٦ ع ٢ | ٤٢٣

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

مؤسسات عامة

مؤسسة مديرية التحرير . مؤسسة عامة . موظفوها يعدون فى حكم الموظفين العموميين . تمتد إليهم الحماية الخاصة المنصوص عنها فى المادة ٦٣ إجراءات بشأن رفع الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٣) ١٦٥ع٣ ٦٦٤

محاكم عسكرية

مجالس عسكرية :

المجالس العسكرية هى محاكم قضائية استثنائية . حكمها ـ نهائيا ـ فى إحدى الجرائم العسكرية . يحوز قوة الشىء المقضى . أثر ذلك . إعادة المحاكمة عنها أمام المحاكم العادية . لا تجوز .

الازدواج فى المسئولية عن الفعل الواحد : أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة .

الدفع أمام المحكمة العادية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية . هو مانع — إن صح — من إعادة المحاكمة . إغفال تحقيقه أو الرد عليه . قصور .

(الطعن رقم ٩٨ سنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٢) ٥٤ ع١ ٢٠٦

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

محاكمة

إجراءات المحاكمة .

راجع أيضا : غرفة الاتهام — دفاع — دعوى جنائية "انقضاؤها" — نقض "سلطة محكمة النقض" .

(القواعد ١٥١ و ١٩٧ و ١٩٨ بالصفحات ٦٠٤ و ٨١٥ و ٨٢٤)

١ — متهم بجناية . حضور محام معه . يجب أن يكون المحامى مقبولا أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية . حضور محام تحت التمرين . أثره : بطلان إجراءات المحاكمة ، وإخلال بحق الدفاع . المادة ٣٣٧ إجراءات .

(الطعن رقم ٣١١٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/١) ... ... ٣ ع ١ | ١٤

٢ — مرافعة محام المتهم طويلا . دون منعه من المحكمة . لا إخلال بحق الدفاع

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢) ... ... ٧ ع ١ | ٢٨

٣ — أصول المحاكمة . إجراء المحكمة التحقيق بنفسها بالجلسة . كلما كان ذلك ممكنا . مالم يتنازل المتهم عن ذلك صراحة أو ضمنا .

تداعى الأدلة المطروحة . أثره : وجوب الرجوع إلى أصول المحاكمة . قعود المحكمة عن تولى التحقيق بالجلسة . بطلان الإجراءات .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مثال . اختلاس محجوزات . استناد حكم الادانة على محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف " شاهد الإثبات " من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة . تقييم الدليل . هذا إجراء لاجد فيه ولا يصلح مأخذا لدليل سليم من قول الشاهد .		
(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٢/١/١٦)	١٤ ع ١	٥٥
٤ – حضور مدافع عن المتهم بجناية . تعدد المتهمين وتعارض مصالحهم . وجوب تخصيص محام لكل منهم . الإكتفاء بمحام واحد عنهم جميعا . يعيب إجراءات المحاكمة .		
(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٢/١/٢٢)	١٧ ع ١	٦٨
٥ – الإحالة المباشرة فى جرائم المادة ٣/٢١٤ إجراءات، وما ارتبط بها من جرائم أخرى . ماهية هذا الإرتباط : هو ارتباط المادة ٣٢ عقوبات .		
مثال لا ارتباط فيه : ضبط المتهم محرزا مخدرا ثم ضبط سلاح وذخيرة بمنزله فى الوقت نفسه .		
إحالة النيابة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنايات عن جرائم لا ارتباط بينها . المثال المتقدم . إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة الجريمة الأشد . بطلان إجراءات المحاكمة . نقضه : والحكم بعدم قبول الدعوى عن تهمة إحراز مخدر لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو تقديمها إلى غرفة الإتهام ، وبإعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات عن تهمتى السلاح والذخيرة .		
(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦٢/١/٢٩)	٢٢ ع ١	٨٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — نصوص قانون الإجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق على إجراءات المواد الجنائية والدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية . قانون المرافعات . متى يرجع إليه : لا يكون ذلك إلا لسد نقص فى قانون الإجراءات الجنائية . مثال : دعوى مدنية . بلوغ المدعى بالحق المدنى — الذى كان قاصرا — سن الرشد . تمثيله نفسه بمحاميه بعد أن كان يمثله وليه الطبيعى . الحكم بانقطاع سير الخصومة فى هذه الحالة . غير صحيح . علة ذلك . تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ، وجوب سيرهما معا قدر المستطاع . (الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣١ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٥)	٢٩ ع ١	١٠٧
٧ — الأصل أن إجراءات المحاكمة قد روعيت . محضر الجلسة . الإثبات فيه . على المتهم أن يطلب صراحة إثبات ما يهمه إثباته . نعيه على المحكمة أنها هى لم تثبت دفاعه ولم تناقشه فيه . غير مقبول . (الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣١ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٢)	٤١ ع ١	١٥٢
٨ — الدفاع المكتوب فى مذكرة : هو تتمة للدفاع الشفوى بالجلسة . دفاع موضوعى هام . طلب تحقيقه . على المحكمة إجابته أو الرد عليه . إغفال ذلك : قصور وإخلال بحق الدفاع . مثال . محضر الجلسة . بياناته . النص فيه على أن الدفاع قدم مذكرة . ضم المفردات أمام محكمة النقض تحقيقا للطعن خلوها من تلك المذكرة . لا وجه للمنازعة فيما يقول المتهم إنه أورده فى مذكرته من دفاع : فالظاهر يسانده . (الطعن رقم ٢٥٥٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠)	٤٧ ع ١	١٧٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ — علانيـــة إجراءات المحاكمة . قاعدة جوهرية . إلا ما أستثنى بنص صريح النطق بالحكم . أحد هذه الإجراءات . وجوب النطق به علنا . صـــدوره فى جلسة سرية . أثره : بطلان الحكم . المـادتان ٣٠٣ و ٣٣١ إجراءات محضر الجلسة والحكم . هما من أوراق الدعوى التى تكشف عن سير إجراءات المحاكمة حتى صدور الحكم (الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٧/٢/١٩٦٢)	٥١ ع١	١٩٥
١٠ — الطعن بالنقض للمرة الثانية . مقتضاه : الحكم فى موضوع الدعوى . المـادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . إجراءات المحاكمة فى هذه الحالة . هى الإجراءات المقررة للمحاكمة عن الجريمة . متى تحدد محكمة النقض جلسة لنظر الموضوع ؟ ومتى تحكم فيه مباشرة . تحديد الجلسة : إذا استلزمت أسباب الطعن التعرض لموضوع الدعوى . الحكم مباشرة : عند اقتصار أسباب الطعن على مجرد الخطأ فى تطبيق القانون بما يقتضى تصحيحه فحسب . المـادة ٣٩ من القانون . (الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٣١ق — جلسة ٢٧/٣/١٩٦٢)	٦٨ ع١	٢٦٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١١ — تقيد محكمة الموضوع بحدود الواقعة الواردة بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الإحالة . إستثناء من ذلك : محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض "عند نظرها موضوع الدعوى" . حقهما فى إقامة الدعوى الجنائية : على غير المتهم ، أو عن وقائع أخرى ، أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة . المادة ١١ إجراءات .		
إستعمال هذا الحق . قاصر على مجــرد تحريك الدعوى . الحــكم فى الدعوى يكون لمحكمة أخرى . مخالفة ذلك : خطأ يتعلق بأصل من أصول المحاكمات الجنائية .		
(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٣)	٧٧ ع ٢	٣٠٩
١٢ — شفوية المرافعة . العبرة بالتحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة . وجوب سماع الشهود ما دام ذلك ممكنا .		
(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٦)	٨٨ ع ٢	٣٥٠
١٣ — الارتباط الموجب لضم قضية لأخرى . ماهيته : هو الارتباط غير القابل للتجزئة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات . نظر كل من القضيتين على استقلال عند عدم تحقق هذا الارتباط . لا يعيب إجراءات المحاكمة .		
(الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٧)...	٩٥ ع ٢	٣٧٥
١٤ — سؤال الشاهد دون حلف يمين . بحضور محامى المتهم ، ودون اعتراض منه . يسقط حقه فى الدفع ببطلان الإجراءات .		
(الطعن رقم ٢٥٠٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٧)	٩٦ ع ٢	٣٨٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٥ — شفوية المرافعة . طلب المحامى الحاضر مع المتهم بجنحة — بعد سماع شاهده — تأجيل الدعوى لحضور المحامى الأصلى أو حجزها للحكم . حجز المحكمة القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٦٢)	٩٧ ع ٢	٣٨٨
١٦ — محضر الجلسة . إثبات إسم المتهم فيه ، من أقواله بالجلسة . صدور الحكم بهذا الإسم . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٦٢)	١٠٠ع٢	٣٩٩
١٧ — الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى النيابة لإحالة الدعوى إلى محكمة الأحداث . بعد أن قدرت المحكمة سن المتهم وقت ارتكاب الحادث بخمس عشرة سنة . ثبوت أن سن المتهم وقتئذ — من واقع دفتر المواليد — تجاوز خمس عشرة سنة . الحكم بعدم الاختصاص . خطأ .		
(الطعن رقم ١٦٧١ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٦٢)	١٠٤ع٢	٤١٥
١٨ — رفع الدعوى الجنائية . يلزم المحكمة بالفصل فيها ، وفقاً لما تستظهره من توافر أركان الجريمة ، وعلى هدى ما تستلهمه فى تكوين عقيدتها .		
الأحكام أو الدعاوى المدنية . لا تقيد المحكمة الجنائية . ولا تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من أحكام فى النزاع المطروح . مثال .		
(الطعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ٧/٥/١٩٦٢)	١١٣ع٢	٤٤٩

	رقم القاعده والعدد	رقم الصفحة
١٩ — الادعاء بالحق المدنى . طلب تعديل مبلغ التعويض من المدعى المدنى أمام المحكمة الاستئنافية . فى مواجهة المتهم، وفى غيبة المسئول عن الحقوق المدنية . نعى المتهم على الإجراءات بالبطلان . لا يقبل منه . ولا شأن له بذلك . (الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٧)	١١٤ع٢	٤٥٣
٢٠ — الأصل أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى . على صاحب الشأن أن يثبت أنها أهملت أو خولفت . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . حق الدفاع . الادعاء بأن المحكمة صادرته، قبل حجز الدعوى للحكم . وجوب تقديم الدليل على ذلك . وتسجيل المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم . (الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٨)	١١٥ع٢	٤٥٨
٢١ — إعلان المتهم لجهة الإدارة . ثبوت أن له محل إقامة سبق إعلانه فيه بنفس الدعوى . صدور الحكم بناء على الإعلان لجهة الإدارة . أثر ذلك : بطلان الحكم ، لأنه بنى على إجراءات باطلة . (الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢١)	١١٦ع٢	٤٦٤
٢٢ — صدور أمر إحالة واحد بالنسبة لعدة متهمين بجرائم مختلفة . ليس من شأنه تفويت مصلحة لأحدهم أو إخلال بحقه فى الدفاع . لا بطلان فى الإجراءات . (الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢١)	١٢١ع٢	٤٧٨
٢٣ — شفوية المرافعة . العبرة بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم . على المحكمة سماع الشهود مادام ممكنا .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ثبوت مرض الشاهد — الذى طلب المتهم سماعه — وتغيبه فى الخارج للعلاج لمدة محدودة. ذلك لا يمنع من إمكان سماعه. رفض الطلب و إدانة المتهم . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢١)...	١٢٢ع٢	٤٨١
٢٤ — قرار المحكمة ضم دعويين مقامتين ضد متهم واحد للارتباط وفقا لنص المادة ٣٢ عقوبات . تنبيه المتهم إلى هذا الإجراء . لا يلزم . ذلك أن الإجراء تم لصالحه ، وقضى فى الدعويين بعقوبة واحدة ، دون إضافة جديد للوقائع المرفوعة بها الدعويان ودارت عليها المرافعة . (الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٨)	١٢٧ع٢	٤٩٥
٢٥ — المحكمة الاستئنافية إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة فقط		
محكمة أول درجة — إذ لم تفصل فى جزء من الدعوى ، فإن اختصاصها يبقى بالنسبة له . لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحكم فيه بنفسها . ذلك تفويت لإحدى درجات التقاضى . (الطعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٢)	١٣٨ع٢	٥٤٦
٢٦ — المحاكمات الجنائية . الأصل أن تبنى على التحقيقات الشفوية ، التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم . وتسمع الشهود ، ما دام ممكنا (الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٦)	١٤٣ع٢	٥٦٧
٢٧ — محضر الجلسة . وجوب تحريره لإثبات ما يجرى بالجلسة ، والتوقيع من رئيس المحكمة وكاتبها على كل صفحة منه . المادة ٢٧٦ إجراءات		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مجرد عدم التوقيع على كل صفحة منه ، لا يترتب عليه بطلان الإجراءات . ما دام أن المتهم لا يدعى أن شيئا مما دون فى المحاضر يخالف الحقيقة		
(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٦)	١٤٥ ع ٢	٥٧٦
٢٨ — تكليف الخصوم بالحضور أمام محكمة النقض . غير واجب . القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
التقرير بالطعن بالنقض . يدخل الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به . محكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع . هى درجة استثنائية يقتصر عملها على رقابة عدم مخالفة القانون .		
(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢)	١٤٨ ع ٣	٥٩٠
٢٩ — خلو محضر الجلسة من بيان بعض ما تم أمام المحكمة من إجراءات . إشارة الحكم إلى تلك الإجراءات . الحكم يكمل محضر الجلسة . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٨)	١٥٢ ع ٣	٦١٠
٣٠ — معارضة استئنافية . حضور المعارض بالجلسة المحددة . إدراج إسمه برول الجلسة على خلاف الاسم الحقيقى . مما نتج عنه : عدم تمكينه من المثول فى الدعوى ، وصدور الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . ذلك حكم باطل ، بنى على إجراءات باطلة .		
(الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٢)	١٦٢ ع ٣	٦٥٤
٣١ — طلب التأجيل ، أمام محكمة الجنح . رفضه . لا إخلال بحق الدفاع : ما دام المتهم قد أعلن بالحضور فى الميعاد القانونى . علة ذلك : عدم وجوب حضور محام للدفاع عن المتهم بجنحة .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
انسحاب المحامى . بعد رفض طلب التأجيل . مطالبة المتهم بالدفاع عن نفسه . لا تثريب .		
(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩)	١٦٨ ع ٣	٦٨١
٣٢ — تعدد المتهمين فى الدعوى . إسناد الجرائم موضوع الاتهام إليهم جميعا . تناقض أقوال شاهدى الاثبات فى نسبة الجرائم إلى فريق معين من المتهمين دون الفريق الآخر . ذلك يؤدى حتما إلى تعارض المصلحة بين الفريقين ، ويستلزم فصل دفاع كل منهما .		
السماح لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين جميعا ، مع قيام هذا التعارض . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٥)	١٧٢ ع ٣	٧٠٧
٣٣ — إحالة المتهم لمحكمة الجنايات بتهمة العاهة المستديمة . قيام المحكمة بتغيير التهمة إلى ضرب أحدث بالمجنى عليه إصابة أخرى ، وتبرئة المتهم من تهمة العاهة لعدم ثبوت نسبتها إليه بالذات . ذلك تغيير يقتضى تنبيه المتهم إليه . مخالفة ذلك ومعاقبته عن التهمة الجديدة . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٩)	١٨١ ع ٣	٧٤١
٣٤ — أقوال أحد المتهمين فى الدعوى . اعتبارها دليل إثبات ضد متهم آخر معه . ذلك من شأنه قيام تعارض بين مصلحة كل منهما . وجوب فصل الدفاع بينهما .		
السماح لمحام واحد بالمرافعة عنهما ، مع قيام هذا التعارض . إخلال بحق الدفاع . يبطل الحكم .		
(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٩)...	١٨٢ ع ٣	٧٤٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣٥ — الحكم بعقوبة الإعدام . تعديل المادة ٢/٣٨١ إجراءات ، ووجوب إجماع آراء أعضاء المحكمة عند إصدار الحكم بهذه العقوبة . ذلك لا يعدو أن يكون إجراء منظما لإصدار الحكم وشرطا لصحته . نفاذه بأثر فورى على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها ، و إن كانت عن أفعال وقعت قبل صدور قانون التعديل . عدم ارتداده إلى الأحكام التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل . علة ذلك : كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون .		
(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٧)...	١٩٢ع٣	٧٨٩
٣٦ — معارضة فى حكم غيابى . تخلف المتهم عن الجلسة المحددة لنظرها . حضور محام عنه و إبداؤه عذر تخلف المتهم دون تقديم دليل على ذلك . اطراح المحكمة هذا الدفاع ، واعتبار المتهم متخلفا دون عذر مقبول ، وقضاؤها باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . الطعن فى هذا الحكم بالنقض . تقديم شهادة طبية دالة على مرض الطاعن وعلى أن جراحة أجريت له يوم جلسة المعارضة . اطمئنان محكمة النقض إلى صحة تلك الشهادة المثبتة لقيام العذر المانع من الحضور . أثر ذلك : وجوب نقض الحكم والإحالة .		
(الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٣)	١٩٣ع٣	٧٩٩
٣٧ — قرار محكمة الجنايات الاكتفاء بنظر جناية العاهة وفصل جنحة الضرب المسندة لنفس المتهم عنها . انتهاؤها بعد نظر الجناية إلى أن التهمة شائعة بين المتهم وآخرين . أخذها المتهم بالقدر المتيقن ومعاقبته باعتبار الواقعة جنحة ضرب دون أن تلفت نظره . ذلك إخلال بحق الدفاع .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
أخذ المتهم بالقدر المتيقن . موضعه : أن تكون الدعوى قد رفعت به ودارت المرافعة عليه .		
(الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧)	٢٠٦ع٣	٨٥٧
٣٨ — حضور محام عن المتهم بجنحة . غير واجب قانونا . حضور المحامى . يوجب على المحكمة سماعه . فإذا لم يحضر . لا تتقيد المحكمة بسماعه . ما لم يثبت أن غيابه لعذر قهرى .		
(الطعن رقم ٢٧٤٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧)	٢٠٧ع٣	٨٦٠
٣٩ — طلب التأجيل لحضور المحامى الأصلى ، دون ذكر للعذر المانع من حضوره . التفات المحكمة عن هذا الطلب ، وقضاؤها فى موضوع الدعوى . معنى ذلك : أن المحكمة قدرت — فى حدود حقها — أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها بمنحه أجلا للحضور ، وأنها لم تطمئن إلى السبب الذى بنى عليه طلب التأجيل . النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع . لا يقبل .		
(الطعن السابق)	٢٠٧ع٣	٨٦٠

محاماة

راجع أيضا : نقابات — محاكمة " إجراءات المحاكمة ".

(القاعدتان ١ " نقابات " و ٣ بالصفحتين ١ و ١٤) .

١ — المحامى " المقبول " للمرافعة ، والمحامى " المقرر " للمرافعة : هما لفظان لمعنى واحد .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
قبول المحامى أمام محكمة النقض . حالاته : أن يكون مقيدا بالجدول الخاص طبقا للمادة ١٧ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ — أو أن يكون مقبولا للمرافعة أمامها بحكم المادة ٢٦ منه . المحامون الذين تشملهم هذه المادة : محامو الحكومة والهيئات العامة ووزارة الأوقاف والمؤسسات العامة والهيئات التى يعينها وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين . قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٥٧/٥/٢١ إعمالا للمادة ٢٦ من قانون المحاماة . طائفة الهيئات التى عينها فيه . أثره : التسوية بين محامى الحكومة ومحامى تلك الهيئات . عدم اشتراط قيدهم بجدول المحامين أمام المحاكم بجميع درجاتها . (الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٩)	٦٢ ع ١	٢٤٣
٢ — إجراءات الطعن بالنقض . وجوب التوقيع على أسباب الطعن المرفوع من غير النيابة من محام مقبول أمام محكمة النقض . المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . قبول المحامى للمرافعة . أثره ومداه : تخويل المحامى اتخاذ كافة الإجراءات القضائية حتى تنتهى المرافعة . مثال . محامى بنك مصر . توقيعه على أسباب الطعن بالنقض . جوازه . قبول الطعن شكلا . (الطعن السابق)	٦٢ ع ١	٢٤٣
٣ — الطعن بالنقض من المتهم ومن المدعى بالحقوق المدنية . توقيع محام واحد على تقريرى الأسباب . تلك مخالفة مهنية من المحامى لا تجرد هذا العمل الإجرائى من آثاره القانونية . ولا تنال من صحة تقرير الأسباب . (الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٠)	١٨٥ ع ٣	٧٥٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
## محررات رسمية المحررات . بماذا تتحقق رسميتها ؟ إذا تضمنت ما يفيد تداخل الموظف المختص فى تحريرها ، و إعدادها . وأن تحتوى على ما يوهم بمباشرته إجراءاتها فى حدود اختصاصه . ذلك يكفى لتوفر مظهرها ، وانخداع الناس بها . (الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٣)	٧٦ ع ٢	٣٠٠
## محكمة الجنايات راجع أيضا : محاكمة . اختصاص . ارتباط . تعدد الجرائم . (القواعد ٣ و ٢٢ و ٣٩ و ٦٩ بالصفحات ١٤ و ٨٣ و ١٤٧ و ٢٧٣) . اختصاص محكمة الجنايات بالفصل فى جميع الجنايات التى تقع فى دائرة المحكمة الابتدائية . المادة ٧ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ . توزيع القضايا من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف على دوائر المحكمة المختلفة عملا بالمادة ٣٥ من القانون . هو مجرد تنظيم ادارى . لا يسلب محكمة الجنايات اختصاصها الشامل فى حدود دائرة المحكمة . مثال . (الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٧)	٩٣ ع ٢	٣٦٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

محكمة الجنح

راجع أيضا : اختصاص . ارتباط . تعدد الجرائم .
(القاعدة رقم ٦٩ صفحة ٢٧٣)

قرار غرفة الإتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح . ينقل الاختصاص بنظر الجناية إلى المحكمة الجزئية ، دون أن يقيدها فى خصوص قيام العذر القانونى أو توافر الظروف المخففة . حق تلك المحكمة فى القضاء بعدم الاختصاص : إذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة .

سلطة الإحالة . ليست قاضى موضوع . قرارها بوجود الظروف المخففة أو الأعذار القانونية . يخضع لرقابة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٥) ... ... | ١٧١ع٣ | ٧٠٠

مرافق عامة

مرفق سكك حديد وجه بحرى . تديره شركة وضعت تحت الحراسة إلى أن ينتهى عقد امتيازها . هذه الشركة ليست من المصالح الحكومية أو الهيئات العامة .

السائق العمومى لدى هذه الشركة . لا يعد فى حكم الموظف أو المستخدم العمومى . ولا يطبق فى شأنه حكم المادة ٣/٦٣ إجراءات .

(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/١٦) ... ... | ١٦١ع٣ | ٦٥١

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

مسئولية جنائية

راجع أيضا : شيك بدون رصيد — دخان .

(القاعدتان ٣٣ و٦٧ بالصفحتين ١٢٤ و ٢٦٣)

١ — الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد : أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة .

حكم المحكمة العسكرية — نهائيا — فى إحدى الجرائم العسكرية يحوز قوة الشيء المقضى . لا تجوز إعادة المحاكمة عنها أمام المحاكم العادية

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٢)... ... ... | ٥٤ ع ١ | ٢٠٦

٢ — الإعفاء من المسئولية الجنائية . تقدير حالة المتهم العقلية أمر يتعلق بوقائع الدعوى . يفصل فيه قاضى الموضوع دون معقب . مادام يقيمه على أسباب سائغة

(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٠) ... ... | ٨٣ ع ٢ | ٣٣٢

٣ — صدور تشريع يغفل النص على تأثيم فعل . تدارك هذا النقص بتشريع لاحق . لا مسئولية خلال الفترة بين صدور التشريعين ، ولو كان العمل بهما فى وقت واحد . علة ذلك : عدم رجعية القوانين الجنائية

مثال . مواد مخدرة " مادة الماكستون" .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٧) ... ... | ٩١ ع ٢ | ٣٦١

٤ — جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . تحقق ولو تقدم المستفيد لصرف الشيك فى تاريخ لاحق على إصداره : مادام أن الشيك قد استوفى شكله القانونى لكى يجرى مجرى النقود . ذلك أن الشيك يكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وجودرصيد كاف للوفاء بقيمة الشيك وقت إصداره. لا يعفى المتهم من المسئولية الجنائية : متى سحب مبلغا من الرصيد يجعله غير كاف للوفاء .		
(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٦٢)	١٧٥ ع ٣	٧١٧
٥ — اختلاس أشياء محجوزة إداريا . قيام المتهم بوفاء جزء من الدين المحجوز من أجله قبل يوم البيع . ينفى المسئولية عن التبديد : إذا كان ماتم الوفاء به يعادل قيمة الأشياء المحجوزة .		
(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٦٢)	١٨٣ ع ٣	٧٤٨
٦ — التوافق على ارتكاب جرائم القتل العمد . لا يرتب تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية . كل متهم مسئول عن نتيجة فعله الذى ارتكبه .		
مساءلة المتهمين جميعا عن قتل المجنى عليهم ، دون اثبات مساهمة كل متهم فى إحداث الإصابات التى أدت إلى وفاة كل من المجنى عليهم . قصور يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٥/١٢/١٩٦٢)	٢١٢ ع ٣	٨٧٦

مسئولية مدنية

١ — المسئولية التقصيرية . أركانها : خطأ وضرر ورابطة سببية بينهما .		
تقدير التعويض . متروك لمحكمة الموضوع دون معقب . عدم التزامها ببيان عناصر الضرر الذى قدرت التعويض على أساسه : ما دامت قد أوردت أدلة الإدانة من الجريمة .		
(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٦٢)	١١٩ ع ٢	٤٧٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ـ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، مبناها : سوء اختياره لتابعه ، وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته. لا ينفيها : أن تكون موزعة بين أكثر من متبوع عن تابع يؤدى لهم عملا مشتركا . المادة ١٧٤ مدنى .		
مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع . يكفى لتحققها : قيام علاقة سببية بين الخطأ ووظيفة التابع . يستوى فى ذلك : أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع ، أو لم يأمر به ، علم به ، أو لم يعلم . ما دام أن الوظيفة هى التى مكنت التابع من ارتكاب الخطأ .		
علاقة التبعية . مسألة موضوعية . يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب : ما دام أنه يقيمها على عناصر تنتجها .		
(الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٥/١٠/١٩٦٢)	١٥٦ع٣	٦٢٥
٣ ـ مسئولية الوالد عن تعويض الضرر الذى يحدثه ولده . هى مسئولية مفترضة : مادام الولد فى كنفه حتى يبلغ سن الرشد . استناد هذه المسئولية إلى قرينة الإخلال بواجب الرقابة أو إلى افتراض أنه أساء تربيته أو إلى الأمرين معا . هذه قرينة قابلة لإثبات العكس . عبء الإثبات يقع على كاهل المسئول . المادة ١٧٣ مدنى .		
(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٦/١٠/١٩٦٢)	١٥٩ع٣	٦٤٠
٤ ـ مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع . قيامها على خطأ مفترض فى جانب المتبوع . لا يقبل إثبات العكس .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
متى تتحقق ؟ كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل الوظيفة أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع ، أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه . يستوى فى ذلك : ارتكاب الفعل لمصلحة المتبوع ، أو من باعث شخصى متصل أو غير متصل بالوظيفة . المادة ١/١٧٤ مدنى .		
(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٠)... ...	١٨٥ع٣	٧٥٣

مصادرة

راجع : عقوبة .

(القاعدة رقم ٢١٣ صفحة ٨٨٠ بالعدد الثالث)

معارضة

راجع ايضا استئناف . نقض "إجراءاته" . إعلان .

(القواعد ٤٢ ، ٨٢ ، ١١٦ بالصفحات ١٥٥ ، ٣٢٩ ، ٤٦٤)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى . قابل للمعارضة . عند إثبات قيام العذر المانع من الحضور .		
ميعاد المعارضة . يبدأ من تاريخ إعلان المتهم بالحكم .		
(الطعن رقم ٣١٥٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩)	١٢٩ع٢	٥٠٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — معارضة فى حكم غيابى . تخلف المتهم عن حضور الجلسة الأولى . حضور محام عنه . تقديمه شهادة طبية تفيد مرض المتهم . القضاء باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . دون الإشارة إلى هذا العذر ، و إبداء الرأى فيه . ذلك إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٣٤٣٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٥)	١٤٠ع٢	٥٥٦
٣ — حكم النقض الصادر فى غيبة الطاعن . لا تجوز المعارضة فيه : ولو لم يكن الطاعن قد أعلن بالحضور للجلسة التى صدر فيها الحكم . علة ذلك : القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ألغى الطعن بطريق المعارضة فى الأحكام التى تصدر من محكمة النقض ، كما خلا من النص على وجوب تكليف الخصوم بالحضور أمامها .		
المعارضة التى ترفع فى ظل أحكام القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عن حكم صدر بعد العمل به . غير جائزة . التمسك بقاعدة سريان القانون الأصلح . لا تجدى . مجال إعمال المادة ٥ عقوبات يمس القواعد الموضوعية دون القواعد الاجرائية .		
(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٣١ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢)...	١٤٨ع٣	٥٩٠
٤ — معارضة استئنافية . حضور المعارض بالجلسة المحددة . إدراج اسمه برول الجلسة على خلاف الاسم الحقيقى ، مما نتج عنه : عدم تمكينه من المثول فى الدعوى وصدور الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . ذلك حكم باطل ، بنى على إجراءات باطلة .		
(الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٢)	١٦٢ع٣	٦٥٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

مواد مخدرة

راجع أيضا : محاكمة "إجراءات المحاكمة" . استدلالات . تفتيش .

(القواعد ٢٢ و٣٥ و٧٣ بالصفحات ٨٣ و١٢٩ و٢٩٠)

١ — جريمة إحرازها . أركانها . الركن المادى وهو الإحراز . الركن المعنوى وهو القصد الجنائى العام . ما يوفره : علم المحرز بحقيقة المادة المضبوطة . التحدث فى الحكم استقلالا عن القصد الجنائى . متى لا يلزم؟ إذا كان الحكم يكفى للدلالة على قيامه.

استظهار قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . غير لازم .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٦/٢/١٩٦٢) ... ... | ٤٩ ع ١ | ١٨٧

٢ — نقل المواد المخدرة . هو احد الأفعال المؤثمة فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . لا ينطوى ذلك على قصد خاص . استبعاد الحكم قصد الاتجار والتعاطى فى حق المتهم ، واستطراده إلى فرض آخر هو نقل المخدرات . ذلك لا يعيب الحكم : متى كان قد قال فى ذلك قولا مقبولا لا تناقض فيه .

(الطعن السابق) ... ... | ٤٩ ع ١ | ١٨٧

٣ — إحراز مواد مخدرة . توافر الجريمة مهما كان المقدار ضئيلا . متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقديره .

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢/٤/١٩٦٢) ... ... | ٧٠ ع ٢ | ٢٨٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — رفع الدعوى على المتهم بإحرازه مخدرا فى ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . صدور القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أثناء المحاكمة . وجوب تطبيقه باعتباره القانون الأصلح . استظهار الحكم " قصد الاتجار " فى حق المتهم . لا يعد تعديلا للتهمة . عقوبات القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . تدرجها . حكمة ذلك : التناسب بين العقوبة وبين القصد من الجريمة . (الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ٩/٤/١٩٦٢)	٧٩ ع ٢	٣١٥
٥ — قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . إجازته الحكم بوقف تنفيذ العقوبة فى بعض الحالات على خلاف أحكام القانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . اعتباره قانونا أصلح للمتهم . المادة ٥ عقوبات . (الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٦٢)	٨٧ ع ٢	٣٤٧
٦ — مادة " الماكستون " . تأثيمها بالمرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقرار الوزارى ٢٢٥ لسنة ١٩٦٠ اعتبارا من ٣٠/٥/١٩٦٠ . صدور قانون المخدرات الجديد رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى ٥/٦/١٩٦٠ . العمل به اعتبارا من ١٣/٧/١٩٦٠ . خلو جدوله من تلك المادة . ضبط المتهم محرزا لها قبل تاريخ العمل به . لا جريمة . إضافة هذه المادة إلى جدول المخدرات بالقانون ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ١١/٧/١٩٦٠ والمعمول به فى ١٣/٧/١٩٦٠ . لا يغير مركز المتهم . علة ذلك : عدم رجعية القوانين الجنائية . (الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٤/١٩٦٢)	٩١ ع ٢	٣٦١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر . يجب لتوافره : أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه جوهر مخدر .		
مجرد وجود المخدر فى حيازة شخص . لا يكفى لاعتباره عالما بكنه الجوهر المخدر . القول بغير ذلك : فيه إنشاء لقرينة قانونية لاسند لها من القانون — مبناها افتراض العلم من واقع الحيازة.		
(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٢)	١٦٧ع٣	٦٧٧
٨ — قصد الاتجار فى المواد المخدرة . هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية تقديرها ، ولا يقبل الطعن فيها بالنقض : مادام استخلاص الحكم لهذا القصد سائغا .		
(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٦٢)	٢٠٠ع٣	٨٣٠
٩ — معاقبة المتهم عن جريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار عملا بنص المادة ١/٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . إغفال استظهار قصد الاتجار . قصور فى الحكم .		
(الطعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٤/١٢/١٩٦٢)	٢١٠ع٣	٨٦٩

موظفون عموميون

راجع : مرافق عامة . مؤسسات عامة .

(القاعدتان ١٦١ و ١٦٥ بالصفحتين ٦٥١ و ٦٦٤)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ن)		
نصب . نقض . نيابة عامة		
نصب		
الطرق الاحتيالية . عنصر أساسى فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب . استعمال الجانى لها . ذلك يعد من الأعمال التنفيذية .		
قيام الزوجة بدور فيها . لتأييد مزاعم زوجها . مما أدى بالمجنى عليه إلى دفع مبلغ من النقود له . اعتبار الزوجة فاعلة أصلية فى جريمة النصب صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٧)...	١١٢ع٢	٤٤٣
نقض		
إجراءات الطعن :		
١ — ميعاده . وجوب التقرير بالطعن فى ميعاد المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . تجاوز هذا الميعاد دون عذر مقبول . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . الاعتذار بالمرض . سلطة محكمة النقض فى تقديره . مثال .		
(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٢)...	٤٠ ع١	١٥٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — التقرير بالطعن بالنقض : هو مناط اتصال المحكمة . تقديم أسبابه فى الميعاد : هو شرط لقبوله .		
هما وحدة إجرائية . لايغنى فيها أحدهما عن الآخر .		
وجوب استيفاء الطعن " بذاته " شروطه الشكلية . المعول عليه فى ذلك . بيانات قلم الكتاب ذاتها . الاستدلال على استيفاء هذه الشروط — استنتاجا — من وقائع خارجة . لايجوز . مثال .		
إيداع أسباب الطعن غير موقع عليها من المختص ، وقبل الإنتهاء إلى رأى فى التقرير بالطعن . أثره : خلو الطعن من الأسباب . عدم قبوله شكلا .		
(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠)	٤٦ ع١	١٦٩
٣ — وجوب التوقيع على أسباب الطعن المرفوع من غير النيابة من محام مقبول أمام محكمة النقض . المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
قبول المحامى للمرافعة . أثره ومداه : تخويل المحامى اتخاذ كافة الاجراءات القضائية حتى تنتهى المرافعة .		
مثال : محامى بنك مصر . توقيعه على أسباب الطعن بالنقض . جوازه . قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٩)	٦٢ ع١	٢٤٣
٤ — أمر الغرفة بألا وجه . طعن النيابة فيه بالنقض . من له حق الطعن : النائب العام والمحامى العام أو وكيل خاص عنه . الأصل أن يصدر الطعن بأسبابه منهما .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ما يجوز التوكيل فيه من هذه الاجراءات وما لا يجوز . التقرير بالطعن وإيداع ورقة الأسباب . جواز التوكيل فيها . علة ذلك : هى أعمال مادية .		
وضع الأسباب ذاتها . لا يجوز فيه التوكيل . علة ذلك : توفير الضمانات إذ الأسباب هى جوهر الطعن . وجوب توقيع النائب العام أو المحامى العام على أسباب الطعن . توقيعها من رئيس النيابة وحده . أثره : عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .		
(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٢)	٦٦ ع ١	٢٦٠
٥ — ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة . من تاريخ صدوره . علة ذلك : افتراض علم المحكوم عليه بيوم صدور الحكم .		
إستثناء من ذلك : قيام عذر لدى المحكوم عليه فى ذلك اليوم . خلو الأوراق مما يدل على علمه بالحكم . أثره : تراخى بداية الميعاد إلى حين العلم رسميا بصدور الحكم . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٦٢)	٨٢ ع ٢	٣٢٩
٦ — تقرير الأسباب : وجوب اشتماله على الأسباب التى بنى عليها الطعن . المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
إقتصار تقرير الأسباب المقدم على مجرد استعراض المراحل التى مرت بها الدعوى ، دون أى بيان للطاعن الموجهة للحكم . هو طعن خلو من الأسباب . لا يقبل شكلا .		
(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٦٢)	١٠٣ ع ٢	٤١٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — صدور حكم المعارضة . فى غيبة المتهم . بناء على إعلان باطل . ميعاد الطعن فى الحكم بالنقض . لا يبدأ إلا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٦٢)	١١٦ ع ٢	٤٦٤
٨ — الطعن بالنقض . حق شخصى للطاعن . التوكيل فيه . يجب أن يكون توكيلا خاصا . أو توكيلا عاما يتضمن نصا بإجازة الطعن بهذا الطريق الاستثنائى . عدم إيداع التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٦٢)...	١٢٤ ع ٢	٤٨٧
٩ — أسباب الطعن بالنقض . المقدم من النيابة العامة . وجوب التوقيع عليها من رئيس نيابة على الأقل . التوقيع عليها من وكيل أول النيابة . مؤدى ذلك : عدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٣٤٣٠ لسنة ٣١ق — جلسة ١١/٦/١٩٦٢)...	١٣٣ ع ٢	٥٣٠
١٠ — الطعن بالنقض من المتهم ومن المدعى بالحقوق المدنية . توقيع محام واحد على تقريرى الأسباب . تلك مخالفة مهنية من المحامى لا تجرد هذا العمل الإجرائى من آثاره القانونية ، ولا تنال من صحة تقرير الأسباب .		
(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٠/١١/١٩٦٢)	١٨٥ ع ٣	٧٥٣
١١ — الطعن بالنقض فى المواد الجنائية . حق شخصى للمحكوم عليه . يباشره بنفسه أو بوكيل عنه بإذنه .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الطعن بتوكيل . خلوه من النص على تخويل الموكل استعمال هذا الحق . أثره : عدم قبول الطعن شكلا للتقرير به من غير ذى صفة . الإجازة اللاحقة . لا أثر لها . علة ذلك : المادة ٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قاصرة على الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون إجراءات الطعن فى المواد الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون . (الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٠)...	١٨٦ع٣	٧٦٤
١٢ — ميعاد الطعن بالنقض فى الأحكام الجنائية الحضورية أربعون يوما من تاريخ صدورها . المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . قيام عذر مقبول يحول دون الطعن بالنقض خلال هذا الأجل . أثره : امتداد ميعاد التقرير بالطعن ووجوب القيام به إثر زوال المانع . تقديم الأسباب يمتد أيضا عشرة أيام أخرى من تاريخ التقرير . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٥١٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٣١)...	٢١٤ع٣	٨٨٣

الصفة فى الطعن :

راجع : إجراءات الطعن .
(القاعدة رقم ٦٦ صفحة ٢٦٠)

المصلحة فى الطعن :

١ — طعن المدعى بالحق المدنى . اقتصار حقه فى الطعن على ما يتعلق بحقوقه المدنية وحدها . لا شأن له بالحكم فى الدعوى الجنائية . (الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١/١)	١ع١	٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الحكم ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية للشك فى أدلة الاتهام . مجادلة المدعى بالحقوق المدنية فى أن المحكمة لم ترد الواقعة إلى وصف قانونى بعينه . لا جدوى منه .		
تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم . كفايته للحكم ببراءته ورفض الدعوى المدنية قبله .		
(الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٧/٤/١٩٦٢)	٩٥ ع ٢	٣٧٥
٣ — تجاوز حق الدفاع الشرعى . نفى توافر هـذا العذر القانونى فى جناية العاهة ومعاقبة المتهم بالحبس . الطعن بالنقض . لا مصلحة فيه : ما دامت العقوبة تدخل فى نطاق المادة ٢٥١ عقوبات .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٥/١١/١٩٦٢)	١٧١ ع ٣	٧٠٠
حالات الطعن بالنقض :		
١ — دعوى مدنية . طعن المدعى المدنى بالنقض فى خصوص ما قضى به الحكم من رفض دعواه المدنية . جوازه . رغم صيرورة الحكم بالبراءة نهائيا . ثبوت الخطأ فى تطبيق القانون . نقض الحكم والإحالة بالنسبة للدعوى المدنية . مثال .		
(الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٢)	٦٧ ع ١	٢٦٣
٢ — الحكم بالإزالة لمجرد أن المتهم أقام بناء على أرض تقسيم قبل تقسيمها . دون توفر شروط تطبيق هذه العقوبة . خطأ فى تطبيق القانون ، يوجب نقض الحكم .		
(الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٦٢)	٩٠ ع ٢	٣٥٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — الدفع بأن الشيك موضوع الدعوى لاتتوافر فيه الشروط الشكلية والموضوعية للشيك . إغفال تحقيق هذا الدفاع الجوهرى أو الرد عليه فى الحكم . اكتفاؤه بالقول بأن صورة الشيك ثابتة بمحضر الشرطة . ذلك قصور وإخلال بحق الدفاع ، يستوجب نقض الحكم .		
(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/١)	١٤٦ع٣	٥٨٤
٤ — الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية . نعيه على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون حين قضى فى موضوع الدعوى الجنائية التى رفعت بغير الطريق القانونى . ذلك دفع من النظام العام يجعل الطعن مقبولا . هذا العيب ينطوى على مساس بالحقوق المدنية المحكوم بها ، ويستوجب نقض الحكم وإلغاؤه فيما قضى به من تعويض ، والحكم بعدم قبول الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٣)	١٦٥ع٣	٦٦٤
٥ — التفات الحكم عن دلالة استعمال السلاح الحكومى المسلم إلى المتهم فى ارتكاب الفعل الضار الذى دين به ، ومدى ما هيأته له الوظيفة واستغلال شئونها فى مقارفة ذلك الفعل . قصور يعيب الحكم ، ويستوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٠)	١٨٥ع٣	٧٥٣
٦ — ثبوت بطلان القبض والتفتيش . الحكم بالإدانة استنادا إلى عناصر إثبات أخرى لايتصور لها وجود لولا وقوع التفتيش الباطل . ذلك حكم معيب ، يستوجب النقض والقضاء بالبراءة . مثال . مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٧)	١٩١ع٣	٧٨٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . استنادا الى تخلف المتهم وعدم تقديم محاميه ما يدل على قيام عذر لديه . الطعن بالنقض فى هذا الحكم وتقديم شهادة طبية دالة على مرض المتهم يوم جلسة المعارضة . اطمئنان محكمة النقض الى صحة تلك الشهادة المثبتة لقيام العذر المانع من الحضور . أثر ذلك : وجوب نقض الحكم والإحالة .		
(الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٣/١٢/١٩٦٢)	١٩٣ ع٣	٧٩٩
٨ — تبرئة متهم بجريمة التبديد . قول الحكم بأن الواقعة هى منازعة مدنية بحت تدور حول اخلال بتنفيذ عقد بيع وقد ألبست ثوب الجريمة على غير أساس . مؤدى ذلك : اعتبار المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية . تعرض الحكم للفصل فيها . خطأ فى القانون ، يستوجب نقض الحكم والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية .		
(الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١١/١٢/١٩٦٢)	٢٠٣ ع٣	٨٤٢
ما يجوز الطعن فيه :		
محاماه . ممارسة المحامى لعمله أثناء فترة استبعاده من الجدول . مخالفة مهنية . تخضعه للجزاءات القانونية ، ولا ترتب له أى حق . أثر هذه النتائج . محل البحث فيها : لا يكون الا عند اتصال واقعة الاستبعاد بطلبات القيد أو بقرارات مجلس التأديب فى شأنها . الطعن بالنقض فى هذه الأحوال . جائز . القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٢ ق "نقابة محامين" — جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٢) ...	٢ ع٣ نقابات	٥٧٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — الطعن بالنقض فى حكم حضورى اعتبارى لم يعلن بعد . لا يجوز . علة ذلك : أن الحكم المطعون فيــه ما زال قابلا للمعارضة . المــادة ٣١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٣١٥٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩)	١٢٩ع٢	٥٠٦
٦ — الطعن بالنقض . قاصر على الأحكام الموضوعية النهائية . الطعن فى القرارات والأوامر . لا يجوز إلا بنص . مثــال . اوامر غرفة الاتهام .		
صدور أمر من المحكمة بالتصحيح . فى الحدود المرسومة فى المــادة ٣٣٧ إجراءات . الطعن فى هذا الأمر . لا يجوز .		
(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٢)...	١٣٩ع٢	٥٥٠
٧ — حكم النقض الصادر فى غيبة الطاعن . لاتجوز المعارضة فيه : ولو لم يكن الطاعن قد أعلن بالحضور للجلسة التى صدر فيها الحكم . علة ذلك : القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ألغى الطعن بطريق المعارضة فى الأحكام التى تصدر من محكمة النقض ، كما خلا من النص على وجوب تكليف الخصوم بالحضور أمامها .		
التقرير بالطعن بالنقض . يدخل الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به . محكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع . هى درجة استثنائية يقتصر عملها على رقابة عدم مخالفة القانون .		
(الطعن السابق)	١٤٨ع٣	٥٩٠
٨ — طرق الطعن فى الأحكام . مبينة فى القانون بيان حصر . الإشكال فى التنفيــذ ليس من بينها . الاشكال فى تنفيذ حكم صــادر من محكمة النقض . إقامته على أسباب تتصــل بالإجراءات التى تمت أمام المحكمة . ذلك طريق لا يصلح أساسا للاعتراض بها .		
(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢)	١٤٩ع٣	٥٩٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ — الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من غرفة الاتهام . الطعن فيه بالنقض قاصر على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها . المادة ١٩٥ إجراءات . المجادلة فى تقدير الدليل . لا يجوز الطعن به فى قرار الغرفة . (الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٨/١٠/١٩٦٢)	١٥١ ع٢	٦٠٤
١٠ — استئناف فى الأحكام الجنائية من النيابة العامة ومن المتهم . هو حق خاص بكل منهما . حق النيابة فى رفع الاستئناف ، والطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيه . ذلك قاصر عليها وحدها . لا يجوز للمتهم مباشرته . استفادة المتهم من استئناف النيابة . شرطه : أن يكون استئنافها مقبولا شكلا . المادة ٤١٧ إجراءات . (الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٦/١٠/١٩٦٢)	١٦٠ ع٣	٦٤٨
١١ — طلب ضم فترة الاستبعاد من الجدول إلى مدة الاشتغال بالمحاماة . قرار اللجنة فى ذلك . ذو طبيعة تنظيمية . الطعن فيه بالنقض . لا يجوز . (الطعن رقم ٢ لسنة ٣٢ ق "تظلم محامين" — جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٢)	٢ ع٣ نقابات	٥٧٩
أسباب الطعن :		
راجع أيضا . قذف — إثبات — دفاع — أسباب الإباحة — ربا فاحش — محاكمة . (القواعد ١٣ و١٥ و١٨ و٢١ و٢٦ و٤١ و٤٩ بالصفحات ٤٧ و٥٩ و٧٠ و٧٩ و٩٦ و١٥٢ و١٨٧)		
القصور فى التسبيب — الذى يتسع له وجه الطعن — له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون . (الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢/١/١٩٦٢)	٦ ع١	٢٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
## ما لا يقبل من الأسباب :		
راجع أيضا : تفتيش .		
(القاعدة رقم ١٨٠ صفحة ٧٣٧ بالعدد الثالث)		
١ — أسباب الطعن بالنقض . وجوب تفصيلها والتعريف بها ابتداء . وجوه الطعن المرسلة دون بيان ماهيتها . عدم قبولها .		
مثال لقول مرسل : النعى على الحكم بالتناقض والتخاذل وعدم التساند دون بيان ذلك ، ورغم خلو الحكم مما يعيبه .		
(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢٥)	٢٩ ع ١	١٠٧
٢ — أسباب الطعن . ماتتقيد المحكمة بالفصل فيه منها . هى الأسباب المقدمة فى الميعاد . المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . سلطتها فى نقض الحكم لغير تلك الأسباب . هى رخصة استثنائية وللاسباب الواردة حصرا بالفقرة الثانية من المادة .		
مثال : إغفال إثبات اسم ممثل النيابة بالحكم . ليس من بين تلك الحالات . التذرع به كسبب للطعن بعد الميعاد . لا يقبل .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠)	٤٨ ع ١	١٧٤
٣ — الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك : هى تقتضى تحقيقا .		
مثال : الدفع ببطلان القبض .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦)	٥٠ ع ١	١٩٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ ـ وجوب تحديد أسباب الطعن حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة الحكم المطعون فيه .		
مثال فيه تجهيل . قول الطاعن إن الحكم لم يرد على دفاعه دون أن يبين ماهية هذا الدفاع .		
(الطعن رقم ١٦٨١ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩/٣/١٩٦٢)	٦٢ ع ١	٢٤٩
٥ ـ الدفع بأن المجنى عليه شفى من إصابته دون تخلف عاهة . تقتضى تحقيقا موضوعيا . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تقبل .		
(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩/٣/١٩٦٢)	٦٤ ع ١	٢٥٢
٦ ـ الطعن بالنقض . استنادا إلى القول بأن محضر الحجز الإدارى جاء خلوا من بيان حدود الأطيان التى حجز على زراعتها مما لا يطمأن معه إلى انتقال المندوب إلى مكان الحجز . جدل موضوعى . لا يقبل .		
(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ٢/٤/١٩٦٢)	٧١ ع ٢	٢٨٣
٧ ـ إجراءات الاستكتاب التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة . الطعن فيها أمام محكمة النقض لأول مرة . لا يجوز .		
(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٦/٤/١٩٦٢)	٨٩ ع ٢	٣٥٢
٨ ـ القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا . الطعن فى هذا الحكم بالنقض . وجوب قصر أسباب الطعن على ما قضى به فى الشكل . توجيه الأسباب إلى الحكم الابتدائى . لا يجوز .		
(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ٢٢/٤/١٩٦٢)	٩٨ ع ٢	٣٩٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ — أدلة الإثبات . سلطة محكمة الموضوع فى تقديرها . الأخذ بما ترتاح إليه منها . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لا تجوز . (الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣)	١٠١ع٢	٤٠٤
١٠ — تعديل الطلبات من المدعى المدنى أمام المحكمة الاستئنافية . فى مواجهة المتهم ، وفى غيبة المسئول عن الحقوق المدنية . نعى المتهم على الإجراءات بالبطلان . لا يقبل . ولا شأن له بذلك . (الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٧)	١١٤ع٢	٤٥٣
١١ — الطعن على تقرير الخبير . أمام محكمة النقض . القول بأن الحكم المطعون فيه أغفل الرد عليها . لا يكفى . وجوب بيان عناصر العيب فى التقرير . أهمية ذلك : أن تتبين المحكمة مدى أثر هذه العناصر على وجه الرأى فى الدعوى . (الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٨)	١١٥ع٢	٤٥٨
١٢ — أوجه الدفاع الموضوعية . سكوت المتهم عن التمسك بها أمام المحكمة الاستئنافية . أثره : عدم جواز إثارتها أمام محكمة النقض . مثال . الدفع بتزوير ورقة . (الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢١)	١١٨ع٢	٤٦٩
١٣ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . من النظام العام . تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك : ألا تكون هناك حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى ، لخروج ذلك عن وظيفة محكمة النقض . (الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٢)	١٣٧ع٢	٥٤٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٤ — قرار الإحالة الصادر من غرفة الإتهام . خلوه من أسماء القضاة الذين أصدروه . الدفع ببطلان هذا القرار. يكون أمام محكمة الموضوع . ذلك إجراء سابق على المحاكمة . إثارته أمام محكمة النقض : لاتجوز .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٥)	١٤٢ع٢	٥٦٤
١٥ — المصاحبة الزمنية . فى جريمة القتل العمد المقترن . يستقل بتقديرها قاضى الموضوع . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لاتجوز : مثال .		
(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٦)...	١٤٤ع٢	٥٧٠
١٦ — النعى على قرار الغرفة بالقصور وفساد الاستدلال . ذلك لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ، ولا يقبل سببا للطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٨)	١٥١ع٣	٦٠٤
١٧ — عدم المجادلة أمام محكمة الموضوع فى أساس مسئولية الوالد عن تعويض الضرر الذى يحدثه ولده بعمله غير المشروع . يمنع إثارتها أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/١٦)	١٥٩ع٣	٦٤٠
١٨ — شروع فى قتل باستعمال سلاح نارى . استبعاد نية القتل واعتبار الواقعة جنحة ضرب . إدانة المتهم والقضاء بعقوبة الجريمة الأشد وهى إحراز السلاح والذخيرة، للارتباط. استناد الحكم إلى أن إصابة المجنى عليه حدثت من عيار نارى مما يلزم عنه إحراز المتهم لسلاح وذخائر غير التى ضبطت ولم تثبت صلته بها . النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال . لا يقبل .		
(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٦)	١٧٤ع٣	٧١٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٩ — الطعن بغش البضاعة المعروضة للبيع . مسألة موضوعية . لا شأن لمحكمة النقض بها : مادام الحكم قد دلل عليها باستنتاج سليم من وقائع الدعوى .		
(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٢)	١٧٧ع٣	٧٢٣
٢٠ — القول بأن الاعتراف كان وليد إكراه وقع على المتهم أثناء التحقيق . لا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦)...	١٩٠ع٣	٧٨٠
٢١ — الطعن بالنقض فى حكم قضى بإعدام المتهم . صدور تعديل المادة ٢/٣٨١ إجراءات أثناء نظر الطعن . القول بأن التعديل قد استحدث قاعدة أصلح يستفيد منها المتهم "الطاعن" اعمالا لنص المادة ٥ عقوبات والمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لا يقبل . علة ذلك : الحكم المطعون فيه صدر مستوفيا شروط صحته فى ظل القانون المعمول به وقت صدوره .		
(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٧)	١٩٢ع٣	٧٨٩
٢٢ — الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . النعى على الحكم بالبطلان لمرض المتهم يوم صدوره ، وإرفاق شهادة طبية بأسباب الطعن . عدم اطمئنان محكمة النقض إلى صحة تلك الشهادة من ظروف الدعوى وتخلف المتهم عن حضور جميع جلسات المحاكمة . أثره : رفض هذا الوجه من الطعن .		
(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٣)...	١٩٤ع٣	٨٠٢
٢٣ — إحالة المتهم إلى غرفة الاتهام بتهمة السرقة بإكراه . اصدارها قرارا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن واقعة السرقة بإكراه ، وإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح عن واقعة ضرب المجنى عليها . استنادها فى ذلك إلى أن أقوال المجنى عليها — وهى الدليل الوحيد فى الدعوى — قاصرة عن حد الكفاية لترجيح إدانة المتهم بالسرقة . ذلك يدخل فى حدود سلطتها التقديرية . النعى على القرار بالخطأ فى تطبيق القانون . لا يقبل .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
فعل الاعتـــداء الذى يكون ركن الإكراه فى جناية السرقة بإكراه . يكون فى الوقت ذاته جنحة ضرب . كل من الجريمتين مستقل بذاته .		
(الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٣)	١٩٥ع٣	٨٠٦
٢٤ — إثبات قيام علاقة السببية فى المواد الجنائية . مسألة موضوعية . ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لا تقبل : ما دام الحكم قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه .		
(الطعن رقم ٢٦٢٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٣)	١٩٦ع٣	٨١٠
٢٥ — قصـد الاتجار فى المواد المخدرة . هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضـوع بحرية تقديرها ، ولا يقبل الطعن فيها بالنقض : ما دام استخلاص الحكم لهذا القصد سائغا .		
(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٠)	٢٠٠ع٣	٨٣٠
٢٦ — طلب التأجيل لحضور المحـامى الأصلى ، دون ذكر للعذر المـانع من حضوره . التفات المحكمة عن هذا الطلب ، وقضاؤها فى موضوع الدعوى . معنى ذلك : أنها قدرت — فى حدود حقها — أن تخلف المحـامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها بمنحه أجلا للحضور ، وأنها لم تطمئن إلى السبب الذى بنى عليه طلب التأجيـــل . النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع . لا يقبل .		
(الطعن رقم ٢٧٤٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧)	٢٠٧ع٣	٨٦٠
٢٧ — النعى على الحكم بأن المحكمة أخلت بحق المتهم فى الدفاع بعدم إجابته إلى طلب ندب خبير لفحص الأوراق المطعون فيها بالتزوير . لا يقبل . علة ذلك : أن القانون الجنائى لم يحدد طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير . للقاضى الجنائى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين .		
(الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤)	٢٠٩ع٣	٨٦٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ما يقبل من الأسباب :		
١ — جريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن بدون ترخيص ، بظرفها المشدد الوارد بالمادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر. الحكم بإدانة المتهم على هذا الاساس ، دون التحقق من شروط رد الاعتبار بحكم القانون . قصور يعيب الحكم ، ويستوجب نقضه .		
تطبيق المادة ١٧ عقوبات ، وتوقيع عقوبة تدخل فى النطاق المقرر للجريمة بغير الظرف المشدد . لا يؤثر فيما شاب الحكم من قصور يتعلق ببحث توفر هذا الظرف . علة ذلك : تقيد المحكمة بالحد الأدنى للعقوبة ، واحتمال نزولها بها لولا هذا القيد القانونى .		
(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٢)	٢٠١ ع ٣	٨٣٤
٢ — صدور قانون بإعفاء المتخلفين عن التجنيد من العقوبة إذا تقدموا خلال مدة معينة من تاريخ العمل به . هو قانون أصلح ، يستفيد منه من كان قد وضع نفسه تحت تصرف السلطات قبل صدور هذا القانون . المادة ٥ عقوبات والمادة ١ من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٠ . الحكم بالإدانة فى هذه الحالة . خطأ فى تطبيق القانون ، يستوجب نقض الحكم وتبرئة المتهم .		
(الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١١)	٢٠٢ ع ٣	٨٣٩
٣ — قرار محكمة الجنايات الاكتفاء بنظر جناية العاهة وفصل جنحة الضرب المسندة لنفس المتهم عنها . انتهاؤها بعد نظر الجناية إلى أن التهمة شائعة بين المتهم وآخرين . أخذها المتهم بالقدر المتيقن ، ومعاقبته باعتبار الواقعة جنحة ضرب دون أن تلفت نظره . ذلك إخلال بحق الدفاع ، يستوجب نقض الحكم .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
أخذ المتهم بالقدر المتيقين . موضعه : أن تكون الدعوى قد وقعت به ودارت المرافعة عليه . (الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٧/١٢/١٩٦٢)	٢٠٦ ع ٣	٨٥٧
٤ — التوافق على ارتكاب جرائم القتل عمدا . لا يرتب تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية . كل متهم مسئول عن نتيجة فعله الذى ارتكبه .		
مساءلة المتهمين جميعا عن قتل المجنى عليهم ، دون إثبات مساهمة كل متهم فى إحداث الإصابات التى أدت إلى وفاة كل من المجنى عليهم . قصور يعيب الحكم ، ويستوجب نقضه . (الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٥/١٢/١٩٦٢)	٢١٢ ع ٣	٨٧٦

أثر الطعن :

١ — الخروج عن قاعدة نسبية أثر الطعن . المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . رفع الدعوى على المتهم بعدة جرائم مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة . إدانتــه فى بعضها وتبرئته من البعض الآخر . نقض حكم البراءة لخطأ فى تطبيق القانون . مقتضاه : نقض الحكم برمته عن التهم جميعا . علة ذلك : أن الارتباط يستلزم الحكم على المتهم بعقوبة الجريمة الأشد . المــادة ٣٢ عقوبات .		
مثال : شروع فى قتل عمــد وإحراز السلاح والذخيرة المستعملين فيه . (الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١/١/١٩٦٢)	٢ ع ١	١٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الخروج على قاعدة نسبية أثر الطعن . نقض الحكم بالنسبة للطاعن الأول المتهم بجناية العاهة : يقتضى نقضه أيضا بالنسبة للطاعن الثانى الذى دانته محكمة الموضوع بجريمة شهادة الزور . ولو أنه لم يقدم أسبابا لطعنه . علة ذلك : المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠)	٤٥ ع ١	١٦٧
٣ — نقض الحكم بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية . لا يجيز نقضه بالنسبة للمتهم الذى لم يستأنف الحكم الابتدائى ، ولم يكن طرفا فى الحكم المطعون فيه . ولو كان العيب الموجب للنقض متصلا بالمتهم . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٣)	١٦٥ ع ٣	٦٦٤
٤ — نقض الحكم و إعادة المحاكمة . أثر ذلك : عدم جواز الحكم بعقوبة أشد ولا بتعويض أكبر .		
قاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه . لا تشمل أتعاب المحاماة . الأمر فى تقديرها لمحكمة الموضوع وحدها .		
(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩)	١٦٩ ع ٣	٦٨٨
سلطة محكمة النقض :		
راجع أيضا : إجراءات الطعن وحالاته — اختصاص " التنازع السلبى " — دفاع — محاكمة " إجراءات المحاكمة " — دعوى جنائية " تقادم " .		
(القواعد ٤٠ و ٤٤ و ٤٧ و ٦٥ و ١٦٥ بالصفحات ١٥٠ و ١٦٢ و ١٧٢ و ٢٥٦ و ٦٦٤)		
١ — صدور قانون أصلح للمتهم . سلطة محكمة النقض . تطبيق القانون الجديد و نقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مثال : إدانة المتهم بالقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ لإقامة بناء دون موافقة اللجنة المختصة . صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ الذى ألغى القانون المطبق. إقتصاره على تأثيم فعل الهدم وحده دون إقامة البناء أو تعديله أو ترميمه . مقتضى ذلك : القانون الجديد أصلح للمتهم . نقض الحكم جزئيا بالنسبة لعقوبة الجريمة المقررة فى القانون الملغى .		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٢)	٤١ ع ١	١٥٢
٢ — الطعن بالنقض للمرة الثانية . مقتضاه : الحكم فى موضوع الدعوى . المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩		
اجراءات المحاكمة فى هذه الحالة . هى الإجراءات المقررة للمحاكمة عن الجريمة . متى تحدد محكمة النقض جلسة لنظر الموضوع ؟ ومتى تحكم فيه مباشرة ؟		
تحديد الجلسة : إذا استلزمت أسباب الطعن التعرض لموضوع الدعوى .		
الحكم مباشرة : عند اقتصار أسباب الطعن على مجرد الخطأ فى تطبيق القانون بما يقتضى تصحيحه فحسب . المادة ٣٩ من القانون .		
(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢٧)	٦٨ ع ١	٢٦٨
٣ — الحكم على المتهم بالإزالة لمجرد أنه أقام بناء على أرض تقسيم قبل تقسيمها . دون توفر شروط تطبيق هذه العقوبة . خطأ فى تطبيق القانون . سلطة محكمة النقض : نقض الحكم جزئيا وتصحيحه بإلغاء الإزالة .		
(الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٣١ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٦)...	٩٠ ع ٢	٣٥٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ ـ صدور قانون أصلح للمتهم ـــ قبل الفصل فى الطعن المقدم منه ـــ ينفى عن الفعل صفة الجريمة . مقتضاه : إعمال القانون الجديد ، وتبرئة المتهم . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مثال . مبان . القانونان ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ و ١٧٨ لسنة ١٩٦١ .		
(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣١ ق ـــ جلسة ١٩٦٢/٤/١٧)	٩٢ ع ٢	٣٦٥
٥ ـــ الحكم بالعزل . دون توقيت مدته . سلطة محكمة النقض فى تصحيح الحكم لمصلحة الطاعن .		
(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق ـــ جلسة ١٩٦٢/٤/١٧)	٩٦ ع ٢	٣٨٠
٦ ـــ حكم محكمة الجنايات بعدم اختصاصها لأن المتهم حدث . هو حكم غير منه للخصومة . ثبوت أن المتهم لم يكن حدثا وقت ارتكاب الحادث . سيقابل حتما بحكم بعدم الاختصاص من محكمة الأحداث . وجوب اعتبار الطعن المرفوع من النيابة طلبا بتعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعوى . قبول الطلب . وتعيين محكمة الجنايات .		
(الطعن رقم ١٦٧١ لسنة ٣١ ق ـــ جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤)	١٠٤ ع ٢	٤١٥
٧ ـــ إغفال النص فى منطوق الحكم المطعون فيه على تعدد العقوبة بقدر عدد العمال . خطأ فى تطبيق القانون . يستوجب نقض الحكم وتصحيحه . الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣١ ق ـــ جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤)	١٠٨ ع ٢	٤٣٠
٨ ـــ إدانة المتهم استنادا إلى ما قرره شاهدا الإثبات فى محضر جمع الاستدلالات من أنه اعترف لهما بارتكاب الجريمة . فقد هذا المحضر . النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد لأن دليل الإدانة لا أصل له فى الأوراق . تعذر تحقيق هذا الوجه لفقد الأوراق . أثر ذلك : وجوب نقض الحكم وإعادة المحاكمة . تلك مقتضيات العدالة . كى تقول محكمة الموضوع كلمتها فى هذا الشأن .		
(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٣١ ق ـــ جلسة ١٩٦٢/٥/٢٢)	١٢٦ ع ٢	٤٩٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ — الحكم فى موضوع الطعن بالنقض . طلب محامى الطاعن اعادة نظر الطعن لأن الطاعن توفى قبل جلسة النطق بالحكم . ثبوت ذلك : يوجب على محكمة النقض العدول عن الحكم المذكور والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية . المادة ١٤ إجراءات . (الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٤)	١٩٨ ع ٣	٨٢٤
١٠ — خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة . يجعله باطلا بطلانا أصليا . هذا بطلان من النظام العام . لمحكمة النقض إن تقضى به من تلقاء نفسها . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤)	٢١١ ع ٣	٨٧٣
١١ — الحكم بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح . خطأ فى تطبيق القانون . علة ذلك : مخالفة شروط وقف التنفيذ تستلزم طلب السلاح وإعادة ضبطه هذا ما لا يمكنه تصور إجازته . سلطة محكمة النقض فى تصحيح الحكم بإلغاء وقف تنفيذ عقوبة المصادرة . (الطعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٣١)	٢١٣ ع ٣	٨٨٠
١٢ — الحكم بعقوبة الإعدام . القضاء بعدم قبول الطعن المقدم من المتهم . وقبول عرض النيابة . اتضاح أن الحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ صدوره مما يبطله . أثر ذلك : وجوب نقض الحكم والإحالة . (الطعن رقم ٢٧٩٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٣١)	٢١٥ ع ٣	٨٨٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الحكم فى الطعن :		
راجع : سلطة محكمة النقض .		

نيابة عامة

راجع أيضا : محاكمة "إجراءات المحاكمة" . غرفة الاتهام . أمر بألا وجه . دعوى جنائية "إجراءاتها".

(القواعد ٢٢ و ٤٤ و ٦٦ و ١٦١ بالصفحات ٨٣ و ١٦٢ و ٢٦٠ و ٦٥١) .

حكم . بياناته . اسم ممثل النيابة . إغفال إثباته فى محضر الجلسة والحكم . مجرد سهو مادى . لا بطلان . متى كان الثابت بمحضر الجلسة حضور النيابة وإبداؤها طلباتها .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠) ... ... ٤٨ ع ١ — ١٧٤

(هـ)

هتك عرض

الركن المادى للجريمة . تحققه بالكشف عن عورة المجنى عليها أو بملامستها أو بالأمرين معا .

مثال : خلع سروال المجنى عليها . تتوافر به الجريمة . مقارفة المتهم بعد ذلك أفعالا أخرى على جسم المجنى عليها : لا أهمية له . عدم وجود آثار لتلك الأفعال اللاحقة . غير مؤثر .

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٢) ... ... ٣٨ ع ١ — ١٤٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(و)

وصف التهمة . وقف التنفيذ

وصف التهمة

١ — عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للواقعة. عليها تمحيص الواقعة وردها إلى الوصف الصحيح . شرط ذلك : وحدة الفعل المادى المكون للجريمتين وعدم إضافة عناصر جديدة .

متى لا تلزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى التعديل ؟ عند استبعاد أحد عناصر الجريمة فحسب .

مثال : التعديل من القتل عمدا مع سبق الاصرار إلى الضرب المفضى إلى الموت . عدم التنبيه إليه . لا إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٥)... ... ... ٥٣ ع ١ | ٢٠١

٢ — رفع الدعوى على المتهم بأنه أحدث قطعا فى الطريق . تبرئته تأسيسا على أنه إنما أحدث ثقبا فى باطن الأرض أسفل طبقات الطريق وانه فعل مستقل لم ترفع به الدعوى . ذلك خطأ . فعل المتهم لازمه إحداث حفر بميل الطريق . المادة ١٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ . على المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وإنزال حكم القانون عليها .

(الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٢)... ... ... ٥٩ ع ١ | ٢٢٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — قيام المحكمة بتغيير وصف التهمة . إضافة مواد أخرى من القانون الوارد فى قرار الاتهام تنص على عقوبة أشـــد . تطبيقها دون لفت نظر المتهم . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٦٢)	١٣٥ع٢	٥٣٥
٨ — إحالة المتهم لمحكمة الجنايات بتهمة العاهة المستديمة . قيام المحكمة بتغيير التهمة إلى ضرب أحدث بالمجنى عليه إصابة أخرى ، وتبرئة المتهم من تهمة العاهة لعدم ثبوت نسبتها إليه بالذات . ذلك تغيير يقتضى تنبيه المتهم إليه . مخالفة ذلك ، ومعاقبته عن التهمة الجديدة . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٦٢)	١٨١ع٣	٧٤١
٩ — إسناد أفعال للمتهم غير التى رفعت بها عليه الدعوى . ذلك تغيير فى التهمة . لا يجوز للمحكمة إجراؤه فى الحكم .		
كيفية ارتـكاب الجريمة . للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة : ما دامت لا تخرج عن نطاق الواقعة التى تضمنها أمر الإحالة ، وكانت مطروحة على بساط البحث . لا إخلال بحق الدفاع . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٦٢)	١٨٨ع٣	٧٧٠

وقف التنفيذ

راجع أيضا : عقوبة .

(القاعدة رقم ٨٧ صفحة ٣٤٧)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — وقف تنفيذ العقوبة . مسألة موضوعية تقديرية .		
(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٦٢)	٨٧ ع٢	٣٤٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الحكم بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح . خطأ في تطبيق القانون . علة ذلك : مخالفة شروط وقف التنفيذ تستلزم طلب السلاح وإعادة ضبطه . هذا ما لا يمكن تصور اجازته .		
(الطعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢١)	٣ع٢١٣	٨٠٨

القواعد القانونية

وبعض المبادئ العامة التى قررتها الدائرة المدنية مما يمس المواد الجنائية والمنشورة بمجموعة أحكام الدائرة المدنية "السنة الثالثة عشرة"

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(١) **إثبات**		
"أوراق" :		
لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير المستندات وصيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين. لا رقابة لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارات العقد تحتمل المعنى الذى حصلته محكمة الموضوع منها . اعتداد الحكم المطعون فيه فيما استخلصه من العقد على المعنى الظاهر له مع بيان الاعتبارات المعقـولة المؤدية إلى ما ذهبت إليه . لا مخالفة للقانون ، ولا قصور .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٥/٣١)	١١٠ ع ٢	٧٣٤
"خبرة" :		
ندب خبير فى الدعوى . من الرخص المخولة لقاضى الموضوع . له وحده تقدير مدى لزوم هذا الإجراء بغير معقب ، متى كان تقديره قائما على أسباب تبرره .		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٢/٢١)	٤٣ ع ١	٢٨٥

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

"قرائن" :

لقاضي الموضوع السلطة المطلقة فى استنباط القرائن التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته . جواز استنباط القرائن من أى تحقيق قضائى أو إدارى .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٨) ... ... | ٨٠ ع ٢ | ٥٢٨

إعلان

لا يصح الإعلان لجهة الإدارة إلا فى حالة عدم وجود الشخص المراد إعلانه أو من يصح تسليم الصورة إليه أو امتناع من وجد عن الاستلام .

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢١) ... ... | ١٢٣ ع ٢ | ٨٢٤

استئناف

١ — المعول عليه — أصلا — فى إثبات تاريخ إعلان الحكم هو البيان الوارد عنه فى ورقة الإعلان . الأخذ بدليل آخر فى إثباته . يجب تحقيقه . استناد الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد على ما أورده الطاعن فى صحيفة الاستئناف من بيان عن تاريخ إعلان الحكم ، دون التثبت من صحته . قصور . اعتبار ذلك البيان واقعة مادية يملك الطاعن تصحيحها .

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/١١) ... ... | ٧ ع ١ | ٥٤

٢ — المحكمة الاستئنافية أن تستند فى حكمها إلى الأسباب التى قام عليها الحكم الابتدائى وتحيل إليها . اعتمادها هذه الأسباب يجعل الحكم الابتدائى جزءا متمما للحكم الاستئنافى .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٤) ... ... | ١٢١ ع ٢ | ٨٠٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

٣ — وجوب وضع تقرير التلخيص فى الدعاوى الاستئنافية، وتلاوته قبل المرافعة . لم يستلزم القانون وضع تقرير آخر كلما جد جديد فى الدعوى أثناء نظرها أمام المحكمة . تغير بعض أعضاء المحكمة بعد تلاوة التقرير . وجوب تلاوته من جديد . لا يشترط أن يكون التقرير من عمل أحد أعضاء الهيئة الجديدة .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٨) ... ... | ١٢٨ ع ٢ | ٨٦٤

(ت)

تزوير

لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة التزوير دون أن تلتزم بالاستعانة برأى خبير وإن جاز لها ذلك عند الاقتضاء. للمحكمة أن تقضى بصحة الورقة بغير إجراء تحقيق ، متى رأت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لاقتناعها بصحة الورقة . المادة ٢٨٤ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤) ... ... | ١٠٢ ع ٢ | ٦٧٦

(ح)

حكم

" بياناته " :

لا يترتب بطلان الحكم على النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وفقا للمادة ٣٤٩ مرافعات إلا إذا كان من شأن هذا النقص أو الخطأ التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٤) ... ... | ٥ ع ١ | ٤٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ش)

شيك بدون رصيد

الشيك أداة وفاء يقوم فيه الورق مقام النقد ، ومن ثم وجب أن يكون مستحق الدفع لدى الاطلاع . هو بهذه المثابة لا يصلح أن يكون ورقة من أوراق المجاملة التى تقوم بوظيفة الإئتمان .

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١/٢/١٩٦٢) ... ... ٢٤ ع ١ | ١٥٨

(ع)

علامات تجارية

يجب فى تقرير التشابه بين علامتين تجاريتين النظر إلى العناصر التى تتركب منها العلامة فى مجموعها كوحدة للتقرير بوجود التشابه أو المغايرة . ليست العبرة باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه العلامة الاخرى . العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور مع بعضها وللشكل الذى تبرز به فى علامة أخرى .

تقرير الحكم بوجود تشابه استنادا إلى مجرد اشتراك بعض الحروف فى الكلمة الواردة بكل من العلامتين مما يؤدى إلى تشابه النطق فى المقطع الأول منها دون الاعتداد بباقى العناصر كوحدة . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٦٢) ... ... ١٩٦ ع ٣ | ١٠٦٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
## عقوبة لا تعتبر المصادرة التى كانت تقضى بها اللجان الجمركية فى مواد التهريب الجمركى بمثابة عقوبة جنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات بل هى من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة . لا يشترط — وفقا للمادتين ٣٣ و٣٥ من اللائحة الجمركية — للحكم بالمصادرة الجمركية أن تكون البضائع المهربة المستحق عليها رسوم جمركية تحت يد الجمرك بالفعل — كما هو الشأن فى قانون العقوبات الذى يوجب أن تكون الأشياء موضوع المصادرة موجودة فعلا وتحصلت من جريمة . إذا تعذر ضبط الأشياء المهربة التى تقرر مصادرتها يجوز لمصلحة الجمارك الرجوع بقيمتها على المهرب . (الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣)	١٧٦ ع٣	١١٢٠
(ق) ## قوة الأمر المقضى لا يحوز الحكم حجية الأمر المقضى فيما جاوز المسألة المقضى فيها ولا على غير الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها . (الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٢)	٦٦ ع٢	٤٤١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(م)

محاكمة

" إجراءاتها "

١ — أمر المحكمة بمحو بعض العبارات الواردة فى مذكرات الخصم لما رأته من خروج على الاداب . استعمال هذه الرخصة . لا يعيب الحكم ، ولو تضمنت هذه العبارات دفاعا .

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٥) ... ... | ٦١ ع ٢ | ٤١٤

٢ — محو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من مذكرات الخصوم . رخصة خولها الشارع لقاضى الموضوع بغير معقب عليه . وهو ليس مطالبا ببيان الاعتبارات التى اعتمد عليها فى استعمال هذه الرخصة . إغفال الرد فى الحكم على طلب محو تلك العبارات . لا يعد قصورا .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤) ... ... | ١٠٢ ع ٢ | ٦٧٦

مرافق عامة

إدارة النقل العام بمدينة الاسكندرية تباشر مرفقا عاما من مرافق الدولة . لها شخصية معنوية مستقلة . اعتبارها من أشخاص القانون العام .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٥) ... ... | ٣٨ ع ١ | ٢٤٦

(والطعن رقم ١٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٤) ... ... | ٥٩ ع ٢ | ٤٠٣

مسئولية مدنية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة الراكب ، وهو التزام بتحقيق غاية . يكفى الراكب إثبات إصابته أثناء تنفيذ العقد ويعتبر هذا إثباتا لإخلال الناقل بالتزامه وقيام مسئوليته عن الضرر الناشىء عن الإصابة بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه . لا ترتفع هذه المسئولية إلا بالقوة القاهرة أو خطأ المضرور، أو خطأ من الغير لم يكن فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه متى كان هذا الخطأ وحده هو سبب الضرر الحادث للراكب .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٦٢)	٧٩ ع ٢	٥٢٢
١ — الضرر من أركان المسئولية . ثبوته شرط لقيامها والقضاء بالتعويض تبعا لذلك .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٦٢)	١٠٩ ع ٢	٧١٦

تم طبع هذا العـــدد بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية " فرع دار القضاء العالى "
فى يوم الأحد ٢ صفر سنة ١٣٨٣ (الموافق ٢٣ يونية سنة ١٩٦٣) م

مهندس
محمد الفاتح عمر
عضو مجلس الادارة المنتدب

(مطبعة دار القضاء العالي ٧٤٥/٦٣/٣٦٢٢)


